


المختصر

في  
الفقه الحنفي

ترجمة  
بهشتی زیور



الشيخ  
حكيم الامة الشيخ اشرف علي التهامي رضى الله تعالى  
عنه ١٢٨٠-١٣٦٢ هـ ١٨٦٣-١٩٤٣ م

قارظہ

الاستاذ الفاضل الشيخ محمد اشرف عثمانی حفظہ اللہ

نقلہ الی العربیۃ

الشيخ ریاست علی حفظہ اللہ

الاستاذ ذمہ رستہ ابن عباس کراچی



شرعیات و احکام  
مکتبۃ البیت الحرام، لاہور، پاکستان

أيام المدرس : ٣، ٣، ٦، ٧

المختصر

المفتي

ترجمة  
مختصر

تأليف  
هاكيم الأمانة الشيخ أشرف علي التهانوي مدظلته تعالى  
١٢٨٠ - ١٣٦٢ هـ  
١٨٦٣ - ١٩٤٣ ع

يشتمل هذا الكتاب على ما يزيد عن ألفي مسألة فقهية أساسية  
من مسائل الفقه الحنفي، وهي المفتي بها في الفقه الحنفي  
يحتاج إليها كل مسلم.

قرّظه

الأستاذ الفسي الشيخ محمود أشرف العثماني حفظه الله

نقله إلى العربية

الشيخ رياست علي حفظه الله  
الأستاذ بمدرسة ابراهيم عباس كراتشي



12.05.2017

عزیز القاری الکریم، السلام علیکم ورحمة اللہ وبرکاتہ!

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» (جامع الترمذي)  
فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا جهداً كثيراً بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجه على الصورة الفاتحة، فدائماً نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.  
ومع هذا، فالإنسان محدد بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى ﷻ: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ۲۸)  
فأخي العزيز! إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدونها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركت معنا بمجهود مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحو الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيراً

Postal Address: 9A/1, Muhammad Ali Society, opp: Awami Markaz, off: Sharah e Faisal, Karachi. 75350

اسم الكتاب : التَّحْقِيقُ فِي تَرْجُمَةِ مَهَشْتِي زَبُور

تأليف : علام الأمانة الشيخ آصف علي التهامي رحمته اللہ علیہ

الطبعة الجديدة : ۱۴۳۵ھ / ۲۰۱۳م  
عليك الملاحظة بقائمة الأسعار

مكتبة البشرا

للطباعة والنشر والتوزيع

**MAKTABA-TUL-BUSHRA**

Choudhri Mohammad Ali Charitable Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar, Karachi- Pakistan

الموقع على الشبكة: [www.maktaba-tul-bushra.com.pk](http://www.maktaba-tul-bushra.com.pk)

[www.ibnabbasaisha.edu.pk](http://www.ibnabbasaisha.edu.pk)

البريد الإلكتروني: [al-bushra@cyber.net.pk](mailto:al-bushra@cyber.net.pk)

يطلب من مكتبة البشرا، كراتشي. باكستان 2196170-321-92+

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

+92 334-2212230, +92 346-2190910

+92 314-2676577, +92 302-2534504

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

## تقريظ الأستاذ المفتي الشيخ محمود أشرف العثماني

حفظه الله تعالى وأطال بقاءه بالصحة والعافية

أستاذ الحديث الشريف والفقه والمفتي بجامعة دار العلوم كراتشي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد سُعدتُ بملاحظة ترجمة «بهشتي زيور» المسمى بـ «المختصر في الفقه الحنفي» الذي قام بترجمته من الأردنية إلى العربية أخونا الفاضل الأستاذ رياست علي - حفظه الله تعالى ووفقه لمزيد من الخدمات المقبولة النافعة - وهو أستاذ مدرسة ابن عباس وخريج جامعة دارالعلوم كراتشي وحامل شهادة التخصص في الإفتاء عن الجامعة المذكورة.

لقد قام الأخ المذكور بترجمة كتاب شهير في آفاق الهند وباكستان وبنغله ديش وبورما والبلاد المتجاورة: المؤلف للشيخ المجدد حكيم الأمة أشرف علي التهانوي رحمته الله باسم «بهشتي زيور» (أي: حلية الجنة)، ولا شك أن هذا الكتاب نافع ممتع نفع الملايين من المسلمين والمسلمات، فدرسوه واهتدوا بهدايته في هذه المناطق. وقد تُرجم هذا الكتاب إلى السنة عديدة رائجة في البلاد التي ذكرناها، ولكن لم يُترجم بعد إلى العربية، فقد قام الأخ بإنجاز هذا الفرض كفايةً، وترجمه إلى العربية الفصحى بعبارة واضحة سهلة خالية عن الإغلاق والتعقيد. فجزاه الله تعالى عنا خيرًا، ووفقه لمزيد من المآثر العلمية الخالدة صدقةً جاريةً له، والله سبحانه هو وليّ التوفيق.

العبد محمود أشرف العثماني غفر الله له

١٤٣٤ / ١١ / ٢٤ هـ

٢٠١٣ / ١٠ / ١ م

13.11.2017

بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة الناقل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأزواجه وأهل بيته وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإنَّ الفقه في الدين من أشرف العلوم وأفضلها، به يعرف المسلم الأحكام العمليَّة للإسلام التي تعرِّض له في حياته اليوميَّة، فيميِّز بين الحلال والحرام، وهو الثمرة العمليَّة للعلوم الشرعية، وتحصيله من أفضل الأعمال وأشرفها، قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

وقال رسول الله ﷺ:

«من يُرد اللهُ به خيراً يُفقهه في الدين»<sup>(٢)</sup>.

وقد ألفت قديماً وحديثاً تأليفات في الفقه، ومنها تأليف العلامة الشيخ الفقيه أشرف علي التهانوي رحمته الله الذي كان من مقدمة العلماء الحنفية المتأخرين في الهند، ألفه لتعليم النساء باللغة الأردية باسم «بهشتي زيور» - أي: حليَّة أهل الجنة -. وهذا الكتاب موسوعة موجزة جمع فيه المصنف رحمته الله علاوة على المسائل الفقهية جميعاً ما تحتاج إليه المرأة المسلمة في حياته الأسرية.

### محتويات الكتاب:

وقد احتوى الكتاب على بيان العقائد الإسلاميَّة والمسائل الفقهية من جميع الأبواب

(١) التوبة: (١٢٢)

(٢) سنن الترمذي، رقم الحديث (٢٦٤٥)

تقريباً، وعلى بيان الآداب والأخلاق الإسلامية، وعلى تراجم الأزواج المطهرات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وغيرهن من الصالحات اللاتي خَلَفْنَ أسوةً حسنةً للمرأة المسلمة، وعلى بيان الأصول لحفظ الصحة والعلاج والتداوي، وعلى بيان الأمور المنزلية والصناعات، وغيرها من الأمور المفيدة للنساء خاصة.

### ثناء العلماء على الكتاب:

وقد نال هذا الكتابُ قبولاً عظيماً في ديار الهند وأثنى عليه كبار العلماء والمشايخ، يقول سماحة العلامة الشيخ أبو الحسن علي الحسيني الندوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«وقع الاسم الكريم للشيخ أشرف علي التهانوي في سمعي مقرونا بكل أدب واحترام منذ الصغر، وذلك لما كان كتابه «بهشتي زيور» (جَلِيَّةُ أهل الجنة) يَحْظَى بالقبول المدهش والتجاوب الحار، فقد كان كتابه بمثابة مفتِّ مطاعٍ ومُشرفٍ دينيٍّ في الأسر التي كانت بعيدة عن البدع والتقاليد الجاهلية والعقائد الفاسدة، ولعلَّه أوَّل كتابٍ تعرفتُ به من بين كتبه»<sup>(١)</sup>.  
ويقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في موضعٍ آخر:

«وقد كان لكتابه «بهشتي زيور» (جَلِيَّةُ أهل الجنة) الذي ألفه أصلاً لتعليم البنات وضمَّنه المسائل الفقهية التي تشتدُّ إليها الحاجة، رواجٌ وذيوعٌ قلما بلغهما كتابٌ آخر من الكتب الدينية في هذا العصر، وطبع مرارا كثيرة يصعب إحصاؤها»<sup>(٢)</sup>.

ويقول عن هذا الكتاب شيخنا وأستاذنا الشيخ المفتي محمد تقي العثماني - حفظه الله تعالى وأطال بقاءه مع السلامة والعافية -:

«لعلَّ هذه الميزة ليست لكتاب غير «بهشتي زيور» أنه ألف للنساء ولكن أصبح مرجعاً لكبار العلماء والفقهاء»<sup>(٣)</sup>.

(١) «أشرف علي التهانوي، حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند» للشيخ محمد رحمة الله الندوي (٤٤٣).

(٢) «أشرف علي التهانوي، حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند» للشيخ محمد رحمة الله الندوي (٤٤٣).

(٣) من مقدمة الشيخ لـ «بهشتي زيور».

ويقول عنه الدكتور نسيم اختر:

«قدم فيه الشيخ التهانوي صورة ملخصة جامعة لمفاهيم القرآن الكريم والسنة المطهرة، وتناول فيه معظم القضايا الخاصة بحياة المرأة المسلمة اليومية، فهذا الكتاب بمثابة موسوعة موجزة ذاع صيتها في الوقت الذي لم يكن يتوفّر فيه أيّ كتاب من نوعه باللغة الأردية»<sup>(١)</sup>.  
وبالنظر إلى أهميته الكبرى التفتت إليه أنظار العلماء الكبار، ولم يزل منذ ما أُلّف ولا يزال يخدمه أهل العلم من نواحٍ شتى، فمنهم من قام بتخريج مسائله من الكتب الفقهية، ومنهم من زاد عليه بعض التوضيحات لردّ الشبهات التي أثيرت حوله من قبل بعض المتعندين، ومنهم من رتبّه على ترتيب جديد.

وكان للسيد الدكتور أمجد علي حفظه الله تعالى - مدير مدرسة ابن عباس وأحد كبار أصحاب الدعوة بدولة باكستان - حرص شديد على أن يُنقل هذا الكتاب إلى اللغة العربية حتى يستفيد منه كل من يعرف العربية، لا سيما مسلمي الديار الروسية، فعندما عُيّن في مدرسة ابن عباس كأستاذ أمرني بنقله إلى العربية، وكنت أتمنى أن أقوم بخدمة العلم والدين بوجه ما، فحرّضني - مع قلة بضاعتي في الفقه والأدب العربي كليهما - على القيام بهذا العمل شيثان: التوكل على الله سبحانه وتعالى، والحرص على خدمة العلم والدين. فبدأت متوكّلاً عليه تعالى، حتى وفّقني لتتميمه، فأتممته تقريبا في خمس سنوات تتخلّها فترات.

فقد جاء هذا الكتاب باللغة العربية بمحض فضل الله تعالى ومنّه مملؤا بالعلم - لأنه كتاب لفقيه جليل - خفيفا في الحمل، وسطا في الحجم.

(١) «أشرف علي التهانوي، حكيم الأمة وشيخ مشايخ العصر في الهند» للشيخ محمد رحمة الله الندوي (٤٤٣).



## عملي في هذا الكتاب

يتلخّص عملي في هذا الكتاب في النقاط التالية:

- ١- نقلُ مسائله الفقهيّة من الأردية إلى العربية، ويُلاحَظ أنّ أصل الكتاب لا يشتمل على المسائل الفقهيّة فقط بل على كثير من الأمور المفيدة كما ذكر سابقاً، ولكن نقلتُ إلى العربية المسائل الفقهيّة فقط. وهذه المسائل جمعها المصنّف في اللغة الأردية من متون الكُتب الفقهيّة للأحناف، وهي المسائل المفتى بها في الفقه الحنفي.
  - ٢- تخريجُ الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.
  - ٣- جمعُ مسائل الباب، وتفصيله أنّ المسائل لبابٍ واحد أحيانا تفرّقت في أصل الكتاب في مواضع، لأنّ المصنّف ﷺ كان لا يزال يزيد المسائل في الكتاب، فجمعتُ مسائل كلِّ بابٍ تحته<sup>(١)</sup>.
  - ٤- تشكيل ما يُشكّل على القارئ من الكلمات الصعبة.
  - ٥- شرح الكلمات الصّعبة في الحاشية حتى يستفيد المبتدئون بسهولة.
  - ٦- مراعاة قواعد الإملاء، ووضع علامات الترقيم المتعارف عليها.
- هذا، وكان الأنسب لي أن لا أتجاسر على أيّ تغيير في الكتاب ما سوى نقله إلى العربية، ولكن حرصاً على التسهيل صدر مني بعض التغييرات الآتية، فما كان فيها وفي كلِّ عملي من صواب فمن الله وحده سبحانه وتعالى، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان:
- ١- استخدمتُ فيه صيغَ التذكير وأصل الكتاب استخدمت فيه صيغُ التأنيث لكونه ألف للنساء.
  - ٢- ذُكرت المسائل الفقهيّة في الكتاب مسألةً مسألةً، ولكن أحيانا اشتملت المسألة الواحدة على أكثر من مسألة، فقسمتها إلى مسألتين أو أكثر.

(١) واستفدتُ لذلك من النسخة المرتبة المطبوعة من مطبعة بيت العلم كراتشي باسم «درسي بهشتي زيور».

- ٣- إذا كانت للحكم الفقهي شروطاً أو صوراً ذُكرت من غير ترقيم وضعتُ عليها الترقيم.
- ٤- أحياناً ذُكرت المسألة الفقهية بجميع صورها من غير تقسيم لها إلى صور، فقسمتها إلى صور ووضعتُ على كل صورة ترقيماً.
- ٥- زدتُ للتّمثيل ونحوه بعض الألفاظ من الكتب الفقهية المعتمدة، وهو نادرٌ جداً.
- ٦- غيرتُ ترتيب بعض الأبواب بالتقديم أو التأخير، وهذا أيضاً نادرٌ جداً.
- ٧- زدتُ بعض الحواشي لتوضيح المصطلحات الفقهية، وأمّا الحواشي المتعلقة بالمسائل الفقهية فهي إمّا من المؤلف نفسه ﷺ أو من بعض كبار العلماء، وأنا قمتُ بنقلها إلى العربية.
- وأخيراً لا يسعني إلا أن أذكر أن هذا العمل لم أقدر على تكميله لولا مساعدة بعض إخوتي، وهم بعض تلامذتي من مدرسة ابن عباس، ساعدوني في كل مرحلة من مراحلها، فجزاهم الله تعالى خيراً، وأجزل لهم المثوبة في الدارين، ووفّقهم لخدمة الدين كما يجب ويرضى.
- وفي الختام أسأل الله الكريم العفو عمّا زلّ به قلبي، فإن كل مؤلف وكاتب مع الحرص والحذر قلماً ينفك عن زلّة أو خطأ غير مقصود، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، وأن يتقبله مني، وأن يتجاوز عني، ويغفر لي ولوالدي ولأساتذتي ولمشايجي ولكل من أعان في تميم هذا الكتاب ونشره، ولجميع المسلمين والمسلمات، وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى أزواجه وآله وأصحابه أجمعين.

رياست علي عفا الله تعالى عنه

مدرسة ابن عباس جلستان جوهر كراتشي

١٤٣٣/١٠/٢٩ هـ

٢٠١٢/٠٩/١٦ ع

13.11.2017

## كِتَابُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ

- ١- كان الكونُ عدماً محضاً أوجده اللهُ تعالى، وأخرجه من العدم إلى الوجود.
- ٢- اللهُ أحدٌ، لا ولد له ولا زوجة، ولا هو مولودٌ من أحد، ولا يحتاج إلى غيره.
- ٣- هو من الأزلِ وَيَبْقَى إلى الأبد.
- ٤- لا مثل له ولا نظير.
- ٥- حيٌّ، قادرٌ على كلِّ شيءٍ، لا يخفى عليه شيءٌ، يَعْلَمُ ما في السماء والأرض، يَرَى وَيَسْمَعُ وَيَتَكَلَّمُ، وليس كلامه ككلامنا، يفعل ما يشاء، ليس لأحدٍ أن يسأله عما يفعل، هو المعبودُ بحقٍّ، لا شريك له، رؤوفٌ بعباده، مَلِكٌ، مُنْتَزَعٌ عن جميع العيوب، ما شاء لعباده كان، وما لم يشأ لم يكن، يُنَجِّي عباده من الآفات، عليٌّ، كبيرٌ، خالقٌ كلِّ شيءٍ ولا خالق له، غافرٌ للذنوب، رزاقٌ، يَبْسُطُ الرزق لمن يشاء ويقدر لمن يشاء، يرفع من يشاء ويضع من يشاء، يُعِزُّ من يشاء ويذلُّ من يشاء، عادلٌ، حلِيمٌ، شكورٌ (يقبل من عباده عباداتهم)، مُجِيبٌ للدعوات، غالبٌ على الجميع ولا غالب عليه، لا يخلو فعله عن الحكمة، يُحْيِي وَيُمِيت، بدأ الخلق، ثم يُعِيدُهُ يومَ القيامة، يَعْرِفُهُ الجميع بمظاهر قدرته، هو وراء علم جميع الخلق، هادٍ، كلُّ أمرٍ مُعَلَّقٌ بمشيئته، لا تأخذه سنة ولا نوم، ولا يُتَعَبُهُ حِفْظُ الكون، محسبٌ للسماوات والأرض.
- الحاصل أنه مُستجمعٌ لجميع الصفات الكمالية، ومُنتزَعٌ عن جميع العيوب.
- ٦- جميع صفاته قديمة ثابتة من الأزل، ولا تنفك عنه صفة من صفاته، وهو مُنتزَعٌ عن صفات الخلق، وما ورد له من بعض صفات الخلق في بعض الآيات والأحاديث: نُفُوْضُ حقيقته إليه سبحانه وتعالى، نُؤْمِنُ به ونُوقِنُ بأن ما أراد اللهُ تعالى به حقٌّ، وهو - أي: التفويض - الأولى في مثل هذه الآيات والأحاديث، ويُمكن أن تُؤوَلَ<sup>(١)</sup> ويُراد بها معنى مناسبٌ سهلٌ

(١) مثلاً ورد في القرآن الكريم ﴿يَدُ اللَّهِ﴾ (الفتح: ١٠) فالأفضل أن يسكت عن بيان معنى «اليد» ويفوضه إلى الله تعالى، ويجوز له - إن شاء - أن يؤوَله ويذكر له معنى مناسباً، مثلاً: «القوة»، ولكن لا يجوز بكونه هو المراد عند الله تعالى، ومثل هذا التأويل إنما يجوز لمن له قدمٌ راسخٌ في العلوم الشرعية، لا لكل منتسب إليها.

فهّمهُ على الناس، كما فعل ذلك بعضُ السلف.

(٧) - كُلُّ مَا يَحْدُثُ فِي الْكَوْنِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ: فَهُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَزْلِ، يَعْلَمُهُ قَبْلَ وَقُوعِهِ، وَيُوقِعُهُ حَسَبَ عِلْمِهِ. هَذِهِ حَقِيقَةُ الْقَدْرِ.

(٨) - خَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى عِبَادَهُ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، فَهُمْ يُطِيعُونَهُ أَوْ يَعْصُونَهُ بِإِرَادَتِهِمْ.

(٩) - لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِمَا لَا يُطِيقُونَهُ.

(١٠) - لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ.

(١١) - أَرْسَلَ اللَّهُ الرَّسَلَ لِهَدَايَةِ عِبَادِهِ، وَأَظْهَرَ عَلَى أَيْدِيهِمْ أُمُورًا<sup>(١)</sup> يَعْجِزُ الْبَشَرُ عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهَا

تَأْيِيدًا لَهُمْ وَإِثْبَاتًا لِرِسَالَتِهِمْ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ تُسَمَّى مُعْجِزَاتٍ، وَالرَّسَلُ مَعْصُومُونَ مِنَ الذُّنُوبِ،

لَا يَعْرِفُ عَدَدَهُمْ حَتَّىٰ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، أَوْلَهُمْ آدَمُ، وَأَخْرَهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ وَمِنْهُمْ نُوحٌ ﷺ،

وَإِسْحَاقُ ﷺ، وَإِسْمَاعِيلُ ﷺ، وَيَعْقُوبُ ﷺ، وَيُوسُفُ ﷺ، وَدَاوُدُ ﷺ، وَسُلَيْمَانُ ﷺ،

وَأَيُّوبُ ﷺ، وَمُوسَى ﷺ، وَهَارُونَ ﷺ، وَزَكَرِيَّا ﷺ، وَيَحْيَى ﷺ، وَعِيسَى ﷺ، وَذُو

الْكَفْلِ ﷺ، وَصَالِحٌ ﷺ، وَهُودٌ ﷺ، وَشَعِيبٌ ﷺ.

(١٢) - نُوْمِنُ بِجَمِيعِ الرَّسَلِ، بِمَنْ عَلِمْنَا<sup>(٢)</sup> وَبِمَنْ لَمْ نَعْلَمْ.

(١٣) - فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَ الرَّسَلِ عَلَى الْبَعْضِ، أَفْضَلُهُمْ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ<sup>(٣)</sup>

بَعْدَهُ، وَهُوَ رَسُولٌ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١٤) - أَسْرَى اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ - أَي: مَضَى بِهِ لَيْلًا - مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمِنْهُ إِلَى

السَّمَاوَاتِ السَّبْعَةِ، وَمِنْهَا إِلَى مَا شَاءَ، وَذَلِكَ فِي الْيَقْظَةِ، وَيُسَمَّى هَذَا السَّفَرُ مِعْرَاجًا.

(١) مثلًا: شَقُّ الْقَمَرِ بِإِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحَوُّلُ عَصَا مُوسَى ﷺ ثُعْبَانًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْجِزَاتِ الَّتِي صَدَرَتْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْآخَرِينَ.

(٢) الإيمان هو: الإيقان، والمراد به أن يُؤْمِنَ بِالْكَلِّ بِأَتَمِّ بَعْثِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى رُسُلًا.

(٣) يعني: لَا نَبِيَّ حَقِيقِيٍّ وَلَا ظَلِّيٍّ، وَمَنْ ادَّعَى النَّبُوَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ كَذَّابٌ، كَمَا ادَّعَى فِي زَمَانِنَا مِيرْزَا غَلَامُ أَحْمَدُ الْقَادِيَانِي بِأَنَّهُ نَبِيٌّ ظَلِّيٌّ، فَكَفَّرَهُ الْعُلَمَاءُ وَكَفَرُوا بِأَتْبَاعِهِ، وَالنِّكَاحُ مَعَهُمْ بَاطِلٌ.

١٥- خلق الله الملائكة من نور، وفوّض إليهم أمور الكون، وهم لا يعصون الله، ويفعلون ما يأمرهم، وأشهرهم أربعة، وهم: جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل<sup>(١)</sup> عليهم السلام. وخلق الجن من نار، وهم أجسام لطيفة لا ترى، منهم برّ ومنهم فاجر، ولهم ولد، أشهرهم إبليس أي: الشيطان.

١٦- المؤمن إذا أطاع الله تعالى، واجتنب المعاصي، وزهد عن الدنيا، واهتدى بهدي محمد ﷺ فهو ولي الله وحبيبه، وقد يحدث الله على يده أمورًا تخالف العادة، وهي تُسمى كرامات.

١٧- الوليّ - مهما علت ولايته - أدنى درجة من النبي.

١٨- والوليّ - مهما بلغت ولايته - مكلف بالشرع مادام عاقلًا.

١٩- الذي لا يبالي بأمر الشرع: ليس بوليّ، فإن ظهر على يده أمرٌ يخالف للعادة، فليس

بكرامة، بل سحرٌ أو من غوائل الشيطان. م: غائل - ser

٢٠- قد يُطلع الله بعض أوليائه على بعض المعجيات في النوم أو في اليقظة، ويُسمى هذا كشفًا

أو إلهامًا، والكشف إن كان موافقًا للشرع، يُقبل<sup>(٢)</sup>، وإلا فلا.

٢١- أكمل الله سبحانه وتعالى دينه، وبلغ النبي ﷺ كل ما أمر به، فليس لأحد أن يحدث في

الدين ما ليس منه؛ فإن الإحداث في الدين بدعة، والبدعة من كبائر المعاصي.

٢٢- أنزل الله تعالى على رُسُلِهِ كتبًا وصحائفَ لهداية عباده، والمعروف منها أربعة، وهي:

١- التوراة: نزل على موسى.

٢- الإنجيل: نزل على عيسى.

٣- الزبور: نزل على داود.

٤- القرآن: نزل على نبيِّنا محمد ﷺ وهو آخر كتاب، لا كتاب بعده، محفوظ عن

(١) هو ملك مأمورٌ بقبض الأرواح، ويُسمى «ملك الموت» أيضًا.

(٢) المراد من هذا الكلام أن «الكشف» إن لم يكن مخالفًا للشرع، فلا حاجة إلى إنكاره، ولا يُعنى أنه يلزم أن يعتقده حقًا، نعم اعتقاد حقيقته والعمل به أولى، وإنكاره للهوى قبيح جدًا.

التحريف والتبديل، وأما الكتب المنزلة الأخرى، فقد وقع فيها التحريف.

(٢٣) - كل من رأى النبي ﷺ في اليقظة في حالة الإسلام<sup>(١)</sup>: فهو صحابي، وأصحاب النبي ﷺ لهم مناقب جليلة، على كل مسلم أن يحبهم، ويظن بهم خيراً، ويجتنب عن الكلام في مشاجراتهم (الحروب والخلافات التي وقعت فيما بينهم)، ويعتقد أن ذلك كان خطأً اجتهادياً من بعضهم.

(٢٤) - أعظم أصحاب النبي ﷺ مرتبة أربعة:

١ - أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه، وهو أول خليفة بعد وفاة النبي ﷺ، وأفضل أصحابه رضي الله عنه.

٢ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو الخليفة الثاني.

٣ - عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو الخليفة الثالث.

٤ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو الخليفة الرابع.

(٢٥) - الولي - مهما بلغت ولايته - لا يبلغ درجة الصحابي.

(٢٦) - أزواج النبي ﷺ وأله وعترته<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهم، كلهم جديرون بأن يبجلوا ويعظموا، وبنته فاطمة رضي الله عنها

أعظم أولاده مرتبة، وزوجاته خديجة وعائشة رضي الله عنهما أعظم نسائه مكانة.

(٢٧) - الإيمان إنما يتحقق ويصح بتصديق النبي ﷺ في جميع ما جاء به، ويؤول بالشك في قول من

أقوال الله أو رسوله، أو بتكذيبه، أو بالاستهزاء به.

(٢٨) - تحريف آية أو حديث (وهو أن يُحمل على غير ما هو المراد منه من غير دليل صحيح) بدعة.

(٢٩) - استحلال الحرام كفر.

(٣٠) - لا يكفر مرتكب المعصية - مهما كبرت المعصية - إذا لم يستحلها.

(١) إن مات على الإسلام، والمسلم الذي رأى صحابياً ومات على إسلامه: فهو تابعي، والذي رأى تابعياً بالكيفية

المذكورة - أي: رآه مسلماً ومات على الإسلام - فهو تبع تابعي. ووردت الأحاديث بشرف هؤلاء كلهم.

(٢) عترة الرجل: نسله ورهطه وعشيرته.

- ٣١- الجرأة على الله، واليأس<sup>(١)</sup> من رحمته: كفر.
- ٣٢- لا يعلم الغيب أحدٌ غيرُ الله سبحانه وتعالى، إلا أن الأنبياء بالوحي، والأولياء بالكشف والإلهام قد يُطلعون على بعض المَغيبات.
- ٣٣- السؤال عن المَغيبات و التيقنُ بالجواب: كفر.
- ٣٤- لا يجوز لمسلم أن يُحاطب أحدًا بقوله: «يا كافر»، وكذلك لا يجوز أن يلعن<sup>(٢)</sup> أحدًا بعينه، بل يقول: «لعنةُ الله على الظالمين»، و: «لعنةُ الله على الكاذبين»، إلا إذا سمى الله أو رسوله أحدًا كافرًا أو لعنه الله أو رسوله بالتعيين: فيجوز له ذلك.
- ٣٥- بعد ما يُدفن الميت يأتيه ملكان: منكرٌ ونكيرٌ، فيسألانه: «من ربك؟»، و: «ما دينك؟»، و: «من هذا؟»<sup>(٣)</sup> (يسألانه عن النبي ﷺ)، فإن كان مؤمنًا: يُجيبُ صوابًا، فيُجعلُ في راحةٍ ونعيمٍ، وتُفتحُ له شباكَةٌ يأتيه منها ريحُ الجنةِ وطيبها، وإن لم يكن مؤمنًا: يقول: «لا أدري» فيُجعلُ في عذابٍ إلى قيام الساعة، ولا يطلعُ على ذلك غيرُ الميت، كالنائم يَرى في منامه شيئًا ولا يدركه من بجنبه.
- ٣٦- إن كان الميتُ من أهل الجنة: يُعرضُ عليه صباحًا ومساءً مأواه في الجنة، فيستبشر به، وإن كان من أهل النار: يُعرضُ عليه مأواه في النار، فيتحسّر.
- ٣٧- ينفع الميت دعاء<sup>(٤)</sup> الأحياء له وإهداء الثواب إليه بالتصدق ونحو ذلك.
- ٣٨- الأشراف - أي: علاماتُ القيامة - التي أخبر الله ورسوله عنها: كلُّها حقٌّ، فيظهر الإمام المهدي ﷺ، ويخرجُ الدجال<sup>(٥)</sup> الأعور، وينزلُ عيسى عليه السلام لقتله، ويخرجُ يأجوجُ ومأجوجُ،

(١) اليأس: أن يستيقن أنه لن يغفر الله له يوم القيامة.

(٢) اللعنة: لغة: الإبعاد عن رحمة الله، واللعنة بالتعيين: أن يقول: «لعنة الله على فلان».

(٣) استنبط العلماء بإشارة الحديث أن من لم يكن مؤمنًا صالحًا ولا كافرًا، بل كان فاسقًا: يُعذبُ أخفَّ وأقلَّ من الكافر. والفاسق: من ارتكب كبيرةً، والله أن يُعذبَ على صغيرة أيضًا.

(٤) وكذلك تلاوة القرآن وغيرها.

(٥) هو رجلٌ من اليهود.

وَيَتَشَرِّونَ فِي الْأَرْضِ فَيُفْسِدُونَ فِيهَا، ثُمَّ يَهْلِكُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَخْرُجُ دَابَّةُ الْأَرْضِ وَتُكَلِّمُ النَّاسَ، وَتَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَيُرْفَعُ الْمَصْحَفُ (القرآن الكريم)، ويموت المؤمنون كلهم، فلا تبقى على الأرض نفس مؤمنة، ويبقى شرار الناس، وتقوم عليهم الساعة، وغير ذلك من الأشراف.

(٣٩) فإذا تمت الأشراف: تقوم الساعة، وذلك بنفخ إسرافيل عليه السلام في الصور بأمر الله تعالى، فإذا نفخ: تنشق السماء، وتسير الجبال، وتفزع الأرواح، فيصعق <sup>(١)</sup> من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ويظل الأمر كذلك إلى مدة.

(٤٠) ثم إذا أراد الله أن يعيد خلقهم: يأمر إسرافيل فينفخ في الصور، ويحيى به الخلق، فيجتمعون في محشر، ويشتد عليهم غم يوم القيامة وكرهه، فيأتون الأنبياء عليهم السلام فزعاً من أهواله مستشفعين، ولا يشفع لهم إلا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويوضع الميزان، وتوزن الأعمال، ويؤتى البر كتابه بيمينه، والفاجر بشماله، ويدخل بعض الأبرار الجنة بغير حساب، ويسقي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أمته من الحوض الكوثر، الذي ماؤه أبيض من اللبن، وأحلى من العسل، ويرد جميع الناس على الصراط (وهو جسر ممدود فوق جهنم)، فيعبره الأبرار ويدخلون الجنة، ويسقط الفجار في النار.

(٤١) النار - أي: جهنم - قد خلقت، فيها حيات وعقارب، وأنواع من العذاب، يبقى فيها الكافر خالداً، ويخرج المسلم العاصي بعد العقاب، أو بعد ما يشفع له نبي أو ولي.

(٤٢) والجنة قد خلقت، أهل الجنة لا يخرجون منها، لا يكون عليهم خوف ولا حزن، ولا موت ولا فناء، يعيشون فيها خالدين متمتعين.

(٤٣) والله أن يعاقب على الذنب الصغير، ويعفو عن الكبير؛ لا يسأل عما يفعل.

(٤٤) لا يغفر الله الشرك والكفر، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

(١) صعق يصعق: غشي عليه.



- ٤٥- لا يصحُّ أن يُجَزَمَ بكونِ أحدٍ من أهلِ الجنَّةِ، إلا مَنْ أخبرَ اللهُ ورسولُهُ بكونِهِ من أهلِ الجنَّةِ، وينبغي أن يُحَسَّنَ الظنُّ بمن هو من أهلِ الصَّلاحِ والتقوى.
- ٤٦- أعظمُ نِعَمِ اللهُ تعالى في الجنَّةِ رؤيتهُ سبحانه وتعالى.
- ٤٧- لا يُمكنُ لأحدٍ أن يرى الله سبحانه وتعالى في الدنيا في اليقظة.
- ٤٨- العبرةُ بالخواتيمِ - أي: بالأعمال التي فعلها الإنسان في آخر حياته - إن خيرًا فخيرٌ، وإن شرًّا فشرٌّ.
- ٤٩- التوبةُ من العبدِ والإيمانُ منه مقبولان عندَ اللهُ تعالى ما لم يُغَرِّغْ - أي: ما لم يَرِ ملائكةَ الموتِ - وعندما غَرَّغَرَ - أي: رأى ملائكةَ الموتِ - فلا توبةَ ولا إيمانَ.

## أُمُورُ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ\*

بعدما فرغنا من ذكر العقائد؛ نذكر هنا بعض البدعات والمعاصي الرائجة. منها ما يُفْضِي إلى الكفر، ومنها ما هو بدعةٌ وضلالةٌ، وكلُّ يجب الاحترازُ منه، وهي ما يلي:

استحسانُ الكفر، واستحسانُ شعائرِ الكفر، وحملُ الغيرِ على النطقِ بكلمةِ الكفر، والندامةُ على الإيمان؛ كأن يقول: «ليتني كنتُ كافرًا فأنالَ كذا» والاعتراضُ على الله سبحانه وتعالى؛ كأن يقول على موتِ أحدٍ - مثلًا - : «ما كان لله أن يُميتَه» أو: «ألم يجد الله سِواه لِيُميتَه» أو يقول: «هذا ظلمٌ عظيمٌ» ونحو ذلك، واستكراهُ حكمٍ من أحكامِ الشرعِ، والقَدْحُ فيه - أي: في حكمٍ من أحكامِ الشرعِ -، واستحقاقُ نبيٍّ أو ملكٍ، والاعتقادُ عن وليٍّ من أولياءِ الله تعالى أنه عالمٌ بأحوالنا، وإتيانُ الكاهنِ<sup>(١)</sup> أو العرافِ أو مَنْ طرأ عليه الجنُّ استفسارًا عن علمِ الغيبِ ثم تصديقُه، والاستغاثَةُ بغائبٍ اعتقادًا أنه يَسْمَعُ وَيَعْلَمُ ذلك، والاعتقادُ عن أحدٍ أنه يَمْلِكُ نفعًا أو ضررًا، والدعاءُ أو طلبُ الرزقِ والأولادِ من أحدٍ غيرِ الله تعالى.

ومنها: الصومُ أو السجودُ لغيرِ الله تعالى، وتَسْيِيبُ<sup>(٢)</sup> دابةً على اسمِ أحدٍ، والطوافُ بالقبورِ، وتقديمُ أمرِ الخلقِ على أمرِ الله تعالى، والانحناءُ<sup>(٣)</sup> لأحدٍ، والقيامُ بين يديه كدُميَّة<sup>(٤)</sup>، والذبحُ على اسمِ أحدٍ غيرِ الله تعالى، والذبحُ للجانِ تحرُّرًا من شرِّهم، وعبادةُ سُرٍّ<sup>(٥)</sup> الوليدِ

\* أي: الأمور التي لها تعلقٌ خاصٌّ بالكفرِ والشركِ بسببِ كونها مُوجِبَةٌ لهما، أو كونها رسومَ الكفارِ والمشركين، أو كونها مُوهِمَةٌ للكفرِ والشركِ، أو كونها مُفْضِيَةٌ إليهما.

(١) هو مَنْ يَعْرِفُ أحوالَ النجومِ.

(٢) سَيَّبَ الدابةَ: إذا تركها وخلَّاهَا تَذَهَبَ حيث شاءت.

(٣) كما يَنْجِنِي بعضُ النَّاسِ عندَ التَّحِيَّةِ.

(٤) الدُميَّةُ: صورةٌ ممثلةٌ من العاجِ وغيره. والمرادُ أن يقومَ ساكنًا ساكنًا لا يتحرَّك ولا يلتفت تعظيمًا له، ومثلُ هذا

التعظيمِ ممنوعٌ شرعًا، أمَّا لو قام عندَ إتيانِ الكبيرِ تعظيمًا له وجلسَ عندَ جلوسه: فلا بأسَ.

(٥) السُّرُّ: ما يُقَطَّعُ من سُرَّةِ المولودِ. وَيَعْتَقِدُ بعضُ العامةِ أن من لا يَحْيَى له ولدًا لو عَبَدَ سُرَّهُ: يَبْقَى حَيًّا.

استبقاءً لحياته، وتعظيمٌ غير الكعبة مثل تعظيمها، والثقيبُ في أُذُنِ الولدِ أو أنفه، أو جعلُ القُرْطِ<sup>(١)</sup> في أُذُنِهِ على اسمِ أحد.

ومنها: شدُّ الفلسِ على اليدِ أو تعليقُ شيءٍ كالتَّكَّةِ<sup>(٢)</sup> ونحوها في العُنُقِ، ووضعُ تاجِ الأزهارِ على الرأسِ، واتخاذُ الرجلِ ضَفَائِرَ، والتسميةُ باسمِ «علي بخش» (عطاءُ علي)، و «حسين بخش» (عطاءُ حسين)، و «عبد النبي» ونحوها.

ومنها: تعظيمُ حيوانٍ على اسمِ أحدٍ من الأولياء، والاعتقادُ بأنَّ ما يجري في العالمِ إنما هو بتأثيرِ النجوم، والتشاؤمُ<sup>(٣)</sup> بشيءٍ، والاعتقادُ بأنَّ يومَ كذا أو شهرَ كذا مشؤوم، وذكرُ اسمِ وليٍّ على سبيلِ الوِزْدِ، والقولُ بأنَّه يكونُ كذا إن شاء اللهُ ورسولُه، والحلفُ برأسِ أحدٍ أو باسمِ أحدٍ غيرِ الله تعالى، واستصحابُ صورةِ حيوانٍ، لا سِيَّما صورةُ وليٍّ للتبركِ بها، وتعظيمُها.

(١) ما يُعلَقُ في سُحْمَةِ الأُذُنِ من درٍّ أو ذهبٍ أو فضَّة.

(٢) التَّكَّةُ: رباطُ السَّرَاوِيلِ.

(٣) تشاءم به: عدَّه شؤماً أي: شراً.

12.05.2017

### بَعْضُ الْبَدَعَاتِ وَالتَّقَالِيدِ الْمَحْظُورَةِ\*

من البدعات: عقد الأعياد والطقوس<sup>(١)</sup> على القبور، وإيقاد المصابيح عليها، وتخصيصها، وذهاب النساء إلى المقابر، وتعظيم قبر لإرضاء صاحبه، وتقبيل القبر والتعفير بترابه، والطواف به، والسجود له، والصلاة إليه، ووضع الحلوى والأرز وغير ذلك من المأكولات على القبر نذراً، ونصب العلم عليه، والتسليم عليه.

ومنها: الاعتقاد عن شيء بأنه مُحْتَقَرٌ، واحتراز الزوج عن مؤاكلة الزوجة في صحنها، والاحتراز عن الحلال في شهر المحرم الحرام، كالاحتراز عن أكل التنبول والخضب بالحناء ولبس الثوب الأحمر والاقتراب من الزوجة وغير ذلك، والالتزام<sup>(٢)</sup> بإيصال الثوب بقراءة القرآن أو بإطعام الطعام في اليوم الثالث للموت وفي اليوم الأربعين، والقَدْحُ في النكاح الثاني للمرأة مع الاحتياج<sup>(٣)</sup> إليه، والقيام بتقاليد مُحَدَّثَةٍ على ختان الولد، أو عند بدئه بقراءة القرآن؛ رياءً وسُمةً، لا سبباً إذا استقرض لذلك.

ومنها: القيام بتقاليد الهنود مثل رَشِّ اللون الأحمر، ووضع اليد على الجبين للتحية، وكلام المرأة مع إخوة زوجها وأبناء خالها وخالتها، وخروجها بين أيديهم تبرُّجاً من غير مُبالاة للاحتجاب. ومنها: سماع الموسيقى، وترقيص المختثات، وإعطاؤهن الجوائز، والتفاخر بالأنساب، والاعتقاد بأن النسبة إلى وليّ تكفي للنجاة من العذاب ولا حاجة بعد ذلك إلى الطاعات، والطعن في نسب أحد، واستحقاق مهنة جَوَّزَها الشرع، والمبالغة في مدح أحد، والإسراف، وارتكاب المحظورات عند عقد النكاح، والقيام بتقاليد الهنود في العرس، كاللباس أحد

\* البدعة هي كلُّ أمرٍ مُحدَثٍ في الدين لا أصل له في الشريعة، يعتقدها الناس موجِباً للثواب.

(١) أي: الحفلات.

(٢) قيد الالتزام عرفيٌّ اتفاقيٌّ، وإلا فلا يجوز هذا التقليد أصلاً وإن لم يلتزم.

(٣) وكذلك لا ينبغي القَدْحُ في النكاح الثاني وإن لم تكن ثمة حاجة.

العروسين حُلَّةً محظورةً شرعاً، ووضع تاجٍ<sup>(١)</sup> الأزهارِ على رأسِ العرسِ، وخضبِ يده بالحناءِ، وإطلاقِ النيرانِ على وجهِ اللعبِ والعبثِ، والإسرافُ في الزينة، وذهابُ العرسِ في بيتِ العروسِ لتراه النساءُ، وخروجُ النساءِ الأجنبيَّاتِ بين يديِ العرسِ، وسعيهنَّ لرؤيته خفيةً، وخروجُ الأخواتِ البالغاتِ للعروسِ بين يديِ العرسِ، والاشتغالُ بألعابِ شتى في اليومِ الرابعِ من النكاحِ، وسماعُ كلامِ العرسِ والعروسِ، والنظرُ إليهما خفيةً، وجلوسُهما في ناحية، وتركُهما الصلاةَ استحياءً، والمبالغةُ في المهرِ تفاخرًا.

(١) وجهُ المنعِ أنَّه من طُفوسِ الهنود، ويجب اجتنابُ رسومِ الكُفَّارِ، على أنَّ النَّاسَ قد جعلوه من ضرورياتِ الزَّواجِ، وهذا إحداثٌ في الدين.

### بَعْضُ الْمَحْظُورَاتِ عِنْدَ الْأَحْرَانِ

البُكاءُ على الميِّتِ بصوتٍ عالٍ مع ذكرِ محاسنِهِ، وضربُ الخدودِ والصدورِ، وكسرُ الجِراتِ، وغَسْلُ الثيابِ التي مَسَّتْ بدنَ الميِّتِ، والاحترازُ عن عقدِ حفلاتِ السرورِ إلى سنةٍ أو أكثرَ، وذكرُ الميِّتِ وإظهارُ الحزنِ عليه في أيامِ مخصوصَةٍ، والازدراءُ<sup>(١)</sup> بالسذاجةِ، وتعليقُ الصُّورِ على الجُدرانِ، واستخدامُ أواني الذهبِ والفضَّةِ، والمشاركةُ في حفلةِ التعزيةِ (التي يَعقِدُها وَيَهْتَمُّ بها الشيعةُ)، والوشمُ<sup>(٢)</sup> في الجلدِ، وتعليقُ الأستارِ على الجُدرانِ والأبوابِ لمحضِ الزينةِ، ومُعانقةُ المرأةِ غيرِ ذوي المحارمِ عندَ السفرِ أو عندَ الرجوعِ من السفرِ، وتثقيبُ أُذُنِ الصغيرِ طمعًا في حياته، وإلباسُه القُرْطَ وحُلَّةَ الحريرِ أو حُلَّةً مصبوغةً بزعفرانِ، وإطعامُه الأفيونَ لكفِّهِ عن البُكاءِ، أو لحمَ الأسدِ أو لبنه للشفاءِ من مرضٍ.

وئمةٌ بدعاتٌ وتقاليدٌ حظورةٌ أخرى إلا أن في هذا القدرِ كفايةً للمُعْتَبِرِ.

(١) أي: التحقير.

(٢) الوشم: الغرُّ بالإبرة.

## بَعْضُ الْكِبَائِرِ

الإشراكُ بالله، وقتلُ نفسٍ بغيرِ حقٍّ (ومن النساءِ من لا يُولَدُ لها، فتَعَمَلُ رُقِيَاتٍ على امرأةٍ حاملٍ؛ ليموت ولدها في بطنها، ظناً منها أن لذلك أثراً في تحصيلِ الولد: هذا حرامٌ وقتلُ نفسٍ بغيرِ حقٍّ)، وعقوقُ الوالدين (بأن لا يُطِيعَها ويُؤذِيها) والزنا، وغصبُ مالِ اليتيم كما هو دأبُ كثيرٍ من نساءِ بلادنا؛ حيثُ إنَّ المرأةَ تأخذُ جميعَ مالِ الميتِ، ولا تدفعُ إلى أولاده أنصباؤهم من الميراث، ومنعُ النساءِ من الميراث، كأن يَمْنَعُ الإخوةُ أخواتهم أنصباؤهنَّ من الميراث، وقذفُ مُحْصِنَةٍ<sup>(١)</sup> بالزنا لمجردِ شبهةٍ، والظلمُ، وذكرُ معايِبِ الناسِ في غيبيّتهم، والقنوطُ من رحمةِ الله، والإخلافُ في الوعد، وتركُ قَرْضٍ من الفرائضِ، كالصلاةِ والصومِ والزكاةِ والحجِّ، ونسيانُ القرآنِ بعد تعلُّمه (بحيث لا يستطيع أن يقرأ بالنظرِ)، والكذبُ، والحلفُ بغيرِ الله، أو الحلفُ بأن لا يُوقِّقَ لذكرِ الله وقتَ الموتِ أو بأن يموتَ على غيرِ الإسلامِ، والسجودُ لغيرِ الله، وتفويتُ الصلاةِ من غيرِ عذرٍ، وأن يقولَ لمسلمٍ: يا كافر، أو: يا ملعونَ الله، أو: يا عدوَّ الله، ونحو ذلك... والسرقةُ، وأخذُ الربا، والسرورُ بَعْلَاءِ الطعامِ، وأداءُ الثمنِ ناقصاً بعدَ تمامِ البيعِ من غيرِ رضا البائعِ، والخلوَّةُ بامرأةٍ أجنبيَّةٍ، والمُقامرةُ، واستحسانُ تقاليدِ الكفارِ، وعيبُ الطعامِ، وشهودُ الرقصِ، وسَمَاعُ الموسيقى، والتساهلُ في الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ مع القدرةِ عليه، والاستهزاءُ بأحدٍ، والتجسُّسُ، والتفحُّصُ عن عيوبِ الناسِ.

(١) ولا يظنُّ أحدًا زانياً ما لم يَعْرِفْ ذلك بدليلٍ شرعيٍّ، فإن وقع في مثلِ هذا: فليسال العلماءَ.

### بَعْضُ الْمَضَارِّ الدُّنْيَوِيَّةِ لِلْمَعَاصِي

حرمانُ العلمِ، والنقصانُ في الرزقِ، والتوَحُّشُ من ذكرِ الله ومن الناسٍ لاسِيَّما الأبرارِ منهم، والوُقُوعُ في مَضَائِقِ الأمورِ، واسودادُ القلبِ وضعْفُه، وقد يَضْعُفُ بها البدنُ أيضًا، وسلبُ التوفيقِ للطاعاتِ والتوبةِ، وعدمُ كراهةِ المعاصي، والهوانُ عندَ الله، والإضرارُ بالخلقِ؛ لأنَّ المعاصي تُسبِّبُ القَحْطَ وحسبَ المطرِ، فَتَضَرَّرُ الحيواناتِ، فَتَلْعَنُ العاصيَ، وفسادُ العقلِ، ولعنةُ النبيِّ ﷺ إِيَّاهُ، وحرمانُ الدخولِ في أدعيةِ الملائكةِ، والحرمانُ من بركاتِ السماءِ والأرضِ، وذهابُ الغيرةِ والحياءِ، وزوالُ عظمةِ الله وهيبتهِ من القلبِ، وكثرةُ الهمومِ، وتسلُّطُ الشياطينِ عليه، واضطرابُ القلبِ، والحرمانُ من ذكرِ الله ومن التوبةِ عندَ الموتِ، والقنوطُ من رحمتهِ.

### بَعْضُ الْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ لِلطَّاعَاتِ

البَسْطُ في الرزقِ، والبركةُ في المالِ والعُمُرِ والأعمالِ، والنجاةُ من الهمومِ، ونزولُ المطرِ، والأمانُ من الآفاتِ، والنصرةُ من الله سبحانه وتعالى، وتثبيتُ الملائكةِ قلبه بأمرِ الله تعالى، والحصولُ على العِزَّةِ الحَقِيقِيَّةِ، والظفرُ بالمراتبِ العاليةِ، ووقوعُ حُبِّه في قلوبِ الناسِ، وشفاعةُ القرآنِ له، وجبرُ ما أصابه من نقصٍ بتعويضِ الله إِيَّاهُ، والطمأنينةُ القلبيَّةُ، وتعديةُ هذه الخيراتِ إلى أولاده، والمبشَّراتُ الغيبيةُ<sup>(١)</sup>، وتبشيرُ الملائكةِ عندَ الموتِ، والأمانُ من الفاقةِ والإفلاسِ، وكفايةُ القليلِ، والأمنُ من غضبِ الله.

(١) في المنام أو غيره.



# كتاب الطهارة

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ  
فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا  
بُرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]

## كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّعِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ<sup>(١)</sup> الْقِبْلَةَ - أي: يجلس مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ - وَيَجْلِسُ عَلَى مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ، وَيُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ التَّوَضُّعِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى رُسْعِيهِ ثَلَاثًا، وَيَتَمَضَّمُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَاكُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاكَ: يَنْظِفُ أَسْنَانَهُ بِخِرْقَةٍ ثَوْبٍ أَوْ بِأَصْبَعٍ، وَيُعْرَغِرُ بِالْمَاءِ، وَيُدِيرُ الْمَاءَ فِي فَمِهِ بِالْمَبَالِغَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا: لَا يُعْرَغِرُ وَلَا يُبَالِغُ فِي إِدَارَةِ الْمَاءِ، وَيَسْتَنْشِقُ - أي: يَجْدِبُ الْمَاءَ بِالنَّفْسِ فِي الْأَنْفِ - وَيَنْظِفُ أَنْفَهُ بِخَنْصَرِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يُبَالِغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِنْ كَانَ صَائِمًا.

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَحَدَّ الْوَجْهِ مِنْ أَسْفَلِ النَّاصِيَةِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ، وَمِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ الْأُخْرَى، وَيَغْسِلُ جَمِيعَ وَجْهِهِ، وَيُوصِلُ الْمَاءَ تَحْتَ الْحَاجِبِينَ - إِنْ كَانَ الْحَاجِبُ خَفِيفًا يَظْهَرُ الْجِلْدُ مِنْ تَحْتِهِ -، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى إِلَى مِرْفَقَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَيُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِإِدْخَالِ أَصَابِعِ يَدٍ فِي أَصَابِعِ يَدٍ أُخْرَى. وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ: يُحَرِّكُهُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ رَأْسِهِ مَرَّةً، وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ، يَمْسَحُ دَاخِلَ الْأُذُنِ بِالسَّبَابَةِ، وَخَارِجَهُ بِالْإِبْهَامِ، وَيَمْسَحُ الْعُنُقَ بِظَهْرِ الْأَصَابِعِ، وَلَا يَمْسَحُ الْحَلْقُومَ؛ لِأَنَّ مَسْحَ الْحَلْقُومِ بَدْعَةٌ.

وَلَا يَأْخُذُ لِمَسْحِ الْأُذُنِ مَاءً جَدِيدًا، بَلْ يَمْسَحُ بِمَاءِ مَسْحِ الرَّأْسِ. ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَيُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِ الْقَدَمِينَ بِخَنْصَرِهِ الْأَيْسَرِ، فَيَبْدَأُ بِخَنْصَرِ الْقَدَمِ الْيُمْنَى وَيَخْتِمُ عَلَى إِبْهَامِهَا، ثُمَّ يَبْدَأُ بِإِبْهَامِ الْقَدَمِ الْيُسْرَى وَيَخْتِمُ عَلَى خَنْصَرِهَا، فَيَبْدَأُ بِخَنْصَرِ الْقَدَمِ الْيُمْنَى وَيَخْتِمُ عَلَى خَنْصَرِ الْقَدَمِ الْيُسْرَى.

هَذِهِ صِفَةُ الْوَضُوءِ، وَفِيهِ فَرَائِضٌ، وَفِيهِ سُنَنٌ وَمُسْتَحَبَّاتٌ.

الْفَرَضُ: مَا لَوْ تَرِكَ أَوْ لَمْ يُكْمَلْ: لَا يَصِحُّ الْوَضُوءُ.

وَالسُّنَّةُ: مَا إِذَا فَعَلَهُ: يُثَابُّ، وَإِذَا تَرِكَهُ: لَا يُثَابُّ، وَلَكِنْ يَصِحُّ الْوَضُوءُ، وَإِنْ اعْتَادَ تَرِكَهُ: يَأْتِمُ.

(١) يَنْبُوِي حَصُولَ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْوَضُوءِ؛ فَإِنَّهُ لِاثْوَابِ بَدْوَنِ النَّيَّةِ وَإِنْ صَحَّ الْوَضُوءُ.

والمُسْتَحَبُّ: ما إذا فعله: يثاب، وإذا تركه: لا يأثم.

### فَرَائِضُ الْوُضُوءِ

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ:

- ١- غَسَلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ مَرَّةً.
  - ٢- غَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّةً.
  - ٣- مَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ مَرَّةً.
  - ٤- غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ مَرَّةً.
- هذه الأربعة فرائض الوضوء، إن ترك شيئاً منها أو لم يكمله: لا يصحّ الوضوء.

### سُنَنُ الْوُضُوءِ

هي كما يلي:

- ١- غَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الرَّسْغَيْنِ.
- ٢- التَّسْمِيَةُ: أي: بدأ الوضوء باسم الله تعالى.
- ٣- المضمضة: أي: إدارة الماء في الفم.
- ٤- الاستنشاق: أي: جذب الماء في الأنف بالنفس.
- ٥- التثليث في الغسل: أي: غَسَلُ كُلِّ عَضْوٍ ثَلَاثًا.
- ٦- الاستياك.
- ٧- مسح جميع الرأس والأذنين.
- ٨- التخليل بين أصابع اليد والرجل.

هي سنن الوضوء، وما عدا ذلك فهو من المستحبات.

مسألة (١): إذا غسلت الأعضاء الأربعة: صحّ الوضوء، سواء نوى الوضوء أو لم ينو، فإن

اغتسل من غير نية الوضوء، أو سقط في الحوض، أو قام في المطر حتى ابتلت أعضاؤه الأربعة وسال الماء عليها: صحَّ وضوؤه، ولكن لا يُثاب إن لم ينو.

مسألة (٢): السُّنَّةُ أن يتوضَّأ على الصفة التي ذكرناها، فإن عكَّسَ بأن غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ ثم مسحَ رأسه، ثم غسل اليدين والوجه: يصحُّ الوضوء، ولكن خالف السُّنَّةَ، ويُخافُ عليه الإثم.

مسألة (٣): السُّنَّةُ أن لا يفصل بين غسلِ عضوين ويغسل كلَّ عضوٍ متأخراً قبل جفافِ العضوِ الأوَّلِ. فإن فصل بينهما حيث غَسَلَ الثاني بعد جفافِ الأوَّلِ: فقد خالف السُّنَّةَ، ولكن يصحُّ الوضوء.

مسألة (٤): ويُستحبُّ أن يتهيأ للصلاة ويتوضَّأ لها قبل دخول وقتها.

مسألة (٥): يُحَلَّلُ لحيته بعد غسل الوجه ثلاثاً، ولا يُحَلَّلُ أكثر من ثلاث.

مسألة (٦): لو كانت اللحية كثيفة لا ييدو الجلد تحتها: لا يجب غسل ما تحتها من الجلد، بل يكفي إمرار الماء على اللحية، وإن كانت خفيفة وييدو ما تحتها: يجب غسل ما تحتها من الجلد.

مسألة (٧): ويُسنُّ أن يدلَّك كلَّ عضوٍ مع إسالة الماء عليه حتى يبتل كلَّ العضو، ولا يبقى موضعٌ يابس<sup>(١)</sup>.

مسألة (٨): يُستحبُّ أن لا يستعين المتوضئ بغيره إلا لعذر، ولا يتكلم أثناء الوضوء<sup>(٢)</sup> بكلام الناس، ويُسمي عند غسل كلِّ عضوٍ، ولا يُسرف في استعمال الماء ولا يُفِرط فيه، ولا يغسل العضو أكثر من ثلاثٍ، ولا يضرب الماء على الوجه ولا يرش الماء بنفخ، ولا يضم شفتيه وعينه بشدة، فإن ضمَّ بشدة حتى بقي الجفاف في الشفة أو في أطراف العين: لا يصحُّ الوضوء.

(١) ويهتم بالدلك في الشتاء خاصة؛ حتى يبتل العضو جيداً، ولا يبقى جافاً.

(٢) يعني: لا يتكلم بما لا يعنيه وبما له بُدُّ منه، أمَّا التكلم بما لا بُدُّ منه: فلا حرج فيه.

مسألة (٩): يُجْرِكُ الخَاتَمَ ونحوه حَتَّى يَصِلَ الماءُ تَحْتَهُ، وَإِنْ كَانَ الخَاتَمُ ضَيْقًا لَا يَصِلُ الماءُ تَحْتَهُ: فلا بَدَّ من تحريكه أو نزعِهِ.

مسألة (١٠): إِنْ كَانَ عَلَى الظُّفْرِ عَجِينٌ جافٌ ولم يَصِلِ الماءُ تَحْتَهُ: لَا يَصِحُّ الوضوءُ، فعليه أَنْ يَفْرَكَ<sup>(١)</sup> العجينَ، وَيُبَلِّلُ الظُّفْرَ بِإِسَالَةِ الماءِ عَلَيْهِ.

مسألة (١١): يقرأ سورة القدرِ بعدَ الفراغِ من الوضوءِ،<sup>(٢)</sup> ثم يقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ

عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ».

مسألة (١٢): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> بعدَ الوضوءِ. وهذه الصلاةُ تُسَمَّى «تَحِيَّةَ الوضوءِ».

مسألة (١٣): المُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَدِّدَ الوضوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْ وَصَلَّى بِالْوَضوءِ السَّابِقِ: جاز أيضًا.

مسألة (١٤): إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الوضوءِ إِذَا صَلَّى بِهِ صَلَاةً - عَلَى الْأَقْلَرِ رَكَعَتَيْنِ - أَوْ تَلَا بِهِ

شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ: فَلَا يُجَدِّدُ وَضوءَهُ، وَإِنْ صَلَّى

رَكَعَتَيْنِ بعدَ الاغتسالِ، أَوْ تَلَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ أَوْ يَتَلَوَّ: يَجُوزُ

بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَدِّدَ الوضوءَ.

مسألة (١٥): إِذَا كَانَ بِيَدِ أَحَدٍ أَوْ بِرِجْلِهِ شُقَاقٌ<sup>(٤)</sup>، وَجَعَلَ فِيهِ دَوَاءً أَوْ شَحْمًا، وَيَضُرُّهُ إِزَالَةُ

الدَّوَاءِ وَإِصَالُ الماءِ تَحْتَهُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ، بَلْ يَكْفِيهِ إِمْرَاؤُ الماءِ عَلَيْهِ.

(١) أي: يُزِيلُ.

(٢) وورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ قَرَأَ فِي إِثْرِ وَضُوئِهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وَاحِدَةً كَانَ مِنْ

الصَّادِقِينَ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ كَانَ فِي دِيْوَانِ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا يَحْشُرُهُ اللهُ مُحْشَرِ الْأَنْبيَاءِ». (كنز العمال،

رقم الحديث: ٢٦٠٩٠)

(٣) بشرط أن لا يكون الوقت مكروماً.

(٤) الشُّقَاقُ: تَشَقُّقُ الجِلْدِ مِنْ دَاءٍ أَوْ بَرْدٍ.

- مسألة (١٦): إذا كانت بيدٍ أحدٍ أو برجله جراحةٌ ويَضُرُّها الماءُ: لا يُسِيلُ عليها الماءَ، بل يمسحها باليدِ المبتلَّةِ، وإن أضرَّ المسحُ: تركها وغَسَلَ ما سواها.
- مسألة (١٧): لو كانت على الجراحةِ عِصَابَةٌ<sup>(١)</sup> وحلُّها يضرُّ بالجراحةِ، أو يشقُّ على صاحبِ الجراحةِ حلُّ العِصَابَةِ وربطُها: فلا يجب عليه أن يحلَّها، بل يكفيه المسحُ عليها، وإن لم يضرَّ ولم يشقَّ: يجب عليه أن يحلَّها، ويمسح على الجراحةِ.
- مسألة (١٨): لو كانت العِصَابَةُ تزيِّدُ على موضعِ الجراحةِ: فإن أضرَّ أو شقَّ حلُّ العِصَابَةِ: مسح على العِصَابَةِ، وإن لم يضرَّ ولم يشقَّ: حلَّ العِصَابَةَ ومسح على الجراحةِ، وغسل غيرَ موضعِ الجراحةِ.
- مسألة (١٩): لو انكسر عظمٌ أحدٍ فشدَّ عليه جبيرةٌ، أو افتصد وربط على موضعِ الفصدِ عِصَابَةٌ: فحكمه مثلُ ما ذكرنا في المسئلتين السابقتين. وإن وضع على موضعِ الفصدِ أو الجراحةِ خرقةَ ثوبٍ، ثم ربط عليه عِصَابَةٌ؛ فإن أمكن حلُّ العِصَابَةِ من غيرِ ضررٍ: يحلُّها ويمسح على الخرقةِ، وإن لم يمكن أو شقَّ عليه: يمسح على العِصَابَةِ.
- مسألة (٢٠): والأولى أن يمسح على جميعِ العِصَابَةِ والجبيرةِ، وإن مسح على أكثرها: جاز أيضًا، وإن مسح على النصفِ أو على أقلِّ من النصفِ: لم يجز.
- مسألة (٢١): ولو سقطت العِصَابَةُ - والجراحةُ ما زالت -: يَشُدُّها ولا تجب عليه إعادةُ المسحِ، وإن سقطت أو أزيلت بعدما اندملت الجراحةُ: انتقض المسحُ، ويجب عليه غَسْلُ ذلك الموضعِ، -أي: الموضع الذي كانت عليه العِصَابَةُ- ولا يجب تجديدُ الوضوءِ.

(١) العِصَابَةُ: ما يُشدُّ به من منديلٍ أو خرقةٍ.

## نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

- مسألة (٢٢): يَنْقُضُ الْوُضُوءَ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ وَالرِّيحُ الْخَارِجَةُ مِنَ الدَّبْرِ، وَأَمَّا الرِّيحُ الْخَارِجَةُ مِنْ ذَكَرِ الرَّجْلِ أَوْ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ: فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا الدُّودَةُ أَوْ الْحِصَاةُ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ - أَي: الدَّبْرِ أَوْ الْقُبْلِ<sup>(١)</sup> - .
- مسألة (٢٣): لو سقطت الدُّودَةُ مِنْ رَأْسِ الْجُرْحِ أَوْ سَقَطَتْ مِنَ الْأُذُنِ، أَوْ سَقَطَتْ قِطْعَةً لَحْمٍ مِنَ الْجِرَاحَةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ: لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ.
- مسألة (٢٤): لو أصاب الرجل جرحاً وخرج منه الدَّمُ وسال، أو افتصد<sup>(٢)</sup> أو رَعَفَ أو خرج من الدَّمَلِ دَمٌ أَوْ قَيْحٌ أَوْ صَدِيدٌ وسال: يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ، وَإِنْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَى الْجُرْحِ أَوْ عَلَى الدَّمَلِ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ رَأْسَهُ: لَا يَنْتَقِضُ، وَإِنْ جَاوَزَ رَأْسَهُ: يَنْتَقِضُ. فَإِنْ غَرَزَ رَجُلٌ إِبْرَةً فِي يَدِهِ وَظَهَرَ الدَّمُ عَلَى مَوْجِعِ الْإِبْرَةِ وَلَمْ يَتَجَاوِزْهُ: لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ، وَإِنْ تَجَاوَزَ: يَنْتَقِضُ.
- مسألة (٢٥): لو امتخط<sup>(٣)</sup> أحدٌ، فرأى في النَّخَامَةِ<sup>(٤)</sup> عِلْقَةً مِنَ الدَّمِ<sup>(٥)</sup>: لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ، وَلَوْ رَأَى دَمًا رَقِيقًا سَائِلًا: يَجِبُ، وَإِنْ أَدْخَلَ الإِصْبِعَ فِي أَنْفِهِ فرأى عليه أثرَ الدَّمِ، وَهُوَ - أَي: الدَّمُ - قَلِيلٌ لَوْ كَانَ فِي الأنْفِ لَمْ يَسِيلَ: لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ.
- مسألة (٢٦): ولو كانت في عينه قُرْحَةٌ وخرج منها الدَّمُ ولكن لم يسيل إلى خارج العين: لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ، وَإِنْ سَالَ إِلَى خَارِجِ الْعَيْنِ: انْتَقَضَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْقُرْحَةُ فِي دَاخِلِ

(١) الْقُبْلُ مِنَ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ: الْعَوْرَةُ الْأَمَامِيَّةُ.

(٢) افْتَصَدَ: قَطَعَ الْعِرْقَ لِإِخْرَاجِ الدَّمِ.

(٣) امْتَخَطَ: أَخْرَجَ مَا فِي أَنْفِهِ.

(٤) النَّخَامَةُ: مَا يَلْفَظُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْبَلْغَمِ.

(٥) الْعَلَقَةُ: الدَّمُ الْغَلِيظُ الْجَامِدُ.

الأنفِ أو في داخلِ الأذنِ وخرج منها الدمُ وسال ولكن لم يصلِ إلى موضعٍ يجب غَسْلُهُ في الغُسلِ: لا يجب الوضوءُ، وإذا خرج وسال إلى موضعٍ يجب غَسْلُهُ في الغُسلِ: يجب الوضوءُ.

مسألة (٢٧): لو قَشَرَ دُمًّا فظهر منه الدمُ على رأسه؛ ولكن لم يَسِلْ عنه: لا ينتقض الوضوءُ، وإن سال: ينتقض.

مسألة (٢٨): لو سال الدمُ أو الصَّدِيدُ في داخلِ الجرحِ ولم يخرج منها: لا ينتقض الوضوءُ، وإن خرج منها: ينتقض.

مسألة (٢٩): ولو ظهر الدمُ على رأسِ الجرحِ، فَمَسَحَهُ، ثم ظهر فمسحه ثانيًا فثالثًا؛ فإن كان الدمُ بحال لو تركه ولم يمسحه: لسال عن رأسِ الجرحِ: ينتقض الوضوءُ، وإن لم يكن كذلك، بأن كان قليلًا لو تركه لم يَسِلْ: لا ينتقض، وهو الحكمُ لو ظهر الدمُ وجعل عليه ترابًا أو رمادًا.

مسألة (٣٠): لو بزق فرأى في البُرَاقِ دمًا، فإن كان الدمُ قليلًا، بأن كان بياضَ البُرَاقِ غالبًا على حمرةِ الدمِ: لا يجب الوضوءُ، وإن كان كثيرًا بأن كانت الحمرةُ غالبيةً على البياضِ، أو استويا: يجب الوضوءُ.

مسألة (٣١): لو عَضَّ شيئًا - مثلًا تُفَاحَةً - فوجد عليه أثرَ الدمِ، ثم بزق ولم يرَ في البُرَاقِ دمًا: لا ينتقض الوضوءُ.

مسألة (٣٢): لو مَصَّتِ العَلَقَةَ<sup>(١)</sup> عَضْوًا إنسانٍ وامتلاَّت دمًا: ينتقض وضوءه، وإن لم تمتلئ: لا ينتقض، ولو مَصَّ البعوضُ أو الدُّبَابُ أو البَقَّةُ: لا ينتقض، سواء امتلأ دمًا أو لم يمتلئ.

مسألة (٣٣): لو خرج من أُذنه أو سُرَّتِه ماءٌ، فإن خرج مع الوجعِ وسال إلى موضعٍ يجب

(١) العَلَقَةُ: دُوْدٌ أَسْوَدٌ فِي الْمَاءِ يَمْتَصُّ الدَّمَ.



غَسَلُهُ فِي الْغُسْلِ: يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ. وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مَاءٌ مَعَ الْوَجَعِ:  
يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ.

مسألة (٣٤): وَلَوْ قَاءَ طَعَامًا أَوْ مَاءً أَوْ مُرَّةً، فَإِنْ كَانَ الْقِيءُ مِلءَ الْفَمِ: يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ، وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ مِلءَ الْفَمِ: لَا يَنْتَقِضُ. وَتَفْسِيرُ مِلءِ الْفَمِ أَنْ يَكُونَ بَحِيثًا لَا يُمْكِنُ  
ضَبْطُهُ وَإِمْسَاكُهُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ ضَبْطُهُ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ: فَلَيْسَ  
مِلءَ الْفَمِ. وَلَوْ قَاءَ بَلْغَمًا: لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا. وَلَوْ قَاءَ دَمًا  
فَإِنْ كَانَ سَائِلًا رَقِيقًا: يَنْتَقِضُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِلءَ الْفَمِ، وَإِنْ كَانَ عَلَقَةً - أَي:  
جَامِدًا -: لَا يَنْتَقِضُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِلءَ الْفَمِ.

مسألة (٣٥): وَإِنْ تَكَرَّرَ الْقِيءُ، بَأَنْ قَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ قَاءَ ثَانِيًا فَثَالِثًا؛ فَإِنْ كَانَ بَحِيثًا لَوْ جُمِعَ جَمِيعُ مَا  
قَاءَ: بَلَغَ مِلءَ الْفَمِ: يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إِذَا كَانَ سَبَبُ الْقِيءِ مَتَّحِدًا، وَلَا يَنْتَقِضُ إِذَا  
كَانَ السَّبَبُ مُخْتَلِفًا، مِثْلًا: لَوْ قَاءَ بِسَبَبِ الْغَثِيَانِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ غَثِيَانُهُ حَتَّى قَاءَ ثَانِيًا  
وَتَالِثًا: انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَإِنْ زَالَ الْغَثِيَانُ وَسَكَتَ نَفْسُهُ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْغَثِيَانُ، فَقَاءَ  
ثَانِيًا وَثَالِثًا: لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ.

مسألة (٣٦): لَوْ نَامَ مُضْطَجِعًا: يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ، وَكَذَلِكَ يَنْتَقِضُ لَوْ نَامَ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ  
بَحِيثًا لَوْ أُزِيلَ ذَلِكَ الشَّيْءُ: لَسَقَطَ، وَإِنْ نَامَ فِي الصَّلَاةِ: لَا يَنْتَقِضُ، سِوَاءَ نَامَ  
قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا. وَلَوْ نَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي السُّجْدَةِ: يَنْتَقِضُ وَضُوءُهَا.

مسألة (٣٧): لَوْ نَامَ قَاعِدًا وَاضِعًا إِلَيْتِيهِ عَلَى عَقْبِيهِ: لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ، سِوَاءَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ  
أَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

مسألة (٣٨): وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِنَوْمِ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ. وَإِنْ نَامَ قَاعِدًا فَسَقَطَ عَلَى جَنْبِهِ؛ فَإِنْ  
انْتَبَهَ بَعْدَ السَّقُوطِ فُورًا: لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَبَهْ فُورًا، بَلْ اسْتَقَرَّ عَلَى  
الْأَرْضِ نَائِمًا ثُمَّ انْتَبَهَ: يَنْتَقِضُ، وَإِنْ نَامَ جَالِسًا وَهُوَ يَتَأَيَّلُ: لَا يَنْتَقِضُ.

- مسألة (٣٩): وينتقض الوضوء بالإغماء والجنون، قصيرًا كان أو طويلًا، وكذلك ينتقض بالسكر إذا ظهر في مشية السكران تمايل.
- مسألة (٤٠): القهقهة في الصلاة تُفسدُها وتَنقُضُ الوضوء، وإن حدثت خارج الصلاة: لا تَنقُضُ الوضوء، وحدُّ القهقهة: أن يكون بصوتٍ يسمعه هو وجيرانه (الذين يقرب منه). والضحك يُفسدُ الصلاة، ولا يَنقُضُ الوضوء، وحدُّ الضحك: أن يكون بصوتٍ يسمعه هو، ولا يسمعه جيرانه، وإن سمعه رجلٌ أو رجلان بجنبه: فهو ضحكٌ ليس بقهقهة. والتبسم لا يُفسدُ الصلاة ولا يَنقُضُ الوضوء، وحدُّ التبسم: أن تبدو أسنانه ولا يحصل صوتٌ أصلاً.
- مسألة (٤١): وإن قهقه الصبي في الصلاة: تفسدُ صلاته ولا ينتقض وضوءه، وكذلك إن قهقه البالغ في صلاة الجنائز أو في سجدة التلاوة: تفسدُ السجدة وصلاة الجنائز ولا ينتقض الوضوء.
- مسألة (٤٢): ولو خرج البول أو المذي من قَصَبِ الذَكَرِ ولم يخرج من القلفة<sup>(١)</sup>: ينتقض الوضوء.
- مسألة (٤٣): ولو مسَّ أحدُ امرأةٍ أو تَحَيَّلَهَا فخرج الماء من ذَكَرِهِ: بطل وضوءه.
- مسألة (٤٤): إذا تماسَّ فرجُ الرجلِ وفرجُ المرأةِ وليس بينهما حائلٌ: يبطل وضوءهما، سواء خرج شيءٌ أو لم يخرج.
- مسألة (٤٥): لو خرج الدبرُ: ينتقض الوضوء، سواء دخل بنفسه أو أدخله بشيء.
- مسألة (٤٦): ويبطل الوضوء بخروج المنى، سواء خرج بشهوةٍ أو بغير شهوةٍ، فإن حمل ثقلًا أو سقط من مكانٍ مرتفعٍ فخرج المنى: يبطل الوضوء.
- مسألة (٤٧): وإن ضعفت القوى واضمحلت، ولكن لم يبلغ إلى حدِّ الإغماء: لا يبطل الوضوء.
- مسألة (٤٨): ولو نام في صلاته فقهقه في النوم: لا يبطل الوضوء.

(١) القلفة: الجلدُ التي يَقَطَعُهَا الخاتنُ من ذَكَرِ الصَّبِيِّ.

- مسألة (٤٩): كلُّ ما خرج من بدنِ الإنسانِ إن كان ناقضاً للوضوء: فهو نجسٌ، وإن لم يكن ناقضاً: فليس بنجس، فالدمُّ والصدیدُ ونحوُ ذلك إن لم يَسِلْ عن رأسِ الجرح: فليس بنجس، وكذلك القيءُ إذا لم يكن ملءَ الفم: لا يكون نجسًا، وإن سال الدمُّ عن رأسِ الجرحِ أو كان القيءُ ملءَ الفم: فهو نجسٌ، وإن قاء ملءَ الفم فشرِب الماءَ من إناء: ينجس الماءَ.
- مسألة (٥٠): لو قاء الرضيعُ لبنًا فحكمه حكمُ القيءِ، إن كان ملءَ الفم: فنجسٌ، وإن لم يكن ملءَ الفم: فليس بنجس.

## مَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

- مسألة (٥١): رجلٌ توضع عليه قلمٌ أظفاره أو نزع جلده الميت: لا ينتقض وضوءه، ولا يجب عليه غسل ذلك الموضع - الذي نزع عنه الجلد - .
- مسألة (٥٢): إن انكشفت عورة أحدٍ أو نظر إلى عورة غيره، أو اغتسل أو توضعاً عرباناً: لا يجب عليه تجديد الوضوء، ولكن لا يجوز كشف العورة ولا النظر إلى عورة غيره من غير عذر.
- مسألة (٥٣): ومن أيقن بأنه توضعاً وشك في انتقاضه: فهو على وضوءه، فإن صلى بهذا الوضوء: صحَّت صلاته، والأولى أن يجدد الوضوء.
- مسألة (٥٤): ومن شك في غسل عضوٍ من أعضائه، فإن كان الشك في خلال الوضوء: غسل العضو الذي شك فيه، وإن كان بعد الفراغ من الوضوء: لا يلتفت إليه، وهذا إذا شك، وإن تيقن بعدم الغسل: يجب عليه غسله.
- مسألة (٥٥): لا يحل للمحدث - وهو الذي ليس على وضوء - أن يمسه المصحف، وإن مس بثوبٍ منفصلٍ عن بدنه: جاز، وإن مس بثوبٍ وهو لابسُه: لم يجز، ولا بأس بتلاوة القرآن من غير مس المصحف، سواء تلا ناظرًا فيه أو غير ناظر.
- مسألة (٥٦): ولا يكره للمحدث كتابة القرآن عند الإمام أبي يوسف رحمته، إذا لم يمسه موضع الكتابة، وعند الإمام محمد رحمته: يكره، سواء مس موضع الكتابة أو لم يمسه، وهو الأحوط. وهذا إذا كتب في غير المصحف، وأما الكتابة في المصحف: فلا تجوز للمحدث أصلاً.
- مسألة (٥٧): لا يجوز للمحدث مس المصحف وأجزائه، سواء مس موضع الكتابة أو غيره، وأما في غير المصحف والأجزاء: فيكره مس موضع الكتابة خاصة.
- مسألة (٥٨): يجوز للمحدث أن يكتب ما دون الآية إذا كتب في اللوحة أو الورقة، وأما في

المصحف: فلا يجوز أصلاً.

- مسألة (۵۹): لا يُكره دفع المصحف إلى الصبي وإن لم يكن متوضئاً.
- مسألة (۶۰): الكتب السماوية - ما سوى القرآن الكريم - يُكره للمحدث مسُّ موضع الكتابة منها، ولا يُكره مسُّ غير موضع الكتابة. وهو الحكم للآيات القرآنية التي نُسخَت تلاوتها.
- مسألة (۶۱): لو شكَّ في غَسَلِ عَضْوٍ بعدَ ما فرغ من الوضوء، وشكَّ في عَضْوٍ غيرِ معيَّن: يَغْسِلُ رجلَه اليسرى، ولو شكَّ في خلالِ الوضوءِ في غَسَلِ عَضْوٍ غيرِ معيَّن: يَغْسِلُ العَضْوَ الأخير، فلو شكَّ بعدَ غَسَلِ اليدينِ إلى المرفقين: يَغْسِلُ الوجه، ولو شكَّ أثناءَ غَسَلِ القدمين: يَغْسِلُ اليدينِ إلى المرفقين. وهذا إذا لم يكن الرجلُ مُوسِوسًا، وإن كان مُوسِوسًا - أي: اعتاد الشكَّ - فلا اعتبار للشكِّ ولا يلتفت إليه أصلاً.
- مسألة (۶۲): لا يجوز أن يتوضأ في المسجد إذا كان الماء يسقطُ على أرضِ المسجد، وإن لم يسقط الماء على الأرض بأن توضأ في وعاء: جاز.

## الغُسل

## صِفَةُ الغُسلِ

يبدأ<sup>(١)</sup> الغُسلُ بيديه، فيغسل أولاً يديه إلى الرُّسغين، ثم يغسل فرجه، سواء كانت عليه نجاسة أو لم تكن، ثم يُزيلُ النجاسة إن كانت على بدنه، ثم يتوضأ، فإن كان على مكانٍ مرتفعٍ أو على حجرٍ: يغسل القدمين في الوضوء، وإن لم يكن على مكانٍ مرتفعٍ والماء يجتمع في موضع القدمين: يُؤخَّرُ غَسَلَ القدمين ويغسلها بعد الفراغ من الغُسل.

وبعد ما توضأ يُفيضُ الماءَ على رأسه ثلاثاً، ثم على منكبيه الأيمن ثلاثاً، ثم على الأيسر ثلاثاً حتى يسيل الماء على سائر جسده، ثم يتنحى عن المكان الذي اغتسل فيه، ويغسل قدميه إن لم يكن غَسَلَ في الوضوء.

مسألة (٦٣): يدلُّكُ جميعَ بدنه باليد في المرّة الأولى، ثم يسيلُ الماءَ عليه ثانياً فثالثاً، حتى يتلَّ جميعَ البدنِ ولا يبقى موضعٌ لم يُصبه الماءُ.

مسألة (٦٤): الغُسلُ فيه فرائضٌ وفيه سننٌ، إن ترك فرضاً من فرائضه: لا يصحُّ الغُسلُ، وإن ترك سنّةً من سننّه: يصحُّ الغُسلُ ولكن يُجرَمُ الأجرُ.

(١) وينوي حصول الطهارة بالغُسلِ قبل أن يشرع فيه؛ فإنه لا ثواب بدون النية، وإن صحَّ الغُسلُ بدون النية.

## فَرَايِضُ الْغُسْلِ

لِلْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ فَرَايِضٌ، وَهِيَ هَذِهِ :

- ١ - الْمُضْمَضَةُ، وَيُبَالِغُ فِي الْمُضْمَضَةِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ الْمَاءُ جَمِيعَ الْفَمِ.
- ٢ - الْاسْتِنشَاقُ، أَي: جَذْبُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ بِالنَّفْسِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ الْمَارِنَ<sup>(١)</sup>.
- ٣ - إِسَالَةُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ.

مسألة (٦٥): لَا يَغْتَسِلُ مَتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا يُسْرِفُ فِي إِسَالَةِ الْمَاءِ، وَلَا يُفَرِّطُ فِيهِ، وَيَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ سَاتِرٍ، وَلَا يَتَكَلَّمُ أَثْنَاءَ الْغُسْلِ، وَيَمَسِّحُ بَدَنَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْلِ بِثَوْبٍ أَوْ مَنْدِيلٍ، وَيُبَادِرُ فِي سِتْرِ الْبَدَنِ، حَتَّى إِنْ لَمْ يَكُنْ غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ: يُوَخَّرُ غَسْلَهُمَا، فَيَسْتَرِ الْبَدَنَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَغْسِلُهُمَا.

مسألة (٦٦): يُجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ عَرِيَانًا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ سَاتِرٍ لَا يَرَاهُ فِيهِ أَحَدٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مَسْقَفًا. وَيُجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَالْأَوْلَى أَنْ يَغْتَسِلَ قَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرٌ.

مسألة (٦٧): إِذَا تَمَضَّمَضَ وَاسْتِنَشَقَ، وَأَسَالَ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ: تَمَّ الْغُسْلُ، نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ، فَإِنْ قَامَ فِي الْمَطَرِ، أَوْ سَقَطَ فِي الْحَوْضِ، وَسَالَ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ وَتَمَضَّمَضَ وَاسْتِنَشَقَ: صَحَّ غُسْلُهُ، وَلَا يَجِبُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَقْرَأَ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ وَيَنْفُخَ فِي الْمَاءِ قَبْلَ الْإِسَالَةِ، كَمَا يَزْعَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ، بَلِ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَقْرَأَ شَيْئًا وَقَتَ الْغُسْلِ.

مسألة (٦٨): لَوْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْبَدَنِ يَابَسًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ: لَا يَصِحُّ الْغُسْلُ - وَإِنْ كَانَ قَدَرَ الشَّعْرَ - وَكَذَلِكَ لَوْ نَسِيَ الْمُضْمَضَةَ أَوْ الْاسْتِنشَاقَ: لَا يَصِحُّ الْغُسْلُ.

(١) الْمَارِنُ: الْعَظْمُ اللَّيِّنُ مِنَ الْأَنْفِ.

(٢) بَلِ قِرَاءَةُ الْكَلِمَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ، وَالنَّفْخُ فِي الْمَاءِ بَعْدَهُ احْتِسَابًا لِلْأَجْرِ: بَدْعَةٌ.

- مسألة (٦٩): لو وجد موضعًا يابسًا بعد الغُسل: لا يجب تجديد الغُسل، بل يكفي إسالة الماء عليه، ولا يكفي المسح باليد المبتلة، بل لا بدَّ من الإسالة، وإن ذكر بعد الغُسل أنه لم يتمضمض أو لم يستنشق: يفعل ذلك، وليس عليه تجديد الغُسل.
- مسألة (٧٠): ولو كانت المرأة يضرُّها غُسل رأسها لعذرٍ ما: لا يجب عليها غُسل رأسها، فتترك رأسها وتغسل ما سواه.
- مسألة (٧١): يجب على الأُقلف<sup>(١)</sup> إدخال الماء داخل القلفة<sup>(٢)</sup> إذا لم يشقَّ عليه ذلك، أما إذا شقَّ: فلا يجب. ويجب على المرأة غُسل فرجٍ داخلٍ.
- مسألة (٧٢): لو كانت شعرُ المرأة غير مضمفورة<sup>(٣)</sup>: يجب عليها غُسل جميع رأسها، ويجب إيصال الماء أثناء الشعر، فلو بقي شيءٌ من الشعر لم يُصبه الماء: لا يصحُّ الغُسل، ولو كانت شعرها مضمفورة: يجب إيصال الماء إلى أصول شعرها، ولا يجب بلُّ ضفائرها.
- مسألة (٧٣): لو جفَّ العجيين على الظفر ولم يصل الماء تحته: لا يصحُّ الغُسل، وعليه أن يقرأ<sup>(٤)</sup> العجيين ويغسل الظفر، ويُعيد الصلاة - إن صلى بهذا الغُسل -.
- مسألة (٧٤): لو كان بيده أو رجله شقاق<sup>(٥)</sup>، فجعل فيه دواءً أو شحمًا، وأسال الماء على الشحم: صحَّ الغُسل إن كان يضرُّ إيصال الماء إلى الشقاق، وإن كان لا يضر: لم يصحَّ.
- مسألة (٧٥): ويتكلفُ في إيصال الماء داخل الأذن والسرَّة؛ وإن لم يصل إلى داخلها: لا يصحُّ الغُسل.
- مسألة (٧٦): لو شرب الجُنُب ماءً، واستوعب الماء جميع فمه: يكفي ذلك عن التتمضمض،

(١) الأُقلف: الذي لم يُختن.

(٢) القلفة: الجلدُ التي تُقطع عند الختان.

(٣) صَفَر الشعر وغيره: نسج بعضه على بعض، أو جعله ضفائر بثلاث طاقاتٍ فما فوقها.

(٤) أي: يُزيل.

(٥) الشَّقَاق: تَشَقُّق الجلد من داءٍ أو بردٍ.



وإن لم يستوعب الماء جميعَ فمه - أي: لم يبتلَّ كلُّ الفم - : لا يكفي ذلك، فعليه أن يتمضمض.

مسألة (٧٧): لو دهن رأسه أو بدنه ثم أمرَّ الماء على جميع بدنه: صحَّ الغُسلُ وإن انحدر الماء على البدن بسببِ دُسومةِ الدهن.

مسألة (٧٨): وإن بقي في أسنانه فوفلَّ: يُجرِّجه عند الغسل، فإن لم يُجرِّجه ولم يصل الماء تحته: لم يصحَّ الغُسلُ.

مسألة (٧٩): وإن رَمَدَت عينُه<sup>(١)</sup> فرَمَصَت<sup>(٢)</sup>، واجتمع الرَّمَصُ في الطرفِ الخارجِ من العين: يجب أن يتكلَّف في إيصال الماء تحته؛ فإن لم يصل الماء تحته: لا يصحُّ الوضوءُ والغُسلُ.

(١) رَمَدَتِ العَيْنُ: هاجت وانتفخت.

(٢) رَمَصَتِ العَيْنُ: اجتمع في طرفها وسخٌ أبيض.

## مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ

(أي: الأمور التي يجب بها الغُسلُ)

- مسألة (٨٠): يجب الغُسلُ بخروجِ المنِيِّ بشهوةٍ، سواءً خرج بلمسِ امرأةٍ أو بالنظرِ إليها أو بتخيُّلها، وسواءً كان الخروجُ في نومٍ أو في يقظة.
- مسألة (٨١): رجلٌ استيقظ فوجد على ثوبه أو بدنه أثرَ منيٍّ: وجب عليه الغُسلُ، سواءً تذكَّرَ احتلامًا أو لم يتذكَّرَ.
- مسألة (٨٢): يجب الغُسلُ بخروجِ المنِيِّ، ولا يجب بخروجِ المذيِّ، والفرقُ بينهما: أن المذيَّ ماءٌ رقيقٌ يخرج عند الشهوة وعند الملاعبة مع الأهل، ولا تنكسر الشهوةُ بخروجه بل تزداد، والمنِيُّ ماءٌ غليظٌ يخرج عند نهاية الشهوة، وتنكسر الشهوةُ<sup>(١)</sup> بخروجه.
- مسألة (٨٣): ويجب الغُسلُ بالإيلاج - أي: بإدخالِ حَشْفَةِ الذَكَرِ في القُبَلِ أو الدبر - سواءً نزل المنِيُّ أو لم ينزل.
- مسألة (٨٤): رجلٌ تذكَّرَ احتلامًا بعد الاستيقاظ، ولكن لم يرَ على ثوبه أو بدنه أثرَ المنِيِّ: لا يجب عليه الغُسلُ، وإن رأى على ثوبه أو بدنه أثرَ المنِيِّ: يجب الغُسلُ، وإن رأى بلبلاً وظنَّ أنه مذيٌّ ليس بمنيٍّ: يجب الغُسلُ أيضًا.
- مسألة (٨٥): لو خرج المنِيُّ فاغتسل، ثم خرج ببقيةِ المنِيِّ: يجب عليه تجديدُ الغُسلِ<sup>(٢)</sup>.
- مسألة (٨٦): لو خرج المنِيُّ بغيرِ شهوةٍ، بسببِ مرضٍ أو حملٍ شيءٍ ثقيلٍ ونحوه: يجب الوضوءُ ولا يجب الغُسلُ.

(١) قد لا يُعرف خروجُ المذيِّ، أمَّا الماءُ الذي يخرج قبل البولِ أو بعده: فهو وديٌّ، والوديُّ يكون نتنًا، وفيه الوضوءُ دون الغُسلِ.

(٢) سيأتي تفصيلُ هذه المسألة في «مسائل متفرقة للغُسل».

- مسألة (٨٧): نام رجلٌ وامرأته على فراشٍ واحد، وبعدَ ما استيقظا وجدا على الفراشِ أثرَ المنِيِّ، ولا يتذكَّر أحدهُ منهما احتلامًا: يجبُ الغُسلُ على كلِّ منهما احتياطًا.
- مسألة (٨٨): وإذا أسلم الكافرُ - ولم يكن جنبًا - : يُسْتَحَبُّ<sup>(١)</sup> له أن يغتسل.
- مسألة (٨٩): إذا أراد الجنبُ أن يأكلَ أو يشربَ: ينبغي له أن يتمضمضَ قبله ويغسلَ يديه، ولا يَأْثَمُ إن لم يفعل ذلك.
- مسألة (٩٠): لا يجوز للجنبِ ولا للحائضِ والنفساءِ أن يَمْسُوا مصحفًا أو يتلوه أو يعبروا المسجد، ويجوز لهم أن يذكروا اللهَ سبحانه وتعالى أو يُصلُّوا على النبي ﷺ.
- مسألة (٩١): ويُكره للجنبِ والمُحَدِّثِ مَسُّ كَتَبِ التَّفَاسِيرِ، ويحرم مَسُّ المصحفِ ولو كان مُتَرَجِّمًا.

(١) أي: يُسْتَحَبُّ الغُسلُ لنفسِ الإسلام، أمَّا إن كان جنبًا أو كانت حائضًا أو نفساءً ولم يغتسل في حالة الكفرِ أو اغتسلَ ولكن بطريقٍ غيرِ مشروعٍ: فيجب عليه الغُسلُ إذا أسلم.

## مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ لِلغُسْلِ

مسألة (٩٢): الغُسلُ من الجنابةِ فرضٌ، ومن مُوجِباتِ الجنابةِ: خروجُ المنِيِّ بعدَ انفصالِهِ عن مكانِهِ بشهوةٍ، فإذا انفصلَ المنِيُّ عن مكانِهِ بشهوةٍ وخرجَ من الذَّكْرِ: يجبُ الغُسلُ، سواءَ خرجَ بالجماعِ أو بغيرِ الجماعِ - مثلاً: بتحريكِ الذَّكْرِ أو بتخيُّلٍ أو بسببِ آخر - وسواءً خرجَ في النومِ أو في اليقظة، وفي حالةِ الانتباهِ أو في حالةِ الإغماء.

مسألة (٩٣): وإن انفصلَ المنِيُّ عن مكانِهِ بشهوةٍ، وخرجَ من رأسِ الذَّكْرِ بغيرِ شهوةٍ: يجبُ الغُسلُ، فلو انفصلَ المنِيُّ عن مكانِهِ بشهوةٍ، فأمسكَ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ أو جعلَ في رأسِ الذَّكْرِ خرقةً ثوبٍ حتى سكنتِ شهوتهُ، ثم أطلقَ ذَكَرَهُ فخرجَ المنِيُّ بغيرِ شهوةٍ: يجبُ عليه الغُسلُ، فالمعتبرُ في وجوبِ الغُسلِ هو الانفصالُ عن المكانِ بشهوةٍ لا الخروجُ بشهوةٍ.

مسألة (٩٤): لو خرجَ المنِيُّ بشهوةٍ فاغتسلَ، ثم خرجَ بقیةُ المنِيِّ: يجبُ عليه تجديدُ الغُسلِ، ولا يجبُ عليه إعادةُ الصلاةِ التي صلاها بالغُسلِ الأوَّل. وهذا إذا خرجَ بقیةُ المنِيِّ قبلَ أن يبوِّأَ أو ينامَ أو يمشيَ أربعينَ خطوةً، وإن خرجَ بعدَ ما بالَ أو نامَ أو مشى أربعينَ خطوةً: لا يجبُ تجديدُ الغُسلِ.

مسألة (٩٥): لو خرجَ المنِيُّ بعدَ البولِ، فإن خرجَ بشهوةٍ: وجبَ الغُسلُ.

مسألة (٩٦): رجلٌ استيقظَ فرأى على ثوبِهِ أو بدنِهِ بللاً، فهذه المسألةُ له صورٌ كثيرةٌ، ثمانيةٌ منها يجبُ فيها الغُسلُ، وهي كما يلي:

١- تیقنُ أو غلبَ على ظنِّه بأنَّه منیٌّ، وتذكَّرَ الاحتلامَ.

٢- تیقنُ بأنَّه منیٌّ، ولم يتذكَّرَ الاحتلامَ.

٣- تیقنُ بأنَّه مذیٌّ، وتذكَّرَ الاحتلامَ.

٤- شكٌّ في كونه منياً أو مذياً، وتذكَّرَ الاحتلامَ.

- ٥ - شكَّ في كونه منياً أو ودياً، وتذكَّر الاحتلام.
- ٦ - شكَّ في كونه مذياً أو ودياً، وتذكَّر الاحتلام.
- ٧ - شكَّ في كونه منياً أو مذياً أو ودياً، وتذكَّر الاحتلام.
- ٨ - شكَّ في كونه منياً أو مذياً، ولم يتذكَّر الاحتلام.
- مسألة (٩٧): لو كان الرجلُ غيرَ مختونٍ وخرجَ المنى من رأسِ ذكره ولم يخرج من القلفة<sup>(١)</sup> :  
وجب عليه الغُسلُ.
- مسألة (٩٨): ولو جامع الرجلُ صغيرةً غيرَ مُشتهاةٍ - وهي التي تصيرُ مُفضاةً بالجماع - لا يجب  
عليه الغُسلُ ما لم يُنزَلِ .
- مسألة (٩٩): لو جامع صغيرةً مُشتهاةً - وهي التي لا تصيرُ مُفضاةً بالجماع - وأولج قدرَ  
حشفةٍ : يجب عليه الغُسلُ .
- مسألة (١٠٠): لو لفَّ الرجلُ ذكره بخِرقَةٍ ثوبٍ وجامع به: إن وجد حرارةَ البدنِ ولذةَ  
الإنزالِ : وجب عليه الغُسلُ، وإن لم يجد : لا يجب، والأحوطُ أن يجب الغُسلُ  
سواءً وجد حرارةَ البدنِ أو لم يجد.
- مسألة (١٠١): لو جامع الخصىُّ في القُبُلِ أو الدبرِ : يجب الغُسلُ عليه وعلى المفعولِ به إن كان  
كُلٌّ منهما بالغاً، وإلا فعلى البالغِ فقط .
- مسألة (١٠٢): لو كان أحدُ مقطوعِ الحشفةِ : فالاعتبارُ في وجوبِ الغُسلِ في حقِّه لمقدارِ  
الحشفةِ، إن أولج قدرَ الحشفةِ : يجب عليه الغُسلُ .
- مسألة (١٠٣): ولو أدخلت المرأةُ في قُبُلِها عندَ غلبةِ الشهوةِ إصبعاً أو ذكرَ خُشى أو ذكرَ غيرِ آدميٍّ  
أو ما يُصنَعُ بخشبٍ ونحوه: وجب عليها الغُسلُ، سواءً أنزلت أو لم تُنزَلِ، وهذا  
قولُ شارحِ المُنية، وفي ظاهرِ المذهب: لا يجب عليها الغُسلُ بذلك كله ما لم تُنزَلِ .

(١) القلفةُ : الجلدةُ التي تُقطعُ عندَ الختان.

## الصُّوَرُ الَّتِي لَا يَفْرُضُ فِيهَا الْغُسْلُ

- مسألة (١٠٤): ولو انفصل المنى عن مكانه بغير شهوة، كما إذا حمل ثقلًا أو سقط من مكانٍ مرتفع، أو ضُربَ شديدًا فخرج المنى: لا يجب الغُسلُ.
- مسألة (١٠٥): لا يجب الغُسلُ إن لم يُولِج - أي: لم يُدخِلْ ذَكَرَهُ - قدرَ الحشفة.
- مسألة (١٠٦): لا يجب الغُسلُ بخروجِ مذيٍّ أو وديٍّ.
- مسألة (١٠٧): لو استيقظ فرأى على ثوبه أو بدنه أثر البللِ: لا يَفْرُضُ عليه الغُسلُ في ستِّ صُورٍ، وهي هذه:

- ١- تيقن بأنه مذيٌّ، ولم يتذكر الاحتلام.
  - ٢- شكَّ في أنه منيٌّ أو وديٌّ، ولم يتذكر الاحتلام.
  - ٣- شكَّ في أنه مذيٌّ أو وديٌّ، ولم يتذكر الاحتلام.
  - ٤، ٥- تيقن بأنه وديٌّ، سواءً تذكَّر الاحتلام أو لم يتذكَّر.
  - ٦- شكَّ في أنه مذيٌّ أو منيٌّ أو وديٌّ، ولم يتذكر الاحتلام.
- هذه ستُّ صورٍ لا يَفْرُضُ فيها الغُسلُ، ولكن في ثلاثٍ منها - وهي الأولى والثانية والسادسة - يجب الغُسلُ احتياطًا - أي لا يفرض فيها الغُسلُ ولكن يجب - فإن لم يغتسل وصرَّى: لا تصحُّ صلاته ويكون آثمًا؛ وإنهما لم يفرض الغُسلُ فيها؛ لأنَّ خلافًا للإمام أبي يوسف - رحمه الله - هو يقول: لا يجب فيها الغُسلُ، وهما<sup>(١)</sup> يقولان: يجب، والفتوى على قولهما.
- مسألة (١٠٨): لا يجب الغُسلُ بإدخال الحُقنة<sup>(٢)</sup> في الدبر.
- مسألة (١٠٩): لا يجب الغُسلُ لو أدخل ذَكَرَهُ في سُرَّةِ امرأته إن لم يُنزَل.

(١) أي: الإمام أبو حنيفة، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، ويقال لهما: «الطرفان» رحمهما الله تعالى.

(٢) الحُقنة: دواءٌ يُحقن به المريض، أي: يُدخَل في دُبُرِهِ لإخراج الفضلات.

مسألة (١١٠): رجل استيقظ فتذكَّر احتلامًا ولذَّة إنزال ولكن لم ير شيئًا على ثوبه أو على بدنه: لا يجب عليه الغُسل.

### الصُّورُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْغُسْلُ وَلَا يَفْرُضُ

- ١ - إذا أسلم الكافر - وهو جنبٌ ولم يغتسل غُسلًا شرعيًا - يجب عليه الغُسل.
  - ٢ - إذا احتلم الغلام أوَّل مرَّةٍ قبل أن يبلغ خمسَ عشرة سنةً: يجب عليه الغُسل، وهذا في أوَّل مرَّةٍ، فإن احتلم بعده أو احتلم بعد ما بلغ خمسَ عشرة سنةً: يفرض عليه الغُسل.
- مسألة (١١١): إذا مات مسلمٌ: يفرض على المسلمين أن يغسلوه، وهو - غُسلُ الميت المسلم - فرضٌ عليهم على الكفاية.

### الصُّورُ الَّتِي يُسَنُّ فِيهَا الْغُسْلُ

الأغسالُ الآتيةُ مسنونةٌ:

- ١ - غُسلُ يومِ الجمعةِ لمن وجبت عليه صلاةُ الجمعة، ووقته من بعد صلاةِ الفجرِ إلى صلاةِ الجمعة.
- ٢ - غُسلُ يومِ العيد، لمن وجبت عليه صلاةُ العيد.
- ٣ - الغُسلُ لإحرامِ الحجِّ والعمرة.
- ٤ - غُسلُ يومِ عرفةَ بعدَ الزَّوال، وذلك للحاجِّ.

### الصُّورُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغُسْلُ

- ١ - يُسْتَحَبُّ الغُسلُ للكافرِ إذا أراد أن يُسلمَ - إن لم يكن جنبًا - .
- ٢ - وللغلام إذا بلغ خمسَ عشرة سنةً ولم تظهر عليه علاماتُ البلوغ.

- ٣- ولمن افتصد أو أفاق من الجنون أو الغشي.
- ٤- ولمن غَسَلَ الميِّتَ.
- ٥- ولمن يُقتل قصاصًا.
- ٦- وَيُسْتَحَبُّ غُسلُ لَيْلَةِ البراءة.
- ٧- وَغُسلُ لَيْلَةِ القدرِ لمن أطلع عليها.
- ٨- والغُسلُ لدخولِ مدينةِ النبي ﷺ.
- ٩- وللوقوفِ بمزدلفةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ في اليومِ العاشرِ من ذي الحجة.
- ١٠- ولرميِ الجمرات.
- ١١- ولطوافِ الزيارة.
- ١٢- ولصلاةِ الخوفِ وللصلاةِ عندِ المصيبة.
- ١٣- ولصلاةِ الكسوفِ والخسوفِ والاستسقاء.
- ١٤- وللتوبةِ عن ذنب.
- ١٥- ولمن رجع إلى وطنه من سفر.
- ١٦- وللذهابِ إلى الجامعِ ولللبسِ الثوبِ الجديد.



## أحكام الجنابة

- مسألة (١١٢): يَحْرُمُ للجنبِ دخولَ المسجدِ، سواءً كان الدخولُ للعبورِ أو للقعود، إلا إذا كان مضطراً؛ بأن كان في المسجد حوضٌ أو بئرٌ، ولا يجد الماءَ في غيرِ المسجد، فيجوز له أن يتيمّمَ ويدخلَ المسجدَ.
- مسألة (١١٣): يجوز للجنبِ أن يدخلَ مُصَلِّىَ عيدٍ أو مدرسةً أو رباطاً<sup>(١)</sup>.
- مسألة (١١٤): يَحْرُمُ الاستمتاعُ بالحائضِ والنفساءِ بالجماعِ أو بمسِّ ما بين الشُرَّةِ والركبةِ بلا حائل، أو بالنظرِ إلى ما بين الشُرَّةِ والركبةِ.
- مسألة (١١٥): ويجوز للزوجِ أن يقبّلها (الحائضَ أو النفساءَ)، وينامَ معها ويشربَ سُؤرَها، ويستمتعَ بها بما خلا ما بين الشُرَّةِ والركبةِ بحائلٍ أو بلا حائل، ويُكرهُ الابتعادُ عنها والاحترازُ عن مؤاكلتها بسببِ حيضٍ أو نفاسٍ.
- مسألة (١١٦): رجلٌ استيقظ فوجد على رأسِ ذكْرِهِ بَلَلًا، وكان ذكرُهُ منتشرًا قبلَ النومِ ولكن لم يتذكّر احتلامًا، ولم يغلبَ على ظنِّه كونُ البليلِ مَنِيًّا: فلا غُسلَ عليه، وإن وجد البليلَ على الثوبِ أو على الفخذِ: فعليه الغُسلُ.
- مسألة (١١٧): نام رجلانِ أو امرأتانِ أو رجلٌ وامرأةٌ على فراشٍ واحدٍ، فإذا استيقظا: وجدا على الفراشِ أثرَ منيٍّ، ولا يُعرَفُ أيُّهما أحدثٌ، وما نام أحدٌ على الفراشِ قبلَهما: يجبُ الغُسلُ على كلِّ منهما، وإن نام عليه أحدٌ قبلَهما والمنيُّ جافٌ: لا يجبُ الغُسلُ عليهما.
- مسألة (١١٨): لو لم يجد الجنبُ مكانًا ساترًا للغُسلِ: يغتسلُ الرجلُ بينَ الرجالِ وإن رآوه، وتغتسلُ المرأةُ بينَ النساءِ وإن رأينها، ولا يغتسلُ الرجلُ بينَ النساءِ، ولا المرأةُ بينَ الرجالِ، بل يتيمّمان.

(١) الرباط: مأوى أهلِ التَّصَوُّفِ.

## أَحْكَامُ الْمَاءِ

## مَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ وَمَا لَا يَجُوزُ بِهِ

مسألة (١١٩): يجوز الغُسلُ والوضوءُ بماءِ المطر، وماءِ الأودية والآبار، وبماءِ الحياض والبحار، عذبًا كان أو ملحًا<sup>(١)</sup>.

مسألة (١٢٠): لا يجوز الوضوءُ بماءٍ اعتَصِرَ من شجرٍ أو أوراق، ولا بماءِ البطيخ، ولا بعصيرِ قصبِ السكر.

مسألة (١٢١): لو خالطَ الماءُ شيءًا طاهرًا، أو طُبِخَ فيه شيءٌ طاهرٌ حتى تغيَّرَ اسمه وصار لا يُطَلَّقُ عليه اسمُ الماء، كالمشروباتِ والخَلِّ والمَرَقِ: لا يجوز الوضوءُ به.

مسألة (١٢٢): وإذا خالطَه شيءٌ طاهرٌ، كالترابِ أو الزعفرانِ أو الصابونِ، فتغيَّرت أوصافُه الثلاثة - وهي الطعمُ واللونُ والرائحةُ - ولكن لم تذهب رِقَّتُه وسيلانُه: يجوز الوضوءُ به.

مسألة (١٢٣): لو طُبِخَ في الماءِ شيءٌ، فتغيَّرَ أحدُ أوصافِه - أي: اللونُ أو الطعمُ أو الرائحةُ - لا يجوز الوضوءُ به، إلا إذا طُبِخَ فيه شيءٌ لقصدِ المبالغةِ في النظافة، كما تُطْبَخُ أوراقُ السُّدرِ في الماءِ لغسلِ الميتِ: فيجوزُ به الغُسلُ والوضوءُ.

مسألة (١٢٤): لا يجوز الوضوءُ بماءِ الزعفرانِ إذا غلبت فيه الحمرةُ وصار كالماءِ الذي يُصْبَغُ به الثوبُ.

مسألة (١٢٥): لو خالطَ اللبنُ الماءَ فإن كان لونُ اللبنِ غالبًا: لا يجوز الوضوءُ به، وإن لم يكن غالبًا: جاز.

مسألة (١٢٦): لو وجدَ أحدُ ماءٍ في فلاةٍ أو صحراءٍ: يتوضأُ به ما لم يتيقَّن بنجاسته، ولا يجوز

(١) الملح: خلافُ العذب.

أن يتيمم عند وجوده.

مسألة (١٢٧): لو سقطت في البئر أوراق شجرٍ وتغيّرت بها أوصافه الثلاثة - أي: طعمه ولونه ورائحته - جاز الوضوء به ما دام على رقبته.

مسألة (١٢٨): لا يجوز الوضوء بماءٍ وقعت فيه نجاسةٌ، قليلةٌ كانت النجاسةٌ أو كثيرةً، إلا أن يكون الماء جارياً: فلا ينجس إن لم يتغيّر أحدٌ أوصافه، وإن تغيّر أحدٌ أوصافه: ينجس، فلا يجوز الوضوء به.

الفائدة: الماء الجاري: ما يذهب ببتنةٍ أو ورقةٍ ولو كان الجريان ضعيفاً جداً.

مسألة (١٢٩): الحوض الكبير الذي طوله عشرة أذرعٍ وعرضه عشرة أذرعٍ وعمقه أكثر من غرفةٍ - أي: لو اعترف أحدٌ بيده: لا تظهر الأرض - حكمه حكم الماء الجاري، إن وقعت فيه نجاسةٌ فإن كانت غير مرئية كالبول والخمر: يجوز الوضوء من جميع الجوانب، وإن كانت مرئية كالخيفة: لا يتوضأ من جانب النجاسة، ويتوضأ من الجوانب الأخرى، وإن تغيّر بالنجاسة أحدٌ أوصافه: لا يجوز الوضوء منه أصلاً. ويُسمّى هذا الحوض: «عشراً في عشر».

مسألة (١٣٠): وإن كان طول الحوض عشرين ذراعاً، وعرضه خمسة أذرع، أو كان طوله خمسة وعشرين ذراعاً وعرضه أربعة أذرع: فهو أيضاً في حكم الحوض الكبير.

مسألة (١٣١): ماء المطر لو جرى في ميزابٍ السطح، وعلى السطح نجاسةٌ، فإن كانت النجاسة على أكثر السطح أو على نصفه: فالماء نجسٌ، وإن كانت على أقل من النصف: فالماء طاهرٌ، وإن كانت النجاسة عند الميزاب والماء كله يُلاقي النجاسة: فهو نجسٌ.

مسألة (١٣٢): إذا كان الماء يجري ضعيفاً: ينبغي للمتوضئ أن يتوضأ على الوقار، حتى يمرّ عنه الماء المستعمل.

مسألة (١٣٣): إذا كان الحوض عشراً في عشر: يجوز أن يغترف من الموضع الذي تسقط فيه غسالته.

- مسألة (١٣٤): لو أدخل الكافر أو الصبي يده في الماء: لا ينجس الماء، إلا إذا تيقن بوجود النجاسة على يده: فينجس بها. فيجوز أن يتوضأ بهاءً أدخل فيه الصبي يده، والأفضل أن يتوضأ بغيره؛ لأن الصبي لا يؤمن (في تلوينه يده بالنجاسة).
- مسألة (١٣٥): الحيوان الذي ليس له دم سائل كالبعوضة والذباب والنملة والعقرب ونحوها، لو وقع في الماء ومات فيه أو مات خارج الماء ثم وقع فيه: لا ينجس الماء.
- مسألة (١٣٦): الحيوان الذي يؤلّد في الماء ويعيش فيه مثل السمك والضفدع والسلحفاة ونحو ذلك، لو مات في الماء: لا ينجس الماء، وكذلك لو مات في غير الماء مثل اللبن والحلّ: لا ينجس، والضفدع البرّي والمائي لا يختلف حكمهما، أي: لا ينجس الماء بموتهما فيه، إلا إذا كان البرّي ذا دم سائل: فينجس الماء بموته فيه. الفائدة: الضفدع المائي ما يكون بين أصابعه جلدة، والبرّي تنفصل أصابعه من غير أن يكون بينها جلدة.
- مسألة (١٣٧): الحيوان الذي يعيش في الماء، ولا يؤلّد فيه، مثل الإوز والبطّة، لو وقع في الماء ومات، أو مات خارج الماء ثم وقع فيه: ينجس الماء.
- مسألة (١٣٨): الحيوان الذي يؤلّد في الماء لو مات فيه وانتفخ أو تفسخ وتقطعت أجزاؤه: لا ينجس الماء، فيجوز الوضوء به، ولكن لا يجوز شربه؛ لأن اللحم حرام.
- مسألة (١٣٩): الأفضل أن لا يتوضأ بهاءً مشمس<sup>(١)</sup> - أي: الماء الذي أصابته الشمس حتى صار حارًا - لأنه يخاف منه إصابة الجذام.

(١) يعني: هذا حسنٌ باعتبار الطب، وليس بحكم شرعيّ، فلا ثواب فيه ولا عقاب.

## الأحكام المتفرقة للماء

مسألة (١٤٠): إذا وقعت النجاسة في الماء وتغيّرت به أو صافه الثلاثة: لا يجوز الانتفاع به أصلاً، فلا يجوز أن يُسقى المواشي، ولا أن يُعجن به الطين، وإن لم تتغيّر الأوصاف الثلاثة، بل تغيّر وصف أو وصفان: جاز أن يُسقى المواشي، أو يُعجن به الطين، أو يُرشّ على الأرض في الدار، ولكن لا يجوز أن يُرشّ في المسجد أو يُستعمل في طين المسجد.

مسألة (١٤١): ماء البحر والوادي والحوض - الذي ليس في ملك أحد - وماء البئر الموقوفة - التي وقفها الواقف لعامة الناس - مشترك بين الناس، لا يختص به أحد دون أحد، وليس لأحد أن يمنع غيره من الانتفاع به، كما ليس لأحد أن ينتفع به انتفاعاً يضرّ بعامة الناس، كأن يكرّي نهراً ينقطع به الماء عن عامة الناس.

مسألة (١٤٢): لو كان البئر أو الحوض أو النهر في ملك رجل: ليس له أن يمنع الناس من أخذ الماء، ويجوز للناس أن يأخذوا الماء للشرب، أو لغسل الثياب، أو للوضوء والغسل، وكذلك يجوز لهم أن يأخذوا الماء في الأواني لسقي الأشجار في الدور، كما يجوز لهم أن يسقوا منه دوابهم. وإن خاف صاحب الماء انقطاع الماء أو تخريب النهر لكثرة الدواب: فله أن يمنع، فإن منع: يُنظر إن كان هناك ماءً بقرب من هذا الموضع - بأن كان على مسيرة أقل من ميل - وليس ذلك في ملك أحد: يقال لصاحب الدواب أن يسقي من ذلك الماء، وإن لم يكن بقرب منه ماءً: يُخَيَّر صاحب الأرض بين أن يأذن له في السقي بشرط أن لا يضرّ النهر وبين أن يُجرح له الماء بنفسه أو بأجيريه.

مسألة (١٤٣): إنّما يجوز أخذ الماء - الذي في أرض أحد - للشرب أو لسقي الدواب أو للوضوء والغسل أو لسقي الأشجار في الدور، وليس لأحد أن يسقي منه

زرعه أو بستانه، ويجوز لصاحب الأرض أن يمنع من ذلك.  
والحشيش وسائر النبات التي لا تقوم على ساق: حكمها حكم الماء، أي: لا يجوز  
لصاحب الأرض أن يمنع الناس من قطعها والانتفاع بها.

مسألة (١٤٤): لو كانت البئر أو النهر في أرض رجل وأراد أحد أن يسقي زرعه أو بستانه  
بأجرة يدفعها إلى صاحب الأرض، هل يجوز ذلك أم لا؟ اختلف فيه الفقهاء،  
ومشايع بلخ أفتوا بالجواز.

مسألة (١٤٥): ومن أفرز ماء البحر أو النهر في إناء: فهو مالك له، فليس لغيره أن يأخذ منه  
جبراً؛ إلا أن يكون مضطراً للعطش، والماء فاضل عن حاجة صاحب الإناء:  
فله أن يأخذ من صاحب الإناء جبراً، ويجب عليه ضمانه، وإن لم يكن فاضلاً  
عن حاجته: لا يجوز أن يأخذ منه بحال.

مسألة (١٤٦): لا يجوز أن يتوضأ أو يغتسل من الماء الموضوع للشرب - كالماء الذي يوضع  
على الطرقي في الجرات أو الخزانات ونحوها - إلا إذا كان زائداً: فلا بأس  
بالتوضؤ والغسل منه، وأما الماء الموضوع للوضوء: فلا يجوز الشرب منه.

## أَحْكَامُ الْبَيْرِ

- مسألة (١٤٧): لو وقعت في البئر بَعْرَةٌ أو بَعْرَتَانِ من بَعْرِ الإِبِلِ أو الغنمِ فأخرجت قبل الانكسار: لا تَنجَسُ البئرُ، سواء كانت البئرُ بئرَ مَصْرٍ أو فِلاَةٍ، وسواء كان لها حاجزٌ أو لم يكن.
- مسألة (١٤٨): لو وقعت في البئرِ نجاسةٌ: يَنجَسُ ماؤها، قليلةً كانت النجاسةُ أو كثيرةً، فَيُنزَحُ - أي: يُستخرجُ - جميعُ مائها، فإذا نُزِحَ جميعُ مائها: تَطْهَرُ البئرُ وتَطْهَرُ جدرانُها ونواحيها، ويَطْهَرُ الدَّلْوُ والحِجْلُ.
- مسألة (١٤٩): المرادُ من نزحِ جميعِ الماءِ أن يُنزَحَ حتى ينقطعَ الماءُ بحيث لا يمتلئُ نصفُ الدلو.
- مسألة (١٥٠): لو وقع في البئرِ خُرءٌ<sup>(١)</sup> حماميةٌ أو عصفوريةٌ: لا تَنجَسُ، ولو وقع خُرءٌ دجاجةٌ أو بطٌّ: تَنجَسُ.
- مسألة (١٥١): لو بال في البئرِ كلبٌ أو هرةٌ أو شاةٌ أو بقرةٌ: تَنجَسُ.
- مسألة (١٥٢): لو مات في البئرِ آدميٌّ أو كلبٌ أو شاةٌ ونحو ذلك، أو مات خارجها ثم وقع فيها: يُنزَحُ جميعُ مائها.
- مسألة (١٥٣): لو وقع فيها حيوانٌ ومات وانتفخ أو تفسخ: يُنزَحُ جميعُ مائها، صغيراً كان الحيوانُ أو كبيراً، فإن وقعت فيها فأرةٌ أو عصفورةٌ وانتفخت أو تفسخت: يُنزَحُ الماءُ كلُّه.
- مسألة (١٥٤): لو مات فيها حيوانٌ صغيرٌ نحو الفأرة أو العصفورة ولم ينفسح ولم يتفسخ: يُخْرَجُ الحيوانُ ثم يُنزَحُ عشرون دلوًا، والأفضلُ أن يُنزَحَ ثلاثون دلوًا، وإن نُزِحَ الماءُ ثم أُخرج الحيوانُ: لا يعتبر النزحُ ويُعادُ.

(١) الخُرءُ: العذرة.

- مسألة (١٥٥): لو كانت الوزعة كبيرة، وفيها دمٌ سائلٌ: فحكمها حكمُ فأرة، يُنزحُ عشرون دلوًا بموتها في البئر، وإن لم يكن لها دمٌ سائلٌ: لا ينجس الماء بموتها فيها.
- مسألة (١٥٦): ولو ماتت فيها حمامةٌ أو هرةٌ ونحوها ولم ينتفخ: يُنزحُ أربعون دلوًا، والأفضل أن يُنزحَ ستون دلوًا.
- مسألة (١٥٧): يُعتبرُ في كلِّ بئرٍ دلوها، صغيرًا كان أو كبيرًا، فلو جاؤوا بدلوٍ عظيمٍ تسعُ عشرين دلوًا مثلَ دلوِ البئر، ونزحوا به مرةً واحدة: جاز ويطهرُ به البئر.
- مسألة (١٥٨): إن لم يمكن نزحُ جميعِ الماء - بأن كانت البئرُ معيّنًا<sup>(١)</sup> كلُّها نزحوا الماءَ نبعًا وازداد - يُنزحُ قدرَ ما كان وقت وقوع النجاسة.
- الفائدة: يمكن أن يُعرفَ مقدارُ الماءِ في البئرِ بطريقِ شتى، نذكر فيما يلي بعضها:  
الأولى: إذا كان الماءُ خمسةَ أذرعٍ مثلاً - ويُعرف ذلك بإلقاءِ حبلٍ في البئرِ فيُنظرُ كم ذراعًا ابتل - يُنزحُ مائةً دلوًا متواليًا، فيُنظرُ كم نقص من الماء؛ فإن نقص - مثلاً - ذراعًا واحدًا: عَلِمَ أن مقدارَ الماءِ خمسمائة دلوًا، فيُنزحُ خمس مائة دلوًا.  
الثانية: أن يُؤخذَ بقولِ رجلينِ عدلينِ خبيرين في أمرِ الماء، فأَيُّ مقدارٍ قالاه: يُنزحُ.
- مسألة (١٥٩): إن لم يمكن معرفةَ مقدارِ الماءِ بطريقٍ ما: يُنزحُ ثلاثمائة دلوًا.
- مسألة (١٦٠): وُجِدَت في البئرِ فأرةٌ ميّنةٌ، ولا يُدرى متى وقعت فيها، ولم ينتفخ ولم يتفسخ؛ فمن توضأ من هذه البئر: يعيدُ صلواتِ يومٍ واحد، ويُعادُ غَسْلُ الثيابِ التي غُسلت بمائها، وإن انتفخ أو تفسخ: تُعادُ صلواتُ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها، ومن لم يتوضأ من هذه البئر: لا يعيد شيئًا، وهذا هو الأحوط، وقال بعضُ الفقهاء: يُعتبر الماءُ نجسًا من وقت العلم بوجودِ الفأرة، فلا تُعادُ صلواتُ الأيامِ الماضية، ولا بأس بالعملِ بهذا القول.

(١) أي: جارية.



- مسألة (١٦١): لو نزل جنبٌ أو كافرٌ في البئر، وليست على بدنه أو ثوبه نجاسةٌ: لا ينجس الماء، وإن كانت على بدنه أو ثوبه نجاسةٌ: ينجس ويُنزحُ كلُّ الماء، وإن شكَّ في وجودِ النجاسة: لا ينجس بالشكِّ، ولكن يُندبُ أن يُنزحَ عشرون أو ثلاثون دلوًّا لإزالةِ الشكِّ واطمئنانِ القلب.
- مسألة (١٦٢): لو وقعت شاةٌ أو فأرةٌ في البئر، فأخرجت حيَّةً: لا ينجس الماء (إن لم تكن على بدنها نجاسةً).
- مسألة (١٦٣): هرةٌ أخذت فأرةً بأسنانها وجرحتها، فهربت الفأرة وسقطت في البئر: يُنزحُ كلُّ الماء.
- مسألة (١٦٤): لو وقعت فأرةٌ في البئر وعلى بدنها نجاسةٌ: يُنزحُ كلُّ الماء.
- مسألة (١٦٥): لو انقطع ذنبُ الفأرة أو ذنبُ الوزغة - ذات دمٍ سائل - ووقع في الماء: يُنزحُ جميعُ الماء.
- مسألة (١٦٦): لو وقع شيءٌ نجسٌ في بئرٍ وتعذر إخراجه: يُنظر إن كان ذلك الشيء طاهرًا في نفسه، وتنجس باتصالِ النجاسة به كثوبٍ نجسٍ أو حذاءٍ أو كُرَّةٍ نجسةٍ: لا يجبُ إخراجه، بل تطهر البئرُ بنزحِ الماء، وإن كان ذلك الشيء نجسًا في نفسه كالميتة: لا تطهر البئرُ إلا إذا استحال الشيءُ النجسُ وصار حمأةً، فحينئذٍ تطهر البئرُ بنزحِ جميعِ الماء.
- مسألة (١٦٧): لا يُشترطُ التوالي في نزحِ الماء، فإن نَزَحَ بعضُ الماء وتوقَّف ثم نزحَ الباقي: جاز، وتطهر البئرُ.

## أَحْكَامُ الشَّعْرِ وَالْعَظْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

- مسألة (١٦٨): يَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيِّتَةِ - ما عدا جِلْدَ الْخَنزِيرِ - إِذَا جَفَّتْ رَطوبَاتُهُ بِوَضْعِهِ فِي الشَّمْسِ أَوْ بِدَلِكِهِ بِالتَّرَابِ أَوْ بِقُشُورِ الرِّمَانِ أَوْ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْوهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَصِلَ عَلَيْهِ، أَوْ يُتَّخَذَ مِنْهُ سَقَاءً لِلْمَاءِ، وَأَمَّا جِلْدُ الْخَنزِيرِ: فَلَا يَطْهَرُ بِحَالٍ.
- مسألة (١٦٩): لَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُ جِلْدِ الْآدَمِيِّ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْوهِ.
- مسألة (١٧٠): كَمَا يَطْهَرُ جِلْدُ الْحَيْوَانِ بِالدَّبَاغَةِ - أَي: بِإِزَالَةِ الرُّطوباتِ بِالْوَضْعِ فِي الشَّمْسِ أَوْ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ - كَذَلِكَ يَطْهَرُ بِالدَّبْحِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، سِوَاءَ كَانَ الْحَيْوَانُ مَأْكُولَ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، كَالكَلْبِ وَالسَّنُورِ وَالْأَسَدِ، وَغَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ إِنَّهَا يَطْهَرُ جِلْدُهُ لَا لِحْمُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ لِحْمِهِ بِحَالٍ.
- مسألة (١٧١): شَعْرُ الْمَيِّتَةِ وَعَظْمُهَا وَقَرْنُهَا وَسِنَّهَا طَاهِرٌ، لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ: لَا يَنْجَسُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ رَطوبَةٌ: فَيَنْجَسُ الْمَاءُ بِنَجَاسَةِ الرُّطوبَةِ.
- مسألة (١٧٢): شَعْرُ الْإِنْسَانِ وَعَظْمُهُ طَاهِرٌ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.

## أحكام سُورِ البَهَائِمِ\*

- مسألة (١٧٣): سُورُ الآدَمِيِّ وَعَرَقُهُ طَاهِرٌ وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ جُنُبًا، إِلَّا إِذَا أَكَلَ شَيْئًا نَجِسًا<sup>(١)</sup>:  
فَيَنْجَسُ السُّورُ بِنَجَاسَةِ الشَّيْءِ الْمَأْكُولِ .
- مسألة (١٧٤): سُورُ الْكَلْبِ نَجِسٌ، إِنْ أَصَابَ الْإِنَاءَ يَنْجَسُ، وَيَطْهَرُ بِالْغَسْلِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ،  
سِوَاءِ كَانَ الْإِنَاءُ مِنْ طِينٍ أَوْ نَحَاسٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا، وَأَنْ يُغْسَلَ  
بِالْتَرَابِ فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ.
- مسألة (١٧٥): سُورُ الْخَنْزِيرِ نَجِسٌ، وَكَذَلِكَ سُورُ الْقَرْدَةِ وَسُورُ الْبَهَائِمِ السَّبَاعِ - وَهِيَ الَّتِي تَصِيدُ  
حَيَوَانَاتٍ أُخْرَى وَتَأْكُلُ لَحْمَهَا - مِثْلَ الْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالذَّبِّ وَابْنِ آوَى: نَجِسٌ.
- مسألة (١٧٦): سُورُ الْهَرَّةِ طَاهِرٌ مَكْرُوهٌ، إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَ سُورِهَا: يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ:  
يَتَوَضَّأُ بِسُورِهَا.
- مسألة (١٧٧): لَوْ وَلَّغْتَ<sup>(٢)</sup> الْهَرَّةَ فِي اللَّبَنِ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ اللَّبَنِ غَنِيًّا: فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَسْتَعْمَلَهُ،  
وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا: جَازَ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ.
- مسألة (١٧٨): لَوْ أَكَلَتِ الْهَرَّةُ فَأَرَةً، ثُمَّ وَلَّغْتَ فِي إِنَاءٍ فَوْرًا: يَنْجَسُ، وَإِنْ مَكَثَتْ سَاعَةً أَوْ  
سَاعَتَيْنِ حَتَّى لَحِسَتْ فَمَهَا<sup>(٣)</sup> ثُمَّ وَلَّغْتَ فِي إِنَاءٍ: لَا يَنْجَسُ، بَلْ يَكُونُ مَكْرُوهًا.
- مسألة (١٧٩): سُورُ الدَّجَاجَةِ الْمُخْلَاةِ - وَهِيَ الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ - مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا الَّتِي  
تُحْبَسُ وَلَا تَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ: فَسُورِهَا لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ.

\* السُّورُ: بَقِيَّةُ الْمَاءِ الَّذِي يُبْقِيهَا الشَّارِبُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ لِبَقِيَّةِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.

(١) بَأَنْ يَكُونَ فِيهِ دَمٌ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ، أَوْ قَاءَ مِلءَ الْفَمِ ثُمَّ شَرِبَ الْمَاءَ: فَسُورُهُ نَجِسٌ، وَلَكِنْ لَوْ ابْتَلَعَ رِيْقَهُ بَضَعَ  
مَرَاتٍ ثُمَّ شَرِبَ الْمَاءَ: لَا يَنْجَسُ.

(٢) وَلَغَ الْكَلْبُ وَغَيْرُهُ فِي الْإِنَاءِ: شَرِبَ مَا فِيهِ بِأَطْرَافِ لِسَانِهِ، أَوْ أَدْخَلَ فِيهِ لِسَانَهُ فَحَرَّكَهُ.

(٣) لَحِسَتْ بِلِسَانِهِ: لَعَقَتْ.

- مسألة (١٨٠): سور سباع الطيور - وهي التي تصيد طيورًا أخرى كالصقير والبازي - :  
مكروه، وأما التي تُحبس ولا تأكل ميتة وليس على منقارها نجاسة: فسورها  
ليس بنجس.
- مسألة (١٨١): سور مأكول اللحم من الدواب والطيور مثل البقر والغنم والجاموس: طاهر،  
وسور الفرس طاهر أيضًا.
- مسألة (١٨٢): سور الحشرات التي تسكن في البيوت، كالفأرة والحية والوزغة: مكروه.
- مسألة (١٨٣): إن أكلت الفأرة من الخبز: فالأولى أن يترك موضع أصابه فمها، ويؤكل ما سواه.
- مسألة (١٨٤): سور الحمار والبغل طاهر، إلا أنه لا يتوضأ به إن وجد ماء غيره، وإن لم يجد:  
جمع بين الوضوء والتميم، فيتوضأ بالسور ويتيمم، وبأيهما بدأ: جاز.
- مسألة (١٨٥): وكل حيوان حكم عرقه كحكم سوره في الطهارة والنجاسة والكراهة، فإن  
كان سوره طاهرًا كان عرقه طاهرًا، وإن نجسًا فنجس، وإن مكروهًا فمكروه،  
وعرق البغل والحمار طاهر، إن أصاب ثوبًا أو بدنًا: لا يجب غسله، ولكن  
الأولى أن يغسله.
- مسألة (١٨٦): ولو لحست الهرة يد أحد: ينبغي له أن يغسلها، ويكره أن يدعها من غير غسل.
- مسألة (١٨٧): يكره للمرأة أن تشرب سور رجل غير محرم إذا علمت بذلك - أي: بأنه سور  
لغير المحرم - .

## التيمم

- مسألة (١٨٨): إذا كان الرجل في فلاة أو في صحراء، ولا يعلم بوجود الماء قُربه، وليس هناك من يسأله عن الماء: جاز له أن يتيمم.
- مسألة (١٨٩): وإن أخبره أحد بوجود الماء على مسافة ميل شرعيّ وغلب على ظنه أنه صادق، أو رأى بعض آثار الماء فغلب على ظنه أن الماء بقربه: وجب عليه طلب الماء، فيطلب ما لم يقع هو ورفقاؤه في الحرج والضيق، وإن لم يجد بعد الطلب: جاز له أن يتيمم، ولا يجوز أن يتيمم بدون<sup>(١)</sup> الطلب.
- مسألة (١٩٠): وإن تيقن بوجود الماء في حدّ ميل شرعي: لا يجوز له أن يتيمم، بل يجب<sup>(٢)</sup> أن يذهب إلى الماء ويتوضأ.
- الفائدة: الميل الشرعيّ أطول من ميل بريطانيّ فإنه - أي: الميل الشرعيّ - يبلغ ميلاً بريطانيّاً وثمنه<sup>(٣)</sup>.
- مسألة (١٩١): إذا كان الرجل في فلاة أو صحراء، والماء بعيداً عنه قدر ميل أو أكثر: جاز له أن يتيمم.
- مسألة (١٩٢): إذا كان الرجل بعيداً عن العمران قدر ميل، وليس بقربه ماء في حدّ ميل: جاز له أن يتيمم، سواء خرج قاصداً لمسافة السفر أو ما دونه.
- مسألة (١٩٣): رجل وصل إلى بئر، وليس عنده شيء يستخرج به الماء، ولم يجد من يطلب منه شيئاً لاستخراج الماء: جاز أن يتيمم.

(١) وهذا إذا لم يلحق به حرج بسبب طلب الماء، وأما إذا لحق به حرج: فلا يجب الطلب.

(٢) وإن لحق به أو برفقائه حرج أو ضيق.

(٣) الميل الشرعيّ يساوي من حيث الذراع: ٢٠٠٠ ذراعاً، ومن حيث كلو متر: ١٠٨٢٨٨٠٠٠ كيلو متر، والميل

البريطاني يساوي من حيث الذراع: ١٧٦٠ ذراعاً، ومن حيث كلو متر: ١٠٦٠٩٣٤٤٠ كيلو متر. (مأخوذ من

أحسن الفتاوى)

- مسألة (١٩٤): وإن كان عند أحدٍ ماءً قليلاً لا يكفي لغسل كلِّ عضوٍ ثلاثاً ثلاثاً؛ فإن كفى لغسل كلِّ عضوٍ مرّةً مرّةً: يتوضأ ويغسل كلَّ عضوٍ مرّةً، ويترك السننَ والمستحبات، وإن لم يكفٍ لذلك - أي للغسل مرّةً مرّةً - يتيمّم.
- مسألة (١٩٥): لو خاف المريض - إن استعمل الماء - أن يشتدَّ مرضه أو يطول: جاز له أن يتيمّم، وإن أضرَّ به الماء البارد؛ فإن أمكن تسخينه: يُسخّنه ويتوضأ به، وإن لم يمكن التسخين: جاز له التيمّم.
- مسألة (١٩٦): يجوز أن يتيمّم ما لم يقدر على استعمال الماء ولو مضت على ذلك مُدّةً.
- مسألة (١٩٧): لو كانت على أكثر بدنه جراحةٌ أو جدرى: فإنه يتيمّم ولا يجب عليه الغسل.
- مسألة (١٩٨): لو وجد المسافر ماءً بالثمن، وليس لديه مالٌ: جاز له أن يتيمّم، وإن كان لديه مالٌ ولكنه يحتاج إليه لمصارفِ سفره: جاز أيضاً، وأمّا إذا فضّل المال عن حاجته: لم يجز له التيمّم، بل يشتري الماء ويتوضأ به، إلا إذا كان يُباعُ بغبنٍ فاحشٍ - والغبنُ الفاحشُ ما لا يدخل تحت تقويم المُقومين - فلا يجب عليه الشراء، بل يجوز أن يتيمّم.
- مسألة (١٩٩): لو كان البردُ شديداً، وخاف - إن اغتسل - أن يهلك أو يمرض، وليس عنده لحافٌ ونحوه ممّا يستدفع<sup>(١)</sup> به بعد الغسل: جاز له أن يتيمّم.
- مسألة (٢٠٠): لو كان مع رفيقه ماءً، فإن غلب على ظنه أنه يعطيه إن سأله: لم يجز له التيمّم قبل السؤال، وإن ظنَّ أنه لا يعطيه: جاز أن يتيمّم ويصلي من غير سؤال، ثم إن أعطاه بعد الصلاة: لم تصحَّ صلاته، فعليه أن يعيدها.
- مسألة (٢٠١): إذا لم يكن عند أحدٍ ماءً سوى ماءٍ زمزم: لا يجوز له التيمّم، بل يتوضأ به ويغتسل.
- مسألة (٢٠٢): المسافر الذي عنده ماءٌ إذا كان يخاف العطش على نفسه: جاز له أن يتيمّم.

(١) استدفاً بالثوب: تسخّن.

- مسألة (٢٠٣): لو كان الرجل جنبًا، وعنده ماءٌ يكفي للوضوء لا للغسل: له أن يتيمّم للغسل، فإذا تيمّم: يكون ذلك عن الغسل والوضوء جميعًا، فلا يجب أن يتوضأ، ثم إذا أحدث بعد التيمّم: يتوضأ بالماء.
- مسألة (٢٠٤): صفة التيمّم أن يضرب بيديه على الأرض الطاهرة أو على جنبها، ويمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة ثانية ويمسح يديه من رؤوس الأصابع إلى المرفقين. ويجب أن يستوعب بالمسح الوجه واليدين إلى المرفقين، حتى لو ترك قدر شعرة: لا يصحّ التيمّم، فعليه أن يحرك الخاتم لمسح ما تحته، ويخلل بين الأصابع، ويمسح فوق العينين.
- مسألة (٢٠٥): ينفّض اليدين بعد الضرب على الأرض كي يتناثر التراب.
- مسألة (٢٠٦): يجوز التيمّم بكلّ ما هو من جنس التراب، كالرمل والحصاة والنورة والجصّ والكحل، ولا يجوز بما ليس من جنس التراب، كالذهب والفضة والرصاص والزُّجاجة والحنطة والثوب وسائر الأطعمة والحبوب، إلا إذا كان عليها غبارٌ، فيجوز بضرب اليد على الغبار.
- مسألة (٢٠٧): الضابط لمعرفة جنس التراب: أن كلّ ما يحترق بالنار ويصير رمادًا كالثوب والخشب ونحوهما، وما يذوب بالاحتراق كالذهب والفضة: فليس من جنس التراب، وما لا يذوب ولا يصير رمادًا بالاحتراق كالرمل والحصاة والجصّ: فهو من جنس التراب.
- مسألة (٢٠٨): لا يجوز التيمّم بأنية النحاس والرصاص، ولا بثوب أو وسادة إلا إذا كان عليه غبارٌ يتناثر بالضرب: فيجوز التيمّم به، وإن لم يتناثر الغبار بالضرب أو تنثر يسيرًا: لا يجوز، ويجوز التيمّم بجرّة تتخذ من طين، سواء كان فيها ماءٌ أو لم يكن، وإن كانت الجرّة مطلية بالطلاء أو باللون: لم يجز.
- مسألة (٢٠٩): يجوز التيمّم بالحجر وإن لم يكن عليه غبارٌ أو كان مغسولًا بالماء، ويجوز أيضًا

بالأجر المطبوخ.

مسألة (٢١٠): يجوز التيمم بالطين<sup>(١)</sup>، ولكن لا ينبغي أن يتيمم به، وإن لم يجد شيئاً سواه، فإن كان الوقت ضيقاً وخاف فوت الصلاة: يتيمم به، وإن كان في الوقت سعة: يجعل الطين في الثوب ويخففه حتى يصير تراباً فيتيمم به.

مسألة (٢١١): لو كانت على الأرض نجاسة مثل البول ونحوه، وبسّت، وذهب أثرها ورائحتها: طهرت الأرض، فتجوز الصلاة عليها، ولكن لا يجوز التيمم بها إذا علم وجود النجاسة، وإن لم يعلم: فلا بأس أن يتيمم بها.

مسألة (٢١٢): والتيمم للجنابة كالتيتم للحدث، لا فرق بينهما.

مسألة (٢١٣): لا يصح التيمم بدون النية؛ لأن النية شرط للتيتم، فإن علم أحداً تيمماً ولم ينو حصول الطهارة: لا يزول حدته ولا يكون مُتيمماً.

مسألة (٢١٤): نية التيمم أن ينوي به الطهارة أو استباحة الصلاة، ولا يجب أن يميّز بين الحدث والجنابة.

مسألة (٢١٥): إذا تيمم الجنب للجنابة: يُجزئ عن الجنابة والحدث، ولا يجب أن يتيمم لكل منها منفرداً.

مسألة (٢١٦): إذا تيمم لمس المصحف: لا يجوز أن يصلي به، وإذا تيمم لصلاة وقت: يجوز أن يصلي به صلاة وقت آخر.

مسألة (٢١٧): رجل تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت: لا تجب عليه إعادة الصلاة.

مسألة (٢١٨): لا يجوز التيمم إذا كان الماء في حدّ ميل وإن خاف خروج وقت الصلاة، بل يذهب إلى الماء ويتوضأ، (هذا إذا تيقن بوجود الماء في حدّ ميل أو غلب على ظنه ذلك كما مرّ سابقاً).

(١) الطين: التراب المختلط بالماء.



- مسألة (٢١٩): لا يجوز التيمّم لمسّ المصحفِ إذا كان الماء موجودًا.
- مسألة (٢٢٠): إذا كان المسافرُ يَرجو أنه يجد الماءَ في الطريق: يُسْتَحَبُّ له أن يؤخّر الصلاة، ولكن لا يؤخّرُ إلى وقتٍ مكروه.
- مسألة (٢٢١): الجالسُ في القطارِ لو رأى الماءَ خارجَ القطارِ، ولكن خاف إن نزل منه يفوته القطارُ: جاز له أن يتيمّمَ، وكذلك إذا كان بينه وبين الماءِ سَبْعُ أو حِيَّةٌ، وخاف على نفسه الهلاك: جاز له أن يتيمّمَ.
- مسألة (٢٢٢): رجلٌ في رَحْلِهِ ماءٌ، ولكن نَسِيَ، فتيمّمَ وصلّى، ثم تذكّر: لا تجب عليه إعادةُ الصلاة.
- مسألة (٢٢٣): كلُّ ما يَبْطُلُ به الوضوءُ يَبْطُلُ به التيمّمُ. وَيَبْطُلُ أيضًا إذا وجد المتيمّمُ ماءً وَقَدَرَ على استعماله.
- مسألة (٢٢٤): لو تيمّمَ لكونه بعيدًا عن الماء، ثم سار حتى انتقصت المسافةُ من قدرِ ميل: يَبْطُلُ التيمّمُ.
- مسألة (٢٢٥): يَبْطُلُ التيمّمُ للجَنَابَةِ إذا وجد من الماءِ قدرَ ما يكفي للغُسلِ، وإن وجد أقلَّ من ذلك: لا يَبْطُلُ، وكذلك التيمّمُ للحدثِ إنّما يَبْطُلُ إذا وجد ماءً كافيًا للوضوء<sup>(١)</sup>.
- مسألة (٢٢٦): لو مرَّ المتيمّمُ بقربٍ من الماءِ ولم يعلم به، أو علم ولكن لم يَقْدِرْ على استعماله بأن كان في القطارِ ومرَّ القطارُ بقربٍ من الماء: لا يَبْطُلُ تيمّمُهُ.
- مسألة (٢٢٧): لو تيمّمَ لمرضٍ ثم زال المرضُ وَقَدَرَ على استعمالِ الماء: يَبْطُلُ التيمّمُ.
- مسألة (٢٢٨): لو تيمّمَ لعدمِ وجدانِ الماءِ، ثم مرضَ وَعَجَزَ عن استعمالِ الماءِ، ثم وجد ماءً في حالةِ المرضِ: يَبْطُلُ التيمّمُ الذي تيمّمَهُ بسببِ عدمِ وجدانِ الماءِ، فعليه تجديدُ التيمّمِ للمرضِ.

(١) أي: مقدارُ ما تتأدّى به فرائضُ الغُسلِ والوضوءِ، دونَ السُّنَنِ والمستحَبَّاتِ.

مسألة (٢٢٩): لو اغتسل المسافر من الجنابة، ولكن بقي على بدنه موضع لم يُصبه الماء، ولم يبق عنده ماء يغسله به: فهو يتيمّم، ثم إذا وجد ماءً يكفي لغسل ذلك الموضع: يغسله، ولا يجب عليه غسل جميع البدن.

مسألة (٢٣٠): هذا المسافر - الذي اغتسل وبقي على بدنه موضع لم يُصبه الماء - إذا أحدث - أي: انتقض وضوءه -، ثم وجد من الماء ما يكفي إما لغسل الموضع أو للوضوء، ولا يكفي لهما معاً: فهو يغسل الموضع اليابس، ويتيمّم للحدث، وإن كان الماء يكفي للوضوء، ولا يكفي لغسل الموضع: يتوضأ به ويترك الموضع، ويتيمّم للجنابة، ولو كان قد تيمّم للجنابة من قبل: فلا حاجة إلى إعادة التيمّم.

مسألة (٢٣١): لو كان بدن الرجل أو ثوبه نجسًا، وهو مُحْدَثٌ، والماء قليل لا يكفي لإزالة النجاسة والحدث جميعًا ويكفي لأحدهما: غسل ثوبه أو بدنه وتيمّم للحدث.

مسألة (٢٣٢): لو كان الرجل عند بئر، وليس عنده شيء يستخرج به الماء، ولا ثوب يُبله بالماء ثم يعصره ويتوضأ بما يتقاطر منه: جاز له أن يتيمّم، وكذا لو كان الماء في جرة ويدها نجستان، ولا شيء عنده يستخرج به الماء، وليس هناك من يستعينه لاستخراجه: جاز له أن يتيمّم.

مسألة (٢٣٣): لو كان العذر - الذي تيمّم بسبه - من قبل الناس: يُعيد بعد زوال العذر الصلوات التي صلاها بالتيمّم، وذلك بأن يكون في السجن مثلاً، وأهل السجن منعوه الماء، أو هدّدوه بالقتل إن توضأ؛ فتيمّم وضلّى، فإنه يُعيد الصلوات التي صلاها بالتيمّم بعد زوال العذر.

مسألة (٢٣٤): يجوز أن يتيمّم رجلان أو أكثر بموضع واحد من الأرض أو بحجر واحد.

مسألة (٢٣٥): رجل ليس عنده ماء، ولا شيء من جنس التراب يتيمّم به - بأن كان في القطار مثلاً ولم يجد ماءً ولا ترابًا، أو حُبِسَ في مكان نجسٍ ولم يجد ماءً ولا ترابًا

طاهراً - أو هو مريضٌ لا يقدرُ على الوضوءِ ولا على التيمّم: فهو يصلي الصلاةَ بغيرِ طهارة، ثم يعيدها بالطهارة بعد زوالِ العذر.

مسألة (٢٣٦): من تيقن أو غلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر الوقت: يُستحبُّ له أن يؤخّر الصلاةَ إلى آخر الوقتِ المُستحبِّ، وذلك بأن يكون مثلاً في القطارِ وغلب على ظنه أن القطارَ يصل المحطةَ في آخر الوقت.

مسألة (٢٣٧): رجلٌ يسافر في القطارِ وتيمّم لعدم وجودِ الماء؛ فإن رأى في الطريق حوضاً أو عيناً للماء، والقطارُ سائرٌ: لا يبطل تيمّمه؛ لأنّه غيرُ قادرٍ على استعماله.

## الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ

مسألة (٢٣٨): يجوز المسح على الخفين - المصنوعين من جلد - إذا لبسهما على الطهارة - أي: بعد الوضوء أو الغسل<sup>(١)</sup>.

مسألة (٢٣٩): لو كان الخف قصيرًا لا يستر الكعب: لا يجوز المسح عليه.

مسألة (٢٤٠): لو لبس الخفين على غير طهارة: لا يجوز المسح عليهما.

مسألة (٢٤١): يجوز للمسافر أن يمسخ ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم أن يمسخ يومًا وليلة، وابتداءً المدّة يُعتبر من وقت الحدث لا من وقت لبس الخفين، فإن لبس وقت الظهر، وانتقض وضوؤه عند غروب الشمس: فمدّة المسح إلى غروب الشمس لليوم القادم إن كان مقيمًا، وإلى غروب الشمس لليوم الثالث إن كان مسافرًا.

مسألة (٢٤٢): لا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل، بل عليه أن يخلع الخفين ويغسل الرجلين.

مسألة (٢٤٣): يمسخ على ظاهر الخف لا على باطنه (والمراد من ظاهر الخف أعلاه، ومن باطنه أسفله الذي يلي الأرض).

مسألة (٢٤٤): كيفية المسح أن يبيل أصابع يده، ويضعها على أطراف أصابع القدم، ويفصل كفّه من الخف، ثم يمدّ أصابع اليد إلى الكعبين، وإن وضع مع الأصابع الكف، ومدّ الأصابع مع الكف: جاز أيضًا.

مسألة (٢٤٥): إن بدأ المسح من الكعبين، ومدّ إلى الأصابع: جاز ولكن يكون مخالفًا للسنة، وكذا إن لم يمسخ على الخف طولًا بل مسح عرضًا.

(١) وإن لبسها بعد غسل الرجلين ثم أتم بقية الوضوء: جاز المسح عليهما، ولكن لو انتقض الوضوء قبل إتمام الوضوء: فلا يجوز المسح عليهما.

- مسألة (٢٤٦): إن مسح على باطن الخُفِّ أو مسح على الجوانبِ أو على العقب: لم يجز.
- مسألة (٢٤٧): إن لم يمسح بكلِّ الأصابعِ بل مسح برؤوسها فقط - أي: بالأناملِ - لم يجز، إلا إذا كان الماءُ مُتقاطرًا وابتلَّ الخُفُّ بتقاطرِ الماءِ قدرَ ثلاثِ أصابعٍ: فيجوز.
- مسألة (٢٤٨): إن لم يمسح بباطنِ اليدِ، بل مسحَ بظاهرها: جاز ولكن يكون مخالفاً للسنة.
- مسألة (٢٤٩): لو قام في المطرِ أو مشى في الحشيش، فابتلَّ ظاهرُ الخُفِّ: جاز وكفى عن المسح.
- مسألة (٢٥٠): أقلُّ مقدارِ المسحِ قدرُ ثلاثِ أصابعٍ من أصابعِ اليدِ، فإن مسح على أقلِّ من ذلك: لم يجز.
- مسألة (٢٥١): كلُّ ما يتقضى الوضوءُ: يتقضى المسحُ<sup>(١)</sup>، وينقضه أيضًا نزعُ الخُفِّ، فإن نزعَ خُفَّهُ: فعليه أن يغسل الرجلين، ولا يجب عليه تجديدُ الوضوءِ.
- مسألة (٢٥٢): إن نزعَ خُفًّا واحدًا: انتقض المسحُ، فعليه أن ينزعَ الآخرَ ويغسلَ الرجلين.
- مسألة (٢٥٣): ينتقض المسحُ بمضيِّ المدَّةِ، فإذا مضت المدَّةُ: نزعَ الخفينِ وغسلَ القدمين إذا كان على وضوءٍ، وليس عليه إعادةُ تمامِ الوضوءِ.
- مسألة (٢٥٤): لو وقعت قدمٌ لابسِ الخفينِ في الماءِ فابتلَّ جميعُ قدميه أو أكثره: يبطل المسحُ، فعليه أن ينزعَ الخفينِ ويغسلَ الرجلين.
- مسألة (٢٥٥): إن كان في الخُفِّ خرقٌ؛ فإن كان كثيرًا يتبيَّن منه قدرُ ثلاثِ أصابعِ الرجلِ أو أكثر - والمرادُ أصغرُ<sup>(٢)</sup> أصابعِ الرجلِ -: لا يجوز المسحُ عليه، وإن كان أقلَّ منه: جاز.
- مسألة (٢٥٦): إن انحلَّ خيطُ الخُفِّ فانفتح الخُفُّ، إلا أنه لا تظهر منه القدمُ قدرَ ثلاثِ أصابعٍ: جاز المسحُ عليه، وإن لم تظهر في حالةِ وضعِ القدمِ وظهرت في حالةِ المشي: لم يجز - بشرط أن يظهر قدرُ ثلاثِ أصابعٍ -.

(١) فإذا وُجد النَّاقِضُ: توضأ ومسح على الخُفِّين إن لم تمضِ المدَّةُ.

(٢) هذا إذا كان الخرقُ عن غيرِ الأصابعِ، أمَّا إذا تحرق الخُفُّ عن الأصابعِ: فيُعتَبَرُ بالأصابعِ التي تحرق عنها، كما إذا تحرق عن الإصبعين: الإبهامِ والتي تليه، وكان الخرقُ عدلَ ثلاثِ أصابعٍ غيرِهما: لا يَمْنَعُ المسحُ.

- مسألة (٢٥٧): لو كان في أحد الخفين خرقٌ قدر إصبع، وفي الآخر قدر إصبعين: جاز المسحُ عليهما، وإن كان في خفٍّ واحدٍ خرقان؛ خرقٌ قدر إصبع، وخرقٌ قدر إصبعين: لم يجز المسحُ عليه، وإن كان المجموعُ أقلَّ من ثلاثِ أصابع: جاز.
- مسألة (٢٥٨): إن لبسَ المقيمُ خفين، ثم سافر قبل مضيِّ يومٍ وليلةٍ: فمدَّةُ مسحه تصيرُ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليها، وإن سافر بعد مضيِّ يومٍ وليلةٍ: لا تتغيَّر مدَّته.
- مسألة (٢٥٩): وإن لبسَ المسافرُ خفين، فأقام فمدَّته يومٌ وليلةٌ، فإن مضت هذه المدَّة: ينزعُ الخفين، وإن لم تمض: يكملها إن شاء.
- مسألة (٢٦٠): إن لبسَ الخفين على الجوربين: جاز المسحُ على الخفين.
- مسألة (٢٦١): لا يجوز المسحُ على الجوربين إلا في صورِ آتية:
- أن يُوضَعَ الجلدُ على أعلاهما وأسفلهما (ويُسمَّى مجلِّدًا).
  - أو يُوضَعَ الجلدُ على أسفلهما فقط (ويُسمَّى مُنَعَلًا).
  - أو يكون الجوربُ ثخينًا يقوم على الساقِ بنفسه من غير أن يُربطَ بشيء، ويمكن المشيُّ به ثلاثةَ أميالٍ فأكثر.
- مسألة (٢٦٢): لا يجوز المسحُ على البرقع<sup>(١)</sup> ولا على القفازين.
- مسألة (٢٦٣): إذا كان الخفُّ ساترًا للقدم والكعب: جاز المسحُ عليه بشرط أن يكون مشدودًا لا يظهر منه قدرُ ثلاثةِ أصابع.
- مسألة (٢٦٤): ولو تيمَّم ثم لبسَ الخفين: لا يجوز المسحُ عليهما، سواء كان التيمُّم من جنابةٍ أو من حدث.
- مسألة (٢٦٥): لا يجوز المسحُ في الغسل، فرضًا كان أو سنةً. فلو جلس ووضع قدميه على مكانٍ مرتفع، وأسال الماء على جميع بدنه سوى القدمين، ثم مسح على الخفين: لم يجز.

(١) البرقع: قناع النساء.

مسألة (٢٦٦): يبطل مسحُ المعذورِ بمضيِّ وقتِ الصلاةِ كما يبطل وضوؤه بذلك، فإذا مضى وقتُ الصلاة: نَزَعَ خُفَّيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. وهذا إذا وُجِدَ عَذْرُهُ فِي حَالَةِ التَّوَضُّؤِ وَوُجِدَ الخُفَّيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ عَذْرُهُ عِنْدَ التَّوَضُّؤِ وَوُجِدَ الخُفَّيْنِ: لَا يَبْطُلُ مَسْحُهُ بِمُضِيِّ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

## أَحْكَامُ الْمَعْدُورِ

مسألة (٢٦٧): لو ابتلي أحدٌ برُعافٍ أو سَلَسِ البول، أو سال جُرْحُه، واستمرَّ مرضُه حتَّى لم يجد من الوقتِ ما يكفيهِ لوضوئهِ<sup>(١)</sup> وصلاته خاليًا من مرضِه: فهو معذورٌ، وحكمُه أنَّه يتوضأ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، ثمَّ ما دام الوقتُ باقياً: لا ينتقض وضوؤه بما ابتلي به، فيُصلي في الوقتِ ما شاء من الفرائضِ والنوافل، فإذا خرج وقتُ الصَّلاة: ينتقض وضوؤه، وإن وُجد في الوقتِ ناقضٌ غيرُ الناقضِ الذي ابتلي به: انتقض وضوؤه، ومثاله: رجلٌ أصابه رُعافٌ واستمرَّ، فإن توضأ لوقتِ الظهر: لا ينتقض وضوؤه بالرُّعافِ ما دام في وقتِ الظهر، وإن بال أو تغوّط: ينتقض، وإن لم يوجد شيءٌ من النواقضِ - غيرِ الناقضِ الذي ابتلي به - فهو على وضوئهِ إلى أن يخرج وقتُ الظهر، فإذا خرج وقتُ الظهر: يبطل وضوؤه، فيجددُ الوضوءَ لوقتِ العصر، وهكذا يتوضأ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، ويُصلي فيه ما شاء من الفرائضِ والنوافل.

مسألة (٢٦٨): إن توضأ المعذورُ لوقتِ الفجر: يبطل وضوؤه بطلوعِ الشمس، وإن توضأ بعدَ طلوعِ الشمس: يبطل وضوؤه بعدَ خروجِ وقتِ الظهر، بشرط أن لا يوجد في هذا الوقتِ ناقضٌ آخرٌ، فيجوز له أن يصلي به - أي: بالوضوءِ الذي توضأه بعدَ طلوعِ الشمس - الظهر، فإذا خرج وقتُ الظهر: بطل وضوؤه.

مسألة (٢٦٩): رجلٌ توضأ وبه جرحٌ سائلٌ، ثم أصابه جرحٌ<sup>(٢)</sup> آخرٌ، وسال منه الدمُ: ينتقض وضوؤه.

مسألة (٢٧٠): إنَّها يثبت حكمُ المعذورِ إذا كان المرضُ مُستمرًّا، ولم يجد في وقتِ الصَّلاةِ كلَّهُ

(١) أي: لا يجد من الوقتِ ما يكفيهِ لأن يُصلي مكتوبةً أو واجبةً لا يُطيلها بوضوءِ اكتفي فيه بالفرائضِ فقط.

(٢) كلُّ بثرةٍ من الجُدريِّ أو الجربِ يُعتبرُ جرحاً مُستقلاً.



قدر ما يتوضأ فيه ويصلي خالياً من المرض، وإن وجد من الوقت ما يتمكن فيه من الصلاة والوضوء خالياً من مرضه: لا يكون معذوراً، ثم إذا ثبت العذر مرةً باستمرار المرض: فلا يشترط لبقائه أن يكون المرض مستمرًا في كل الوقت للصلاة، بل يكفي لبقائه وجود المرض مرةً في الوقت، فلو وجد المرض مرةً في الوقت: فهو معذور، وإن لم يوجد ولا مرةً في الوقت الكامل للصلاة: لا يبقى معذورا.

مسألة (٢٧١): إذا أصاب العذر بعد مُضيِّ بعض وقت الصلاة - وهو الظهر مثلاً - ينتظر إلى آخر الوقت، فإن انقطع العذر: توضأ وصلى الظهر، وإن لم ينقطع: توضأ وصلى أيضاً، ثم إن بقي مُستمرًا في وقت العصر كله: فهو معذور<sup>(١)</sup>، وإن لم يستمر كل الوقت: فليس بمعذور<sup>(٢)</sup>، فيعيد صلاة الظهر وصلاة العصر - إن صلاها في حالة العذر -.

مسألة (٢٧٢): المعذور - بالرَّعافِ مثلاً - إذا توضأ لحدثٍ غير عذره، كأن بال أو تغيوط، فتوضأ بسببه، فإن رَعَفَ بعده: ينتقض وضوؤه، وإن توضأ للرَّعافِ: لا ينتقض وضوؤه بالرَّعافِ بعده مادام الوقت باقياً.

مسألة (٢٧٣): رجلٌ به جرحٌ سائلٌ، وأصاب دمُ الجرحِ ثوباً: يُنظر إن كان بحالٍ لو غَسَلَهُ: يتنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة: لا يجب غَسَلُهُ فيجوز أن يصلي معه، وإن رأى أنه لا يتنجس: يجب غَسَلُهُ.

(١) فبرئت ذمته من الظهر والعصر كليهما، وليس عليه قضاءُهما.

(٢) وينتظر لصلاة العصر أيضاً ما لم يدخل الوقت المكروه، فإن لم ينقطع العذر: توضأ وصلى، ثم إن انقطع في الوقت: لم يكن معذوراً، فيجب عليه أن يعيد العصر، وإن لم يجد وقتاً لأن يتوضأ مُقتصرًا على الفرائض ويُعيد العصر: وجب عليه قضاء العصر.

## الأنجاس وتطهيرها

- مسألة (٢٧٤): النجاسة على نوعين: (١) نجاسة غليظة. (٢) نجاسة خفيفة.
- مسألة (٢٧٥): الدم السائل، وبول الأدمي و غائطه، والمني، والخمر، وبول الهرة والكلب ونحوهما من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، والخنزير بجميع أعضائه من اللحم والشعر والعظم، وأرواث جميع الحيوانات سواء كانت مما يؤكل لحمه أو لا كالبقرة والجاموس والفرس والبغل والحمار، وبعر الشاة والضأن، وخرء الدجاجة والبط، وبول الحيوانات التي لا يؤكل لحمها: جميع هذه نجاسات غليظة.
- مسألة (٢٧٦): بول الرضيع نجس غليظ.
- مسألة (٢٧٧): خرء الطيور التي يؤكل لحمها، كالحمامة والعصفور: طاهر، سوى خرء الدجاجة والبط والإوز، فإن خرءها نجس غليظ كما ذكرنا. وخرء الخفاش وبوله طاهر.
- مسألة (٢٧٨): النجاسة الغليظة إذا كانت رقيقة سائلة كالبول ونحوه، وأصاب ثوباً؛ فإن كانت قدر الدرهم - وهو قدر عرض الكف - أو أقل منه: فهو عفو<sup>(١)</sup>، تجوز الصلاة معها مع الكراهة، وإن كانت أكثر من قدر الدرهم: يجب غسلها ولا تجوز الصلاة معها، وإن لم تكن رقيقة سائلة مثل الغائط والخرء؛ فإن كانت مثل الدرهم وزناً أو أقل منه: فهو عفو، وإن كانت أكثر منه: فليس بعفو، فيجب غسلها.
- مسألة (٢٧٩): النجاسة الخفيفة حكمها أنها إن أصابت ثوباً؛ فإن كانت أقل من ربع الطرف الذي أصابته: فهو عفو، وإن كانت قدر الربع أو أكثر: فليست بعفو، مثلاً إذا

(١) ومعنى العفو أنه تصح معها الصلاة، ولكن لو وقعت النجاسة - ولو قليلة - في الطعام: ينجس الطعام، وكذا إذا أصابت النجاسة - ولو قليلة - عضواً من البدن: ينجس ذلك العضو، ويأثم الرجل إن لعقها.

- أصابَتْ كُفًّا أو ذِيلاً، فإن كانت أقلُّ من رُبْعِ الكُفِّ أو الذيلِ: فهي عَفْوٌ، وإن كانت قدرَ رُبْعِ الكُفِّ أو الذيلِ: فليست بعفو، وكذلك إذا أصابت يداً أو رجلاً: فالأقلُّ من الرُّبْعِ: عَفْوٌ، وقدرُ الرُّبْعِ أو الأكثرُ منه: ليس بعفو.
- مسألة (٢٨٠): إن وقعت النجاسةُ الغليظةُ في الماءِ: يَصِيرُ نجسًا غليظًا، وإن وقعت الخفيفةُ فيه: يَصِيرُ نجسًا خفيفًا.
- مسألة (٢٨١): الزيتُ النجسُ لو أصاب ثوبًا، وكان أقلُّ من قدرِ الدرهم: فهو عَفْوٌ، ولكن إن انبسط بعده و صار أكثرَ من قدرِ الدرهم: فليس بعفو فيجب غَسْلُهُ.
- مسألة (٢٨٢): دُمُ السمكِ والقُمَّلِ والذُّبَابِ والبَعُوضَةِ: ليس بنجسٍ.
- مسألة (٢٨٣): رَشَاشَاتُ البولِ إذا كانت صغيرةً جدًّا مثلَ رُؤوسِ الإبرِ ولا تُرَى<sup>(١)</sup>: لا يتنجسُ بها الثوبُ، فلا يجب<sup>(٢)</sup> غَسْلُهُ.
- مسألة (٢٨٤): إن كانت النجاسةُ مرَّتيَّةً - وهي التي لها جِرْمٌ وتُرى بعدَ الجفافِ، مثلَ الغائِطِ والدِّمِّ - وأصابت ثوبًا: يَغْسِلُها حتَّى يزولَ أثرُها، فإذا زال أثرُها يَطْهَرُ الثوبُ، وَيُسْتَحَبُّ أن يَغْسِلَها ثلاثَ مرَّاتٍ وإن زال الأثرُ بالغسلِ مرَّةً أو مرَّتين.
- مسألة (٢٨٥): إن كانت النجاسةُ بحيث لا يزولُ أثرُها ورائحتها بالغسلِ: لا يجب إزالةُ أثرِها ورائحتها، بل إذا غَسَلَ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأزال عينَ النجاسة: يَطْهَرُ الثوبُ.
- مسألة (٢٨٦): إن كانت النجاسةُ غيرَ مرَّتيَّةٍ - وهي التي ليست لها جِرْمٌ ولا تُرى بعدَ الجفافِ مثلَ البولِ - يَغْسِلُها ثلاثَ مرَّاتٍ، وَيَعِصِرُ الثوبَ في كلِّ مرَّةٍ، وفي المرَّةِ الثالثةِ يَعِصِرُهُ بكلِّ قوِّته، وإن لم يَعِصِرْ بكلِّ قوِّته: لا يَطْهَرُ الثوبُ.
- مسألة (٢٨٧): إن أصابت نجاسةٌ غيرَ مرَّتيَّةٍ شيئًا لا يمكن عَصْرُهُ كالسريرِ والبساطِ والأواني والحذاءِ: فتطهيرُهُ أن يغسلَهُ ثم يتركه حتَّى ينقطعَ التَّقَاطُرُ، ثم يغسلَهُ ويتركه،

(١) أي: إلا بإمعانِ النَّظَرِ.

(٢) ولكنَّ الغَسْلَ أَوْلَى.

ويفعل ذلك ثلاث مرّات.

مسألة (٢٨٨): يَطْهَرُ الشَّيْءُ الْمُتَنَجِّسُ إِذَا أُزِيلَتِ النِّجَاسَةُ بِمَاءٍ أَوْ بغيرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُزِيلًا لِلنِّجَاسَةِ، كَمَاءِ الْوَرْدِ وَالخَلِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَطْهَرُ إِذَا أُزِيلَتْ بِالذَّهْنِ أَوْ الزَّيْتِ أَوْ اللَّبَنِ أَوْ بِكُلِّ مَا فِيهِ دُسُومَةٌ.

مسألة (٢٨٩): النِّجَاسَةُ الْمَرْتِيَّةُ، كَالغَائِطِ وَالرَّوْثِ وَالْمَنِيِّ، إِنْ أَصَابَتْ خُفًّا أَوْ نَعْلًا وَجَفَّتْ؛ فَإِنْ مَسَحَهَا بِالْأَرْضِ أَوْ حَكَّهَا حَتَّى ذَهَبَ أَثْرُهَا: يَطْهَرُ، وَإِنْ لَمْ تَجْفَ النِّجَاسَةُ؛ فَإِنْ بَالَعُ فِي الْمَسْحِ بِالْأَرْضِ حَتَّى ذَهَبَ أَثْرُهَا: يَطْهَرُ أَيْضًا.

مسألة (٢٩٠): وَإِنْ أَصَابَتْ نِجَاسَةٌ غَيْرُ مَرْتِيَّةٍ، كَالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ، خُفًّا أَوْ نَعْلًا: لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالغَسْلِ.

مسألة (٢٩١): الثَّوْبُ وَالْبَدَنُ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالغَسْلِ، سِوَاءِ أَصَابَتْهُ نِجَاسَةٌ مَرْتِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ مَرْتِيَّةٍ<sup>(١)</sup>.

مسألة (٢٩٢): الْمِرَاةُ وَالْآلَاتُ الَّتِي تُتَّخَذُ مِنَ الْحَدِيدِ كَالسَّكِينِ وَالسِّيفِ وَحَلِيَّةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَوَانِي الصُّفْرِ إِذَا أَصَابَتْهَا نِجَاسَةٌ، وَمُسِحَتْ بِالثَّوْبِ أَوْ التُّرَابِ: تَطْهَرُ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ خَشِنَةً أَوْ مَنْقُوشَةً: فَإِنَّهَا لَا تَطْهَرُ إِلَّا بِالغَسْلِ.

مسألة (٢٩٣): إِذَا يَبَسَتْ الْأَرْضُ النَّجِسَةُ وَزَالَ أَثَرُ النِّجَاسَةِ وَرَائِحَتُهَا: تَطْهَرُ، فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهَا، وَاللَّبْنَةُ أَوْ الْحَجَرُ إِذَا كَانَ مَفْرُوشًا فِي الْأَرْضِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ إِلَّا بِالْحَفْرِ حَكْمُهُ حَكْمُ الْأَرْضِ، أَي: يَطْهَرُ بِالْجَفَافِ وَزَوَالِ أَثَرِ النِّجَاسَةِ.

مسألة (٢٩٤): إِنْ كَانَتِ اللَّبْنَةُ مَوْضُوعَةً عَلَى الْأَرْضِ غَيْرَ مَفْرُوشَةٍ فِيهَا: لَا تَطْهَرُ بِالْجَفَافِ بَلْ بِالغَسْلِ.

مسألة (٢٩٥): الْحَشِيشُ وَكُلُّ مَا يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ إِذَا جَفَّ بَعْدَ إِصَابَةِ النِّجَاسَةِ وَزَالَ أَثَرُ النِّجَاسَةِ: يَطْهَرُ إِنْ كَانَ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَلَعًا: لَا يَطْهَرُ بِالْجَفَافِ.

(١) وَلَكِنَّ الْمَنِيَّ يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ أَيْضًا إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ أَوْ الْبَدَنَ وَجَفَّ، وَهَذَا إِذَا بَالَ وَاسْتَنْجَى بَعْدَهُ، وَإِلَّا يَبْقَى نَجِسًا.

- مسألة (٢٩٦): السكينُ المتنجسُ أو الأواني المتنجسةُ إذا أُدخِلت في النارِ فذهب أثرُ النجاسة: تطهر.
- مسألة (٢٩٧): لو أصابت النجاسةُ يدَ أحدٍ فلَعِقَها ثلاثَ مرّاتٍ: تطهرُ اليدُ ولكن يحرمُ ذلك - أي: لعقُ النجاسة -، وكذلك إذا قاءَ الصبيُّ على ثديِ الأمِّ ثم مصَّ الثديَ ثلاثَ مرّاتٍ: يطهرُ الثدي.
- مسألة (٢٩٨): لو وقعت النجاسةُ في الجرّةِ المُتخذةِ من الطينِ وتشربت الجرّةُ النجاسةَ: فتطهيرُها أن يُجعلَ فيها ماءٌ، ويُتركُ حتى يأتي أثرُ النجاسةِ في الماءِ، فيراقُ الماءَ، ثم يُجعلُ فيها ماءً جديدًا، ويُعادُ هذا الفعلُ حتى يزولَ أثرُ النجاسةِ بتمامه وتزولَ رائحتها. وهذا إذا كانت الجرّةُ جديدةً تتشربُ النجاسةَ، وإذا كانت قديمةً لا تشربُ: يطهرُ بالغسل.
- مسألة (٢٩٩): الأواني المُتخذةُ من الطينِ النجسِ إذا طبخت في النار: تطهرُ، وهي تبقى متنجسةً ما لم تُطبخ في النار.
- مسألة (٣٠٠): إذا وقعت النجاسةُ في الدهنِ أو العسلِ: فتطهيرُه أن يُصبَّ فيه ماءٌ بقدره، ويُغلى حتى يذهبَ الماءُ ويبقى الدهنُ، ويُفعل ذلك ثلاثَ مرّاتٍ، أو يُصبُّ فيه ماءٌ بقدره ثم يُحرّكُ حتى يعلوَ الدهنُ سطحَ الماءِ فيُرفعَ الدهنُ بشيءٍ، ويُفعل ذلك ثلاثَ مرّاتٍ.
- مسألة (٣٠١): الثوبُ المصبوغُ بصبغٍ نجسٍ لا يُشترطُ لتطهيره إزالةُ الصبغِ، بل يُغسلُ إلى أن يصفوَ الماءُ، فيطهرُ<sup>(١)</sup>.
- مسألة (٣٠٢): الروثُ أو البعرُ إذا أُحرقَ وصارَ رمادًا: فالرمادُ ظاهرٌ، كما أنّ دخانه ظاهرٌ أيضًا.
- مسألة (٣٠٣): لو كان أحدُ أطرافِ البِساطِ نجسًا والبواقي طاهرة: تجوز الصلاةُ على الطرفِ الطاهر.

(١) وينبغي الغسلُ ثلاثًا؛ فإنّه أحوط.

- مسألة (٣٠٤): الأرض المَطْيَنَةُ بالروث نجسةٌ، لا تجوز الصلاةُ عليها، فإن أراد أن يصليَّ: يَفْرِشُ الثوبَ أو البساطَ، ويصليَّ عليه.
- مسألة (٣٠٥): رجلٌ غَسَلَ رِجْلَهُ ومشى على الأرضِ النجسةِ: لا تَنَجَسُ رِجْلُهُ، إلا إذا ابتَلَّت الأرضُ وأصاب الماءُ النجسُ أو الترابُ النجسُ رِجْلَهُ: فَتَنَجَسُ.
- مسألة (٣٠٦): رجلٌ نام على فراشٍ نجسٍ وعَرِقَ حتى ابتَلَّ الفراشُ بعَرَقِهِ، وأصاب البللُ النجسُ ثوبَهُ: يَنَجَسُ<sup>(١)</sup> ثوبُهُ، وإن لم يُصَبِ بالبللِ ثوبُهُ: لا يَنَجَسُ.
- مسألة (٣٠٧): ولو خَصَبَ يَدَهُ أو رِجْلَهُ بحناءٍ نجسٍ: تَطْهَرُ إذا غَسَلَهَا ثلاثَ مرَّاتٍ وبالغ<sup>(٢)</sup> في الغسلِ، ولا تُشْتَرَطُ إزالةُ لونه.
- مسألة (٣٠٨): الكُحْلُ النجسُ إذا كان في العينِ: لا يجبُ غَسْلُهُ، وإن كان خارجَ العينِ: يجبُ غَسْلُهُ<sup>(٣)</sup>.
- مسألة (٣٠٩): إن ادَّهَنَ رأسَهُ أو بدَنَهُ بالدهنِ النجسِ: يَطْهَرُ بالغسلِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ولا تجبُ إزالةُ الدهنِ بالصابونِ.
- مسألة (٣١٠): لو وَكَعَ الكلبُ<sup>(٤)</sup> في العجينِ: يُخْرَجُ ما أصابه فمُ الكلبِ، وبقيةُ العجينِ طاهرٌ، ولو ولغ في الدقيقِ: يُخْرَجُ ما يُرى عليه لُعَابُهُ، والباقي طاهرٌ.
- مسألة (٣١١): بدنُ الكلبِ ليس بنجسٍ، يابسًا كان أو مُبتَلًّا، فإن مسَّ ثوبًا: لا يَنَجَسُ، إلا إذا كانت عليه نجاسةٌ: فَيَنَجَسُ الثوبُ بالنجاسةِ.
- مسألة (٣١٢): لو أصابت الرِّيحُ الخارجةُ من الدبرِ ثوبًا مبتلًا: لا يَنَجَسُ الثوبُ.
- مسألة (٣١٣): لو لُفَّ الثوبُ النجسُ المبتلُّ في ثوبٍ طاهرٍ يابسٍ، وأصاب بللُهُ الثوبَ

(١) سواء كان - الذي أصاب الثوبَ - عينَ النجاسةِ أو كان عرقاً تنجسُ بالثوبِ النجسِ.

(٢) والمراد: إن بالغ في الغسلِ ثلاثاً بحيث يتقاطر الماءُ صافياً: فحينئذٍ تطهر اليدُ أو الرجلُ.

(٣) أي: يجب إذا أراد الصلاةُ أن يغسلَ ما كان خارجَ العينِ فقط.

(٤) وَكَعَ الكلبُ في الإناء: شَرِبَ ما فيه بأطرافِ لسانِهِ، أو أدخل فيه لسانَهُ فحرَّكَهُ.

الطاهر، فإن صار الثوب الطاهر رطباً بحيث لو عُصِرَ: تقاطر منه الماء أو ابتلت اليد: يصير نجساً، وإن لم يتقاطر منه الماء عند العصر ولم تبتل اليد: لا يصير نجساً، وهذا إذا كان الثوب مبتلاً بالماء النجس، وإن كان مبتلاً بعين النجاسة كالدم أو البول أو الخمر: ينجس الثوب الطاهر بمجرد ظهور الرطوبة عليه .

مسألة (٣١٤): لو أصابت النجاسة لوح خشبة في أحد جانبيه، فإن كان غليظاً يمكن شقه من الوسط: جازت الصلاة على الجانب الآخر، وإن لم يمكن شقه: لم تجز على الجانبين.

## مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ

- مسألة (٣١٥): لو بال البقرُ على الحنطةِ أثناءِ الدَّوسِ: فهو عَفْوٌ للضرورة، ولو بال في غيرِ حالةِ الدوسِ: تَنَجَّسَ لعدمِ الضرورة.
- مسألة (٣١٦): الأشياءُ التي يَصْنَعُها الكفارُ أو يستخدمونها كالأواني والأثواب: ليست بنجسةٍ ما لم يُعْلَمَ كونُها نجسةً بدليلٍ أو قرينة.
- مسألة (٣١٧): ولا يجوز استعمالُ شحمِ الأسدِ إلا إذا أشار عليه طبيبٌ مسلمٌ حاذقٌ، وقال: ليس لهذا المرضِ دواءٌ غيره فيجوز استعمالُه عندَ بعضِ العلماءِ للضرورة، ولكن تجب إزالته عندَ أداءِ الصلاة.
- مسألة (٣١٨): وحلُّ الشوارعِ والمياهِ النجسةِ في الطرقِ عَفْوٌ لمن يَمُرُّ بها عادةً، فإن أصابت ثوبًا ولم يَرِ أثرَ النجاسة: لا يجب عليه غَسْلُها، وأمَّا مَنْ لا يَمُرُّ بها عادةً: فالأحوطُ له أن يغسلَ الثوبَ.
- مسألة (٣١٩): النجاسةُ إذا أحرقت: فدخانُها ليس بنجسٍ، فإن حوَّلَ الدخانُ إلى شيءٍ جامدٍ: لا يكون نجسًا.
- مسألة (٣٢٠): الغبارُ الواقعُ على النجاسةِ ليس بنجسٍ ما لم تَظْهَرِ عليه بِلَّةُ النجاسة.
- مسألة (٣٢١): البخاراتُ المرتفعةُ من النجاساتِ طاهرةٌ.
- مسألة (٣٢٢): دُودُ جميعِ الأثامِ طاهرةٌ، ولكن لا يحلُّ أكلُها.
- مسألة (٣٢٣): الطعامُ إن فسد وأنتن<sup>(١)</sup>: لا يَنَجَّسُ، ولكن لا ينبغي أن يؤكَلَ، لأنَّه يضرُّ.
- مسألة (٣٢٤): الماء الذي يَسِيلُ من فمِ النائمِ طاهرٌ.
- مسألة (٣٢٥): البيضةُ الفاسدةُ التي تحوَّلت صُفْرَتُه دمًا: لا يُحْكَمُ عليها بالنجاسةِ ما دامت سالمةً غيرَ منقوضة.

(١) أنتن الشيء: خبثت رائحته.



مسألة (٣٢٦): الثوبُ النجسُ إذا غُسلَ بالماءِ وعُصِرَ، ثم غُسلَ وعُصِرَ، ثم غُسلَ وعُصِرَ: يَطْهَرُ، والمياهُ كُلُّها نجسةٌ ولكن يَخْتَلِفُ حَكْمُهَا، إنْ أَصَابَ الْمَاءُ الْأَوَّلُ ثَوْبًا طَاهِرًا: يَطْهَرُ الثَوْبُ بِالْغَسْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ الثَّانِي: يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ أَصَابَ الثَّلَاثُ: يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

مسألة (٣٢٧): الماءُ الَّذِي غُسلَ بِهِ الْمَيْتُ: نجسٌ<sup>(١)</sup>.

مسألة (٣٢٨): جلدُ الْحَيَّةِ نجسٌ، وقميصُه طاهرٌ.

مسألة (٣٢٩): لعابُ الْمَيْتِ نجسٌ.

مسألة (٣٣٠): إنْ أَصَابَتِ النِّجَاسَةُ ثَوْبًا مُفْرَدًا - أَي: ذَا طَاقٍ وَاحِدٍ - وَسَرَتْ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ، وَالنِّجَاسَةُ فِي كُلِّ جَانِبٍ أَقْلٌ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ، وَلَكِنَّ الْمَجْمُوعَ - أَي: مَجْمُوعٌ مَا عَلَى الْجَانِبَيْنِ - أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَتْ ثَوْبًا مُبْطِنًا، أَي: ذَا طَاقَيْنِ: وَسَرَتْ مِنْ طَاقٍ إِلَى طَاقٍ: يُعْتَبَرُ الْمَجْمُوعُ - أَي: مَجْمُوعٌ مَا عَلَى الطَّاقَيْنِ -: فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الْمَجْمُوعُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ.

مسألة (٣٣١): لو وَقَعَتْ فِي اللَّبَنِ بَعْرَةٌ أَوْ بَعْرَتَانِ أَثْنَاءَ الْحَلْبِ، أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ رُوثٌ قَدَرِ بَعْرَةٍ أَوْ بَعْرَتَيْنِ، وَأُخْرِجَ فُورًا: فَهُوَ عَفْوٌ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَلْبِ: يَنْجَسُ اللَّبَنُ.

مسألة (٣٣٢): لو تَوَضَّأَ الصَّبِيُّ - الَّذِي لَا يَعْقِلُ الْوَضُوءَ - أَوْ الْمَجْنُونُ: لَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا.

مسألة (٣٣٣): يجوزُ الْوَضُوءُ بِمَاءٍ غُسلَ بِهِ شَيْءٌ طَاهِرٌ إِنْ لَمْ تَذْهَبِ رِقَّتُهُ وَلَمْ يَزُلْ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ، وَإِنْ غُسلَ بِالْمَاءِ إِنَاءٌ فِيهِ طَعَامٌ: فَشَرَطُ جَوَازِ الْوَضُوءِ مِنْهُ أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ وَصْفَانِ مِنَ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ لِلْمَاءِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ وَصْفَانِ: لَا يَجُوزُ الْوَضُوءُ مِنْهُ.

مسألة (٣٣٤): وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ مَاءً مُسْتَعْمَلًا أَوْ يَطْبَخَ بِهِ شَيْئًا، وَتَجُوزُ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ بِهِ،

(١) وهذا لوجود النجاسة على جسد الميت عادةً، وإن لم تكن: فالماء ليس بنجس.

ولا يجوز الوضوء والغسل به.

مسألة (٣٣٥): لا ينبغي أن يتوضأ أو يغتسل بزمزم، ويكره الاستنجاء وإزالة النجاسة به، إلا

إذا لم يجد ماءً سواه، أو كان بعيداً عن الماء قدر ميل: فيجوز من غير كراهة.

مسألة (٣٣٦): الأولى للرجل أن لا يغتسل ولا يتوضأ بفضل ماء المرأة، لأن ذلك - وإن جاز

عندنا - لا يجوز عند الإمام أحمد رحمته.

مسألة (٣٣٧): المواضع والأمكنة التي نزل بها عذاب الله سبحانه وتعالى: الأفضل أن لا

يتوضأ بهائها، لأن ذلك - أي: التوضؤ بهائها - لا يجوز عند الإمام أحمد رحمته،

إلا إذا لم يجد ماءً سواه: فيجوز من غير كراهة.

مسألة (٣٣٨): لو أصابت التنور نجاسة فسُعِر<sup>(١)</sup>، وزال أثر النجاسة بحرارة النار: يطهر.

مسألة (٣٣٩): ولو أُلقي على الأرض النجاسة تراباً فأخفاها التراب، ولم توجد رائحتها:

جازت الصلاة عليه.

مسألة (٣٤٠): الصابون المصنوع من الشحم النجس أو الدهن النجس: طاهر.

مسألة (٣٤١): لو خرج الدم من الجرح، وأصاب ما حوله، فإن كان غسله يضر الجرح: لا يجب

غسله، بل يمسحه بخرقه نظيفة مَبْتَلَّة.

مسألة (٣٤٢): لو أصاب الدهن النجس شيئاً طاهراً: يغسله إلى أن يصفو الماء، ولا تجب إزالة

دُسومة الدهن.

مسألة (٣٤٣): لو سقط شيء نجس كالبول ونحوه في الماء الطاهر: فارتفعت رشاشات الماء

وأصابت ثوباً، فإن كان لا يرى على الثوب أثر النجاسة: لا يجب غسله، وإن

رُئي: يجب غسله.

مسألة (٣٤٤): الثوب المبطن - أي: ذو طاقين - إن كان مَحِيْطاً وأصابت النجاسة أحد

(١) أي: أوقدت فيه النار.

جانبيه: لا تجوزُ الصلاةُ على الجانبيين. (إذا كانت النجاسةُ في موضعِ قدميه أو موضعِ سجوده<sup>(١)</sup>) وإن لم يكن محيطًا ولم يظهر أثرُ النجاسةِ على الجانبِ الآخر: تجوز الصلاةُ عليه، أي: على الجانبِ الذي لم تُصبه النجاسةُ.

مسألة (٣٤٥): ولو أُغْلِيَت الدجاجةُ في الماءِ قبلَ إخراجِ النجاساتِ والأمعاءِ من بطنها: تنجس، ثم لا سبيلَ لتطهيرها<sup>(٢)</sup>.

(١) مَوْضِعُ السجودِ يَعْمُّ مَوْضِعَ الجبهةِ والكفينِ والرُّكبتينِ في السجدة.

(٢) وهذا إذا تشرب اللحمُ النجاسةَ، وأما إن أُغْلِيَت لوقتٍ قليلٍ حيث لم تشرب النجاسةَ - كما يفعل ذلك في بعض

البلدانِ الإسلامية - لا تنجس.

## الاستنجاء

مسألة (٣٤٦): ينبغي لمن استيقظ من النوم أن لا يدخل يده في الماء حتى يغسلها، سواء كانت عليها نجاسة أو لم تكن، وإن كان الماء في إناء صغير كالكوز ونحوه: يأخذ الإناء باليد اليسرى، ويصب الماء على اليمنى ويغسلها ثلاثاً، ثم يأخذ الإناء باليمنى ويصب على اليسرى كذلك ويغسلها ثلاثاً، وإن كان الماء في الجرّة ونحوها ومعه شيء يمكن أن يستخرج به الماء: استخرج به، وإن لم يكن عنده شيء: اغترف بيده اليسرى وصب الماء على اليمنى وغسلها، ثم اغترف باليمنى ويغسل اليسرى. هذا إذا لم تكن على يده نجاسة، وإن كانت: لا يدخل يده في الماء بل يستخرج الماء بحيلة ما، كأن يبّل الثوب الطاهر بالماء ويغسل اليد بهاء يتقاطر منه.

مسألة (٣٤٧): يسن الاستنجاء بالبول والغائط.

مسألة (٣٤٨): إن لم تتجاوز النجاسة المخرج: يجوز أن يستنجي بالحجر، ويُتقي به المخرج، ولكن الأولى - إذا كان عنده ماء - أن يستنجي بالماء.

مسألة (٣٤٩): وليس<sup>(١)</sup> للاستنجاء بالحجر صفة خاصة، وإنما الشرط الإنقاء، وأن لا تتجاوز النجاسة المخرج.

مسألة (٣٥٠): الاستنجاء بالماء سنة إن لم تتجاوز النجاسة المخرج، وإن تجاوزت قدر عرض الكف: فواجب، فلا تصح الصلاة بدونه.

مسألة (٣٥١): يغسل يديه قبل الاستنجاء، ثم يذهب إلى مكان ساتر ويرخي بدنه، فيغسل

(١) هذا هو الحق والمذهب المختار، أنه ليس للاستنجاء صفة خاصة ولا عدد مسنون، بل المقصود هو حصول الإنقاء كيفما حصل، أما ما ذكره بعض الفقهاء من صفة معينة للاستنجاء: فلا يقصد أنها صفة المأثورة، بل ذكر ما رآه معيناً في الإنقاء.

المخرج ويبلغ فيه حتى يطمئن قلبه بأنه تنقى، وليس له عددٌ مقدّر وإنما الشرطُ الإنقاء، إلا أن يكون الرجلُ موسوساً فيقدّر في حقّه بالثلاثِ أو بالسبع، أي: يغسل ثلاثاً أو سبعَ مرّات، ولا يزيدُ على هذا.

مسألة (٣٥٢): إن لم يجد مكاناً ساتراً للاستنجاء بالماء: لا يكشف عورته بل يستنجي بالحجر، لأن كشف العورة أمام الغير حرام.

مسألة (٣٥٣): يُكره الاستنجاء بالعظم والروث والبعر والطعام والزجاج والأجر والورق، ويكره باليد اليمنى، ولكن إن فعل بشيءٍ من هذا وأزال النجاسة: جاز.

مسألة (٣٥٤): يُكره أن يبول أو يتغوط مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها.

مسألة (٣٥٥): يُكره أن يوجّه الولد نحو القبلة للبول أو الغائط.

مسألة (٣٥٦): يجوز أن يتوضأ بما بقي من ماء الاستنجاء، وكذلك يجوز أن يستنجي بما فضل من ماء الوضوء، ولكن الأولى أن لا يستنجي به.

مسألة (٣٥٧): عند ما أراد دخول الخلاء: يُستحبُّ أن يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»

ويدخل مستوراً الرأس، فإن كان معه خاتمٌ عليه اسمُ الله تعالى أو شيءٌ من

القرآن: خلعه، ويُقدّمُ رجله اليسرى في الدخول، ولا يتكلّم، وإن عطس:

يحمد الله بقلبه لا بلسانه، فإذا أراد أن يخرج: يُقدّمُ رجله اليمنى، ويقول:

«غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»

ويمسحُ يده بالترابِ ويغسلُها.

### مَا يُكْرَهُ عِنْدَ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ

مسألة (٣٥٨): يُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ مُسْتَقْبِلَ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ، أَوْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ عَلَى طَرَفِ النَّهْرِ أَوْ الْحَوْضِ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَسْتِظِلُّ النَّاسُ تَحْتَهَا، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ ذَاتِ ثَمَرَةٍ أَوْ زَهْرَةٍ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ يَتَشَمَّسُ النَّاسُ فِيهِ فِي الشِّتَاءِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ بَيْنَ الدَّوَابِّ أَوْ بِجَنْبِ مَسْجِدٍ أَوْ مَصَلَّى عِيدٍ، أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ يَتَوَضَّأُ فِيهِ النَّاسُ أَوْ يَغْتَسِلُونَ، أَوْ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي مَهَبِّ رِيحٍ، أَوْ فِي جَحْرٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ طَرِيقٍ أَوْ قَافِلَةٍ أَوْ مَجَامِعِ النَّاسِ.

### مَا يَجْتَنِبُهُ وَقْتَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

مسألة (٣٥٩): لَا يَتَكَلَّمُ فِي الْخَلَاءِ، وَلَا يَتَنَحَّنُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا يَتَلُو شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ، وَلَا يُصْحَبُ شَيْئًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ اسْمُ نَبِيٍّ أَوْ مَلِكٍ أَوْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ دَعَاءٌ أَوْ حَدِيثٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي جَيْبٍ أَوْ مَلْفُوفًا فِي ثَوْبٍ: فَلَا كِرَاهَةَ، وَلَا يَبُولُ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا، وَلَا يُجَرِّدُ كُلَّ بَدَنِهِ.

### مَا يُكْرَهُ بِهِ الْاسْتِنْجَاءُ

مسألة (٣٦٠): يُكْرَهُ الْاسْتِنْجَاءُ بِأَشْيَاءٍ تَالِيَةٍ: بِعَظْمٍ، وَبِشَيْءٍ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ، وَبِرُوثٍ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ نَجَسٍ، وَبِحَجَرٍ قَدْ اسْتُنْجِيَ بِهِ، وَبِأَجْرٍ وَزَجَاجٍ وَجَصٍّ، وَبِحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَبِكُلِّ مَا لَا يُزِيلُ النِّجَاسَةَ كَالخُلِّ وَنَحْوِهِ، وَبِكُلِّ مَا هُوَ قُوْتٌ لِلْحَيَوَانَاتِ، أَوْ لَهُ قِيَمَةٌ، رَخِيصًا كَانَ أَوْ غَالِيًا، كَثَوْبٍ<sup>(١)</sup> وَمَاءٍ وَرَدٍ وَنَحْوِهِمَا، وَبِأَجْزَاءِ آدَمِيٍّ كَعَظْمِهِ وَشَعْرِهِ،

(١) أي: الثوب الذي لو غُسل بعد الاستنجاء: نقصت قيمته.

وبسائط المسجد وكناسته، وبأوراق شجرة، وبكاغذ، سواء كُتِبَ عليه شيءٌ أو لم يُكْتَب، وبزمزم، وبشيءٍ مملوكٍ للغير، سواء كان ماءً أو غيره، وبقطن.  
الحاصل: يُكره الاستنجاء بكلِّ ما ينتفع به الإنسان أو الحيوان.

### مَا يُجُوزُ بِهِ الِاسْتِنْجَاءُ بِأَلَا كَرَاهَةٍ

مسألة (٣٦١): يجوز الاستنجاء بلا كراهةٍ بالماء وبالْحَجَرِ وبكلِّ ما يُزِيلُ النجاسة بشرط أن لا يكون مالاً ولا شيئاً محترماً<sup>(١)</sup>.

(١) والمحترم: ماله مكانةٌ وقيمةٌ لدى الناس.

# كتاب الصلاة

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾

كِتَابًا مَّوقُوتًا ﴿١٠٣﴾ [النساء]



## كِتَابُ الصَّلَاةِ

افترض الله تعالى على عباده خمس صلوات لكل يوم، وجعل لها أجراً جزيلاً لمن قام بها وإثماً عظيماً لمن تركها، وهي من أهم العبادات وأعظمها عند الله سبحانه وتعالى، قال نبينا ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (١)

وقال:

«الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ، مَنْ أَقَامَهَا فَقَدِ أَقَامَ الدِّينَ، وَمَنْ هَدَمَهَا فَقَدِ هَدَمَ الدِّينَ». (٢)

وقال:

«أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ». (٣)

وقال ﷺ:

«مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ». (٤)

فعلى كل مسلم أن يهتم بالصلاة غاية الاهتمام، ولا يتكاسل في أدائها، فإن ترك الصلاة والتكاسل في أدائها يُوجب خسران الدنيا والآخرة، وأيُّ خسرانٍ أخسر وأكبر للمسلم من أن يُحسّر مع الكفار يوم القيامة.

(١) المعجم الكبير للطبراني (٥٠٩٣)

(٢) لم أقف على هذا الحديث بتامه، وإنما ذكره أبو إسحق الحويني في «النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة» برقم (١٧١)، وأمّا أوّلُه وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الصلاة عماد الدين» فأخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٦٨٣) من حديث عكرمة، عن عمر رضي الله عنه قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أيُّ شيء أحبُّ عند الله في الإسلام؟ قال: «الصلاة لوقتها، ومن ترك الصلاة فلا دين له، والصلاة عماد الدين».

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٩٥٦)

(٤) أخرجه أحمد (٦٧٣٣).

- مسألة (٣٦٢): تجب الصلاة على كل مسلم ومسلمة سوى المجنون والصبي.
- مسألة (٣٦٣): إذا بلغ الصبي السابع من عمره: يؤمر<sup>(١)</sup> بالصلاة، وإذا بلغ العاشر: يضرب إن لم يصل؛ ليتعود الصلاة قبل البلوغ.
- مسألة (٣٦٤): إذا نسي أحد صلاة وذكرها بعد مضي الوقت، أو نام واستيقظ بعد ما مضى الوقت: لا يآثم، وكذا إذا فاتته الصلوات بسبب الإغماء؛ ولكن بعد ما أفاق أو استيقظ من نومه: يقضي الصلاة<sup>(٢)</sup> ولا يؤخرها، إلا أن يكون وقتاً مكروهاً، فيؤخر إلى أن يمضي الوقت المكروه.

(١) وكذلك يأمره بأحكام الشريعة الأخرى، ويُعلمه إياها، إلا أنه يأمره بالصوم إذا استطاع تحمّله، ولا يأمره بالأحكام الشاقة.

(٢) تسقط الصلاة في بعض صور الإغماء، وسيأتي بيانها في باب قضاء الفوات.

## أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ

مسألة (٣٦٥): الفجرُ فجران: فجرٌ كاذب، وهو البياض الذي يَظْهَرُ على الأفقِ طويلاً ثم يَعْقُبُهُ ظَلامٌ، وفجرٌ صادق، وهو البياض الذي يَظْهَرُ على الأفقِ عَرْضًا، وَيَزْدَادُ وَيَنْتَشِرُ، ولا يَعْقُبُهُ ظَلامٌ.

مسألة (٣٦٦): يَبْدَأُ وَقْتُ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، وَيَبْقَى إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

مسألة (٣٦٧): يَبْدَأُ وَقْتُ الظَّهِيرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ زَوَالِ الشَّمْسِ هُوَ وَقْتُ يَمِيلُ فِيهِ الظِّلُّ مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَتَفْصِيلُهُ أَنَّ ظِلَّ الْأَشْيَاءِ يَكُونُ أَوَّلًا إِلَى الْمَغْرِبِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّمَالِ، ثُمَّ يَمِيلُ مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَإِذَا مَالَ يَسِيرًا مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْمَشْرِقِ: فَهُوَ وَقْتُ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَيَبْدَأُ بِهِ وَقْتُ الظَّهِيرِ، وَهناك طَرِيقٌ أَسْهَلُ لِمَعْرِفَةِ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَهُوَ أَنَّ الظِّلَّ يَكُونُ إِلَى الْمَغْرِبِ ابْتِدَاءً وَيَكُونُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَبْدَأُ يَقْصُرُ بارتفاعِ الشَّمْسِ - كلما ارتفعتِ الشَّمْسُ: قَصُرَ الظِّلُّ - ثُمَّ يَتَوَقَّفُ لَوْقَتِ يَسِيرٍ، ثُمَّ يَبْدَأُ يَطُولُ إِلَى الْمَشْرِقِ. فَإِذَا تَوَقَّفَ قَصُرَ الظِّلُّ: فَهُوَ وَقْتُ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ، وَيَكُونُ الظِّلُّ قَصِيرًا جَدًّا فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَهَذَا الظِّلُّ - أي: الظِّلُّ وَقْتُ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ - يُسَمَّى ظِلَّ الزَّوَالِ أَوْ فِيءَ الزَّوَالِ، وَإِذَا بَدَأَ يَطُولُ إِلَى الْمَغْرِبِ: يَبْدَأُ بِهِ وَقْتُ الظَّهِيرِ، ثُمَّ إِذَا طَالَ وَصَارَ قَدْرَ مِثْلِي الظِّلِّ لِلشَّيْءِ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ: يَنْتَهِي وَقْتُ الظَّهِيرِ، مِثْلًا لَوْ غَرَزْنَا خَشَبَةً فِي الْأَرْضِ طُولُهَا ذِرَاعٌ، وَظِلُّهَا وَقْتُ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةٌ أَصَابِعَ، فَمَا دَامَ الظِّلُّ أَقْلَ مِنْ ذِرَاعَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَصَابِعَ: يَبْقَى وَقْتُ الظَّهِيرِ.

مسألة (٣٦٨): يَبْدَأُ وَقْتُ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، فَفِي الْمِثَالِ

السَّابِقِ إِذَا صَارَ ظِلُّ خَشَبَةٍ ذِرَاعَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَصَابِعَ: يَبْدَأُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَيَبْقَى إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ وَيَصْفُرَّ

ضوءها، ولكن لو صَلَّى عصرَ اليوم في هذا الوقت: جاز، ولو صَلَّى نافلة أو فائتًا: لم يَجْزِ.

مسألة (٣٦٩): يبدأ وقت المغرب من غروب الشمس، ويبقى إلى غياب الشفق الأحمر، ويكره تأخير المغرب إلى ظهور النجوم واشتباكها.

مسألة (٣٧٠): إذا غاب الشفق الأحمر: يبدأ وقت العشاء، ويبقى إلى طلوع الفجر، ويكره تأخير العشاء إلى نصف الليل، والأفضل أن يُصَلَّى في الثلث الأول من الليل.

مسألة (٣٧١): يُسْتَحَبُّ تأخير الظهر والإبراد به في الصيف، ويُسْتَحَبُّ تعجيله في الشتاء.

مسألة (٣٧٢): يُسْتَحَبُّ تأخير العصر في الصيف والشتاء؛ وذلك ليتوسَّع<sup>(١)</sup> وقت النوافل، فإن التنفل بعد أداء العصر مكروه، ولكن لا يُؤخَّر إلى تغير الشمس واصفرار ضوءها، ويُسْتَحَبُّ أن يُعَجَّلَ المغرب ويُؤدِّي بعد الغروب فورًا من غير تأخير.

مسألة (٣٧٣): ويُسْتَحَبُّ تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يتنبه آخر الليل، ويثق على نفسه بالانتباه، ومن لم يثق على نفسه وخاف أن يفوته الوتر: فالأفضل له أن يُصَلِّيَ قبل أن ينام.

مسألة (٣٧٤): ويُسْتَحَبُّ في يوم الغيم أن يُؤخَّرَ الفجرَ والظهرَ والمغربَ، ويُعَجَّلَ<sup>(٢)</sup> العصرَ.

مسألة (٣٧٥): لا تصح صلاة ولا سجدة تلاوة في ثلاثة أوقات، وهي:

- ١- وقت طلوع الشمس.
- ٢- ووقت استواء الشمس.
- ٣- ووقت غروب الشمس.

(١) ويُسْتَحَبُّ هذا التأخير لكل واحد، سواء تطوع قبلها أم لم يتطوع.

(٢) ويُسْتَحَبُّ تعجيل العشاء كذلك، والاستحباب لمن أشكل عليه الوقت، فإن عرف الوقت بالضبط بالساعة أو غيرها: يصلي الصلوات كلها على أوقاتها.

- ولكن لو صَلَّى عَصَرَ اليَوْمِ عِنْدَ احْمَرَارِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا: جَازَ مَعَ الكِرَاهَةِ.  
 مَسْأَلَةٌ (٣٧٦): وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا يُكْرَهُ فِي هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَصَلَاةُ الجَنَازَةِ وَقَضَاءُ الفَوَائِتِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَدَرُ رُوحٍ أَوْ رُوحَيْنِ، وَعِنْدَ احْمَرَارِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.
- مَسْأَلَةٌ (٣٧٧): وَإِنْ فَاتَتْ سُنَّتَا الفَجْرِ - بَأَنَّ كَانَ الوَقْتُ ضَيِّقًا فَتَرَكَ السُّنْنَ وَصَلَّى الفَرَضَ - لَا يُصَلِّيْهَا قَبْلَ انْتِشَارِ ضَوْءِ النِّهَارِ بَارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُوحٍ أَوْ رُوحَيْنِ.
- مَسْأَلَةٌ (٣٧٨): يُكْرَهُ آدَاءُ النَوَافِلِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا خَلَا سُنَّتِي. الفَجْرِ، وَيَجُوزُ فِيهِ قَضَاءُ الفَوَائِتِ وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ.
- مَسْأَلَةٌ (٣٧٩): وَلَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي خِلَالِ صَلَاةِ الفَجْرِ: فَسَدَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْ غَرَبَتْ فِي خِلَالِ صَلَاةِ العَصْرِ: لَمْ تَفْسُدْ.
- مَسْأَلَةٌ (٣٨٠): يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ مُتَعَبًا: فَيَجُوزُ أَنْ يَنَامَ بَعْدَ أَنْ يُوَكَّلَ نَفْسَهُ إِلَى مَنْ يُوقِظُهُ لِّلصَّلَاةِ.
- مَسْأَلَةٌ (٣٨١): المُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ أَنْ يَبْدُؤُوا صَلَاةَ الفَجْرِ بَعْدَ انْتِشَارِ البَيَاضِ، حَيْثُ لَوْ تَلَا بِالتَّرْتِيلِ مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ آيَةً إِلَى خَمْسِينَ، ثُمَّ ظَهَرَ سَهْوٌ فِي طَهَارَتِهِ وَاحْتِجَاجٌ إِلَى إِعَادَةِ الصَّلَاةِ: تَمَكَّنَ مَنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالمُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ: التَّغْلِيْسُ (أَي: آدَاءُ صَلَاةِ الفَجْرِ قَبْلَ انْتِشَارِ البَيَاضِ)، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ التَّغْلِيْسُ لِلحَاجِّ بِمَزْدَلْفَةَ.
- مَسْأَلَةٌ (٣٨٢): وَقْتُ الجُمُعَةِ هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَالفَرَقُ فِي الاسْتِحْبَابِ، فَإِنَّ الجُمُعَةَ يُسْتَحَبُّ تَعَجِيلُهُ فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ، وَالظُّهْرُ يُسْتَحَبُّ تَعَجِيلُهُ فِي الشِّتَاءِ، وَتَأخِيرُهُ فِي الصَّيْفِ.
- مَسْأَلَةٌ (٣٨٣): أَوَّلُ وَقْتِ العِيدِ مِنَ ابْيَاضِ الشَّمْسِ، وَذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَتْ قَدَرِ رُوحٍ

- وصارت بحيث تحار في العين، وأخر وقتها حين تزول الشمس.
- مسألة (٣٨٤): يُكره التنفل إذا قام الإمام لخطبة الجمعة أو العيدين أو الحج، وكذلك يُكره التنفل إذا بدأ الإمام في خطبة النكاح أو خطبة ختم القرآن.
- مسألة (٣٨٥): يُكره التنفل بعدما أقيمت الصلاة، وإن بدأ السنن المؤكدة، ثم أقيمت الصلاة: يُكملها، ثم يدخل في الجماعة، ولا يُكره سنة الفجر بعد إقامة صلاة الفجر إذا رجا إدراك ركعة مع الإمام، وإن خاف فوات الركعتين: يترك السنة، وقال بعض العلماء: إن رجا إدراك التشهد مع الإمام: لا يترك السنة.
- مسألة (٣٨٦): ويُكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقاً، سواء تنفل في البيت أو في مُصلى العيد، وأما بعد صلاة العيد: فيُكره في المُصلى لا في البيت.

(١) وظاهر المذهب هو القول الأول، وهو أنه إذا خاف فوات الركعتين: لا يُصلي السنة وإن رجا إدراك التشهد، والقول الثاني وإن أيده صاحب فتح القدير ولكن ضعفه صاحب النهر.

## الأذان

مسألة (٣٨٧): لا يُؤذَنُ لصلاةٍ وقتيةٍ قبل دخولِ الوقت، فإن أُذِنَ قبلَ الوقت: لا يُعتَبَرُ، فيُعَادُ بعدَ دخولِ الوقت.

مسألة (٣٨٨): يجب أن يكون الأذانُ والإقامةُ بألفاظٍ مخصوصةٍ منقولةٍ عن النبي ﷺ فإن أُذِنَ أو أقيمَ بغيرِ تلك الألفاظِ أو بلفظٍ غيرِ عربيَّةٍ: لا يصحُّ وإن عَلِمَ الناسُ أنه أذانٌ وحصلَ به مقصودُ الأذان.

مسألة (٣٨٩): يجب أن يكون المؤذِّنُ رجلاً، فإن أذنت المرأةُ: لا يصحُّ الأذانُ، فيُعَادُ، وإن لم يُعيدوا وصلُّوا: فكأثمَّ صلُّوا بغيرِ أذان.

مسألة (٣٩٠): يجب أن يكون المؤذِّنُ عاقلاً، فلا يُعتَبَرُ أذانُ الصَّبيِّ الذي لا يَعْقِلُ، ولا أذانُ المجنون.

مسألة (٣٩١): السُّنَّةُ أن يكون المؤذِّنُ طاهرًا عن الحدِّين: الأصغرِ والأكبرِ، وأن يقومَ على مكانٍ مُرتَفِعٍ خارجِ المسجدِ، مُستَقْبِلَ القبلة، ويجعلُ إصْبَعِيه في أُذُنِيه، ويرفَعُ صوتَه؛ لكن لا يرفَعُ فوقَ الطَّاقَةِ، ويقول: «اللهُ أكبر» أربعَ مرَّات، ثم: «أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ» مرَّتين، ثم: «أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ» مرَّتين، ثم: «حيَّ على الصَّلاة» مرَّتين، ثم: «حيَّ على الفلاح» مرَّتين، ثم: «اللهُ أكبر» مرَّتين، ثم: «لا إلهَ إلا اللهُ» مرَّةً واحدةً.

مسألة (٣٩٢): يُسْتَحَبُّ أن يُحوَّلَ وجهه إلى اليمينِ عند: «حيَّ على الصَّلاة» وإلى اليسارِ عند: «حيَّ على الفلاح»، ولا يُحوَّلَ صدره وقدميه، ويقول في أذانِ الفجرِ بعدَ «حيَّ على الفلاح»: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم» مرَّتين. فجميعُ كلماتِ الأذانِ خمسَ عشرةَ كلمةً في غيرِ الفجرِ، و سبعَ عشرةَ كلمةً في الفجرِ. ويكرهُ التَّغَنِّيُ بكلماتِ الأذانِ وكذا الرِّفْعُ والخَفْضُ في الصوت، ويَقِفُ المؤذِّنُ بين كلِّ

كلمتين قدر ما يُمكن للسامع أن يُجيب فيه.

مسألة (٣٩٣): الإقامة كالأذان، وإنما الفرق فيما يأتي:

- ١- الأذان يُؤذن خارج المسجد-أي: يُستحبُّ ذلك- والإقامة تُقام داخله.
- ٢- يُرفع الصوت في الأذان، ويُخفّض به في الإقامة.
- ٣- ليس في الإقامة: «الصلاة خيرٌ من النوم»، بل فيه: «قد قامت الصلاة» مرتين بعد: «حيّ على الفلاح» في الصلوات الخمس والجمعة.
- ٤- يجعل إصبعيه في أذنيه في الأذان، ولا يجعل في الإقامة.
- ٥- لا يتأكد في الإقامة تحويل الوجه إلى اليمين واليسار عند الحيعلتين-أي: «حيّ على الصلاة»، و«حيّ على الفلاح»- والأفضل أن يُحوّل.

### أحكام الأذان والإقامة

مسألة (٣٩٤): الأذان مرة سنّة مؤكّدة للرجال - سواء كانوا في السفر أو في الإقامة - لكل صلاة مفروضة على العين، أداءً كان أو قضاءً، سواء أذاه مُنفردًا أو بجماعة، ويسنُّ مرتين لصلاة الجمعة.

مسألة (٣٩٥): إذا فاتت الصلاة، فإن كان التفويت لأمر عامٍّ: يُجهر بالأذان لتلك الصلاة، وإن كان التفويت لأمر خاصٍّ: يُخفي بالأذان حتى لا يعلم الناس بتفويتها؛ لأنّ تفويت الصلاة معصيةٌ، ولا ينبغي إظهار المعصية، وإن فاتت صلوات: يُقيم لكل صلاة، ويُؤذن للأولى، فإن أذن للجميع: فهو أفضل (وهذا إذا صَلَّى الصلوات في وقت واحد، وإن صَلَّى في أوقات مختلفة: يُؤذن للأولى في كل وقت).

مسألة (٣٩٦): إذا كان رفقاء المسافر في السفر حاضرين: يُستحبُّ له الأذان ولا يسنُّ.

مسألة (٣٩٧): من صَلَّى في بيته بجماعة أو مُنفردًا؛ فإن أذن في مسجد الحيّ وأقيم: يُستحبُّ له الأذان والإقامة، ولا كراهة إن لم يؤذن ولم يُقم فإن أذن الحيّ يكفيه.



مسألة (٣٩٨): يُكْرَهُ أَنْ يُؤَذَّنَ وَيُقِيمَ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَهْلُهُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدًا حَيًّا، وَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا طَرِيقًا بَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِمَامٌ مَعْلُومٌ وَلَا مُؤَذِّنٌ: فَلَا كِرَاهَةَ، بَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَصَلِّيَ فِيهِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

مسألة (٣٩٩): يُكْرَهُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مِصْرٍ - أَي: فِي مَوْضِعٍ تَوْجَدُ فِيهِ شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ - سِوَاءَ صَلَّى الظُّهْرَ لِعَذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عَذْرٍ، وَسِوَاءَ صَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ بَعْدَهَا.

مسألة (٤٠٠): يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ، سِوَاءَ صَلَّيْنِ بِجَمَاعَةٍ أَوْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ.

مسألة (٤٠١): لَا يُسَنُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِغَيْرِ الْمَكْتُوبَاتِ، كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْوَتْرِ وَالنَّوَافِلِ.

مسألة (٤٠٢): تُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ الْأَذَانِ لِمَنْ سَمِعَهُ، سِوَاءَ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، طَاهِرًا أَوْ جُنُبًا، وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: هِيَ - أَي: الْإِجَابَةُ - وَاجِبَةٌ، وَيَقُولُ السَّامِعُ فِي الْإِجَابَةِ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، وَيَقُولُ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَيَقُولُ بَعْدَ «الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»: «صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ».

مسألة (٤٠٣): يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ، ثُمَّ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ».

مسألة (٤٠٤): إِذَا أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ لِلْجُمُعَةِ: يَجِبُ أَنْ يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَيَتْرَكَ كُلَّ عَمَلٍ يُخَلِّ بِالسَّعْيِ.

مسألة (٤٠٥): تُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ الْإِقَامَةِ، وَيُجِيبُ كإِجَابَةِ الْأَذَانِ، وَيَقُولُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا».

مسألة (٤٠٦): لَا يُجِيبُ الْأَذَانَ فِي ثِنَايَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ هَذِهِ:

١ - فِي الصَّلَاةِ.

- ٢- عند استماع الخطبة، سواءً كان للجمعة أو لغيرها.
  - ٣- في حالة الحيض.
  - ٤- في حالة النفاس، يعني: لا تجب الإجابة في الحيض والنفاس.
  - ٥- في حالة تعلم الدين وتعليمه.
  - ٦- في حالة الجماع.
  - ٧- عند قضاء الحاجة.
  - ٨- عند الأكل، أي: لا تجب الإجابة عند الأكل.
- فإذا فرغ من هذه الأمور؛ فإن طال الفصل: لا يُجيب، وإن لم يطل: يُجيب.

### سُننُ الأذانِ ومُسْتَحَبَّاتُه

سُننُ الأذانِ على نوعين: نوعٌ يتعلَّقُ بالمؤذِّن، ونوعٌ يتعلَّقُ بالأذان.

نذكرُ أولاً ما يتعلَّقُ بالمؤذِّن، ثم ما يتعلَّقُ بالأذان.

ما يتعلَّقُ بالمؤذِّن:

- ١- ينبغي أن يكون المؤذِّن رجلاً، ويكرهه أذان المرأة كراهةً تحريم، وينبغي أن يُعاد، ولا تُعاد إقامة المرأة إن أقامت؛ لأنَّ إعادة الإقامة غيرُ مشروع.
- ٢- وينبغي أن يكون عاقلاً، فيكرهه أذان المجنون والصبي الذي لا يعقل، وكذا إقامتها، وإن أذنا أو أقاما: ينبغي أن يُعاد الأذان دون الإقامة.
- ٣- وأن يكون عالمًا بأوقات الصلاة وبالمسائل التي لا بدَّ من معرفتها، وإن لم يكن عالمًا بأوقات الصلاة: لا يستحقُّ ثواب المؤذِّن.
- ٤- وأن يكون صالحًا تقيًا، يتفقد أحوال الناس، ويزجر المتخلفين عن الصلاة بشرط أن لا يخاف منهم شرًا.
- ٥- وأن يكون جهوريَّ الصوت.

## ما يتعلّق بالأذان:

- ١- يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، وَيُكْرَهُ تَنْزِيهًا التَّأْذِينَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْأَذَانَ الثَّانِي لِلْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يُؤَذَّنُ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ. وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَتُقَامُ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٢- وَيُؤَذَّنُ قَائِمًا، فَإِنْ أُذِّنَ قَاعِدًا: يُكْرَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَادَ، إِلَّا إِذَا أُذِّنَ الْمَسَافِرُ رَاكِبًا أَوْ أُذِّنَ الْمُقِيمُ لَصَلَاةٍ نَفْسِهِ: فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِعَادَةِ.
- ٣- يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ، وَإِنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا وَأُذِّنَ لَصَلَاتِهِ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخْفَى، وَالرَّفْعُ أَفْضَلُ.
- ٤- يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَجْعَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ.
- ٥- السُّنَّةُ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ - أَي: يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ مَقْدَارَ مَا يُمَكِّنُ لِلْسَامِعِ الْإِجَابَةَ فِيهِ - وَيُحَدَّرُ فِي الْإِقَامَةِ - أَي: يُوَصَّلُ كَلِمَاتِ الْإِقَامَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْفَةٍ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ -، وَإِنْ حَدَّرَ فِي الْأَذَانِ أَوْ تَرَسَّلَ فِي الْإِقَامَةِ: تُنَدَّبُ إِعَادَةُ الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ.
- ٦- السُّنَّةُ أَنْ يُجَوِّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْيَمِينِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَإِلَى الْيَسَارِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» فِي كُلِّ أَذَانٍ، سِوَاكَ كَانَ لَصَلَاةٍ أَوْ لَغَيْرِهَا، وَيُجَوِّلُ وَجْهَهُ وَلَا يُجَوِّلُ صَدْرَهُ وَقَدَمَيْهِ.
- ٧- يُؤَذَّنُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ: يُكْرَهُ تَنْزِيهًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسَافِرًا أَوْ رَاكِبًا.
- ٨- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ مُتَوَضِّئًا، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا عَنِ الْجَنَابَةِ، فَإِنْ أُذِّنَ وَهُوَ جَنَبٌ: يُكْرَهُ تَحْرِيمًا، وَيُعَادُ الْأَذَانَ.
- ٩- تُكْرَهُ الْإِقَامَةُ مَعَ الْحَدِيثَيْنِ: الْأَصْغَرِ، وَالْأَكْبَرِ، وَلَكِنْ لَا تُعَادُ.
- ١٠- السُّنَّةُ أَنْ يُؤَذَّنَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمَنْقُولِ، فَإِنْ قَدَّمَ الْكَلِمَةَ الْمُؤَخَّرَةَ، كَأَنْ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ»، قَبْلَ قَوْلِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أَوْ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» قَبْلَ قَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»: يُعِيدُ الْكَلِمَةَ الْمُؤَخَّرَةَ، وَلَا يُعِيدُ تَمَامَ الْأَذَانِ، فَفِي

الصورة الأولى يقول أوّلاً: «أشهد أن لا إله إلا الله» ثم يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله»، وفي الصورة الثانية يُقدِّم قوله: «حي على الصلاة»، ثم يقول: «حي على الفلاح»، ولا يُعيد الأذان بتمامه.

١١ - ولا يتكلّم<sup>(١)</sup> في الأذان والإقامة، ولا يردُّ السلام، فإن تكلم كثيراً: أعاد الأذان دون الإقامة.

(١) هذا حكم المؤذّن، أمّا السّامع: فلا ينبغي له أيضاً أن يتكلّم أثناء الأذان والإقامة، ولا يشتغل بتلاوة القرآن أو بعملٍ آخر، ويجب المؤذّن، فإن كان في التلاوة: ينبغي أن يقطع التلاوة ويستمع إلى الأذان ويُجيب المؤذّن.

## المَسَائِلُ الْمُتَفَرِّقَةُ لِلأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

- مسألة (٤٠٧): من سمع أذاناً فلم يُجِبْ قصداً أو نسياناً حتى فرغ المؤذّن؛ فإن طال الفصل بعد فراغ المؤذّن: لا يُجِيب، وإن لم يطل: أجب.
- مسألة (٤٠٨): لو وقع الفصل بين الإقامة والصلاة، فإن كان طويلاً: تُعاد الإقامة، وإن لم يكن طويلاً: لا تُعاد، وإن اشتغل الإمام بأداء سُنَّةِ الفجر بعد الإقامة: لا يُعتَبَرُ هذا الفصل طويلاً فلا تُعاد الإقامة، وإن اشتغل بغير جنس الصلاة كالأكل ونحوه: تُعاد.
- مسألة (٤٠٩): لو مات المؤذّن أثناء التأذين، أو غشي عليه أو نسي، وليس هناك من يذكره، أو أحدث فذهب للوضوء: يُعاد الأذان بتمامه.
- مسألة (٤١٠): لو أحدث المؤذّن في الأذان أو المُقيم في الإقامة: فالأولى أن يُتِمَّه ثم يذهب للوضوء.
- مسألة (٤١١): يُكره للمؤذّن أن يؤذّن في مسجدين، بل يؤذّن في مسجدٍ يُصَلِّي فيه.
- مسألة (٤١٢): من أذن: فهو أحقُّ بأن يُقيم، فإن أقام غيره: يُكره، إلا أن يغيب المؤذّن أو يرضى لغيره: فيجوز بلا كراهة.
- مسألة (٤١٣): ويجوز أن يؤذّن المؤذّنون في مساجدٍ في وقتٍ واحد.
- مسألة (٤١٤): وينبغي للمُقيم أن يُتِمَّ الإقامة في موضعٍ بدأ فيه.
- مسألة (٤١٥): ولا تُشترطُ النيةُ لصحة الأذان والإقامة، ولكن لا يُثابُ بغير نية، والنية أن يُريدَ به ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى.

## شُرُوطُ الصَّلَاةِ

لِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِنْ فَاتَهُ وَاحِدٌ مِنْهَا، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

- ١- طَهَارَةُ الْمُصَلِّيِّ عَنِ الْحَدَثَيْنِ: الْأَصْغَرِ، وَالْأَكْبَرِ.
- ٢- طَهَارَةُ بَدَنِ الْمُصَلِّيِّ وَثَوْبِهِ عَنِ النَّجَاسَةِ.
- ٣- طَهَارَةُ مَكَانِ الْمُصَلِّيِّ.
- ٤- سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالْعَوْرَةُ لِلرَّجُلِ مِنَ الشُّرَّةِ إِلَى مُنْتَهَى الرِّكْبَةِ، فَالسُّرَّةُ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي الْعَوْرَةِ، وَالرِّكْبَةُ دَاخِلَةٌ فِيهَا، وَالْعَوْرَةُ لِلْمَرْأَةِ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ مَا عدا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ<sup>(١)</sup> وَالْقَدَمَيْنِ.
- ٥- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.
- ٦- النِّيَّةُ، وَهِيَ إِرَادَةُ الْقَلْبِ.
- ٧- الْوَقْتُ، أَي: يُصَلِّيُّ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

مسألة (٤١٦): الْعَضْوُ الَّذِي يَجِبُ سِتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ إِنْ انْكَشَفَ رُبْعُهُ قَدْرًا مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»: تَفْسُدُ<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَنْكَشِفْ هَذَا الْقَدْرَ بِأَنْ سِتْرَهُ فَوْرًا بَعْدَ مَا انْكَشَفَ: لَا تَفْسُدُ.

مسألة (٤١٧): إِنْ كَانَ عَلَى ثَوْبِ الْمُصَلِّيِّ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَلَا يَجِدُ<sup>(٣)</sup> مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ: صَلَّى مَعَهَا.

مسألة (٤١٨): وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ كُلُّهُ نَجَسًا، أَوْ كَانَ بَعْضُهُ نَجَسًا وَبَعْضُهُ طَاهِرًا وَلَكِنَّ الطَّاهِرَ أَقْلٌ مِنَ الرَّبْعِ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى فِي الثَّوْبِ النَّجَسِ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى عُريَانًا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ، وَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ رُبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ: يُصَلِّيُ

(١) المراد من الكفَّين: ظاهرهما وباطنهما جميعًا، لا باطنهما فقط.

(٢) هذا إذا انكشف قدر ثلاث تسيحات أثناء الصلاة، أما لو شرع في الصلاة وهو منكشف: لا يدخل في الصلاة أصلاً.

(٣) أي: إن لم يجد ماءً على بُعد ميل شرعي: صَلَّى مَعَ النَّجَاسَةِ.

في الثوب ولا يُصَلِّي عُريَانًا.

مسألة (٤١٩): من لم يجد ثوبًا يسترُ به عورته: صَلَّى عُريَانًا قاعدًا، ويومئ بالركوع والسجود، وإن صَلَّى قائمًا: جاز، والأوَّل أفضل، ثمَّ إن وجد الثوبَ بعد الصلاة: لا تجب عليه إعادتها.

مسألة (٤٢٠): إن كانت على بدنِ المسافرِ أو ثوبه نجاسةٌ، وهو مُحَدِّث - أي: غير متوضئ - ومعه ماءٌ يكفي إِمَّا للوضوءِ أو لغسلِ النجاسة، ولا يكفي ل كليهما: فهو يَغْسِلُ به النجاسة ثم يَتِمِّم (وإن تيمَّم ثم غَسَلَ النجاسة التي على بدنه: يُعيد التيمم).  
مسألة (٤٢١): لا تصحُّ الصلاةُ قبل دخولِ وقتها<sup>(١)</sup>.

مسألة (٤٢٢): رجلٌ صَلَّى الظهرَ، وهو يزعمُ أن الوقتَ وقتَ الظهر، فصلَّى بنية الأداء، وعلم بعد الصلاة أنه صَلَّى بعد خروجِ وقتِ الصلاة: صحَّت صلاته، ولا تجب عليه إعادة الصلاة بنية القضاء.

مسألة (٤٢٣): النيةُ عبارةٌ عن إرادة القلب، فإذا نوى بقلبه أنه يُصَلِّي فرضَ الظهرِ أو سُنَّةَ الظهر: صحَّت صلاته، ولا يجب أن يتلفَّظ باللسان.

مسألة (٤٢٤): وإن أراد أن يتلفَّظ باللسان: فيكفيه أن يقول: نويتُ فرضَ الظهرِ لليوم، أو نويتُ سُنَّةَ الظهر؛ ولا حاجة أن يقول: نويتُ أربعَ ركعاتٍ للظهرِ مُستقبلًا الكعبة.

مسألة (٤٢٥): رجلٌ أراد بقلبه أن يُصَلِّي الظهرَ، ولكن تلفَّظ بالعصرِ سهوًا: صحَّت صلاته.

مسألة (٤٢٦): لو تلفَّظ لفرضِ الظهرِ بستِ ركعاتٍ أو ثلاثِ ركعاتٍ سهوًا: تصحُّ صلاته.

مسألة (٤٢٧): من فاتته صلواتٌ، وأراد أن يقضيها: فلا بدَّ من تعيينِ الوقت، فينوي صلاةَ الظهر إذا كان يُريد أن يقضي الظهرَ، وإن لم يُعيِّن الوقتَ ونوى مُطلقَ الصلاة: لا تصحُّ، ويجب عليه أن يُعيدها.

(١) سواءً صلاها عمدًا أو خطأً أو نسيانًا.

وإن فاتته صلوات أيام: فلا بدّ من تعيين اليوم مع تعيين الوقت، فيقول في الفجر: «أصليّ الفجرَ ليوم السبت» مثلاً، وفي الظهر: «أصليّ الظهرَ ليوم السبت»، فإذا قَضَى صلوات يوم السبت: يقول في الفجر: «أصليّ الفجرَ ليوم الأحد»، وفي الظهر: «أصليّ الظهرَ ليوم الأحد» وهكذا في جميع الصلوات، وإن فاتته صلوات سنين: فلا بدّ من تعيين الشهر والسنة؛ فيقول: «أصليّ الظهرَ ليوم السبت من شهر كذا ولسنة كذا».

مسألة (٤٢٨): لو تَعَسَّرَ عليه ذِكْرُ اليَوْمِ والشَّهِرِ والسَّنَةِ: جاز أن يقول: «ما بقي عليّ من صلوات الفجرِ أصليّ أولها». ويقول في الظهر: «ما بقي عليّ من صلوات الظهرِ أصليّ أولها»، ويقضي هكذا إلى أن يَغْلِبَ على ظنّه أنّه قَضَى جميع الصلوات.

مسألة (٤٢٩): وَيَكْفِي في السننِ والنوافلِ والترابيحِ مطلقُ نيةِ الصلاة، فإذا قال: «أصليّ» كَفَى ذلك، ولا يجب أن يقول: «أصليّ سنةَ الظهر»، أو «أصليّ النافلة»، والأحوطُ في الترابيحِ أن يَنْوِيَ الترابيحَ.

مسألة (٤٣٠): لو كان أحدُ طرفي المنديلِ نجسًا والآخِرُ طاهرًا، وصلّى معه—أي: صلّى وعلى بدنه منديلٌ—، فإن كان الطرفُ النجسُ يَتَحَرَّكُ بحركته: لا تصحُّ صلاته، وإن كان لا يَتَحَرَّكُ—بأن كان طويلاً والطرفُ النجسُ واقعٌ على الأرض لا يَتَحَرَّكُ بحركات المصليّ— تصحُّ صلاته.

مسألة (٤٣١): إذا كان المصليّ حاملاً لشيء، وهو—أي: الشيءُ المحمولُ— غيرُ مُتَمَسِّكٍ بنفسه: يجب أن يكون ذلك الشيءُ طاهرًا، فإن كان المصليّ حاملاً لصبِيٍّ وعلى ثوبِ الصبِيِّ أو بدنه نجاسةٌ مانعةٌ عن الصلاة، وهو غيرُ مُتَمَسِّكٍ بنفسه: لا تصحُّ صلاةُ المصليّ، وإن كان مُتَمَسِّكًا بنفسه: تصحُّ صلاته؛ لأنّ النجاسةَ حينئذٍ لا تُنسَبُ إلى المصليّ بل إلى الصبِيِّ المتمسِّكِ بنفسه، وكذلك إذا كان حاملاً لنجاسةٍ ولكنّ النجاسةَ في معدنِه، بأن صلّى ومعه بيضةٌ فاسدةٌ



صار مُخْتِماً دَمًا: تصحُّ صلاته؛ لأنَّ النجاسةَ ما دامت في معدنِه: لا يُعطى له حكمُ النجاسة، وإن صَلَّى حاملاً لقارورةٍ فيها بولٌ: لا تصحُّ صلاته؛ لأنَّ النجاسةَ ليست في معدنها.

مسألة (٤٣٢): ومن شروطِ الصلاةِ طهارةُ المكانِ من النجاسة، والمرادُ من المكانِ موضعُ السجود، وهو موضعُ القدمين وموضعُ الجبهةِ والأنفِ، وموضعُ الركبتين واليدين.

مسألة (٤٣٣): لو كان موضعُ أحدِ القدمين طاهرًا، وموضعُ القدمِ الأخرى نجسًا، فوضع القدمَ التي موضعها طاهرٌ، ورفعَ الأخرى، وصَلَّى: صحَّتْ صلاته.

مسألة (٤٣٤): لو صَلَّى على بساطٍ: تُشترطُ طهارةُ موضعِ السجود، ولا تُشترطُ طهارةُ جميعِ البساط، فإن كان أحدُ طرفيه نجسًا وهو يتحرَّك بحركةِ المصليِّ ولكنَّه لا يسجدُ عليه: تصحُّ صلاته.

مسألة (٤٣٥): لو بسط الثوبَ على نجاسةٍ يابسةٍ وصلَّى عليه؛ إن كان الثوبُ رقيقًا يَشْفُ<sup>(١)</sup> ماتحتَه: لم تجزِ صلاته، وإن كان غليظًا لا يَشْفُ ما تحتَه: جازت.

مسألة (٤٣٦): لا يَضُرُّ إذا كان ثوبُ المصليِّ يقع عندَ السجودِ على الأرضِ النجسةِ اليابسة<sup>(٢)</sup>.

مسألة (٤٣٧): لو كان المصليُّ عاجزًا عن سترِ العورةِ فصلَّى عُريانًا، فإن كان العجزُ لمنعٍ من قِبَلِ العبادِ - بأن كان في سجنٍ وأهلُ السجنِ انتزعوه ثيابه، أو أوعده العدوُّ بالقتلِ إن لبس ثوبًا - تجب عليه إعادةُ الصلاةِ بعدَ زوالِ العذر، وإن لم يكن من قِبَلِ العبادِ - بأن لم يجد ثوبًا يلبسه - لا تجب عليه الإعادةُ.

مسألة (٤٣٨): لو كان عندَ رجلٍ ثوبٌ واحد، ولم يجد مكانًا طاهرًا يُصليُّ عليه: ستر به عورته، وصلَّى على المكانِ النجسِ.

(١) شَفَّ الثوبُ: رَقَّ حتى يُرى ما خلفه.

(٢) بشرطِ أن يكونَ قائمًا على مكانٍ طاهر.

## مَسَائِلُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

- مسألة (٤٣٩): إذا كان الرجل في مفازة أو في صحراء، واشتبهت عليه القبلة، وليس هناك أحد يسأله عن القبلة: فعليه أن يتحرى، ويصلي إلى جهة وقع عليها تحريه، وإن صلى من غير تحرٍّ، أو كان عنده أحد ولم يسأله عن القبلة: لا تصحُّ صلاته، إلا إذا علم باليقين أنه أصاب القبلة في الصلاة: فتصحُّ.
- مسألة (٤٤٠): إن لم يجد أحدًا يسأله عن القبلة فصلى بالتحري، ثم علم أنه أخطأ القبلة: صحَّت صلاته، ولا تجب عليه إعادتها.
- مسألة (٤٤١): لو علم في الصلاة أنه غير متوجِّه إلى القبلة: تحوَّل إليها، وإن لم يتحوَّل بعد العلم: لا تصحُّ<sup>(١)</sup> صلاته.
- مسألة (٤٤٢): تجوز الصلاة في داخل الكعبة نفلًا كانت أو فرضًا، ويتوجَّه المصلي في داخل الكعبة إلى أيِّ جهة شاء.
- مسألة (٤٤٣): لو اشتبهت القبلة على جماعة، وأرادوا إقامة الجماعة: يتوجَّه كلُّ واحدٍ إلى غلبة ظنه، ومن خالف ظنه ظنَّ الإمام: لا يصحُّ له اقتدائه؛ لأنَّ الإمام حسبَ ظنه على خطأ، فلا يجوز له أن يقتدي به، بل يصلي مُنفردًا.

(١) أي: إذا بقي كذلك قدر ثلاث تسيحات.

## صِفَةُ الصَّلَاةِ

مسألة (٤٤٤): إذا أراد المصلي أن يشرع في الصلاة: ينوي الصلاة ويكبر ويرفع يديه إلى شحمتي أذنيه، ثم يضع باطن يده اليمنى على ظاهر يده اليسرى تحت السرة، ويمسك رُسخ اليد اليسرى بخنصر اليد اليمنى وإبهامها، ثم يقول:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ثم يتعوذ ويُسمي ويقرأ الفاتحة، ويقول بعد «الضالين»: «آمين»، ثم يُسمي ويقرأ سورة ما، ثم يركع مكبراً، ويقول في الركوع: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاثاً، ويمسك رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، وَيُفْرِجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيُبَاعِدُ يَدَيْهِ عَنِ بَطْنِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلاً: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِلاً: يَنْحَطُّ لِلسُّجُودِ مُكْبِرًا، وَلَا يَجْنِي ظَهْرَهُ عِنْدَ الْأَنْحِطَاطِ لِلسُّجُودِ، وَيَضَعُ أَوَّلًا رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَنْفَهُ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ.

ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه، ويضم أصابع يديه، ويوجه أصابع يديه وأصابع رجليه نحو القبلة، وينصب قدميه، ويباعد ضبعيه عن جنبه، ولا يفرش ذراعيه على الأرض، ويقول في السجود: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» على الأقل ثلاث مرات، ثم يرفع رأسه من السجدة، ويستوي جالساً، ثم يسجد سجدة ثانية، فإذا فرغ من السجدة الثانية: يقوم للركعة الثانية مكبراً، ولا يضع يديه على الأرض عند القيام، بل يضع على رُكْبَتَيْهِ.

وفي الركعة الثانية يأتي بالتسمية، ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها، ويفعل مثل ما فعل في الركعة الأولى، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية: ينصب قدمه اليمنى ويوجه أصابعها نحو القبلة، ويفرش اليسرى ويجلس عليها، ويضع يديه على فخذه، ويقول:

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وإذا انتهى إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» يُشير بالمسبحة فيرفعها عند قوله: «لا إله» ويضعها عند: «إلا الله».

فإن كان يُصلي أربعاً: يقوم بعد الانتهاء من قراءة التشهد، ويفعل في الركعتين مثل ما فعل في الأوليين، من القيام والركوع والسجود. ويقرأ فاتحة الكتاب فحسب، ولا يضم إليها سورة، وهذا في الفرض، أما في النوافل والسنن والوتر: فيضم سورة إلى الفاتحة في جميع الركعات.

ويقعد في الركعة الأخيرة بعد السجدين، ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ فيقول:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ  
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ  
مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

ثم يدعو قائلاً:

«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ  
وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ».

أو يدعو بما شاء من الأدعية الماثورة، ثم يسلم تسليمه إلى يمينه، وتسليمه إلى يساره، والتسليمه أن يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». وينوي بالتسليمتين من بجانبيه من الملائكة<sup>(١)</sup>. هذه صفة الصلاة، وفيها فرائض لو تركها قصداً أو نسياناً: لا تصح الصلاة، وفيها واجبات لو ترك منها شيئاً سهواً: يجب سجود السهو، ولو ترك قصداً: تصح الصلاة ناقصة، فتجب عليه إعادتها، وفيها سنن ومستحبات.

(١) وإن كان مقتدياً: ينوي المصلين يميناً ويساراً، والإمام إن كان على يمينه: نواه إذا سلم يميناً، وإن كان على يساره: نواه إذا سلم يساراً، وإن كان أمامه: نواه في كلتا التسليمتين.

## فَرَائِضُ الصَّلَاةِ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

- ١ - التَّحْرِيمَةُ: أَي: افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ بِقَوْلِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الْقِيَامُ<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - الْقِرَاءَةُ.
- ٤ - الرُّكُوعُ.
- ٥ - السُّجُودَتَانِ.
- ٦ - الْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ قَدَرِ التَّشَهُدِ.

(١) فَرَضُ الصَّلَاةِ التَّحْرِيمَةُ، لَا لَفْظُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» خَاصَّةً.

(٢) عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقِيَامُ فَرَضُهُ قَدَرِ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ.

## وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ

الأمور الآتية واجبة في الصلاة:

- ١- قراءة الفاتحة.
  - ٢- ضمُّ سورة إليها.
  - ٣- أداء كلِّ فرضٍ في محلِّه.
  - ٤- تقديم الفاتحة على السورة.
  - ٥- قراءة سورة بعد الفاتحة.
  - ٦- أداء الركوع بعد قراءة السورة.
  - ٧- أداء السجدة بعد الركوع.
  - ٨- القعدة الأولى.
  - ٩- قراءة التشهد في القعدتين.
  - ١٠- القنوت في الوتر.
  - ١١- الخروج من الصلاة بالتسليم.
  - ١٢- تعديل الأركان، أي: أداء الأركان في طمأنينة واعتدال.
- هي واجبات للصلاة، وما عدا ذلك<sup>(١)</sup>: فهو من السنن أو من المستحبات.
- مسألة (٤٤٥): يقرأ بعد الفاتحة سورة أو ثلاث آياتٍ قصارٍ، وإن قرأ آيةً طويلةً تساوي ثلاث آياتٍ قصارٍ: جاز أيضاً.
- مسألة (٤٤٦): إن قرأ في الصلاة آيةً طويلةً أو ثلاث آياتٍ (قصارٍ) أو قرأ سورةً سوى الفاتحة ولم يقرأ الفاتحة، أو قرأ الفاتحة ولم يقرأ معها آيةً طويلةً ولا سورةً، أو لم يقعد على رأس الركعتين في الصلاة الرباعية، أو قعد ولكن لم يقرأ التشهد: سقط

(١) أي: ما عدا الفرائض والواجبات.

عنه الفرض في جميع هذه الصور، فإن فعل ذلك عمداً: تجب عليه إعادة الصلاة، ويأثم إن لم يُعِد؛ وإن فعل سهواً: يسجد للسهو، وليس عليه إعادة الصلاة - إن سجد للسهو -.

مسألة (٤٤٧): إن لم يُسَلِّم بعد ما قَعَدَ قَدَرَ التشهد، بل تكلم، أو قام وخرج من المسجد، أو

عمل عملاً مُنافياً للصلاة: يسقط عنه الفرض، ولكن تجب عليه إعادة الصلاة.

مسألة (٤٤٨): إن قرأ سورةً أوْلاً ثم قرأ الفاتحة، فإن فعل ذلك عمداً: تجب عليه إعادة

الصلاة، وإن فعل سهواً: يسجد للسهو وليس عليه إعادة.

مسألة (٤٤٩): إن لم يُسَمِّع - أي: لم يقل عند القيام من الركوع: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك

الحمد» - أو لم يُسَبِّح في الركوع وفي السجود، أو لم يُصَلِّ على النبي ﷺ في

القعدة الأخيرة، أو لم يدع بعد الصلاة على النبي ﷺ: تصحُّ صلاته، ولا يجب

عليه سجود السهو، ولكنه خالف السنة.

مسألة (٤٥٠): ويُسنُّ رفع اليدين عند التحريمة، وإن لم يرفع: تصحُّ صلاته، ولا يجب عليه

سجود السهو ولكن خالف السنة<sup>(١)</sup>.

مسألة (٤٥١): يُسنُّ أن يُسمِّيَ قبل الفاتحة في كلِّ ركعة، والأحسن أن يُسمِّيَ بين الفاتحة

والسورة أيضاً.

مسألة (٤٥٢): لو وضع في السجدة جبهته على الأرض، ولم يضع أنفه: تصحُّ صلاته، ولو

وضع أنفه ولم يضع جبهته<sup>(٢)</sup> بغير عذر: لا تصحُّ صلاته وإن كان له عذر: تصحُّ.

مسألة (٤٥٣): وإن خرَّ للسجود قبل أن يقوم من الركوع مستويًا: يُعيد<sup>(٣)</sup> الصلاة.

مسألة (٤٥٤): إن لم يقعد مستويًا بين السجدين: فإن لم يرفع رأسه من السجدة الأولى أو

(١) يعني: سنة غير مؤكدة.

(٢) عمداً أو نسياناً.

(٣) هذا إذا تعمد ذلك، وإن كان سهواً: سجد للسهو.

رفع قليلاً: فهي سجدةٌ واحدةٌ فلا تصحُّ صلاته أصلاً، وعليه أن يُعيد الصلاة، وإن رفع رأسه حتى صار أقرب إلى القعود: يسقط عنه الفرض ناقصاً، وتجب عليه إعادة الصلاة.

مسألة (٤٥٥): لو سجد على التبن أو على القطن: يجب أن يُبالغ في السجود حتى تستقرَّ

جبهته ولا تتسفل، فإن لم يبالغ فلم تستقرَّ جبهته: لم يصحَّ<sup>(١)</sup> سجوده.

مسألة (٤٥٦): إن قرأ سورةً بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين للفرض: فلا بأس به وتصحُّ

صلاته، ولا يجب عليه سجود السهو.

مسألة (٤٥٧): يُخَيَّر المصلي في الركعتين الأخيرتين للفرض بين أن يقرأ فاتحة أو يسبح أو يقوم

ساكتاً، فإن قام ساكتاً قدر ثلاث تسيحات ثم ركع: صحَّت صلاته،

والأفضل أن يقرأ الفاتحة.

مسألة (٤٥٨): قراءة سورة بعد الفاتحة أو قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة: واجبة في

الركعتين الأوليين من الفرض، فإن لم يقرأ في الأوليين: يقرأ في الأخيرين بعد

الفاتحة، ثم إن فعل ذلك قصداً: عليه أن يُعيد الصلاة، وإن فعل سهواً: تجب

عليه سجدة السهو، وتصحُّ صلاته إن سجد للسهو.

مسألة (٤٥٩): يقرأ المُنْفِرُ الفاتحة والسورة سراً بحيث يُسمع نفسه، فإن لم يُسمع نفسه:

لم تصحَّ<sup>(٢)</sup> صلاته.

مسألة (٤٦٠): ويكره<sup>(٣)</sup> أن يُعَيَّن سورةً لصلاةٍ حيث لا يقرأ فيها غيرها.

(١) سواء كان ذلك تعمداً أو سهواً.

(٢) هذا قول الإمام الهندي رحمه الله وهو الأحوط، وعند الإمام الكرخي رحمه الله لا يجب إسراع نفسه بل يكفي تصحيح

الحروف، وعلى هذا القول تصحُّ الصلاة إذا صحَّح الحروف وإن لم يُسمع نفسه.

(٣) وإن قرأ أحياناً السور التي قرأها رسول الله ﷺ أتباعاً للنبي ﷺ وتبرُّكاً به: لا يكره ذلك بل يُستحبُّ، كما إذا قرأ

في سنة الفجر «الكافرون» و«الإخلاص»، وفي الوتر «الأعلى» و«الكافرون» و«الإخلاص» ولكن لا يُداوم

عليها؛ لأنه يُؤهم وجوب قراءتها.



- مسألة (٤٦١): ولا يقرأ<sup>(١)</sup> في الركعة الثانية أكثر من الركعة الأولى.
- مسألة (٤٦٢): وإن أحدث في الصلاة - أي: انتقض وضوؤه - يتوضأ ويُعيد الصلاة.
- مسألة (٤٦٣): ويُستحبُّ أن ينظر إلى موضع سجوده حال قيامه، وإلى قدميه حال ركوعه، وإلى أنفه حال سجوده، وإلى منكبيه الأيمن عند التسليم الأولى، وإلى منكبيه الأيسر عند التسليم الثانية، وأن يُمسك فمه عند الثأوب، وإن لم يقدر على الإمساك: وضع على فمه ظهر يده، ويدفعُ الشعال ما استطاع.

(١) يجوز للإمام في صلاة الفجر أن يطيل الركعة الأولى لكي يُدرِّكه الناس؛ لأنَّ الوقت وقت نوم وغفلة.

## مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

- مسألة (٤٦٤): يَمُدُّ أَلْفَ «آمِينَ» بَعْدَ «وَلَا الضَّالِّينَ».
- مسألة (٤٦٥): إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَالَةِ ضَرُورَةٍ: يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَأَيَّ سُورَةٍ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ: يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ سُورَةً مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَّلِ، وَهِيَ مِنَ «الْحَجَرَاتِ» إِلَى «الْبُرُوجِ»، وَيُطِيلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْفَجْرِ، وَلَا يُطِيلُ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ، وَلَا بِأَسْ لَوْ أَطَالَ بِآيَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، وَيَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ سُورَةً مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفْصَّلِ، وَهِيَ مِنَ «الطَّارِقِ» إِلَى «لَمْ يَكُنْ»، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَّلِ، وَهِيَ مِنَ «الزَّلْزَالِ» إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ.
- مسألة (٤٦٦): إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنْ كَانَ إِمَامًا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدِهِ» فَحَسَبُ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَدِيًا يَقُولُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا: يَأْتِي بِهِمَا، ثُمَّ يَنْحَطُّ بِالتَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ وَاضْعًا يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ كَمَا انْحَطَّ لِلرُّكُوعِ حَيْثُ يَكُونُ انْتِهَاءُ التَّكْبِيرِ وَابْتِدَاءُ السُّجُودِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.
- مسألة (٤٦٧): يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَلَا يَجْهَرُ بِهَا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَجْهَرُ بِالتَّسْمِيْعِ وَبِجَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ فِي جَمِيعِ الرُّكْعَاتِ لِلصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، وَالْمُنْفَرِدُ مُخَيَّرٌ - فِي الْفَجْرِ وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ - بَيْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ أَوْ يُخَافِتَ بِهَا، وَيُخَافِتُ الْمُنْفَرِدُ بِالتَّسْمِيْعِ وَبِالتَّكْبِيرَاتِ جَمِيعَهَا، وَكَذَلِكَ يُخَافِتُ الْمُقْتَدِي بِجَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ.
- مسألة (٤٦٨): بَعْدَمَا يَفْرُغُ الْمُصَلِّي مِنَ الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ صَدْرِهِ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا: يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمُقْتَدِينَ، وَيَمْسَحُ بِيَدَيْهِ وَجْهَهُ، وَالْمُقْتَدِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُؤْمِنَ - أَي: يَقُولُ: «آمِينَ» - عَلَى دُعَاءِ الْإِمَامِ.

مسألة (٤٦٩): الفروض التي بعدها سننٌ كالظهرِ والمغربِ والعشاء: لا يُطِيلُ الدعاءَ بعدها،

بل يدعو باختصارٍ ثم يُبادِرُ إلى السننِ، والتي ليست بعدها سننٌ كالفجرِ والعصر: يدعو بعدها ما شاء، وإن كان إمامًا: ينحرفُ يُمَنَّةً أو يُسِرَةً ثم يدعو.

مسألة (٤٧٠): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرْضِ - إن لم يكن بعده سنن، وإن كانت: فبعدَ

السنن -: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم» ثلاثًا، وقرأ آية الكرسي، والإخلاص، والفلق، والناس مرّةً، ثم يُسَبِّحُ الله تعالى عزَّ وجلَّ ثلاثًا وثلاثين، ويحمّده سبحانه وتعالى ثلاثًا وثلاثين، ويكبِّره جلَّ وعلا أربعًا وثلاثين.

مسألة (٤٧١): لا فرق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة فيما سوى المواضع التالية:

١- يُخْرِجُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ مِنَ الرِّدَاءِ، وَيَرْفَعُهُمَا إِلَى أُذُنَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ

فَلَا تُخْرِجُهُمَا مِنَ الرِّدَاءِ وَتَرْفَعُهُمَا عِنْدَ التَّكْبِيرِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ لَا إِلَى الْأُذُنَيْنِ.

٢- يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي الْقِيَامِ تَحْتَ الشُّرَّةِ، وَالْمَرْأَةُ تَضَعُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ.

٣- يَضَعُ الرَّجُلُ فِي الْقِيَامِ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَيَأْخُذُ رُسْغَ الْيَدِ الْيُسْرَى

بِخَنْصَرِ الْيَدِ الْيُمْنَى وَإِبْهَامِهَا، وَيُرْسِلُ بَقِيَّةَ الْأَصَابِعِ عَلَى ظَهْرِ الْيَدِ

الْيُسْرَى، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَأْخُذُ الرَّسْغَ بِالْخَنْصَرِ وَالْإِبْهَامِ، بَلْ تُرْسِلُ

أَصَابِعَ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيَدِ الْيُسْرَى.

٤- يَبْسُطُ الرَّجُلُ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ، وَيُسَوِّيهِ بَعْجُزِهِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ،

بَلْ تَنْحِنِي يَسِيرًا حَتَّى تَصِلَ يَدَاهَا إِلَى رِكْبَتَيْهَا.

٥- يُمَسِكُ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ رِكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَيُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ،

وَالْمَرْأَةُ تَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرِّكْبَتَيْنِ وَتَضُمُّ الْأَصَابِعَ.

٦- يُبَاعِدُ الرَّجُلُ مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّهُمَا إِلَى جَنْبَيْهَا.

٧- يُبَاعِدُ الرَّجُلُ فِي السُّجُودِ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَيُبَاعِدُ مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ،

وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا، وَتَضُمُّ مِرْفَقَيْهَا بِجَنْبَيْهَا.

- ٨- لا يفتَرش الرجلُ ذِراعِيه على الأرضِ في السجود، والمرأةُ تفتَرشها.
- ٩- يَنْصِب الرجلُ أصابعَ قَدَمِيه في السجود، والمرأةُ لا تَنْصِب.
- ١٠- يُسَنُّ للرجلِ أن يَنْصِبَ رِجلَه اليُمْنى وَيفتَرشَ الرِّجْلَ اليسرى، ويجلس عليها، أمَّا المرأةُ فَيُسَنُّ لها أن تَجْلِسَ على إِيْتِها اليسرى، وتُخْرِجَ رِجْلِيها من تحت إِيْتِها اليُمْنى، وتَضَعُ فِخْذَها اليُمْنى على اليسرى وكذلك تَضَعُ ساقَها اليُمْنى على اليسرى.

١١- المرأةُ تُخَافُ بالقراءةِ في جميع الصلوات.

مسألة (٤٧٢): يُسَنُّ للإمامِ أن يَجْهَرَ بالتسليمة.

مسألة (٤٧٣): يَنْوِي الإمامُ في التسليمِتين المقتدين والملائكةَ الحفظةَ، وَيَنْوِي المقتدي مَن بجانبِهِ من المقتدين والملائكةَ، وإن كان الإمامُ في الجانبِ اليمينِ للمقتدي: نواه المقتدي عندَ التسليمِ إلى اليمين. وإن كان في اليسارِ: نواه عندَ التسليمِ إلى اليسار، وإن كان أمامَهُ: نواه في الجانبين.

## مَسَائِلُ الْقِرَاءَةِ

- مسألة (٤٧٤): يجب أن يَقْرَأَ القرآنَ مُرَاعِيًا قَوَاعِدَ التَّجْوِيدِ، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَتَقَارَبُ مَخَارِجُهَا، مِثْلَ: «الهمزة» و«العين»، و«الحاء» و«الهاء»، و«الزاء» و«الضاد»، و«الثاء» و«السين» و«الصاد»، فَيُؤَدِّي كُلَّ حَرْفٍ مِنْ مَخْرَجِهِ.
- مسألة (٤٧٥): إِنْ كَانَ الرَّجُلُ أَلْتَمَعَ لَا يُحْسِنُ أَدَاءَ الْحُرُوفِ وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَهَا: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ لِتَصْحِيحِ الْحُرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: أَثِمَ، وَلَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ.
- مسألة (٤٧٦): إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُحْسِنُ أَدَاءَ الْحُرُوفِ، وَلَكِنْ لَا يُبَالِي بِأَدَائِهَا، فَيَقْرَأُ «الحاء» مَكَانَ «الهاء»، و«العين» مَكَانَ «الهمزة»: فَهُوَ أَثِمٌ، وَلَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ.
- مسألة (٤٧٧): لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ سُورَةً فِي رُكْعَةٍ وَيُعِيدُهَا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَهَا وَلَا يُعِيدُهَا.
- مسألة (٤٧٨): يَقْرَأُ السُّورَ فِي الصَّلَاةِ حَسَبَ تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ، فَإِنْ قَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى «الكافرون»: يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ مَا بَعْدَهَا مِنَ السُّورِ كِ «الفتح» أَوْ «الإخلاص» أَوْ «الفلق» أَوْ «الناس»، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَعْكُوسًا<sup>(١)</sup> بِأَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى «الكافرون» وَيَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ مَا قَبْلَهَا كِ «الفيل» أَوْ «القريش»، وَهَذَا إِنْ قَرَأَ قَصْدًا، وَإِنْ قَرَأَ سَهْوًا: فَلَا كِرَاهَةَ.
- مسألة (٤٧٩): وَيُكْرَهُ لِلْمَصَلِّيِّ أَنْ يَفْتَحَ سُورَةً ثُمَّ يَتْرُكُهَا وَيَفْتَحَ سُورَةً غَيْرَهَا.
- مسألة (٤٨٠): مَنْ لَا يَحْفَظُ أَوْرَادَ الصَّلَاةِ - كَالَّذِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِهِ - يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهِ وَتَصَحُّ صَلَاتُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ أَوْرَادَ الصَّلَاةِ، وَيَكُونَ أَثِمًا إِنْ لَمْ يَحْفَظْ.

(١) إِلَّا إِذَا اخْتَمَ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ عَقِبَهُ بِدَايَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (هُمُ الْمُفْلِحُونَ)، فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

- مسألة (٤٨١): لا قراءة على المدرك<sup>(١)</sup>؛ لأن قراءة الإمام قراءة له، وإن قرأ: يُكره تحريماً.
- مسألة (٤٨٢): تفرّض القراءة على المسبوق<sup>(٢)</sup> في الركعات الفاتئة.
- مسألة (٤٨٣): يجب على الإمام أن يقرأ جهراً في ركعتي الفجر، وفي الركعتين الأوليين للمغرب والعشاء، قضاءً كانت أو أداءً، وفي صلاة الجمعة والعيدين والتراويح، وفي ركعات الوتر كلها في رمضان.
- مسألة (٤٨٤): والمُنْفَرِدُ مَخِيَّرٌ في الفجر وفي ركعتي المغرب والعشاء بين أن يقرأ سرّاً أو جهراً، وحثُّ الجهر أن يُسْمَعَ غَيْرَهُ، وحثُّ السرّ أن يُسْمَعَ نَفْسَهُ.
- مسألة (٤٨٥): يجب على الإمام والمُنْفَرِدِ أن يقرأ سرّاً في جميع ركعات الظهر والعصر وفي الركعة الأخيرة للمغرب، وفي الركعتين الأخيرتين للعشاء.
- مسألة (٤٨٦): يقرأ سرّاً في نوافل النهار، وهو مَخِيَّرٌ في نوافل الليل بين أن يقرأ سرّاً أو جهراً.
- مسألة (٤٨٧): المُنْفَرِدُ إذا أراد أن يَقْضِيَ الفاتئة للفجر أو العشاء أو المغرب؛ فإن قَضَى في النهار: يقرأ فيها سرّاً على الوجوب، وإن قَضَى في الليل: فهو مَخِيَّرٌ في السرّ والجهر.
- مسألة (٤٨٨): من نَسِيَ أن يَضُمَّ سورةً مع الفاتحة في ركعة أو ركعتين للمغرب أو العشاء: ضَمَّها في الركعتين الأخيرتين مع الفاتحة، ويجب عليه أن يقرأ فيها جهراً، وَيَسْجُدُ للسُّهُو.

(١) المُدْرِكُ في الاصطلاح: من صلّى الركعات كلها مع الإمام.

(٢) المَسْبُوقُ: هو من لم يُدْرِكْ الرّكعة الأولى مع الإمام.

## الإمامة والجماعة

### فضيلة الجماعة:

وردت أحاديث كثيرة في فضل الجماعة وتأكيدها، لو جمعناها لاحتواها كتاب ضخّم، وقد اهتم النبي ﷺ بها اهتمامًا بالغًا حتى حضر الجماعة في مرض موته - حين كان لا يُطيق المشي - مُتَكِنًا على كواهل الرجلين، وكان ﷺ يغضب غضبًا على من ترك الجماعة، وهذا كله لأنّ الشريعة الإسلامية اعتنت بالصلاة عنايةً فائقة، والصلاة لا تكتمل بدون الجماعة، فكيف لا يكون للجماعة فضلٌ وتأکید.

نذكر أولاً آية استدلل بها المفسرون على ثبوت الجماعة، ثم نذكر بعض الأحاديث والآثار.

### الآية:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>

أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بأداء الصلاة بالجماعة، إلا أنه لا تثبت به فرضية الجماعة؛ لأنّ الركوع عند بعض المفسرين في معنى الخضوع.

### الأحاديث:

الحديث (١): عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».<sup>(٢)</sup>

الحديث (١): وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْلَمُوا أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، وَإِنَّ صَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) رواه النسائي (٨٤٥).

أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (١)

الحديث (٢): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ». قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِيمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ». (٣)

الحديث (٣): وَقَالَ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ». (٤)

الحديث (٤): وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرَ اللَّيْلِ أَوْ عِنْدَ شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ». (٥)

الحديث (٥): وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (٦)

الحديث (٦): عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ». (٧)

الحديث (٧): قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَهْمُّ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُونَ حُزْمًا

(١) شُعْبُ الْإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٧٣٣)، وَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ أَعْدَهُمْ دَارًا أَكْثَرَهُمْ أَجْرًا، وَزِيَادَةُ الْأَجْرِ بِقَدْرِ كَثْرَةِ الْمَشِيِّ وَبُعْدِ الْمَسَافَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ مَسْجِدًا أَبْعَدًا دُونَ مَسْجِدِ الْحَيِّ؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ الْحَيِّ أَحَقُّ، حَتَّى لَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ: عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدَّنَ هُنَاكَ وَيُقِيمَ وَيُصَلِّيَ مِنْفَرَدًا.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٥٥١).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦٤٧).

(٤) سَنَّانُ الْبَيْهَقِيِّ (١٨٢٨).

(٥) الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ (٥٦٦٨).

(٦) سَنَّانُ التِّرْمِذِيِّ (٢٢١).



مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ، لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ، فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.  
 الحديث (٨): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ  
 وَالذُّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

الحديث (٩): وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فِي  
 قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ، لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ  
 بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ»<sup>(٤)</sup>.

الحديث (١٠): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ  
 اتِّبَاعِهِ عُدْرًا». قَالُوا: وَمَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ «لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي  
 صَلَّى»<sup>(٥)</sup>.

الحديث (١١): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأُذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلصَّلَاةِ،  
 فَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ رَجَعَ وَمُحَمَّدٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مَنَعَكَ أَنْ  
 تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ صَلَّيْتُ  
 فِي أَهْلِي، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ  
 صَلَّيْتَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) المعجم الكبير للطبراني (٣١).

(٢) مسند أحمد (٩٠٣١).

(٣) استحوذ: غلب واستعلى.

(٤) المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٧٢١).

(٥) سنن أبي داود (٥٥١)، ومع ذلك لو صلى: تسقط عنه الفريضة وإن لم يُثب على ذلك، فليس له أن يترك الصلاة أصلاً، ظناً منه أنه لا فائدة، بل الفائدة حاصلة، وهي سقوط الفريضة.

(٦) المعجم الكبير للطبراني (١٧٠٨٤)، ولو صلى الفجر أو العصر منفرداً: لا يُشارك في الجماعة؛ إذ لا تطوع بعدهما، وكذا حكم المغرب؛ لأن التطوع بثلاث ركعات غير مشروع.

## الآثار:

(١) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لَمَا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحِفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَتْ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ - قَالَتْ - فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَقَامَ بِهَا دِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاةٍ تَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ - قَالَتْ - فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَتْ - فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. <sup>(١)</sup>

(٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم سُنَنَ الْهُدَى، وَلَعَمْرِي مَا إِحْأَلُ أَحَدًا مِنْكُمْ إِلَّا قَدْ أَخَذَ مِنْ بَيْتِهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ، أَوْ مَعْرُوفٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، فَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ فَيَخْطُو خُطْوَةً يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ فِي الْخُطَا». <sup>(٢)</sup>

(١) صحيح مسلم (٩٦٨).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٨٥١٧).

- (٣) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ - وَمَسَكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ - فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمَّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً. <sup>(١)</sup>
- (٤) وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ حَتَّى قَطَعَهُ <sup>(٢)</sup> فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. <sup>(٣)</sup>
- (٥) وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيُّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا» أَي: وَإِيَّاهُ أَيْضًا يَتْرَكُونَ. <sup>(٤)</sup>
- (٦) وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ. <sup>(٥)</sup>
- (٧) قَالَ مُجَاهِدٌ وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ. قَالَ: حَدَّثْنَا بِذَلِكَ هَذَا حَدَّثْنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ. قَالَ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا وَتَهَاوُنًا بِهَا <sup>(٦)</sup>، وَلَكِنْ إِنْ أَرَدْنَا بِقَوْلِهِ: «هُوَ فِي النَّارِ» أَي: لَوْ قَتِ مُحَمَّدٌ ثُمَّ يُخْرَجُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ.

(١) موطأ الإمام مالك (٢٩٦).

(٢) يُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ لِمَنْ لَمْ يَبْرَأِ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، إِلَّا لَعُدْرٍ قَوِيٍّ.

(٣) سنن النسائي (٦٨٢).

(٤) صحيح البخاري (٦٥٠).

(٥) سنن الترمذي (٢١٧)، ولو ترك الجماعة من غير عذر: صححت ناقصة.

(٦) سنن الترمذي (٢١٨)، وهذا: لأن الاستخفاف بأحكام الشريعة كفر.

(٨) وكان السلفُ إذا فاتت أحداً منهم جماعةٌ يُعزُّونه سبعةً أياماً.

بعد ما ذكرنا أقوالَ النبي ﷺ وأقوالَ الصحابة رضي الله عنهم، نذكر أقوالَ السلف في أهمية الجماعة:

(١) عندَ الظاهرية وعندَ بعضِ أصحابِ الإمام أحمد رضي الله عنهما الجماعةُ شرطٌ لِصِحَّةِ الصلاة، أي: لا تصحَّ الصلاةُ بدونها.

(٢) عندَ الإمام أحمد رضي الله عنهما: الجماعةُ ليست شرطاً لِصِحَّةِ الصلاة، ولكنَّها فرضٌ عينٍ.

(٣) عندَ بعضِ أصحابِ الإمام الشافعي رضي الله عنهما الجماعةُ فرضٌ كفاية، وهو اختيارُ الإمام الطحاوي رضي الله عنهما أحدِ الأئمة الكبارِ للحنفية.

(٤) وعندَ أكثرِ المحققين من الحنفيَّة: هي واجبة.

(٥) وعندَ بعضِ الحنفيَّة: هي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، ولكن في حكمِ الواجب، ولا خلافَ بينَ أهلِ القولِ الرابعِ والخامسِ في الحقيقة.

(٦) قال فقهاؤنا: لو أن أهلَ بلدةٍ تركوا الجماعةَ جميعاً: يُؤمرون بها، وإن لم يرجعوا: تحلُّ مقاتلتهم.

(٧) وفي القنينة وغيرها من كتبِ الحنفيَّة: يجب على الإمام أن يُعزِّرَ تاركَ الجماعة من غيرِ عذرٍ، ويأثم الجيرانُ بالسكوتِ على تركِ جماعةٍ<sup>(١)</sup>.

(٨) إن انتظر أحدُ الإقامة لينذهب إلى المسجدِ بعدَ شروعها: يأثم؛ لأنَّه يُخاف أن تفوته ركعةٌ أو ركعتان أو تفوته الجماعةُ، وعن الإمام محمد رضي الله عنهما: يجوز أن يُسرِعَ في السيرِ للجمعة والعيدين، ولكن لا يُبالغ فيه.

(٩) تاركُ الجماعةِ آثمٌ قطعاً، ولا تُقبلُ شهادته إذا تركها تكاسلاً من غيرِ عذرٍ.

(١٠) رجلٌ يشتغل بالفقه ليلاً ونهاراً ولا يحضُر الجماعةَ: لا يُعذر، ولا تُقبلُ شهادته.

(١) أي: يأثمون إذا لم يزجروه عن فعله ولم يعظوه قدرَ وسعهم، وهذا إذا لم يكن هناك خوفٌ ضررٍ من قبله.

## فَوَائِدُ الْجَمَاعَةِ وَحِكْمُهَا

كَتَبَ الْعُلَمَاءُ كَثِيرًا فِي فَوَائِدِ الْجَمَاعَةِ وَحِكْمِهَا، وَمِنْ أَحْسَنِ الْمَكْتُوباتِ فِيهِ مَا كَتَبَهُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ وَلِيُّ اللَّهِ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ نَنْقُلَ هُنَا كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ، وَلَكِنْ لِقَصْدِ الْإِخْتِصَارِ نَذْكُرُ خِلَاصَتَهُ:

(١) لَا شَيْءَ أَنْفَعُ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ رِسْمًا عَامًّا فَاشِيًّا، حَتَّى تَدْخُلَ تِلْكَ الطَّاعَةُ فِي الْارْتِفَاقَاتِ الضَّرُورِيَّةِ، حَتَّى لَا يُمَكِّنَ لِلنَّاسِ أَنْ يَتْرَكُوهَا، وَلَا شَيْءَ مِنَ الطَّاعَاتِ أْتَمُّ شَأْنًا وَأَعْظَمُ بَرَهَانًا مِنَ الصَّلَاةِ، فَوَجِبَتْ إِشَاعَتُهَا فِيهَا بَيْنَهُمْ.

(٢) الْمَذْهَبُ فِيهِ نَاسٌ عُلَمَاءٌ، وَنَاسٌ جُهَّالٌ لَا يَعْرِفُونَ، فَالْأَنْفَعُ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا أَنْ يُكَلِّفُوا بِأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لِيُقْتَدَى بِالْعَالِمِ وَيَعْلَمَ الْجَاهِلُ، وَتَكُونَ طَاعَةُ اللَّهِ فِيهِ كَالسِّيَكَةِ<sup>(١)</sup> تُعْرَضُ عَلَى طَائِفِ النَّاسِ يُرَى غُشُّهَا وَخَالِصُهَا.

(٣) يُعْلَمُ بِالْجَمَاعَةِ تَارِكُ الصَّلَاةِ فَيُرْغَبُ فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ وَيُؤْمَرُ.

(٤) اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ لَطَاعَةٍ وَتَضَرُّعِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي اجْتِمَاعٍ: لَهُ خَاصِيَّةٌ عَجِيبَةٌ فِي نَزْوِلِ الْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ.

(٥) مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَمَةِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْعُلْيَا، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْأَرْضِ دِينٌ أَعْلَى مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ تَكُونَ سُنَّتُهُمْ أَنْ يَجْتَمِعَ خَاصُّهُمْ وَعَامُّهُمْ وَحَاضِرُهُمْ وَبَادِيَهُمْ وَصَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ شَعَائِرِهِ وَأَشْهَرُ طَاعَاتِهِ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي انصرفت عناية الشَّعْرِ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَإِلَى التَّرْغِيبِ فِيهَا وَتَغْلِيظِ النَّهْيِ عَنْ تَرْكِهَا». انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ.

(٦) وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعُوا خَمْسَ مَرَّاتٍ يَوْمِيًّا يَطَّلِعُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَحْوَالِ الْبَعْضِ، وَيَعْرِفُ مَا هُوَ

(١) السِّيَكَةُ: الْقِطْعَةُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ دُوِّبَتْ وَأَفْرِغَتْ فِي قَالِبٍ.

فيه من مَشَقَّةٍ أو مرضٍ أو حاجةٍ فيُسَاعِدُهُ فيه، فَتَنْشَأُ بَيْنَهُمُ الْمَحَابَّةُ وَالْأُخُوَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ<sup>(١)</sup>.  
انظر إلى تلك التأكيداتِ وإلى هذه الفوائدِ والحِكمِ، فوا أسفاه!! قد تعود أناسٌ من  
الذين يُكَبِّونَ على دراسةِ علومِ القرآنِ والحديثِ صباحَ مساءً بتركِ الجماعةِ، فضلاً عن  
عامَّةِ الناسِ، يَتَكَسَلُونَ في أمرِ الجماعةِ، كأنَّهم يَحْمِلُونَ في صدورهم أحجاراً لا يُؤَثِّرُ فيها  
القرآنُ والحديثُ، فكم تَبْلُغُ بهم الندامةُ والحسرةُ حين يُسألون عنها يومَ القيامةِ.

مسألة (٤٨٩): الجماعةُ واجبةٌ عندَ بعضِ الفقهاءِ، وسنةٌ مؤكَّدةٌ عندَ البعضِ.

مسألة (٤٩٠): أقلُّ الجماعةِ أن يكونَ شخصٌ واحدٌ معَ الإمامِ، سواء كان رجلاً أو امرأةً،  
عبداً أو حرّاً، بالغاً أو صبيّاً، بشرطِ أن يكونَ الصَّبيُّ يَعْقِلُ الصلاةَ، وأقلُّ  
الجماعةِ في الجمعةِ والعيدين ثلاثةُ أفرادٍ سوى الإمامِ.

مسألة (٤٩١): يجوزُ التَّنْفُلُ بالجماعةِ، سواء كان الإمامُ والمقتدي كلاهما مُتَنفِلَيْنِ، أو كان  
الإمامُ مُفْتَرِضاً والمقتدي مُتَنفِلاً، ولكن يُكْرَهُ التَّعَوُّدُ بجماعةِ النفلِ، وكذلك  
تُكْرَهُ جماعةُ النفلِ إذا كان عددُ المقتدين أكثرَ من ثلاث.

(١) مأخوذٌ من أوجز المسالك شرح مؤطا الإمام مالك للشيخ زكريا رحمته

## شُرُوطُ وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ

لوجوب الجماعة شروط إن وجدت: تجب الجماعة، وإن لم تُوجد أو لم يُوجد أحدُها: لا تجب، وهي كما يلي:

- ١- أن يكون رجلاً، فلا تجب الجماعة على النساء.
- ٢- أن يكون بالغاً، فلا تجب على صبيٍّ غير بالغ.
- ٣- أن يكون حرّاً، فلا تجب على عبد.
- ٤- أن يكون عاقلاً، فلا تجب على مجنونٍ ومُغمى عليه.
- ٥- أن لا يُوجد عذرٌ من الأعذار التي تُبيح ترك الجماعة، فإن وُجد عذرٌ من تلك الأعذار: لا تجب الجماعة، ولكن لو حَضَرَ الجماعة: فهو أفضل، وإن لم يحضُر: فلا إثم عليه، ولا يستحقُّ ثواب الجماعة.

## الأعذار التي تُبيحُ ترك الجماعة

تسقط الجماعةُ بالأعذار التالية:

- ١- إذا لم يجد ثوبًا ساترًا للعودة.
- ٢- إذا كان في الطريق إلى المسجد وحل شديد يتعسر بسببه الوصول إلى المسجد. وعن أبي يوسف رحمته الله: «سألت أبا حنيفة رحمته الله عن الجماعة في وحل، فقال: لا أحب تركها.
- ٣- وتسقط عند نزول المطر إذا كان شديدًا، وقال محمد رحمته الله في الموطأ: «يجوز ترك الجماعة لعذر المطر، ولكن الحضور أفضل.»
- ٤- وبالبرد الشديد إذا خاف بالخروج إلى المسجد المرض أو زيادة المرض.
- ٥- وتسقط إذا خاف على ماله إن خرج إلى المسجد.
- ٦- أو خاف على نفسه العدو.
- ٧- أو خاف من غريم مطالبة الدين وملازمته وهو مُعسر لا يقدر على أداء الدين، وإن كان قادرًا على أداء الدين: فهو ظالم بالمطل، فلا يُعذر لترك الجماعة.
- ٨- إذا كانت الليلة مظلمة، وليس عنده ما يستضيء به.
- ٩- إذا كانت الرياح شديدة في الليلة، وهو - أي: هبوب الرياح بالشدة - عذر في الليل لا في النهار.
- ١٠- إذا كان قبيحًا لمرض، وخاف - إن خرج للجماعة - أن تلحقه الوحشة.
- ١١- إذا حضر الطعام ونفسه تتوق إليه، وخاف إن ترك الطعام واشتغل بالصلاة: ينتشر قلبه.
- ١٢- وإذا دافعه البول أو الغائط.
- ١٣- وإذا عزم على السفر، وخاف إن حضر الجماعة أن تقوته القافلة. ويمكن أن يُقاس



أمر القطار على القافلة، ولكن يظهر بينهما فرق، وهو أن القوافل كانت تخرج بعد مدة، فإن فاتته قافلة: تضرر بالانتظار مدة طويلة، أما القطارات فتسير واحداً بعد واحد فلا تلحقه مشقة تأخير السفر، نعم إذا لحقت مشقة من ناحية أخرى: فلا بأس بأن يترك الجماعة؛ لأن الحرج مدفوع في شرعنا.

١٤- إذا كان مريضاً أو زَمناً أو أعمى أو مقطوع الرجل، وتعسر عليه الخروج لحضور الجماعة، والأعمى إذا استطاع حضور الجماعة من غير كلفة: لا ينبغي له أن يترك الجماعة.

## شُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ\*

للجماعة شروط لا تصحُّ بدونها، وهي ما يلي:

الشرطُ الأول: الإسلام، فلا تصحُّ جماعةٌ كُفَّارٌ.

الشرطُ الثاني: العقل، فلا تصحُّ جماعةٌ مجانين.

الشرطُ الثالث: نيةُ المقتدي اقتداءً بالإمام، فينبوي بالقلبِ أنه يقتدي إمامه لصلاةٍ كذا. وقد ذكرنا

سابقاً التفصيلَ في النية.

الشرطُ الرابع: اتحَادُ مكانِ الإمام والمأموم (أي: المقتدي). سواء كان الاتحَادُ حقيقةً بأن كانا في

مسجدٍ أو في بيتٍ، أو حُكْمًا بأن كان الإمامُ في جانبِ النهر، وفوقِ النهرِ جِسْرًا،

وبعضُ المقتدين على الجسر، وبعضُهم على الجانبِ الآخرِ من النهر، فالذين على

الجانبِ الآخرِ من النهرِ: مكائهم ومكانُ الإمامِ غيرُ مُتَّحِدٍ حقيقةً؛ لحيلولةِ النهرِ

بينهم وبينَ الإمامِ، ولكنَّهُ مُتَّحِدٌ حُكْمًا؛ لأنَّ الجِسْرَ فوقه صفوفٌ، فالصفوفُ

مُتَّصِلَةٌ بينَ الإمامِ وبينهم، فبسببِ اتصالِ الصفوفِ حَكَمْنَا بأنَّ المكانَ مُتَّحِدٌ.

مسألة (٤٩٢): إن كان الإمامُ في داخلِ المسجدِ والمقتدي على سطحِ المسجد: يصحُّ اقتداؤه<sup>(١)</sup>؛

لأنَّ سطحَ المسجدِ حكمُهُ حكمُ المسجدِ، والمسجدُ كلُّه في حكمِ مكانٍ واحدٍ،

وكذلك إن اقتدى من سطحِ الدارِ، وسطحِ الدارِ مُتَّصِلٌ بالمسجدِ، وليس

بينهما حائلٌ: يصحُّ اقتداؤه؛ لأنَّهُ بالاتصالِ يصيرُ المكانَ مُتَّحِدًا حُكْمًا.

مسألة (٤٩٣): إن اقتدى في مسجدٍ كبيرٍ جدًّا أو دارٍ كبيرةٍ جدًّا أو في فلاةٍ أو صحراءٍ؛ فإن كان

بينه وبينَ الإمامِ خلاءٌ قدرَ صَفَيْنِ: لا يُعْتَبَرُ المكانُ مُتَّحِدًا، فلا يصحُّ الاقتداء.

\* أي: شروطُ صحَّةِ إمامةِ الإمامِ واقتداءِ المقتدين في الجماعة.

(١) هذا إذا لم يكن البيتُ أو المسجدُ كبيرًا، وسيأتي حكمُ البيتِ والمسجدِ الكبيرين.

- مسألة (٤٩٤): لو كان بين الإمام وبين المقتدي نهرٌ يُمكن أن تجري فيه سفينة، أو كان بينهما حوضٌ كبيرٌ - وهو عشرٌ في عشر<sup>(١)</sup> - أو طريقٌ يُمكن أن تجري فيه عجلةٌ: لا يصحُّ الاقتداء - إذا كانت الصفوف غير متصلة - وإن كان الطريق ضيقاً لا يُمكن أن تجري فيه عجلةٌ: يصحُّ الاقتداء.
- مسألة (٤٩٥): إذا كان النهر أو الطريق بين الصفتين: لا يصحُّ اقتداء الصف الذي وراء النهر أو الطريق (بشرط أن لا تكون الصفوف متصلة، وصورة اتصال الصفوف في النهر أن يقفوا على جسر فوق النهر، أو على سفنٍ مربوطة فيه).
- مسألة (٤٩٦): ولا يصحُّ اقتداء نازلٍ براكب، ولا اقتداء راکبٍ براكبٍ آخر؛ لعدم اتحاد المكان، ولو كانا راكبين على مركبٍ واحد: صح.
- الشرط الخامس: اتحاد صلاة الإمام والمأموم، فإن كانت صلاة المأموم مُغايرةً لصلاة الإمام: لا يصحُّ الاقتداء، وذلك بأن يصلي الإمام الظهر والمقتدي العصر، أو يقضي الإمام ظهرَ أمسٍ ويؤدي المأموم ظهرَ اليوم، ولو كان كل واحدٍ منهما يؤدي ظهرَ أمسٍ أو ظهرَ اليوم: جاز.
- مسألة (٤٩٧): إن كان المقتدي يصلي التراويح والإمام يصلي نافلةً: لا يصحُّ الاقتداء؛ لأن صلاة الإمام أضعف من صلاة المقتدي.
- الشرط السادس: صحة صلاة الإمام، فإن فسدت صلاة الإمام: تفسد صلاة المقتدين، سواء علموا بالفساد قبل الفراغ من الصلاة أو بعد الفراغ منها.
- مسألة (٤٩٨): إن فسدت صلاة الإمام ولم يعلم به المقتدون: يجب على الإمام أن يُخبرهم به؛ ليُعيدوا صلاتهم، ولو أمكن أن يُخبرهم بكتابٍ أو رسولٍ: يفعل ذلك.
- الشرط السابع: أن لا يتقدم المأموم الإمام، بل يكون متخلفاً عنه أو مُحاذياً له، فإن تقدمه: لا يصحُّ الاقتداء، ويُعتبر التَّقدم بالعقب، فإن كان عقب المقتدي متقدماً عقب الإمام:

(١) أي: طولُه عشرة أذرعٍ وعرضُه عشرة أذرعٍ.

فهو مُتَقَدِّمٌ، وإن كان عَقْبُهُ مُتَأَخِّرًا: فهو مُتَأَخِّرٌ، فإن كان قدمه أطول فصارت أصابعه قدام أصابع الإمام ولكن عَقْبُهُ مُتَأَخِّرٌ عن عَقْبِهِ: صحت صلاته.

الشرط الثامن:

أن يكون المقتدي عالمًا بانتقالات الإمام للركوع والسجود والقيام والقومة والجلسة، سواء عَلِمَ ذلك برؤية الإمام أو بسماعه أو بسماع المكبر أو برؤية مقتدي آخر، فإن لم يَعْلَمْ بانتقالات الإمام بسبب حائلٍ أو نحو ذلك: لا يصحُّ اقتداؤه، وإن كان بينه وبين الإمام حائلٌ نحو الستر أو الجدار ولكن له علمٌ بانتقالاته: صحَّ اقتداؤه.

مسألة (٤٩٩): رجلٌ اقتدى بإمامٍ في قريةٍ أو مصرٍ (أي: في موضع الإقامة) وهو لا يدري أمسافرٌ هو أم مُقِيمٌ، وسلَّم الإمام على رأس ركعتين في صلاة رباعية، فظنَّ المقتدي أن الإمام سها: وجب عليه تحقيق حاله بعد إتمام صلاته، فإن أخبر الإمام أنه مسافرٌ: صحَّت صلاته، وإن أخبر أنه سها في صلاته: يُعيد صلاته، وإن لم يسأل الإمام: وجبت عليه إعادة الصلاة.

مسألة (٥٠٠): وإن اقتدى في خارج مصرٍ وقريةٍ (أي: في غير موضع الإقامة) وسلَّم الإمام على رأس ركعتين، وظنَّ المقتدي أنه سها في صلاته: فالأفضل أن يسأله: أهو مسافرٌ أم سها في صلاته، وإن لم يسأله: صحَّت صلاته أيضًا؛ لأن الظاهر من حال الإمام أنه مسافرٌ؛ لكونه في غير موضع إقامة، فلا يُعتبر ظنُّ المقتدي؛ لكونه خلاف الظاهر.

الشرط التاسع: أن يُشارك المقتدي الإمام في جميع الأركان، وهذه المشاركة له ثلاث صور آتية:

- (١) أن يُؤدِّي الأركان مع الإمام، بأن يركع ويسجد معه.
- (٢) أو يُؤدِّي بعد الإمام بأن يركع ويسجد بعد قيام الإمام من الركوع والسجود.
- (٣) أو يُؤدِّي قبله، بأن يركع أو يسجد قبله، ويُشترط لصحة الصلاة في هذه الصورة - أي في الصورة الثالثة - أن يُدركه الإمام في ذلك الركن، فإن ركع

قبل الإمام وبقي راعيًا حتى أدركه الإمام فيه: يصح الاقتداء.

مسألة (٥٠١): إن ترك المقتدي ركنًا من الأركان - كأن لم يركع أو لم يسجد سجدين - لا تصحُّ صلاته، وكذلك لا تصحُّ صلاته إذا أتى بركنٍ قبل الإمام ولم يدركه الإمام فيه، بأن ركع وقام من الركوع قبل ركوع الإمام ثم لم يعد ركوعه.

الشرط العاشر: أن يكون المقتدي مثل الإمام أو أضعف منه في الأركان والشروط. فتصحُّ صلاة المقتدي في الصور الآتية؛ لكونه مثل الإمام أو دونه.

- ١- إذا كان المقتدي قادرًا على القيام، والإمام عاجزًا عنه، وذلك لأنَّ الشرع اعتبر القعود في حقَّ المعذور كالقيام، فالإمام القاعد والمقتدي القائم متساويان عند الشرع.
- ٢- إذا كان الإمام متيممًا، سواء كان التيمم للحدث الأصغر أو للأكبر، والمقتدي متوضئًا، لأنَّ الطهارة بالتيمم والطهارة بالوضوء أو الغسل كلاهما سواء، فالإمام المتيمم والمقتدي المتوضئ متساويان حالًا.
- ٣- إذا كان الإمام ماسحًا على الخُفِّ أو الجبيرة، والمقتدي غاسلًا، لأنَّ المسح والغسل سواء في الطهارة.
- ٤- إذا كان كلُّ منهما معذورًا بعذرٍ متّحدٍ، بأن يكون بكلِّ منهما سببٌ البول أو خروجُ الريح.
- ٥- إذا كان كلُّ منهما أميًا<sup>(١)</sup>، فإن كان الإمام أميًا وفي المقتدين من يحفظُ القراءة بقدر الفرض: لا تصحُّ صلاة الإمام والمقتدين جميعًا.
- ٦- إذا كان الإمام رجلًا وكان المقتدي امرأة أو صبيًا.
- ٧- وإذا اقتدت المرأة بالمرأة.
- ٨- إذا اقتدى غيرُ البالغ، ذكرًا كان أو أنثى، بغير البالغ الذَّكر.

(١) والأمي هو من لا يقدر على القراءة المفروضة عن ظهر قلب، والقارئ من يقدر على ذلك.

٩- إذا اقتدى مُتَنَفِّلٌ بِمُفْتَرِضٍ أَوْ بِمَنْ يُؤَدِّي وَاجِبًا، مَثَلًا رَجُلٌ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ اقْتَدَى بِمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ، أَوْ صَلَّى العِيدَ ثُمَّ اقْتَدَى بِمَنْ يُصَلِّي بِالْعِيدِ: صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ.

١٠- إذا اقتدى مُتَنَفِّلٌ بِمُتَنَفِّلٍ.

١١- إذا اقتدى الحالفُ بالمتنفلِ، فلو حَلَفَ رَجُلٌ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اقْتَدَى بِمُتَنَفِّلٍ فِي الرَكْعَتَيْنِ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَبَرَّ فِي يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ المَحْلُوفَ عَلَيْهَا نَفَلٌ.

ولا تصحُّ صلاةُ المقتدي في الصورِ الآتية؛ لكونِ حالِهِ أقوى من حالِ الإمام:

- ١- إذا اقتدى بالغٌ، رجلاً كان أو امرأةً، بغيرِ بالغٍ.
- ٢- إذا اقتدى رجلٌ بامرأةٍ سواءً كان الرجلُ بالغاً أو غيرَ بالغٍ.
- ٣- إذا اقتدى الخُنْثَى بالخُنْثَى، وذلك لاحتمالِ أن يكونَ الأمامُ امرأةً والمقتدي رجلاً.
- ٤- إذا اقتدى الخُنْثَى بالمرأة، وذلك لاحتمالِ أن يكونَ الخُنْثَى رجلاً.
- ٥- إذا اقتدت الضالَّةُ بالضالَّةِ<sup>(١)</sup>.
- ٦- إذا اقتدى الصحيحُ بالمجنونِ أو السَّكرانِ.
- ٧- إذا اقتدى غيرُ المعذورِ بالمعذورِ.
- ٨- إذا اقتدى المعذورُ بالمعذورِ و اختلف عُذْرُهُمَا، بأن كانَ بأحدهما سَلَسُ البولِ وبالأخر خروجُ الدمِ.
- ٩- إذا اقتدى من هو معذورٌ بعذرٍ واحدٍ بالمعذورِ بعذرَيْنِ، بأن كانَ بالمقتدي سَلَسُ البولِ وبالإمامِ سَلَسُ البولِ وخروجُ الدمِ.
- ١٠- إذا اقتدى القارئُ بالأُمِّيِّ، والمرادُ من القارئِ ههنا: من يحفظُ من القراءةِ قدرَ ما تجوزُ به الصلاةُ، ومن الأُمِّيِّ من لا يحفظُ قدرَ ذلك أيضاً.

(١) الضالَّةُ: هي التي نَسِيَتْ أَيَّامَ عَادَتِهَا مِنَ الحِيضِ، والمرادُ ههنا: التي استمرَّ دَمُهَا بَعْدَ مَا كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَنَسِيَتْ أَيَّامَ عَادَتِهَا بَعْدَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ.

- ١١ - إذا اقتدى الأُمِّيُّ والقارئُ بالأُمِّيِّ، تفسد في هذه الصورة صلاةُ الإمامِ الأُمِّيِّ لوجودِ القارئِ في المقتدين، فإذا فسدت صلاةُ الإمام: فسدت صلاةُ المقتدين.
- ١٢ - إذا اقتدى الأُمِّيُّ بالأخرس، وذلك لأنَّ الأُمِّيَّ له قدرةٌ على القراءةِ بالحفظ، والأخرسُ لا قدرةَ له أصلاً.
- ١٣ - إذا اقتدى مستورُ العورةِ بالعاري .
- ١٤ - إذا اقتدى القادرُ على الركوعِ والسجودِ بمن هو عاجزٌ عنهما أو عاجزٌ عن السجودِ فقط.
- ١٥ - إذا اقتدى المفترضُ بالمتنفل .
- ١٦ - إذا اقتدى الناذرُ بالمتنفل؛ لأنَّ الصلاةَ المنذورةَ واجبةً.
- ١٧ - إذا اقتدى الناذرُ بالحالف، وذلك لأنَّ الصلاةَ المنذورةَ واجبةٌ، والصلاةَ المحلوفَ عليها نفلٌ؛ فإنَّ الحالفَ جاز له أن لا يصليَّ ويكفَّرَ عن يمينه، فيلزم اقتداءُ القويِّ بالضعيف .
- ١٨ - إذا اقتدى غيرُ الألتغِ بالألتغِ، والألتغُ من يتحوَّل لسانه من حرفٍ إلى حرفٍ، مثلاً من السينِ إلى الثاءِ، إلا إذا كان اللتغُ يسيراً بأن وقع مرّةً أو مرّتين في كلِّ القراءة، فلا بأسَ به ويصحُّ الاقتداء.
- الشرطُ الحادي عشر: أن لا يجبَ على الإمامِ أدءُ الصلاةِ منفرداً، فلا يصحُّ اقتداءُ المسبوقِ، فإنَّ المسبوقَ يجب عليه أن يؤديَ الركعاتِ الفائتةَ منفرداً .
- الشرطُ الثاني عشر: أن لا يكون الإمامُ مقتدياً حقيقةً أو حكماً، فلا يصحُّ اقتداءُ المدرِّكِ؛ لكونه مقتدياً حقيقةً، ولا اقتداءُ اللاحقِ؛ لكونه مقتدياً حكماً .
- هذه اثنا عشر شرطاً لصحةِ الاقتداء، لو فات شيءٌ من هذه الشروط: لا يصحُّ الاقتداءُ، فلا تصحُّ صلاةُ المقتدي .

## أحكام الجماعة

مسألة (٥٠٢): الجماعة شرطٌ للجمعة والعيدين (أي: لا تصحُّ الجمعة والعيد بدون الجماعة) وواجبةٌ للصلوات الخمس - عند عدم وجود العذر -، وسنةٌ مؤكدةٌ للتراويح ومستحبةٌ لكسوفٍ ولوترٍ في رمضان، ومكروهٌ تنزيهاً للوتر في غير رمضان - إن واطبوا عليها، وإن لم يواطبوا، بأن صَلَّى رجلان أو ثلاثة بالجماعة أحياناً، فلا كراهة - ومكروهٌ تحريماً للخسوف، وللنوافل إذا اهتموا بها اهتمام جماعة المكتوبات، بأن صلّوا بأذانٍ وإقامةٍ، أو دعوا النَّاسَ لها، وإن صَلَّى رجلان أو ثلاثة من غير اهتمام ودعوة: فلا كراهة بشرط أن لا يواطبوا عليها.

مسألة (٥٠٣): تُكره تحريماً الجماعة الثانية للمكتوبة في المسجد بشرط آتية:

١ - أن لا يكون المسجد مسجداً طريق، ومسجد الطريق ما ليس له إمامٌ مُعَيَّنٌ ولا مقتدون معلومون.

٢ - وأن تكون الجماعة الأولى قد صَلَّيت بأذانٍ وإقامةٍ جهراً.

٣ - وأن تكون الجماعة الأولى قد أُقيمت برجالٍ من أهل الحي، لهم ولايةٌ التدبير لشؤون المسجد.

٤ - وأن تُقام الجماعة الثانية بأذانٍ وإقامةٍ جهراً كما أُقيمت الأولى. وهذا عند الإمام أبي حنيفة رحمته الله أما عند الإمام أبي يوسف رحمته الله فتزول الكراهة بتغير الهيئة، فإذا تغيّرت هيئة الجماعة الثانية عن هيئة الجماعة الأولى بأن قام إمام الثانية في غير مقام إمام الأولى: لا تُكره عند الإمام أبي يوسف رحمته الله.

ولا تُكره الجماعة الثانية إن لم يُوجد شرطٌ من هذه الشروط، فلو كان المسجد مسجداً طريق، أو أقام الجماعة الأولى رجالٌ ليسوا من أهل الحي



وليس لهم ولاية لتدبير أمور المسجد، أو حسب قول الإمام أبي يوسف رحمته الله أُقيمت الجماعةُ الثانيةُ على خلاف هيئة الجماعة الأولى: لا تُكره الجماعةُ الثانيةُ ولا الثالثةُ والرابعة.

تنبيه: الأحوطُ أن يُفتَى بقول الإمام أبي حنيفة رحمته الله أي: بکراهة الجماعة الثانية وإن اختلفت الهيئة، لأنَّ العامَّة إذا عرفوا أنَّ الجماعة الثانية باختلاف الهيئة غيرُ مكروهة: تكاسلوا في أمر الجماعة وتركوا الأولى قصداً؛ اتكالا على الثانية.

## مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي

- مسألة (٥٠٤): ينبغي للناس أن يُقدِّموا للإمامة من هو أحقُّ بها، وإن قدَّموا غيرَ الأحقِّ مع وجودِ الأحقِّ: فقد أسأؤوا وتركوا السُّنَّةَ، وإن استوى ثلاثةٌ أو أربعةٌ في استحقاقِ الإمامة: فالخيارُ في التقديمِ إلى القومِ، أي: يُعتبر رأيُ أكثرهم.
- مسألة (٥٠٥): الأحقُّ بالإمامة مَنْ كان أعلمَ بأحكامِ الصَّلَاةِ بشرطِ أن يجتنبَ الفواحشَ الظاهرةَ، ويحفظَ القدرَ المسنونَ من القراءة، ولا يُخطِئَ في أداءِ الحروفِ، ثم الأحقُّ مَنْ كان أحسنَ تلاوةً وتجويداً، ثم الأورعُ، ثم الأسنُّ، ثم الأحسنُ خُلُقاً، ثم الأصبَحُ وجهاً<sup>(١)</sup>، ثم الأشرفُ نسباً، ثم الأحسنُ صوتاً، ثم الأنظفُ ثوباً، ثم الأكبرُ رأساً، ثم المقيمُ أحقُّ من المسافرِ، ثم الحرُّ الأصليُّ من العتيقِ، ثم المتيَّمُ عن حدثٍ من المتيَّمِ عن جنابةٍ، وعندَ البعضِ المتيَّمُ عن جنابةٍ أحقُّ من المتيَّمِ عن حدثٍ.
- مسألة (٥٠٦): الذي يُوجد فيه وصفان من هذه الأوصاف: أحقُّ من الذي يُوجد فيه وصفٌ واحد، فمن كان عالماً بأحكامِ الصَّلَاةِ ومُحسناً للقراءة: أحقُّ من الذي يَعلم أحكامَ الصَّلَاةِ ولا يُحسِّنُ القراءة.
- مسألة (٥٠٧): لو كانت الجماعةُ في بيتٍ أحدٍ: فصاحبُ البيتِ أولى من غيره، وإن قدَّم هو غيره: فهو أولى، إلا إذا كان صاحبُ البيتِ جاهلاً عن أحكامِ الصَّلَاةِ: فالعالمُ أولى منه.
- مسألة (٥٠٨): الإمامُ الراتبُ<sup>(٢)</sup> أولى بالإمامة من غيره مطلقاً، أي: وإن كان غيره أعلمَ منه، إلا أن يُقدِّم هو غيره: فلا بأسَ بإمامته.

(١) قال في الدرِّ المختار في تفسير «الأصبح»: «أي: أسمحهم وجهاً»، وقال في ردِّ المحتار: «قوله: «أسمحهم وجهاً» عبارة عن بشاشته في وجه من يلقاه وابتسامه له».

(٢) هو الإمام المعين للمسجد من قبل القوم.

- مسألة (٥٠٩): والسلطان مُقَدَّمٌ على غيره مطلقاً، ثم الأمير، ثم القاضي، فعند وجود أحدٍ من هؤلاء لا أحدٌ أحقُّ بالإمامة منهم.
- مسألة (٥١٠): إن كره القومُ إمامةً أحد: يُكره له تحريمًا أن يؤمَّهم، إلا إذا كان هو أحقُّ بالإمامة: فلا كراهة عليه، بل الكراهة عليهم.
- مسألة (٥١١): تُكره إمامةُ الفاسقِ والمُبتدعِ، إلا إذا لم يوجد غيرهما للإمامة: فلا كراهة، وكذلك إن لم يستطع القومُ عزلَ الفاسقِ أو المبتدعِ، أو خافوا الفتنة في عزلها: فلا كراهة عليهم في اقتدائها.
- مسألة (٥١٢): تُكره تنزيهاً إمامةُ العبدِ ولو كان مُعتقاً - والمرادُ من العبدِ من كان عبداً حسبَ قانونِ الشَّرعِ، لا من اشترى في زمنِ القحطِ - وكذلك تُكره إمامةُ الأعرابيِّ والأعمى الذي لا يتوقَّى النَّجاسةَ، والأعشى<sup>(١)</sup> وولدِ الزنا، إلا إذا كان أحدهم أفضلَ القومِ وأعلمهم ولم يكره النَّاسُ إمامته: فلا كراهة في إمامته، ويُكره أيضاً إمامةُ أمردٍ صبيحِ الوجه، وإمامةُ سفِيهٍ.
- مسألة (٥١٣): يجب على المقتدي متابعةُ الإمامِ في واجباتِ الصَّلَاةِ، ولا تجب متابعتُهُ في السُّننِ، فإن كان الإمامُ شافعياً ورفع يديه قبلَ الركوعِ وبعده: لا يجب على المقتدي الحنفيِّ أن يرفع يديه<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ رفعَ اليدين سنةٌ عندَ الشوافعِ، وكذلك إذا قنَّت شافعيٌّ في صلاةِ الفجرِ: لا يجب على المقتدي الحنفيِّ متابعتُهُ؛ لأنَّ القنوتَ في صلاةِ الفجرِ غيرُ واجبٍ، وإن قنَّت في الوترِ قبلَ الرُّكوعِ: تجب متابعتُهُ؛ لأنَّ القنوتَ في الوترِ واجبٌ عندَ الأحنافِ.
- مسألة (٥١٤): يُكره للإمامِ تحريمًا تطويلَ القراءةِ على القدرِ المسنونِ، وكذلك تطويلَ الركوعِ والسجودِ بحيث يثقل على القومِ، والأفضلُ له أن يُخفِّفَ على القومِ ويُراعي

(١) هو سَيُّ البصرِ ليلاً لا نهاراً.

(٢) بل يُكره ذلك.

- أضعفهم، بل عند الضرورة يقرأ أقل من القدر المسنون حتى لا يتقل على القوم،  
فإن ذلك - أي: التثقيل على القوم - يُوجب تنفير القوم وتفرُّق الجماعة.
- مسألة (٥١٥): إن كان المقتدي واحداً، بالغاً كان أو صبيّاً، يقفُ بجنب الإمام على اليمينِ  
مُحاذياً له أو مُتأخراً عنه بقليل، ويكره أن يقفَ خلفه أو على يساره.
- مسألة (٥١٦): يقفُ الاثنان فصاعداً خلف الإمام، وإن وقف الاثنان بجنب الإمام: يُكره  
تنزيهاً، وإن وقف أكثر من اثنين بجنبه: يُكره تحريماً.
- مسألة (٥١٧): إن كان مع الإمام واحدٌ فاقتمدى واقفاً بجنبه، ثم جاء رجلٌ أو أكثر: ينبغي  
للمقتدي أن يتأخَّر حتى يقفوا خلف الإمام، وإن لم يتأخَّر: يجذبه الآتي إلى  
الخلف. وهذا إذا لم يخفُ فسادَ صلاته، وإن خاف أنه يُفسد صلاته: لا يجذبه.  
وإن وقفوا جميعاً بجنب الإمام على اليمينِ أو على اليسار: يتقدَّم الإمام،  
وكذلك إذا كان المكان ضيقاً لا يمكن فيه التأخُّر: يتقدَّم الإمام.
- مسألة (٥١٨): إن كانت مع الإمام امرأةٌ أو صبيبةٌ تقوم خلفه، ولا تقوم بجنبه ولو كانت واحدةً.
- مسألة (٥١٩): تُقدَّم صفوفُ الرجالِ، ثم الصبيانِ، ثم النساءِ ثم الصبياتِ.
- مسألة (٥٢٠): ينبغي للإمام أن يُسوِّي الصفوفَ، ويأمرهم بسدِّ الخللِ وتسوية المناكبِ.
- مسألة (٥٢١): يُكره أن يقوم الرجلُ وحيداً في صفٍّ، فإن لم يكن معه أحدٌ: يجذب أحداً من الصفِّ  
المتقدِّم، وإن خاف أنه يُفسد صلاته: لا يجذبه، ولا بأسَ إذن أن يقوم وحيداً<sup>(١)</sup>.
- مسألة (٥٢٢): إن كانت في الصفِّ فرجةٌ: يُكره أن يترك الفرجةَ ويقوم خلف الصفِّ.
- مسألة (٥٢٣): يُكره للرجلِ أن يؤمَّ النساءِ في البيتِ إذا لم يكن معهنَّ رجلٌ أو محرّمٌ منه  
(أي: من الإمام) كأخته أو أمه أو زوجته. وإن كان معهنَّ رجلٌ أو محرّمٌ  
منه: فلا كراهةَ.

(١) ولما أن ذلك بحاجة إلى معرفة مسائل كثيرة، والجهل اليوم غالبٌ، فیدعه ولا يجذبه.

مسألة (٥٢٤): رجلٌ يُصَلِّي الفجرَ أو المغربَ أو العشاءَ مُنفردًا، وقرأ بعضَ القراءة، فجاء آخرٌ واقتداه، فإن قصد الأولَ إمامته: يجب عليه أن يجهرَ فيما بقي من قراءته، وإن لم يقصد إمامته: لا يجب، وتصحُّ صلاةُ المقتدي؛ لأنَّه لا يجب لصحَّةِ الاقتداء أن ينوي الإمامُ إمامةَ المقتدين<sup>(١)</sup>.

مسألة (٥٢٥): ينبغي لمن يُصَلِّي في بيتٍ أو في صحراءٍ أن يضعَ أمامه سُترةً على جانبه الأيمنِ أو الأيسرِ، طولها ذراعٌ فصاعدًا وعرضها قدرُ غلظِ الإصبع، ولا بأسَ بتركِ السُّترةِ إذا كان يُصَلِّي في المسجدِ أو في موضعٍ لا يخافُ مرورَ الناسِ بينَ يديه.

مسألة (٥٢٦): سُترةُ الإمامِ سُترةٌ للمقتدين، فإن مرَّ أحدٌ من وراءِ سُترةِ الإمامِ: فلا إثمَ عليه.

مسألة (٥٢٧): يجب على اللاحقِ<sup>(٢)</sup> أن يقضيَ أولًا ما فاته من الرُّكعاتِ، ثم يتابعَ الإمامَ إن أدركه، وإن لم يدركه: يُتمُّ صلاته.

مسألة (٥٢٨): اللاحقُ حكمه حكمُ المقتدي فليست عليه قراءةٌ، ولا سجدةٌ سهوٍ إن سها.

مسألة (٥٢٩): يقضي المسبوقُ الرُّكعاتِ الفائتةَ بعدَ تسليمِ الإمامِ، وهو في الرُّكعاتِ الفائتةِ كالمُنفردِ، فيأتي بقراءةٍ ويسجدُ للسَّهو إن سها في الرُّكعاتِ الفائتةِ.

مسألة (٥٣٠): المسبوقُ إن فاتته ثلاثُ رُّكعاتٍ: يضمُّ سورةً مع الفاتحةِ في الأوليينِ، ولا يضمُّ في الثالثةِ، وإن فاتته رُّكعتانِ: يضمُّ فيهما، وأمَّا القعدةُ والتشهدُ: فيكونُ بالنسبةِ إلى ما أدركه مع الإمامِ، فإن أدرك مع الإمامِ رُّكعةً واحدةً: يقعدُ على الرُّكعةِ الأولى من الرُّكعاتِ الفائتةِ، وإن أدرك رُّكعتينِ في الرُّباعيِّ: يقعدُ على الرُّكعةِ الثانيةِ من الرُّكعاتِ الفائتةِ.

فلو أدرك الإمامُ في الرُّكعةِ الأخيرةِ لصلاةِ الظهرِ، وفاتته ثلاثُ رُّكعاتٍ: فإذا

(١) هذه المسألة مأخوذة من الدرِّ المختار، وهي وإن كانت مختلفًا فيها؛ إلا أنَّ الراجح عند المصنِّف ما حرَّر.

(٢) اللاحق: هو من دخل مع الإمام في الصلاة ثم فاتته رُّكعةٌ أو أكثر لعذرٍ كنومٍ أو حدثٍ.

قام لقضاء الفوائت: يَضُمُّ سورةَ مع الفاتحة في الركعة الأولى ويقعد في هذه الركعة؛ لأنها ركعة ثانية بالنسبة إلى ما أدركه مع الإمام، ثم إذا قام للثانية: يَضُمُّ فيها سورةً، ولا يقعد للتشهد؛ لأنها ركعة ثالثة بالنسبة إلى ما أدركه مع الإمام، ثم إذا قام للثالثة: لا يَضُمُّ سورةً، ويقعد فيها؛ لأنها ركعة أخيرة.

مسألة (٥٣١): إن كان الرجل لاحقاً ومسبوفاً، بأن دخل في الصلاة بعدما صَلَّى الإمام ركعة أو ركعتين ثم فاتته ركعة أو ركعتان بنوم أو غير ذلك، فحكمه أنه يُصَلِّي أولاً ما فاته من الرُّكعاتِ بعدَ الدخولِ في الصلاة - أي: الركعات التي هو فيها لاحق - وهو في هذه الركعات كالمقتدي، ثم يُتَابِعُ الإمامَ - إن أدركه - ثم يقضي الركعات التي هو فيها مسبوفاً.

فلودخل رجلٌ في صلاة العصر بعد ركعة، فانتقض وضوؤه في نفس الركعة، فذهب ليتوضأ، ورجع بعد ما سلم الإمام: فهو يُصَلِّي أولاً الركعات الثلاثة التي فاتته بعدَ الدخولِ في الصلاة، ثم يُصَلِّي الركعة الأولى التي فاتته قبل الدخول، ولا يقرأ في الركعات الثلاثة؛ لكونه لاحقاً فيها، ويقعد للتشهد في أولى الثلاث؛ لأنها ركعة ثانية بالنسبة إلى الركعة التي أدركها مع الإمام، ولا يقعد في ثانية الثلاثة؛ لأنها ثالثة بالنسبة إلى ما أدركه مع الإمام، ثم يقعد في الثالثة؛ لأنها ركعة رابعة للإمام، وبعد قضاء الركعات الثلاثة يقضي الركعة الأولى التي فاتته قبل الدخول في الصلاة، ويقعد في هذه الركعة أيضاً؛ لأنها ركعة أخيرة له، ويقرأ فيها؛ لكونه مسبوفاً فيها.

مسألة (٥٣٢): يُسَنُّ للمقتدي متابعة الإمام من غير تأخير، فيكبر للتحريم مع تكبير الإمام، ويركع مع ركوعه، ويقوم من الركوع مع قيامه، ويسجد مع سجوده، الحاصل: يُتَابِعُهُ في أفعاله من غير تأخير، إلا إذا قام الإمام من القعدة الأولى

قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْمُقْتَدِي التَّشَهُدَ، فَلَا يُتَابِعُهُ، بَلْ يُتِمُّ التَّشَهُدَ ثُمَّ يَقُومُ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ فِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ إِتْمَامِ الْمُقْتَدِي التَّشَهُدَ: فَعَلِيهِ أَنْ يُتِمَّ التَّشَهُدَ ثُمَّ يُسَلِّمَ، وَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ قَبْلَ تَسْبِيحِ الْمُقْتَدِي أَوْ قَبْلَ إِتْمَامِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ<sup>(٢)</sup>: فَعَلِيهِ أَنْ يَتْرِكَ التَّسْبِيحَ وَيُتَابِعَ الْإِمَامَ.

(١) وَإِنْ خَافَ أَنْ يَرُكَّعَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ فِي الْقِيَامِ، فَإِنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ إِلَى الرُّكُوعِ: يَقُومُ قَدْرَ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ ثُمَّ يَرُكَّعُ، وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ إِنْ لَمْ يَدْرِكَهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَخَالَفًا لِاِقْتِدَاءِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْاِقْتِدَاءَ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْمَتَابَعَةِ: يُطْلَقُ عَلَى الْمَعَاقِبَةِ أَيْضًا.

(٢) أَي: لَمْ يَقْلُ فِي الرُّكُوعِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، وَفِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» أَصْلًا، أَوْ قَالَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ.

## مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِمُشَارَكَةِ الْجَمَاعَةِ

مسألة (٥٣٣): مَنْ فاتته الجماعة في مسجد حيّه: يُسْتَحَبُّ له أن يتتبع الجماعة في مسجدٍ آخر، ويجوز أن يرجع إلى بيته ويجمع أهله ويصلي بهم.

مسألة (٥٣٤): من صَلَّى الفرض في بيته ثم حضر الجماعة وهي قائمة: يُشَارِكُهَا مَتَنَفِّلاً، بشرط أن تكون الصلاة صلاةً ظهرٍ أو عشاءٍ، وإن كانت فجرًا أو عصرًا أو مغربًا: لا يُشَارِكُهَا، لأنَّ النفلَ بعدَ الفجرِ والعصرِ غيرُ مشروع، وللمغربِ ثلاثُ ركعاتٍ والتنفُّلُ بالثلاثِ محظورٌ شرعًا.

مسألة (٥٣٥): إن شرع في الفريضة مُنفردًا فأقيمت الجماعة؛ فإن كانت الفريضة ثنائيةً، - أي: ذات ركعتين - كالفجر، أو ثلاثيةً، - أي: ذات ثلاث ركعاتٍ - كالمغرب؛ فإن لم يسجد للركعة الثانية: يقطع الصلاة ويشارك الجماعة، وإن سجد للثانية لا يقطعها بل يُتِمُّهَا مُنفردًا، وإن كانت رباعيةً كالظهر والعصر والعشاء؛ فإن لم يسجد للركعة الأولى: يقطع الصلاة ويشارك الجماعة، وإن سجد للأولى: يَضُمُّ معها ثانيةً ويسلم على رأس ركعتين ويشارك الجماعة، وإن شرع في الركعة الثالثة ولم يسجد لها: يقطع الصلاة ويشارك الجماعة، وإن سجد للثالثة: لا يقطعها بل يُتِمُّهَا مُنفردًا، وصفة قطع الصلاة أن يسلم تسليمًا واحدةً قائمًا.

مسألة (٥٣٦): وإذا أتم الصلاة مُنفردًا؛ فإن كانت الصلاة فجرًا أو عصرًا أو مغربًا: لا يُشَارِكُ الجماعة بعدَ إتمامِ صلاته، وإن كانت ظهرًا أو عشاءً: يشاركها بنية النفل.

مسألة (٥٣٧): إن شرع في النافلة فأقيمت الصلاة: لا يقطعها مطلقًا، بل يُتِمُّ ركعتين وإن نوى أربعًا، ثم يشارك الجماعة.

مسألة (٥٣٨): إن شرع في سنة الظهر أو سنة الجمعة فأقيمت الجماعة: فظاهر المذهب أن يسلم



على رأس ركعتين ويُشارك الجماعة، والراجح عند كثير من الفقهاء أنه يُتِمُّ السُّنَّةَ أربعاً ثم يُشارك الجماعة، وإن قام إلى الركعة الثالثة: يُتِمُّ أربعاً عند الجميع.

مسألة (٥٣٩): لا يشرع في السُّنَّةِ إن خاف فوت ركعة من الفريضة، وإن لم يخف: فلا بأس بالشروع فيها، فلو خاف - إن اشتغل بسنة الظهر - تفوته ركعة من فريضة الظهر: يترك السُّنَنَ، ثم الأولى أن يأتي بها بعد ركعتين من سُنَنِ الظهر، وهذا في غير سُنَّةِ الفجر، وأما في سُنَّةِ الفجر: فإن رجا إدراك ركعة مع الإمام: صلّاها، وإن خاف فوت ركعتين: لا يُصلِّيها بل يُشارك الجماعة، ويقضيها بعد طلوع الشمس<sup>(١)</sup>.

مسألة (٥٤٠): لو خاف - إن صَلَّى سُنَّةَ الفجر بسُنَّتها ومستحبَّاتها - تفوته الجماعة: تركها - أي: السُّنَنَ والمستحبَّاتِ - واقتصر بالفرائض والواجبات.

مسألة (٥٤١): ولا يشتغل بالسُّنَّةِ في المسجد عند قيام الجماعة، سواء كانت سُنَّةَ الفجر أو غير الفجر، فإن كانت الجماعة قائمة: صَلَّى سُنَّةَ الفجر خارج المسجد، وإن لم يكن خارج المسجد موضع للصلاة: صلّاها في ناحية المسجد بعيداً عن الصفوف.

مسألة (٥٤٢): من أدرك التشهد الأخير مع الإمام: فقد أدرك فضيلة الجماعة.

مسألة (٥٤٣): من أدرك الركوع مع الإمام: فقد أدرك الركعة، وإن لم يُدرك الركوع: فاتته تلك الركعة.

مسألة (٥٤٤): رجلٌ دخل المسجد فوجد الإمام في الركوع، فكبر للتحريم منحنياً: لا تصحّ صلاته، لأنّ القيام شرط لصحة التحريم، فإن كبر وهو مُنْحَنٍ: لا تصحّ تحريمته، فلا تصحّ صلاته أيضاً؛ لكون التحريم شرطاً للصلاة.

(١) وقيل: لا يترك سنة الفجر لو رجا إدراك الإمام في التشهد، والأول ظاهر المذهب، وهو الراجح.

## مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِنِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي

- مسألة (٥٤٥): يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ أَنْ يَنْوِيَ الْمُقْتَدِي اِقْتِدَاءَ إِمَامِهِ.
- مسألة (٥٤٦): لَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْإِمَامَةِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ إِلَّا إِذَا اِقْتَدَتْ امْرَأَةٌ فِي غَيْرِ جَنَازَةٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَقَامَتْ مُحَازِيَةً لِلرِّجَالِ: فَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ اِقْتِدَائِهَا أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ إِمَامَتَهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ: لَا يَصِحُّ اِقْتِدَاؤُهَا، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ مُحَازِيَةً لِلرِّجَالِ أَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ جَنَازَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ: يَصِحُّ اِقْتِدَاؤُهَا، سِوَاءَ نَوَى الْإِمَامُ إِمَامَتَهَا أَوْ لَمْ يَنْوِ.
- مسألة (٥٤٧): لَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ تَعْيِينَ الْإِمَامِ، كَأَنْ يَقُولَ: «أَقْتَدِي زَيْدًا أَوْ عَمْرًا»، فَإِنْ عَيَّنَهُ بِاسْمِهِ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ غَيْرُهُ، بَأَنْ قَالَ: «أَقْتَدِي زَيْدًا» فَإِذَا هُوَ خَالِدٌ، لَمْ يَصِحِّ اِقْتِدَاؤُهُ.
- مسألة (٥٤٨): مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَنَازَةً نَوَى قَائِلًا: «أَصَلِّي لِابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِلدُّعَاءِ لِهَذَا الْمَيِّتِ».
- مسألة (٥٤٩): يَكْفِي مَطْلُقُ النِّيَّةِ لغيرِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ - أَي: لِلسَّنَنِ وَالنَّوَافِلِ - فَإِذَا نَوَى السُّنَّةَ: كَفَى ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ سُنَّةَ الظُّهْرِ أَوْ الْفَجْرِ أَوْ التَّرَاوِيحِ أَوْ الْكُسُوفِ أَوْ الْخُسُوفِ. وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَعَيِّنَ، فَيَقُولُ فِي الْفَجْرِ: أَصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ، وَفِي الظُّهْرِ: أَصَلِّي سُنَّةَ الظُّهْرِ.

## مُفسداتُ الصَّلَاةِ

- مسألة (٥٥٠): لو تكلم المصلي في الصلاة: بطلت صلاته، سواء تكلم عمداً أو سهواً.
- مسألة (٥٥١): لو أن المصلي أو تأوّه - أي: قال: «آه» أو «أوه» - أو بكى بصوتٍ: بطلت صلاته، وإن تأوّه أو بكى بذكر الجنة أو النار: لا تبطل.
- مسألة (٥٥٢): لو تنحنح في الصلاة بغير عذرٍ وحصل به حرفٌ أو حرفان: بطلت صلاته، ولو تنحنح بعذرٍ: لم تبطل.
- مسألة (٥٥٣): ولو عطس في الصلاة فقال: «الحمد لله»: لم تفسد صلاته، ولكن لا ينبغي ذلك، وإن قال السامع وهو يصلي: «يرحمك الله»: فسدت صلاته - أي: صلاة السامع -.
- مسألة (٥٥٤): لو قرأ في الصلاة بالنظر من المصحف: فسدت صلاته.
- مسألة (٥٥٥): لو تحوّل صدر المصلي عن القبلة: فسدت صلاته.
- مسألة (٥٥٦): لو ردّ المصلي السلام: فسدت صلاته.
- مسألة (٥٥٧): لو أكل المصلي أو شرب: فسدت صلاته وإن أكل شيئاً يسيراً مثل السمسمة، إلا إذا كان بين أسنانه شيءٌ فابتلعه: فلا تفسد إذا كان دون الحمصة، وإن كان مثلها أو أكبر منها: تفسد.
- مسألة (٥٥٨): لو صلى وفي فمه تنبؤٌ أو سُكْرٌ، ووصلت حلاوته إلى جوفه: فسدت صلاته.
- مسألة (٥٥٩): لو أكل شيئاً من الحلاوة فتمضمض، ودخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فمه: لا تفسد صلاته.
- مسألة (٥٦٠): لو سمع في الصلاة خبراً ساراً فقال: «الحمد لله» أو خبراً سيئاً فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون»: فسدت صلاته.
- مسألة (٥٦١): لو سقط شيء فقال المصلي: «بسم الله»: فسدت صلاته.

- مسألة (٥٦٢): لو مَدَّ المصليّ أَلْفَ «الله» فقال: «الله أكبر»، أو مَدَّ أَلْفَ «أكبر» فقال: «أكبر» أو مَدَّ الباءَ بأن قال: «الله أكبر»: فسدت صلاته.
- مسألة (٥٦٣): لو نظر المصليّ إلى مكتوبٍ وفهمه، ولكن لم يقرأه بلسانه: لا تفسد صلاته، وإن قرأه بلسانه: فسدت.
- مسألة (٥٦٤): وإن مرّت الهرةُ أو الكلبُ بين يديّ المصليّ: لا تفسد صلاته، وكذلك إن مرّ رجلٌ أو امرأةٌ، ولكن لا يجوز المرورُ بين يديّ المصليّ. وينبغي لمن أراد أن يُصليّ أن يقومَ في موضعٍ لا يتحرّجُ الناسُ به، أو يَضَعَ سترَةً بينَ يديه، ويقومُ قريباً منها ويجعلها على حاجبه الأيمنِ أو الأيسرِ، ولا يجعلها حذاءً أنفه.
- مسألة (٥٦٥): إن مشى المصليّ لعذرٍ متقدِّماً أو متأخراً مستقبلَ القبلة: لا تفسد صلاته ما لم يُجاوِزَ موضعَ السجود، وإن جاوزَ موضعَ السجود: فسدت صلاته.
- مسألة (٥٦٦): لو فتح المصليّ على غيرِ إمامه: تفسد صلاته.
- مسألة (٥٦٧): لو فتح المصليّ على إمامه: فالصحيحُ أنه لا تفسد صلاته، سواء فتح بعدَ ما قرأ الإمامُ القدرَ المستحبَّ من القراءة أو قبله.
- مسألة (٥٦٨): لو قرأ الإمامُ القدرَ المستحبَّ للقراءة: فينبغي له أن لا يُلجِئَ المقتدين إلى الفتح، فإنّ ذلك - أي: الإلجاءُ إلى الفتحِ بعدَ قراءةِ القدرِ المسنون - مكروهٌ، بل يركع، ويكرهه للمقتدي أن يفتحَ على إمامه من غيرِ ضرورةٍ، والضرورةُ مثل أن يُخطأ في القراءة ويَمِضي فيها من غيرِ إصلاحِ الخطأ، أو يقومَ ساكتاً لا يركع ولا يَمِضي في القراءة.
- مسألة (٥٦٩): لو أخذ المصليّ بالفتحِ ممّن ليس مقتدياً به: تفسد صلاته، سواء كان الفاتحُ في الصلاة أو خارجَ الصلاة، إلا إذا تذكّر المصليّ بنفسه - سواء تذكّر عندَ الفتحِ أو قبله أو بعده - فقرأ مُعتمداً على تذكّره، لا على فتحِ الفاتح: فلا تفسد صلاته.
- مسألة (٥٧٠): لو فتح المصليّ على غيرِ إمامه: تفسد صلاته، سواء كان الغيرُ في الصلاة أو

خارج الصلاة .

مسألة (٥٧١): لو حاذت امرأة رجلاً في الصلاة : تفسد صلاة الرجل ولو كانت المحاذاة

بعضو واحد، حتى لو حاذى رأسها قدمه في السجدة : تفسد صلاته. وهذا

إذا وجدت الشروط التالية، وإن لم يوجد شرط منها: لا تفسد صلاة الرجل:

١- أن تكون المرأة بالغة - سواء كانت شابة أو عجوزاً - أو تكون مُشتهاة،

فإن حاذت صغيرة غير مُشتهاة: لا تفسد صلاة الرجل .

٢- أن يكون كل من الرجل والمرأة في الصلاة، فإن كان أحدهما في الصلاة

والآخر خارج الصلاة: لا تفسد صلاة الرجل .

٣- أن لا يكون بينهما حائل أو فرجة تسع رجلاً، فإن كان بينهما حائل أو

كانت بينهما فرجة تسع رجلاً: لا تفسد صلاة الرجل .

٤- أن تكون المرأة ممن تصح منه الصلاة، فإن كانت ممن لا تصح منه

الصلاة كالمجنونة والحائض والنفساء: لا تفسد صلاة الرجل .

٥- أن تكون الصلاة ذات ركوع أو سجود، فإن لم تكن ذات ركوع أو

سجود كصلاة الجنائز: لا تفسد الصلاة.

٦- أن تكون المحاذاة قدر ركنين : فإن كانت المحاذاة أقل من قدر ركنين: لا

تفسد الصلاة.

٧- أن تكون صلاتها مشتركة تحريمية، وذلك بأن تكون المرأة مقتدية للرجل

أو يكون كل منهما مقتدياً للآخر.

٨- أن ينوي الإمام إمامة المرأة في أول الصلاة أو عند اقتدائها، فإن لم ينو

الإمام إمامتها: لا تفسد صلاة الرجل، ولا تصح صلاة المرأة؛ فإن المرأة

لا تصح صلاتها إن لم ينو الإمام إمامتها.

مسألة (٥٧٢): لو سبق الإمام حدث فخرج من المسجد من غير أن يستخلف أحداً: تفسد

صلاة المقتدين.

- مسألة (٥٧٣): لو استخلف الإمام أحدا غير صالح للإمامة، كمجنونٍ أو صبيٍّ أو امرأةٍ :  
تفسد صلاة الجميع، أي: صلاة الإمام والخليفة والمقتدين جميعا.
- مسألة (٥٧٤): لو قبلت امرأة رجلاً مُصلياً فإن لم يشتهها : لا تفسد صلاته، وإن اشتهاها:  
تفسد صلاته، ولو قبل الرجل امرأة مُصليّة بشهوةٍ أو بغير شهوةٍ: تفسد  
صلاتها، سواءً اشتهدت أو لم تشته.
- مسألة (٥٧٥): يجوز للمصلي أن يدفع من يمر بين يديه، ولكن لا يدفع بعملٍ كثير، فإن دفع  
بعملٍ كثيرٍ: تفسد صلاته.

## مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

- مسألة (٥٧٦): المكروه على نوعين، مكروهٌ تحريمياً: وهو ما لا تفسد به الصلاة ولكن ينقص به الأجر ويأثم مرتكبُه. ومكروهٌ تنزيهاً: وهو ما لا إثم فيه، ولكن تركه أولى. وإذا ذكرت كلمة المكروه مُطلقةً: يُرادُ بها عادةُ المكروه تحريمياً.
- مسألة (٥٧٧): يُكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو جسده، أو يقلب الحصى من غير عذر.
- مسألة (٥٧٨): يُكره أن يُفرقع أصابعه، أو يضع يده على خاصرته، أو يلتفت بوجهه إلى اليمين أو اليسار، وإن نظر بعينه يمينه أو يسرةً من غير أن يلوي عنقه: لم يُكره، ولكن لا ينبغي أن يفعل ذلك من غير ضرورة.
- مسألة (٥٧٩): يُكره للمصلي أن ينصب قدميه ويجلس عليهما، أو يتربع<sup>(١)</sup> أو يقعي<sup>(٢)</sup> كإقعاء الكلب إلا إذا كان له عذرٌ فيجلس كيفما تيسر له.
- مسألة (٥٨٠): يُكره أن يرفع ثوبه، أو يضمه؛ للتوقي<sup>(٣)</sup> من التراب.
- مسألة (٥٨١): يُكره أن يصلي في موضع يخاف فيه على نفسه الضحك أو الخلل بالخشوع أو شغل البال.
- مسألة (٥٨٢): لا يُكره أن يصلي إلى ظهر رجلٍ قاعدٍ أو قائمٍ يتحدث أو يشتغل بعملٍ، إلا إذا خاف أن القاعد يتأذى به - أي: بسبب الانتظار إلى فراغ المصلي - أو خاف شغل باله بحديثه: فلا يصلي إلى ظهره.
- مسألة (٥٨٣): يُكره أن يصلي إلى وجه إنسان.
- مسألة (٥٨٤): لا يُكره أن يصلي وبين يديه مصحفٌ أو سيفٌ.

(١) تربع الجالس: ثنى قدميه تحت فخذه مخالفاً لها.

(٢) ألقى في جلوسه: جلس على إتيته ونصب ساقيه وفخذه.

(٣) التوقي: التجنب.

- مسألة (٥٨٥): لا يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ صُورَةٌ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَيْهَا، وَيُكْرَهُ أَنْ يُخَصِّصَهُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ.
- مسألة (٥٨٦): تُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَتْ الصُّورَةُ فَوْقَ رَأْسِ الْمُصَلِّيِّ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِجَانِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ<sup>(١)</sup>، وَلَا تُكْرَهُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَبْدُو لِلْقَائِمِ أَوْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً الْوَجْهِ أَوْ مَمْسُوحَةً الْوَجْهِ: فَلَا يُكْرَهُ مَطْلَقًا فِي أَيِّ جَانِبٍ كَانَتْ.
- مسألة (٥٨٧): يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ لَا بَسُّ ثَوْبًا عَلَيْهِ صُورَةُ ذِي رُوحٍ، فَإِنْ كَانَتْ الصُّورَةُ لغيرِ ذِي رُوحٍ كَالشَّجَرِ وَالِدَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَلَا كِرَاهَةَ.
- مسألة (٥٨٨): يُكْرَهُ تَنْزِيهَا أَنْ يُعَدَّ الْمُصَلِّيُّ الْآيَةَ أَوْ الشُّورَ أَوْ التَّسْبِيحَ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَإِنْ عَدَّ بِضَغْطِ الْأَصَابِعِ: فَلَا كِرَاهَةَ.
- مسألة (٥٨٩): يُكْرَهُ إطَالَةُ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى<sup>(٢)</sup>.
- مسألة (٥٩٠): يُكْرَهُ تَعْيِينُ سُورَةٍ لِلصَّلَاةِ مَخْصُوصَةً حَيْثُ لَا يَقْرَأُ فِيهَا غَيْرَهَا.
- مسألة (٥٩١): يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَجْعَلَ الْمُنْدِيلَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَتْفَيْهِ وَيُرْسِلَ أَطْرَافَهُ.
- مسألة (٥٩٢): يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ بِذَلَّةٍ<sup>(٣)</sup> إِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَلَا كِرَاهَةَ.
- مسألة (٥٩٣): يُكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ فُلْسًا فِي فَمِهِ وَيُصَلِّيَ، وَإِنْ مَنَعَهُ الْفُلْسُ مِنَ الْقِرَاءَةِ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.
- مسألة (٥٩٤): يُكْرَهُ<sup>(٤)</sup> أَنْ يُصَلِّيَ فِي حَالِ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ<sup>(٥)</sup>.
- مسألة (٥٩٥): يُكْرَهُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَاضِرًا وَنَفْسُهُ تَشْتَأِقُ إِلَيْهِ لَشِدَّةِ

(١) وكذا إذا كانت خلفه، ولكن كراهتها أخف.

(٢) أي: إذا أطل قدر ثلاث آيات.

(٣) البذلة من الثياب: ما يُلبَسُ فِي الْمِهْنَةِ وَالْعَمَلِ، وَلَا يُصَانُ.

(٤) إلا إذا خاف خروج الوقت، فإنه يصلي حينئذ كذلك.

(٥) أي: البول والغائط.



- الجوع، إلا إذا كان الوقت ضيقاً<sup>(١)</sup>.
- مسألة (٥٩٦): يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يُغَمِّضَ عَيْنَيْهِ إِلَّا إِذَا غَمَّضَ لِكِمَالِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ: فلا كراهة.
- مسألة (٥٩٧): يُكْرَهُ أَنْ يَرْمِيَ بَزَاقَهُ أَوْ نُخَامَتَهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَضَرُورَةٍ، بِأَنْ خَرَجَ بِسُعَالٍ أَوْ تَنْحُنْحٍ ضَرُورِيِّ: فَلَا يُكْرَهُ؛ لَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَرْمِيَهُ عَلَى يَسَارِهِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ - أَوْ يَأْخُذَهُ بِثَوْبِهِ.
- مسألة (٥٩٨): يُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْقَمْلَةَ مَا لَمْ تَلْدَغْهُ، فَإِنْ لَدَغَتْهُ: يَأْخُذُهَا وَيَرْمِيهَا، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْتُلَهَا فِي الصَّلَاةِ.
- مسألة (٥٩٩): يُكْرَهُ أَنْ يَتَكَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى حَائِطٍ أَوْ عَصَا إِلَّا مِنْ عَذْرِ.
- مسألة (٦٠٠): وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ وَيُتِمَّهَا فِي الرُّكُوعِ.
- مسألة (٦٠١): إِنْ كَانَ مَوْضِعُ السُّجُودِ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ مَقْدَارَ شِبْرٍ: لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُ: تَصَحُّ وَلَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ.
- مسألة (٦٠٢): يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا لُبْسًا غَيْرَ مُعْتَادٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَلْبَسَ رِدَاءً وَيَتْرُكَ أَطْرَافَهُ مُرْسَلَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهَا عَلَى كَتْفَيْهِ، أَوْ يَلْبَسَ الْقَبَاءَ وَيُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ.
- مسألة (٦٠٣): وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ، إِلَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَخَشُّعًا وَتَذَلُّلاً: فَلَا بَأْسَ بِهِ.
- مسألة (٦٠٤): لَوْ سَقَطَتْ قَلَنْسُوءُ الْمُصَلِّيِّ أَوْ عِمَامَتُهُ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعِيدَهَا - أَي: يَضَعَهَا عَلَى الرَّأْسِ - إِلَّا إِذَا احتاج لذلك إلى عملٍ كثيرٍ: فلا يفعل.
- مسألة (٦٠٥): يُكْرَهُ لِلرَّجْلِ تَحْرِيبًا أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعِيَهُ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ.
- مسألة (٦٠٦): يُكْرَهُ تَنْزِيهًا أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فِي الْمِحْرَابِ، وَإِنْ قَامَ خَارِجَ الْمِحْرَابِ وَسَجَدَ دَاخِلَهُ: فَلَا كِرَاهَةَ.

(١) أي: إذا ضاق الوقت عن الفريضة والسُنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ. وكذا إذا خاف فوات الجماعة.

(٢) ما يَلْفِظُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْبَلْغَمِ.

- مسألة (٦٠٧): يُكره تنزيهاً أن يقوم الإمام وحده في مكانٍ أرفع من مكانِ القومِ قدرَ ذراعٍ، ولو كان معه بعضُ المقتدين: فلا بأس، وإن كان معه واحدٌ: يُكره أيضاً، وقال بعضُ العلماء: إذا كان الارتفاعُ أقلَّ من ذراعٍ ولكن يمتاز به الإمامُ عن القومِ: يُكره أيضاً.
- مسألة (٦٠٨): يُكره أن يقومَ المقتدون جميعاً على مكانٍ أرفع من مكانِ الإمام، وأما إذا قام البعضُ على مكانٍ أرفع: فلا بأس.
- مسألة (٦٠٩): يُكره للمقتدي تحريماً أن يركعَ ويسجدَ قبلَ الإمام، أو يقومَ من الركوعِ والسجودِ قبله.
- مسألة (٦١٠): يُكره للمقتدي تحريماً أن يقرأ أو يدعو في حالةِ القيام، سواءً قرأ الفاتحةً أو غيرها.

## مَا يَجُوزُ بِهِ قَطْعُ الصَّلَاةِ

- مسألة (٦١١): رجلٌ يُصَلِّيُ وزادُه أو أهله في القطار، وسار القطارُ وهو في الصلاة: جاز له أن يقطع الصلاة ويركب<sup>(١)</sup>.
- مسألة (٦١٢): ويجوز أن يقطع الصلاة لقتل حيّة.
- مسألة (٦١٣): لو كان بابُ كمّ<sup>(٢)</sup> الدجاج مفتوحًا وجاءت الهرة فخاف المصلّي أنّها تفترس الدجاجة: يُباح له أن يقطع الصلاة.
- مسألة (٦١٤): رجلٌ يُصَلِّيُ وحادّاهُ بين يديه، فرفعه أحدٌ وخاف المصلّي - إن لم يقطع الصلاة - يفرُّ به: يُباح له أن يقطع صلاته.
- مسألة (٦١٥): فَارَتِ القِدْرُ والمرأةُ تصلّي، وما في القدرِ تَبْلُغُ قيمته درهماً: يجوز لها أن تقطع صلاتها. والحاصل: يباح قطع الصلاة إذا خاف ضياعَ شيءٍ قيمته درهمٌ أو أكثر.
- مسألة (٦١٦): إن دافعه الأخبثان<sup>(٣)</sup> في الصلاة: يجوز أن يقطع صلاته.
- مسألة (٦١٧): رجلٌ أعمى يسيّر وبين يديه بئرٌ وخاف المصلّي إن لم يمسكه يسقط فيها: يجب عليه أن يقطع صلاته ويمسكه، وإن لم يقطع حتى يسقط فيها ومات: كان آثمًا.
- مسألة (٦١٨): صبيٌّ مسّته النارُ: يجب على المصلّي أن يقطع الصلاة لإغائته.
- مسألة (٦١٩): إذا استغاث المصلّي أحدُ أبويه أو أحدُ جدّيه - بأن كان مريضًا وانزلت قدمه فسقط - وليس هناك أحدٌ يُغيّثه: يقطع صلاته ويُغيّثه، وإن كان هناك غيره: لا يقطع من غير ضرورة.
- مسألة (٦٢٠): وإن لم يسقط ولكن خاف السقوط فدعا: يقطع الصلاة ويُغيّثه.

(١) سواءً رجا أداء الصلاة في الوقت أو لم يرجح، فإن خرج الوقت ولم يؤدّ الصلاة: قضاهما فيما بعد.

(٢) الكم: ما تُحبس فيه الدجاجة.

(٣) أي: البول والغائط.

- مسألة (٦٢١): وإن دعاه لغير ضرورة: لا يَقْطَعُ.
- مسألة (٦٢٢): وإن دعاه أحدٌ منهم وهو يُصَلِّي النافلة: فإن كان الداعي لا يعلم أنه في الصلاة: يقطع ويُجيبه، سواءً دعاه لضرورةٍ أو لغير ضرورةٍ، وإن لم يَقْطَعْ: كان آثمًا، وإن كان يعلم أنه في الصلاة: لا يقطع إلا إذا دعا لضرورة.

## الوتر

- مسألة (٦٢٣): الوتر واجبٌ - والواجب قريبٌ من الفرض - يَأْتَمُّ تاركُهُ، ويجب قضاؤه إذا فات.
- مسألة (٦٢٤): الوتر ثلاثُ ركعات، يجلس على رأسِ الركعتين للتشهد، ويتشهد، ويقوم للركعة الثالثة من غير أن يُصَلِّيَ على النبي ﷺ فإذا قرأ الفاتحة والسورة في الركعة الثالثة: رفع يديه وكبَّر، وقنت، ثم يركع، ويتمُّ الركعة الثالثة.
- مسألة (٦٢٥): والقنوتُ أن يقول:
- «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْحَمْدَ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلكَ نُصَلِّيُ وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ وَتَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ».
- مسألة (٦٢٦): يقرأ في كلِّ ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة.
- مسألة (٦٢٧): لو نسي القنوت وتذكَّر في الركوع: لا يعودُ إلى القيام بل يسجد للسهو في الركعة الأخيرة، وإن عاد إلى القيام وقت: صحَّت صلاته، ويسجد للسهو، ولكن لا ينبغي أن يعود.
- مسألة (٦٢٨): إن قنت في الركعة الأولى أو الثانية: فلا اعتبار له؛ فيقنت في الركعة الثالثة، ويسجد للسهو.
- مسألة (٦٢٩): من لم يحفظ القنوت يقول: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». أو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» أو يقول: «ياربِّ» ثلاثًا.

## السُّنَنُ وَالنَّوَافِلُ

مسألة (٦٣٠): السُّنَّةُ فِي الْفَجْرِ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَرْضِ، وَهِيَ آكَدُ السُّنَنِ وَأَقْوَاهَا، لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا لَضَيْقِ الْوَقْتِ: يَقْضِيهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ.

مسألة (٦٣١): وَسُنَنُ الظُّهْرِ سِتُّ رَكَعَاتٍ، أَرْبَعٌ قَبْلَ الْفَرْضِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ، وَهَذِهِ آكَدُ السُّنَنِ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ، يَأْتِمُ تَارِكُهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ.

مسألة (٦٣٢): وَسُنَنُ الْعَصْرِ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مُؤَكَّدَةً، فَيُثَابُ فَاعِلُهَا وَلَا يَأْتِمُ تَارِكُهَا.

مسألة (٦٣٣): وَالسُّنَّةُ فِي الْمَغْرِبِ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ مُؤَكَّدَةٌ، يَأْتِمُ تَارِكُهَا.

مسألة (٦٣٤): وَالسُّنَّةُ فِي الْعِشَاءِ سِتُّ رَكَعَاتٍ، أَرْبَعٌ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ مُؤَكَّدَةٌ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهُمَا، وَهِيَ نَافِلَةٌ.

مسألة (٦٣٥): وَالتَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي رَمْضَانَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، يَأْتِمُ تَارِكُهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، وَهِيَ عَشْرُونَ رَكَعَةً بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، يُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ: صَلَّى أَرْبَعًا أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا أَتَمَّ عَشْرِينَ رَكَعَةً: صَلَّى الْوَتْرَ.

الفائدة: السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ اثْنَا عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي الْيَوْمِ، رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَالتَّرَاوِيحُ فِي رَمْضَانَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: التَّهَجُّدُ أَيْضًا مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ.

مسألة (٦٣٦): وَمَا عدا الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ يُسَمَّى نَافِلَةً، وَلَيْسَ لِلنَّوَافِلِ عَدَدٌ مَخْصُوصٌ وَلَا وَقْتُ مَخْصُوصٌ، فَيُصَلِّي مَا شَاءَ وَمَتَى شَاءَ فِيهَا سِوَى الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ.

مسألة (٦٣٧): بعض النوافل لها أجرٌ أكثرُ من غيرها، فينبغي أن يُهتَمَّ بها، وهي:

١- صلاةُ تحيةِ الوضوء.

٢- صلاةُ الإِشراق.

٣- صلاةُ الصُّحى.

٤- صلاةُ الأوابين.

٥- صلاةُ التهجد.

٦- صلاةُ التسييح.

مسألة (٦٣٨): تحيةُ الوضوء: هي ركعتانِ بعدَ الوضوء، إذا لم يكن الوقتُ وقتاً مكروهاً.

مسألة (٦٣٩): صلاةُ الإِشراق: هي ركعتانِ أو أربعٌ بعدَ طلوعِ الشمسِ وارتفاعِها قدرَ

رُمحٍ أو رُمحين<sup>(١)</sup>، وينبغي أن يشتغلَ بعدَ صلاةِ الفجرِ بتلاوةِ القرآنِ أو بذكرِ الله تعالى، فإذا طلعت الشمسُ وارتفعت قدرَ رُمحٍ: يُصَلِّي ركعتينِ أو أربعاً،

قال النبي ﷺ:

«مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ - أَي: الْفَجْرَ - فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى

تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وإن اشتغل بعدَ الفجرِ بأمرٍ من أمورِ الدنيا وصَلَّى ركعتينِ بعدَ طلوعِ الشمسِ: يَنْقُصُ أَجْرُهُ.

مسألة (٦٤٠): صلاةُ الصُّحى: أن يُصَلِّي ركعتينِ أو أربعاً إلى اثنتي عشرة ركعةً بعدَ ارتفاعِ

الشمسِ إلى أن يَمِضِيَ رُبْعَ النَّهَارِ.

مسألة (٦٤١): الأوابين: هي من ستِّ ركعاتٍ إلى عشرين ركعةً بعدَ سنَّةِ المغرب.

(١) وذلك إذا كانت الشمسُ بحيث تحارُ فيها العيونُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٨٩).

مسألة (٦٤٢): هي صلاة الليل تُصلى في آخر الليل، وفضلها لا يُحصى، أقلها أربع ركعات، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة، وعلى الأقل أن يُصلي ركعتين، وإن لم يستطع القيام في آخر الليل: صلاها بعد العشاء.

مسألة (٦٤٣): صلاة التسييح: هي صلاة علمها رسول الله ﷺ عمه عباساً رضي الله عنه، وقال: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنُحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً»<sup>(١)</sup>.

مسألة (٦٤٤): إذا قعد في صلاة التسييح في الركعة الثانية أو الرابعة للتشهد: قرأ أولاً الكلمات المذكورة ثم تشهد.

مسألة (٦٤٥): لا يتعين في هذه الصلاة سورة<sup>(٢)</sup> للقراءة، بل يقرأ ما يشاء.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٩).

(٢) إلا أن الأفضل أن يقرأ «والعصر» و«الكوثر» و«الكافرون» و«الإخلاص»، أو «الحديد» و«الحشر» و«الصف» و«التغابن».



- مسألة (٦٤٦): لو نقص عددًا في محلٍّ معيَّن أو نسي: يأتي به في محلٍّ آخر؛ تكملةً للعدد المطلوب، فلو نسي في الركوع وتذكَّر في السجود: يسبِّح في السجودِ عشرين مرَّة. الحاصل: يسبِّح في كلِّ ركعةٍ خمسًا وسبعين مرَّة، وفي أربع ركعاتٍ ثلاثمائة مرَّة، فإن أكمل هذا العدد: فله أجرُ صلاةِ التسييح، وإن لم يكْمِل: فليست هي صلاةٌ تسييح، بل هي نافلةٌ محضةٌ.
- مسألة (٦٤٧): لو سها في صلاةِ التسييح فسجد للسهو: لا يأتي بالتسييحَاتِ في سجودِ السهو ولا في القعودِ بعده.
- مسألة (٦٤٨): لا يجب سجودُ السهو بتركِ التسييحَاتِ أو بنقصانها، سواءً ترك قصدًا أو سهوًا.

## مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّافِلَةِ

مسألة (٦٤٩): نوافل النهار إن شاء صلاها ركعتين ركعتين، وإن شاء صَلَّى أربعا بتسليمية واحدة، وتكره الزيادة على الأربع بتسليمية واحدة، ونوافل الليل جاز بلا كراهية أن يُصَلِّيَها إلى ثمان ركعات بتسليمية واحدة، والزيادة على ذلك بتسليمية واحدة مكروه.

مسألة (٦٥٠): إن صَلَّى أربع ركعات للنافلة بتسليمية واحدة: فهو في القعدة الأولى بالخيار: إن شاء صَلَّى على النبي ﷺ بعد التشهد ودعا، ثم قام وافتتح الركعة الثالثة بالثناء، وإن شاء قام بعد التشهد من غير أن يُصَلِّيَ على النبي ﷺ وافتتح الركعة الثالثة بالبسملة وفاتحة الكتاب، وإن نوى ثمانية بتسليمية واحدة: فله الخيار في قعدة كل ركعتين: إن شاء أتى بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء، وافتتح الركعة الآتية بالثناء، وإن شاء اقتصر بالتشهد وافتتح الركعة بعده بالبسملة والفاتحة.

مسألة (٦٥١): يجب ضم سورة مع الفاتحة في كل ركعة من ركعات النوافل والسُنَنِ، فإن ترك عمدا: كان آثما، وإن سهوا: يجب عليه سجود السهو.

مسألة (٦٥٢): يلزم النفل بالشروع، إن أفسده بعد الشروع: يَأْتَمُ، ويجب عليه قضاؤه. وكل ركعتين من النفل صلاة مستقلة، فإن نوى أن يُصَلِّيَ أربعا أو ستا وشرع فيه: فاللازم عليه أداء ركعتين، فإن سلّم على رأس الركعتين: لا إثم عليه ولا يجب عليه قضاء البقية.

مسألة (٦٥٣): إن نوى أربعا وأفسدها في الثالثة أو الرابعة: فإن قعد على ركعتين للتشهد وتشهد: قضى ركعتين، وإن لم يقعد أو لم يتشهد قصدا أو سهوا: فعليه قضاء أربع ركعات.

- مسألة (٦٥٤): من شرع في السنن الأربع قبل فرض الظهر ثم أفسدها: وجب عليه قضاء الأربع، سواء تشهد على رأس ركعتين أو لم يتشهد.
- مسألة (٦٥٥): يجوز أن يتنفل قاعدًا مع القدرة على القيام، والقيام أفضل؛ لأن القاعد له نصف أجر القائم، إلا إذا قعد لعذر كالمرض ونحوه: فلا ينقص به الأجر، وهو الحكم في الركعتين النافلتين بعد الوتر، أي: أداؤهما قائمًا أفضل من الأداء قاعدًا.
- مسألة (٦٥٦): لا يجوز أن يؤدي الفرض أو الواجب أو سنة الفجر قاعدًا مع القدرة على القيام<sup>(١)</sup>.
- مسألة (٦٥٧): إن شرع في النفل قاعدًا ثم قام: جاز، وكذلك إن شرع قائمًا ثم قعد ولو من غير عذر: جاز.
- مسألة (٦٥٨): إن شرع في النفل قائمًا فأعيب<sup>(٢)</sup>: فلا بأس بأن يتكوى على حائط أو عصا.
- مسألة (٦٥٩): ويصلي ما شاء من النوافل فيما سوى الأوقات المكروهة.
- مسألة (٦٦٠): ينبغي أن يهتم بالنوافل في الأوقات التي وردت في فضلها آثارًا، كلياالي العشر الأخير من رمضان، وليلة النصف من شعبان.

(١) وقال البعض بهذا الحكم في صلاة التراويح أيضًا.

(٢) أي: تعب.

## صَلَاةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

- مسألة (٦٦١): يُسَنُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا تَعْظِيمًا لِلْمَسْجِدِ وَتَحِيَّةً لِرَبِّهِ، فَإِنَّ تَحِيَّةَ الْبَيْتِ تَحِيَّةً لِصَاحِبِهِ.
- مسألة (٦٦٢): نِيَّةُ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ رَكَعَتَيِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.
- مسألة (٦٦٣): إِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ: لَا يُصَلِّيْ بَلْ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- مسألة (٦٦٤): إِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَشَرَعَ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ فِي السَّنَةِ: يُنَوِّبُ ذَلِكَ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا.
- مسألة (٦٦٥): إِنْ جَلَسَ بَعْدَ الدَّخُولِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَامَ وَصَلَّى: جَازٌ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْجُلُوسِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(١)</sup>.
- مسألة (٦٦٦): إِنْ تَكَرَّرَ دَخُولُهُ فِي الْمَسْجِدِ: يَكْفِيهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُصَلِّيَ مَرَّةً، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ دَخُولِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (١٦٨٧).

## صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ

مسألة (٦٦٧): الاستخارة لغة: طلبُ الخير، وفي صلاة الاستخارة يطلب العبدُ من الله تعالى خيراً في عملٍ يُريد الإقدامَ عليه، وهي مسنونةٌ لكلِّ عملٍ مُهمٍّ. فإذا أراد أحدٌ أن يخطبَ خطبةً أو يسافرَ أو يقومَ بأيِّ أمرٍ مُهمٍّ: ينبغي له أن يستخير الله قبل أن يشرعَ فيه. قال النبي ﷺ:

«مَنْ سَعَادَةَ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارْتَهُ اللهُ وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَاهُ اللهُ وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

مسألة (٦٦٨): صفةُ الاستخارة:

صفةُ الاستخارة أن يُصلي ركعتين نافلتين ثم يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ».

فإذا وصل إلى قوله: «هذا الأمر» الذي خططنا تحته: فليُحضر في قلبه ما يريد أن يعملَه، ثم ينام متوضئاً على فراشٍ طاهرٍ مستقبلاً القبلة.

مسألة (٦٦٩): يمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره ويميل إليه قلبه، وإن لم ينشرح

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٦٠).

قلبه لشيء: يُكرِّره سبع مرّاتٍ في سبعة أيّامٍ، يظهر له - إن شاء الله تعالى -  
ببركة الصلاة والدعاء ما فيه خيرٌ له.

مسألة (٦٧٠): إن أراد أن يسافر للحجّ: لا يستخير في نفس الحجّ، بل يستخير في تعيين وقت السفر.

### صَلَاةُ التَّوْبَةِ

مسألة (٦٧١): من ارتكب ذنباً: ينبغي له أن يتوضأ، ويصلي ركعتين، ويستغفر الله، ويندم على فعله، ويعزم على أن لا يعود أبداً، هذه الصلاة صلاة توبة، يرجى بها أن يغفر الله ذنبه بفضله وكرمه.

### نَوَافِلُ السَّفَرِ

مسألة (٦٧٢): إذا أراد أحدٌ أن يسافر: يُندب له أن يصلي ركعتين في بيته قبل السفر، وإذا قدّم من السفر: يبدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين، ثم يأتي أهله. قال رسول الله ﷺ: «ما خلف عبدٌ على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر»<sup>(١)</sup>.

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفرٍ إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه<sup>(٢)</sup>.

مسألة (٦٧٣): ينبغي للمسافر إذا نزل منزلاً أن يصلي فيه ركعتين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٢).

## صَلَاةٌ مَنْ يُقْتَلُ

مسألة (٦٧٤): يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُقْتَلُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ

عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا الصَّلَاةَ وَالِاسْتِغْفَارَ.

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْضَ الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنْاسٍ لِيَعْلَمُوهُمْ الْقُرْآنَ، بَيْنَمَا هُمْ فِي الطَّرِيقِ إِذْ هَجَمَ عَلَيْهِمُ الْكُفَّارُ، وَقَتَلُوهُمْ جَمِيعًا إِلَّا خُبَيْبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَهَبُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَبَاعُوهُمْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَخْرَجَهُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنَ الْحَرَمِ؛ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ: دَعُونِي أَصِلُّ رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى. وَمِنْ ثَمَّ اسْتُحِبَّ لِمَنْ يُقْتَلُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. <sup>(١)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٦٧) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ: «فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ، لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ دَعُونِي أَصِلُّ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ، لَزِدْتُ. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ.»

## صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

- مسألة (٦٧٥): الأفضل أن يُصَلِّيَ الوترَ بعدَ التراويح، وإن صَلَّى قبلها: جاز أيضا.
- مسألة (٦٧٦): ويُندَب أن يَجْلِسَ بعدَ كلِّ أربعِ ركعاتٍ من التراويحِ قدرَها - أي: قدرَ أربعِ ركعاتٍ - إلا أن يُخَافَ أَنَّهُ يَثْقُلُ على القومِ فيجلسُ يسيرًا، وهم مُحَيَّرُونَ في هذهِ الجلسةِ بينَ أن يتنَفَّلُوا أو يُسَبِّحُوا أو يجلسوا ساكتين.
- مسألة (٦٧٧): رجلٌ صَلَّى العشاءَ والتراويحَ، ثم ظهرَ أَن العشاءَ فسدت لوجهِ من الوجوه: يُعيدُ معَ العشاءِ التراويحَ.
- مسألة (٦٧٨): لو تركَ الناسُ جماعةَ الفرضِ - فرضِ العشاءِ - لا يصلُّونَ التراويحَ بجماعةٍ؛ لأنَّ التراويحَ تابعةٌ للفرضِ، ولو أُقيمتَ جماعةُ الفرضِ ثم أُقيمتَ جماعةُ التراويحِ: جاز لمن صَلَّى الفرضَ مُنفردًا أن يُصَلِّيَ التراويحَ معَ الجماعةِ.
- مسألة (٦٧٩): رجلٌ دخلَ المسجدَ وقد صَلَّيتَ العشاءَ بجماعةٍ وأُقيمتَ جماعةُ التراويحِ: فهو يُصَلِّيُ الفرضَ أولاً ثم يُشاركُ جماعةَ التراويحِ، وما فاته من التراويحِ: يُصَلِّيها بعدَ الوترِ، ويُصَلِّيُ الوترَ معَ الجماعةِ.
- مسألة (٦٨٠): ختمَ القرآنَ الكريمَ مرَّةً في التراويحِ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، فلا يُتْرَكُ لكسَلِ القومِ، إلا أن يُخَافَ تَنفِيرُهُم وتقليلُ الجماعةِ، أو يُخَافَ أَنَّهُ يَثْقُلُ عليهم جدًا فيقرأَ قدرَ ما لا يَثْقُلُ عليهم، مثلاً يقرأَ من سورةِ الفيلِ إلى آخِرِ القرآنِ في عشرِ ركعاتٍ، ثم يُعيدُ هذهِ السُورَ في العشرةِ الباقيةِ.
- مسألة (٦٨١): لا يَخْتِمُ في التراويحِ إلا مرَّةً، إلا أن يَعْلَمَ رغبةَ القومِ، فلا بأسَ بالختِمِ ثانيًا.
- مسألة (٦٨٢): يجوزُ أن يَخْتِمَ في ليلةٍ واحدةٍ إذا كانَ الناسُ راغبينَ فيه، ويكرهه إن لم يرغبوا أو ثَقُلَ عليهم.
- مسألة (٦٨٣): ينبغي لمن يُوَظِّمُ في التراويحِ أن يُبَسِّمَ - أي: يقرأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» -



جهرًا في ابتداء سورة من سور القرآن، لأن البسمة آية من القرآن وليس  
بجزء لسورة خاصّة، فإن لم يُسَمَلْ أصلًا: لا يَتِمُّ ختم القرآن، فلا تَتَحَقَّقُ  
سُنَّةُ الختم، وإن بَسَمَلْ سرًّا: لا يتحقّق للمقتدين سماع كل القرآن.

مسألة (٦٨٤): إن ختم القرآن قبل تمام الشهر: لا يترك التراويح بقية أيام الشهر؛ لأنّها سنة  
مؤكّدة في كل الشهر.

مسألة (٦٨٥): قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرّات عقب الختم: مكروهة على القول الصحيح<sup>(١)</sup>.

(١) اعلم أنّ إعادة السورة ليس بمكروه في نفس الأمر، إلاّ أنّه يجب تركها؛ لأنّها أصبحت اليوم من التقاليد المبتدعة  
المتبعة لدى العامة، ويدلّ صنيعهم أنّهم يرون ذلك واجبًا عند ختم القرآن، فمن ثمّ كرهه ووجب الترك، فافهم.

## صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْحُسُوفِ

- مسألة (٦٨٦): تُسَنُّ رَكَعَتَانِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ.
- مسألة (٦٨٧): تُقَامُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ بِالْجُمَاعَةِ، يُقِيمُهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ أَوْ الْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: لِكُلِّ إِمَامِ الْمَسْجِدِ أَنْ يُقِيمَهَا بِالْجُمَاعَةِ فِي مَسْجِدِهِ.
- مسألة (٦٨٨): تُقَامُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ بِلَا أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَإِنْ أَرَادُوا جَمَعَ النَّاسِ: جَازَ أَنْ يُنَادُوا بِ«الْصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».
- مسألة (٦٨٩): الْمَسْنُونُ أَنْ تُطَوَّلَ الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيُخَافُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيُطَوَّلُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ.
- مسألة (٦٩٠): يَدْعُو الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَيُؤَمِّنُ الْمُقْتَدُونَ حَتَّى يَزُولَ الْكُسُوفُ وَتَنْجَلِيَ الشَّمْسُ، وَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ: يَتَوَقَّفُ الْإِمَامُ عَنِ الدُّعَاءِ وَيُصَلِّي.
- مسألة (٦٩١): تُسَنُّ رَكَعَتَانِ عِنْدَ حُسُوفِ الْقَمَرِ، وَيَصَلُّونَ فُرَادَى فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَا يَصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ.
- مسألة (٦٩٢): تُسَنُّ الصَّلَاةُ عِنْدَ الظُّلْمَةِ الشَّدِيدَةِ فِي النَّهَارِ، وَعِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَانْتِشَارِ الْكَوَاكِبِ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْمَطْرِ الشَّدِيدِ، وَعِنْدَ الْفَزَعِ بِالصَّوَاعِقِ وَالزَّلَازِلِ، وَعِنْدَ عَمُومِ الْمَرَضِ وَخَوْفِ الْعَدُوِّ، وَيَصَلُّونَ فُرَادَى فِي مَنَازِلِهِمْ. وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ (١) أَمَرَ: صَلَّى (٢).

(١) حَزَبَهُ أَمْرٌ: اشْتَدَّ عَلَيْهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٣١).

## صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ

إذا احتبسَ المطرُ واشتدَّت الحاجةُ إلى الماء: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ إِلَى الْفَلَاةِ لصلَاةِ الاستسقاء، وهي صلاةٌ مسنونة. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجُوا مُشَاءَةً فِي ثِيَابٍ بَالِيَةٍ مَغْسُولَةٍ أَوْ فِي ثِيَابٍ مُرَقَّعة، مُتَذَلِّلِينَ مُتَوَاضِعِينَ، خَاشِعِينَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَخْرُجُونَ مَعَ الدَّوَابِّ وَالشُّيُوخِ وَالْأَطْفَالِ، وَلَا يُصْحَبُونَ مَعَهُمْ كَافِرًا.

وَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَيَخْطُبُ خَطْبَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْعُو، وَيُؤَمِّنُ النَّاسُ عَلَى دَعَائِهِ، وَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ نَزَلَ الْمَطْرُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي. وَلَا يَخْرُجُونَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقُوا كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ الْخُرُوجِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومُوا فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وَيُؤَدُّوا الْحَقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ.

## صَلَاةُ الْخَوْفِ

مسألة (٦٩٣): إذا وَاَجَهَ المسلمون عدوًّا أو سبعًا أو ثعبانًا ولم يمكن لهم أداء الصلاة بالجماعة: يصلُّون فرادى على مراكبهم، ولا يجب عليهم استقبال القبلة، فيصلُّون حيث توجَّهوا، وإن كان على مركبٍ واحدٍ رجلان وأمكن لهما أن يصلِّيا بالجماعة: يصلِّيان بالجماعة، وإن لم يمكن لهم أداء الصلاة أصلًا: يؤخرونها.

وإن أمكن أن يصلُّوا بجماعة فريقيًا فريقيًا: يصلُّون كذلك، ينقسمون على طائفتين، طائفةٌ تُواجه العدوَّ، وأخرى تصلِّي مع الإمام، فإن كانت الصلاة ثلاثيةً أو رباعيةً وليس عليهم القصرُ: فصفةُ أداء الصلاة أن يُصلِّي الإمام بطائفةٍ ركعتين، ثم ينصرف هؤلاء لمواجهة العدو، وتأتي طائفةٌ أخرى وتصلِّي مع الإمام ركعتين، ويتنظر الإمام بعد ركعتين حتى تأتي الطائفةُ الثانيةُ وتدخل معه في الصلاة، ثم يسلم الإمام على رأس الركعة الرابعة، ولا يُسلمون بل ينصرفون لمواجهة العدو، وتأتي الطائفةُ الأولى، ويصلُّون ركعتين بغير قراءة؛ لأنهم لا يحقون فيها، وينصرفون إلى العدو، وتأتي الطائفةُ الثانيةُ، وتصلِّي ركعتين بالقراءة؛ لأنهم مسبقون.

يذهبون لمواجهة العدو مشيًا، وإن ذهبوا ركبانا: تبطل صلاتهم؛ لأنه عملٌ كثير.

مسألة (٦٩٤): ما ذكرنا من أن الطائفةَ الثانيةَ إذا صلُّوا ركعتين مع الإمام انصرفوا لمواجهة

العدو، وتأتي الطائفةُ الأولى ويتمُّون صلاتهم، ثم ينصرفون لمواجهة العدو، ثم تأتي الطائفةُ الثانيةُ ويتمُّون صلاتهم: هذا أفضل، ويجوز أن تُتمَّ الطائفةُ الثانيةُ صلاتهم في المكان الذي صلُّوا فيه، ثم ينصرفون إلى العدو، وتُتمَّ الطائفةُ الأولى صلاتهم في المكان الذي يواجهون فيه العدو من غير أن ينصرفوا إلى مكان الإمام.

مسألة (٦٩٥):

- مسألة (٦٩٦): إنما يصلُّون بهذه الصفة إذا أرادوا أن يصلُّوا خلفَ إمامٍ واحدٍ - لكونه أفضلهم وأتقاهم - وإلا فالأفضل أن تصلي طائفةً خلفَ إمامٍ صلاةً كاملةً، ثم تنصرف هذه الطائفة، وتأتي الأخرى وتصلي خلفَ إمامٍ آخر.
- مسألة (٦٩٧): لو صلُّوا خلفَ إمامٍ واحدٍ - بالصفة التي ذكرنا - ظنا منهم أن العدوَّ قريبٌ، ثم ظهر أنه بعيدٌ: يُعيدون الصلاة؛ لأن الصلاة بهذه الكيفية شرعت في حاجةٍ شديدة، فإذا ظهر أن العدوَّ بعيدٌ: عُلِمَ أن الحاجة لم تكن، فلم تصحَّ صلاتهم، وتصحَّ صلاة الإمام؛ لأنه لم يوجد منه عملٌ كثير.
- مسألة (٦٩٨): هذه الصلاة غيرُ مشروعةٍ للعاصي في سفره كالْبُغَاةِ، فإن خرج البُغَاةُ على الإمام أو حاربوا لغرضٍ دُنْيويٍّ: لا تصحَّ صلاتهم بهذه الكيفية.
- مسألة (٦٩٩): لو بدؤوا الصلاة إلى غير القبلة لخوف العدوِّ فذهب العدوُّ: عليهم أن يُحوِّلوا وجوههم إلى القبلة مباشرةً، وإن لم يُحوِّلوا: تبطل صلاتهم.
- مسألة (٧٠٠): لو شرعوا في الصلاة مُتوجِّهين إلى القبلة فحضر العدوُّ: يسقط عنهم استقبال القبلة، فينصرفون إلى العدوِّ.
- مسألة (٧٠١): رجلٌ يسبح في البحرِ فضاقت الصلاة: إن أمكنه أن يهدئ أعضاءه ويصلي بالإيماء: يفعل ذلك.

## قَضَاءُ الْفَوَائِتِ

مسألة (٧٠٢): من فاتته الصلاة: عليه أن يقضيها فوراً، وإن أخرها من غير عذر: يأثم، وإن أخرها ولم يقضها حتى مات: عليه إثنان، إن لم لتفويت الصلاة، وإن لم لعدم قضائها.

مسألة (٧٠٣): من فاتته صلوات: فإن أمكنه أن يقضي جميعها في وقت واحد: يفعل ذلك ولا يؤخرها، وإن تعسر عليه ذلك - بأن فاتت صلوات شهر أو سنين - فالأحوط أن يصلي في وقت واحد أكثر ما يمكن، وإن لم يفعل ذلك: فعلى الأقل يقضي مع كل صلاة وقتية صلاة فائتة.

مسألة (٧٠٤): ليس للقضاء وقت مخصوص، بل يصلي متى شاء فيما سوى الأوقات المكروهة.

مسألة (٧٠٥): من فاتته صلاة واحدة وليس عليه إلا قضاء هذه الصلاة - لأنه لم تفته إلا هذه الصلاة أو فاتته صلوات ولكن قضاها - فعليه أن يقضي الفائتة قبل أداء الوقتية، وإن أدى الوقتية قبل قضاء الفائتة: لا تصح الوقتية، فعليه أن يعيدها، إلا إذا نسي الفائتة وتذكرها بعد أداء الوقتية: فلا إعادة عليه.

مسألة (٧٠٦): إن ضاق الوقت وخاف إن اشتغل بالفائتة تفوته الوقتية<sup>(١)</sup>: يصلي الوقتية ثم يقضي الفائتة.

مسألة (٧٠٧): وإذا فاتته أقل من ست صلوات: يجب الترتيب بين الفوائت والوقتية - أي:

يجب أن يقضي الفوائت قبل أداء الوقتية - فإن أدى الوقتية قبل قضاء الفوائت: لا تصح الوقتية. وكذلك يجب الترتيب فيما بين الفوائت، فإن فاتته الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء: يقضي الفجر أولاً ثم الظهر ثم العصر وهكذا، فإن قضى الظهر قبل الفجر أو العصر قبل الظهر: لم

(١) والمراد بالوقتية: الفرض والواجب فقط دون السنن.

يصحّ، وعليه الإعادة.

مسألة (٧٠٨): وإن فاتته ستُّ صلواتٍ أو أكثر: لا يجب الترتيب، فيجوز أن يُؤدِّيَ الوقتية قبل قضاء الفوائت، وكذلك لا يجب الترتيب فيما بين الفوائت، فيجوز أن يقضي الظهر قبل قضاء الفجر، أو العصر قبل قضاء الظهر.

مسألة (٧٠٩): لو فاتته ستُّ صلواتٍ أو أكثر ولم يقضها حتى مضت الشهور أو السنوات ثم فاتته صلاةٌ واحدة: لا يجب عليه أن يقضي هذه الفاتئة قبل الوقتية؛ لأنَّ الفوائت أكثر من خمسٍ، و الفوائت إذا صارت أكثر من خمسٍ: لا يجب الترتيب سواءً كانت الفوائت قديمةً أو حديثة.

مسألة (٧١٠): من فاتته ستُّ صلواتٍ أو أكثر فقضاها حتى لم يبق في ذمته شيء، ثم فاتته ثلاثٌ أو أربع: وجب عليه الترتيب، ولا يجوز له أن يؤدِّيَ الوقتية قبل قضاء الفوائت، ولو بلغت الفوائت ستًّا: يسقط الترتيب.

مسألة (٧١١): لو فاتته أكثر من خمسٍ صلواتٍ حتى سقط الترتيب، ثم بدأ يقضيها حتى بقيت الفوائت ثلاثًا أو أربعًا: لا يجب عليه الترتيب، فيجوز أن يؤدِّيَ الوقتية قبل قضاء الفوائت.

مسألة (٧١٢): لو فاتته صلاة الوتر: لا يصحّ أن يؤدِّيَ الفجر قبل قضاء الوتر، فإن أدى - وهو يتذكر أنه لم يُوتر - لا تصحُّ صلاة الفجر، فعليه أن يقضي الوتر أولاً ثم يعيد الفجر. وهذا إذا لم يكن عليه قضاء خمسٍ صلواتٍ فأكثر سوى الوتر.

مسألة (٧١٣): رجل صَلَّى العشاء ونام، واستيقظ في آخر الليل، وتوضأ فتهجد وأوتر، فإذا أصبح تذكّر أنه صَلَّى العشاء بلا وضوء: يُعيد العشاء فقط ولا يُعيد الوتر.

مسألة (٧١٤): القضاء مختصٌّ بالفرائض والوتر<sup>(١)</sup>، و لا قضاء للسنن ما عدا سنة الفجر،

(١) أي: لا قضاء بعد خروج الوقت لغير الفرض والوتر.

- فإنها تُقضى مع الفرضِ قبلَ الزوال، ولا تُقضى بعدَ الزوال.  
 مسألة (٧١٥): لو ضاق وقتُ الفجرِ فتركَ السُّنَّةَ وصلَّى الفرضَ فقط، فالأفضلُ أن يقضيَ السُّنَّةَ من بعد طُلُوعِ الشمسِ إلى الزوال، ولا يقضيَ بعدَ الزوال.
- مسألة (٧١٦): رجلٌ تركَ الصلاةَ سنين، ثم تاب وعزمَ أن يُواظِبَ على الصلاة: لا يسقط عنه قضاءُ الصلواتِ الفائتة، فيجب عليه أن يقضيَ جميعَ الصلواتِ الفائتة، لأنَّه يسقط بالتوبةِ إثمُ تفويتِ الصلواتِ ولا يسقط به قضاؤها.
- مسألة (٧١٧): من فاتته صلواتٌ فلم يقضها حتى قرب موته: يجب عليه أن يُوصيَ بأداءِ الفديةِ من ماله عن الصلواتِ الفائتة، وإن لم يُوص: كان آثمًا.
- مسألة (٧١٨): لو فاتت الصلاةُ أناسًا: ينبغي لهم أن يقضوها بجماعة، فإن كانت الصلاةُ جهريَّةً: يجهر فيها الإمام، وإلا يُخافُ فيها.
- مسألة (٧١٩): صبيٌّ صلَّى العشاءَ ونام فاحتلم، واستيقظ بعدَ طُلُوعِ الفجرِ، فرأى على ثوبه منياً: فالراجحُ أنه يقضيَ العشاءَ، وإن استيقظ قبلَ طُلُوعِ الفجرِ: يلزمه إعادتها عندَ الجميع.



## سُجُودُ السَّهْوِ

- مسألة (٧٢٠): لو ترك المصلي واجباً من واجبات الصلاة سهواً: يجب عليه سجود السهو، فإن سجد: صحّت صلاته، وإن لم يسجد: تجب عليه إعادة الصلاة.
- مسألة (٧٢١): لو ترك رُكناً من أركان الصلاة سهواً: لا تصحّ الصلاة بسجود السهو، بل عليه أن يُعيدها.

## صِفَةُ سُجُودِ السَّهْوِ

- مسألة (٧٢٢): صفة سجود السهو أن يُسلمَ إلى اليمينِ تسليمَةً واحدةً بعدَ الفراغِ من التشهدِ في القعدةِ الأخيرة، ثمَّ يُكبِّرُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثمَّ يقعدُ ويتشهدُ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.
- مسألة (٧٢٣): لو سجد للسهو قبل أن يسلم تسليمَةً: جاز أيضاً.
- مسألة (٧٢٤): لو ركع مرتين سهواً في ركعة واحدة أو سجد ثلاثاً: يجب عليه سجود السهو.
- مسألة (٧٢٥): لو ترك الفاتحة أو آخرها عن السورة: يلزمه سجود السهو.
- مسألة (٧٢٦): لو نسي قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولىين للفريضة: يقرأها في الأخيرتين ويسجد للسهو، ولو نسي في ركعة واحدة من الركعتين الأولىين: يقرأها في ركعة ثالثة ويسجد للسهو، وإن لم يقرأ في الأولىين ولا في الأخيرين: يسجد للسهو وتصحّ صلاته.
- مسألة (٧٢٧): تجب قراءة سورة في جميع ركعات السنن والنوافل، فإن ترك القراءة في ركعة من ركعات النفل: يجب عليه سجود السهو.
- مسألة (٧٢٨): رجل قرأ الفاتحة فتوقف يتفكر أي سورة يقرأ بعد الفاتحة - ومكث متفكراً قدر ثلاث تسيحات -: يجب عليه سجود السهو.

- مسألة (٧٢٩): رجلٌ قعد في الركعة الأخيرة فتشهد وصلى على النبي ﷺ ثم شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، فسكت متفكراً قدر ثلاث تسيحات، فتذكر أنه صلى أربعاً: يجب عليه سجود السهو.
- مسألة (٧٣٠): لو قرأ الفاتحة والسورة فسكت متفكراً، وأخر الركوع قدر ثلاث تسيحات: يجب عليه سجود السهو.
- مسألة (٧٣١): لو تفكر خلال القراءة ساكناً قدر ثلاث تسيحات، أو قعد في الركعة الثانية أو الأخيرة فأخر التشهد قدر ثلاث تسيحات، أو رفع رأسه من الركوع فقام متفكراً قدر ذلك، أو رفع رأسه من السجدة الأولى فجلس متفكراً بين السجدين قدر ذلك: يجب عليه سجود السهو.
- الحاصل: إذا أخر ركناً من أركان الصلاة أو واجباً من واجباتها سهواً، وأخر قدر ثلاث تسيحات، أو تفكر ساكناً قدر ثلاث تسيحات: فعليه سجود السهو.
- مسألة (٧٣٢): ولو كرر التشهد - أي: تشهد مرتين - في القعدة الأولى من الفريضة أو الوتر أو السنن المؤكدة<sup>(١)</sup>، أو صلى على النبي ﷺ مقدار «اللهم صل على محمد» أو أكثر منه: يجب عليه سجود السهو، وإن صلى أقل من القدر المذكور: لا يجب.
- مسألة (٧٣٣): يجوز أن يصلي على النبي ﷺ في القعدة الأولى للنافلة والمندورة، ولا يجب به سجود السهو.
- مسألة (٧٣٤): لو كبر للتحريمة ففقت مكان الثناء: لا يجب سجود السهو<sup>(٢)</sup>، وكذلك لو تشهد مكان الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الفريضة: لا يجب عليه سجود السهو.

(١) أي: في الأربع قبل الظهر والجمعة.

(٢) سواء قرأ الثناء بعد القنوت أو لم يقرأ.

مسألة (٧٣٥): لو سها عن القعدة الأولى في الصلاة الرباعية ونهض؛ فإن لم يستوِ نصفه الأسفل: يَعود إلى القعدة ويتشهد ولا يجب عليه سجود السهو، وإن استوى نصفه الأسفل: لا يعود وعليه سجود السهو، فإن عاد وتشهد: يكون مُسيئاً ويجب عليه سجود السهو.

مسألة (٧٣٦): لو سها عن القعدة الأخيرة وقام: يَعود إلى القعود ما لم يسجد للركعة الخامسة، فإن سجد للخامسة: فلا يعود، بل يزيد ركعة حتى تصير ستاً، ويتحول فرضه نفلاً، ولا يجب عليه سجود السهو، وعليه أن يُعيد الفرض، وإن لم يزد ركعة وسلم على الركعة الخامسة: فالأربع نفل، والركعة الزائدة فاسدة.

مسألة (٧٣٧): إن قعد في الركعة الرابعة وتشهد، ثم قام سهواً: يعود إلى القعود ما لم يسجد للخامسة، ويسلم بعد القعود من غير تشهد ويسجد للسهو، وإن سجد للخامسة ثم تذكر: يزيد ركعة سادسة، فالركعتان نافلتان، والأربع فريضة، ويسجد للسهو في الركعة السادسة، وإن سلم على الركعة الخامسة ولم يزد سادسة: فقد أساء، وتصحَّ صلاته إن سجد للسهو، والأربع منها فريضة، والخامسة فاسدة.

مسألة (٧٣٨): لو سها عن القعدة الأولى في النافلة: يعود إليها ما لم يسجد للركعة الثالثة، وإن سجد للثالثة: لم يعد، ويجب عليه سجود السهو في الصورتين.

مسألة (٧٣٩): إن شك في صلاته أصلي ثلاثاً أو أربعاً، فإن لم يكن الشك عادةً له: يستأنف الصلاة، وإن كان عادةً له: يتحرى ويعمل بغالب ظنه، فإن كان غالب ظنه أنه صلى ثلاثاً: يضم ركعة فيتيم أربع ركعات، وإن ظن غالباً أنه صلى أربعاً: لا يضم رابعة، بل يسلم على رأس هذه الركعة، وليس عليه سجود السهو، وإن لم يغلب على ظنه شيء: يأخذ بالأقل - أي: يجعل هذه الركعة ثالثة - ويضم إليها رابعة، ويقعد للتشهد في كلتا الركعتين: الثالثة والرابعة، ويسجد للسهو.

- مسألة (٧٤٠): إن شكَّ أنّها ركعةٌ أولى أو ثانيةٌ: فالحكمُ فيه كالحكمِ في المسألةِ السابقة، أي: إذا لم يكن الشكُّ عادةً له: يَسْتَأْنِفُ الصلاةَ، وإن كان عادةً له: يعملُ بغالبِ ظنِّه، ولا يَسْجُدُ للسهو، وإن لم يكن له ظنٌّ: يأخذُ بالأقلِّ، فيجعلها ركعةً أولى ويقعد فيها للتشهد؛ لاحتمالِ أن تكون هي الثانية، ثم يقوم للثانية ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويقعد، ويقعد في الثالثة أيضًا؛ لاحتمالِ أن تكون رابعةً، ثم يأتي بالرابعة ويسلم ويسجد للسهو.
- مسألة (٧٤١): لو شكَّ أنّها ثانيةٌ أو ثالثةٌ ولم يغلب على ظنِّه شيءٌ: يجعلها ثانيةً ويقعد فيها، ويقعد في الثالثة أيضًا؛ لاحتمالِ كونها رابعةً، ثم يأتي بالرابعة، ويسجد للسهو.
- مسألة (٧٤٢): لو شكَّ بعد الفراغ من الصلاة: فلا اعتبار لهذا الشكِّ، إلا إذا تيقن أنه صَلَّى ثلاثًا، فيقوم للرابعة - إن لم يعمل عملاً مُنافيًا للصلاة كالكلام ونحوه - ويُتِمُّها، ويسجد للسهو.
- مسألة (٧٤٣): لو تكلم بعد الفراغ من الصلاة ثم تذكر أنه صَلَّى ثلاثًا: يَسْتَأْنِفُ الصلاةَ.
- مسألة (٧٤٤): لو شكَّ بعد ما قعد في الركعة الأخيرة قدرَ التشهد: فلا اعتبار لهذا الشكِّ أيضًا، ولكنَّ الأفضل أن يُعيد الصلاة عملاً بالاحتياط، ويُتِمُّ هذه الصلاة ثم يُعيدُها.
- مسألة (٧٤٥): لا يتكرَّرُ سجودُ السهو بتكرَّرِ السهو، فلو سها في صلاته مرارًا أو ترك واجبين أو أكثر: تكفيه سجدتان للسهو.
- مسألة (٧٤٦): إن سجد للسهو ثم سها: يَكْفِيهِ السجودُ الأول، ولا يلزمه تكراره.
- مسألة (٧٤٧): إن سها في الصلاة ولكن لم يسجد للسهو حتى سلم: فما لم يتكلم أو لم يعمل عملاً مُنافيًا للصلاة: يسجد للسهو، وإن تكلم أو عمل عملاً مُنافيًا للصلاة: لا يسجد، ويجب عليه إعادة الصلاة، وإن اشتغل بالذكر أو التسيح أو الصلاة على النبي ﷺ يجوز أن يسجد.

- مسألة (٧٤٨): لو وجب عليه سجود السهو فلم يسجد قصداً وسلم: جاز أن يسجد للسهو ما لم يعمل عملاً منافعاً للصلاة.
- مسألة (٧٤٩): إن سلم على رأس الركعتين في صلاة رباعية أو ثلاثية: يقوم إلى الثالثة ويتم صلاته ويسجد للسهو، إلا أن يأتي بعمل منافع للصلاة.
- مسألة (٧٥٠): لو قنت في الوتر في الركعة الأولى أو الثانية: فلا اعتبار له، فيقنت في الثالثة، ويسجد للسهو.
- مسألة (٧٥١): لو شك في الوتر أنها ثانية أو ثالثة ولم يغلب على ظنه شيء: يجعلها ثانية كما ذكرنا سابقاً، ويقنت فيها؛ لاحتمال كونها ثالثة، ويقنت في الثالثة أيضاً، ويسجد للسهو.
- مسألة (٧٥٢): لو كبر للقنوت في الركعة الثالثة للوتر فأتى بالثناء مكان القنوت ساهياً، ثم تذكر فقنت: لا يجب عليه سجود السهو.
- مسألة (٧٥٣): إن ترك القنوت في الوتر ساهياً: فعليه سجود السهو.
- مسألة (٧٥٤): ولو قرأ سورتين أو أكثر بعد الفاتحة: لا يجب عليه سجود السهو.
- مسألة (٧٥٥): لو قرأ سورة بعد الفاتحة في إحدى الركعتين الأخيرتين للفرض أو في كليهما: لا يلزمه سجود السهو.
- مسألة (٧٥٦): لا يجب سجود السهو بترك سنة، فإن لم يأت بالثناء في الركعة الأولى أو لم يسبح في الركوع أو السجود، أو لم يرفع يديه للتحريم، أو لم يصل على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة، أو لم يدع فيها: لا يجب عليه سجود السهو.
- مسألة (٧٥٧): لو ترك الفاتحة في الركعتين الأخيرتين للفرض: لا يلزمه سجود السهو، سواء تركها سهواً أو قصداً، وتصح صلاته إن قام قدر ثلاث تسيحات، وإن قام أقل منه: لا تصح صلاته، وعليه إعادتها.
- مسألة (٧٥٨): لو ترك واجباً قصداً: لا تصح صلاته بسجود السهو، وعليه أن يعيدها.

## سُجُودُ التَّلَاوَةِ

- مسألة (٧٥٩): في القرآن الكريم أربع عشرة سجدة للتلاوة.
- مسألة (٧٦٠): كيفية سجود التلاوة أن يَنْحَطَّ للسجود مكبراً من غير أن يرفع يديه، ويسبِّح في السجود ثلاث تسيحات، ثم يرفع رأسه من السجود مكبراً.
- مسألة (٧٦١): والأفضل لمن أراد أن يسجد للتلاوة أن يقوم ثم يختر للسجود مكبراً، ثم يرفع رأسه من السجود، ويقوم بعد السجود أيضاً، ولكن إن لم يقم قبل السجود ولا بعده: جاز أيضاً.
- مسألة (٧٦٢): تجب السجدة على التالي وعلى السامع، سواء قصد السماع أو لم يقصد، والأولى للتالي أن لا يجهر بآية التلاوة لئلا يجب على السامعين.
- مسألة (٧٦٣): شروط سجدة التلاوة هي شروط الصلاة كالطهارة من الحدث وطهارة الثوب والمكان، واستقبال القبلة وغير ذلك.
- مسألة (٧٦٤): لا تصح سجدة التلاوة بوضع الجبهة على المصحف كما تفعله بعض نساء زماننا، بل لا بد من وضع الجبهة على الأرض عند عدم العذر.
- مسألة (٧٦٥): لا يجب أن يسجد فوراً بعد التلاوة أو بعد سماعها، ولكن الأفضل أن لا يؤخر السجدة ويسجد فوراً<sup>(١)</sup>.
- مسألة (٧٦٦): لو وجبت على أحد سجدة ولم يؤدّها عند وجوبها: يؤدّها قبل الموت في أي وقت شاء، وإن لم يؤدّها حتى مات: كان آثماً.
- مسألة (٧٦٧): لو سمعت حائض أو نفساء آية سجدة: لا تجب عليها السجدة، ولو سمع جنب: تجب عليه، ويسجد بعد الطهارة من الجنابة.

(١) وإن لم يسجد فوراً لسبب ما: استحب أن يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾

- مسألة (٧٦٨): من وجبت عليه السجدة لو كان مريضاً لا يقدر على السجدة: يسجد بالإيماء.
- مسألة (٧٦٩): لو تلا آية سجدة في الصلاة: يسجد فوراً بعد تلاوتها، وإن سجد بعد آية أو آيتين: فلا بأس، وإن سجد بعد ثلاث آيات أو أكثر: يأثم، وتصح السجدة.
- مسألة (٧٧٠): لو تلا آية سجدة في الصلاة ولم يسجد فيها: يأثم، فعليه أن يستغفر الله، ولا يصح أن يقضيها خارج الصلاة.
- مسألة (٧٧١): لو تلا آية سجدة في الصلاة فرجع فوراً أو ركع بعد آيتين أو ثلاث آيات: تتأدى السجدة بالركوع إن نوى، وإن لم ينو: لا تتأدى بالركوع، وتتأدى بالسجدة الصلاة بعده، سواء نوى أو لم ينو.
- مسألة (٧٧٢): لو سمع آية السجدة في الصلاة: لا يؤدّيها في الصلاة، بل بعد الفراغ منها، وإن سجد فيها: يأثم ولا يجزيه، فعليه أن يعيدها بعد الصلاة.
- مسألة (٧٧٣): لو كرر آية السجدة في مجلس واحد: تكفيه سجدة واحدة، سواء أدى في المرة الأولى أو في المرة الأخيرة، ولو كررها في مجالس، بأن قرأ أولاً في هذا المجلس، ثم في ذلك، ثم في آخر: يسجد لكل مرة، ولا تكفيه سجدة واحدة.
- مسألة (٧٧٤): لو تلا آيتين أو أكثر في مجلس واحد - أي: لم يكرر آية واحدة، بل تلا آيات مختلفة للسجدة - فعليه أن يسجد لكل آية.
- مسألة (٧٧٥): لو قرأ آية السجدة جالساً فقام، وكرر نفس الآية في نفس المجلس: تكفيه سجدة واحدة.
- مسألة (٧٧٦): لو قرأ في مجلسه ثم قام وذهب، ثم رجع إلى مجلسه، وكرر تلك الآية: تجب عليه سجدتان.
- مسألة (٧٧٧): لو قرأ آية السجدة فاشتغل بعمل في نفس المجلس - كأن أكل كثيراً أو نام مضطجعاً أو أرضعت المرأة - ثم كرر تلك الآية في المجلس: تجب عليه سجدتان، وإن أكل لقمة، أو نام قاعداً، أو كان قائماً فجلس، أو جالساً

فقام، ثم كرّر الآية: تكفيه سجدةً واحدة.

مسألة (٧٧٨): لو قرأ آية السجدة في ناحية الغرفة، ثم قام وذهب إلى ناحية أخرى وكرّرها فيها:

تجب عليه سجدةً واحدة، وإن اشتغل بعملٍ ثم كرّر: تجب عليه سجدتان.

مسألة (٧٧٩): لو كانت الدار كبيرة، وقرأ آية في إحدى نواحيها وكرّرها في ناحية أخرى:

تجب عليه سجدتان.

مسألة (٧٨٠): المسجد كله في حكم الغرفة الصغيرة، أي لا تجب بتكرير الآية في المسجد إلا

سجدةً واحدةً ولو كرّرها ماشيًا فيه أو كرّرها في عدة نواحيها.

مسألة (٧٨١): لو كرّر آية السجدة في الصلاة: تكفيه سجدةً واحدةً، سواء سجد في أول

مرة أو في آخرها، فإن قرأ في الركعة الأولى فسجد، ثم كرّر في الركعة الثانية

أو الثالثة: لا تجب عليه إعادة السجدة.

مسألة (٧٨٢): لو قرأ آية السجدة في غير الصلاة ولم يسجد، ثم دخل في الصلاة في نفس

المجلس، وكرّرها في الصلاة وسجد فيها: كفته سجدةً واحدةً، وإن اختلف

المجلس: تجب عليه سجدتان.

مسألة (٧٨٣): لو قرأ آية السجدة في غير الصلاة فسجد، ثم دخل في الصلاة وكرّرها: تجب

عليه سجدةً أخرى.

مسألة (٧٨٤): لو كرّر آيةً ولم يتبدّل مجلسه ولكن تبدّل مجلس السامع: يتكرّر عليه - أي:

على السامع - الوجوب، وتجب عليه السجدة لكل مرة تبدّل فيها مجلسه.

مسألة (٧٨٥): لو تبدّل مجلس القارئ ولم يتبدّل مجلس السامع: تجب على السامع سجدةً واحدة.

مسألة (٧٨٦): يُكره أن يترك آية سجدة ويقرأ باقي السورة؛ فرارًا عن وجوب السجدة.

مسألة (٧٨٧): لا كراهة إن قرأ آية سجدة وترك باقي السورة، والأفضل أن يضمّ قبلها أو

بعدها آيةً أو آيتين، ولو كان في الصلاة: فلا تكفيه آية سجدة عن القراءة، إلا

إذا كانت تساوي ثلاث آياتٍ قصار.



- مسألة (٧٨٨): لو قرأ الإمام آية سجدة وسمعها رجل ليس معه في الصلاة، ثم دخل معه في الصلاة: يسجد مع الإمام، وإن دخل بعدما قام الإمام من السجدة: فإن أدرك الإمام في تلك الركعة: فقد أدرك السجدة، وإن فاتته تلك الركعة: يجب عليه أن يسجد بعد الفراغ من الصلاة.
- مسألة (٧٨٩): لو تلا المقتدي آية سجدة: لا تجب عليه السجدة، وكذلك لا تجب على الإمام بالسمع منه ولا على الذين معه في الصلاة، وإن سمعها منه من ليس معه في الصلاة، سواء كان في صلاة أخرى أو كان خارج الصلاة: تجب عليه السجدة، ويسجد بعد الفراغ من الصلاة.
- مسألة (٧٩٠): لا ينتقض الوضوء بالقهقهة في سجدة التلاوة ولكن تبطل بها السجدة.
- مسألة (٧٩١): لا تبطل سجدة التلاوة بمحاذاة المرأة.
- مسألة (٧٩٢): إذا وجبت السجدة في الصلاة: تُؤدّى في الصلاة، ولا يصحّ أداؤها خارج الصلاة ولا في صلاة أخرى، فإن قرأ آية سجدة في الصلاة ولم يسجد فيها: فلا سبيل لأدائها؛ فيأثم وتلزمه التوبة، وإذا وجبت السجدة خارج الصلاة: لا يصحّ أداؤها في الصلاة.
- مسألة (٧٩٣): رجلان كل واحد منهما راكب على فرسه ويصلي صلاة نفسه، وتلا كل واحد منهما آية واحدة لسجدة، وسمع كل من الآخر: تجب على كل منهما سجدة واحدة، ويؤدّيها في الصلاة.
- مسألة (٧٩٤): لو قرأ آية في الصلاة وسمع نفس الآية خارج الصلاة: تجب عليه سجدتان، سجدة للتلاوة وسجدة للسمع، والأولى - أي: التي وجبت بالتلاوة في الصلاة - تؤدّى في الصلاة، والثانية - أي: التي وجبت بالسمع خارج الصلاة - تؤدّى خارج الصلاة.
- مسألة (٧٩٥): لو قرأ آية سجدة في الصلاة فرقع بعد قراءتها فوراً، أو ركع بعد قراءة

آيتين أو ثلاث آيات، ونوى بالركوع أداء سجدة التلاوة: تتأدى السجدة، ولو لم ينو في الركوع: تتأدى بالسجدة الصلواتية، سواء نوى فيها أداء السجدة أو لم ينو.

مسألة (٧٩٦): لا ينبغي للإمام أن يقرأ آية سجدة في الجمعة أو العيدين أو في صلاة سرية؛ لأنه إن سجد لها يُخاف أن يشتهه على المقتدين.

## صَلَاةُ الْمَرِيضِ

- مسألة (٧٩٧): لا يجوز ترك الصلاة بسبب تعذر القيام أو الركوع أو السجود، فإن تعذر القيام: يجلس ويصلي قاعداً، ويركع ويسجد.
- مسألة (٧٩٨): إن لم يقدر على الركوع والسجود: يؤمى بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.
- مسألة (٧٩٩): الأولى لمن تعذر عليه السجود أن لا يضع شيئاً - كالوسادة ونحوها - على الأرض للسجود عليه، بل يسجد بالإيحاء.
- مسألة (٨٠٠): إن قدر على القيام ولكن خاف به زيادة المرض أو طوله: جاز أن يصلي قاعداً.
- مسألة (٨٠١): إن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود: جاز أن يصلي قائماً، ويؤمى بالركوع والسجود، والأفضل أن يترك القيام ويصلي قاعداً، ويؤمى بالركوع والسجود.
- مسألة (٨٠٢): إن لم يقدر على القعود مستويًا: يقعد متكئًا على شيء، ويجعل رجله نحو القبلة وينصب ركبتيه؛ لأن مد الرجل إلى القبلة مكروه، وإن لم يستطع نصب الركبتين: فلا بأس بمد الرجلين إلى القبلة، ويؤمى برأسه للركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع القعود أصلاً: صلى مستلقيًا ويجعل رجله نحو القبلة، ويجعل تحت رأسه شيئًا ليرتفع الوجه ويصير إلى القبلة، ويؤمى بالرأس للركوع والسجود.
- مسألة (٨٠٣): وإن اضطجع على جنبه الأيمن أو الأيسر وجعل وجهه إلى القبلة: جاز أيضًا، والأولى أن يصلي مستلقيًا.
- مسألة (٨٠٤): وإن عجز عن الإيحاء بالرأس: تسقط عنه الصلاة، فإن استمر عجزه أكثر من يوم وليلة: لا يلزمه القضاء. وإن قدر على الإيحاء قبل ذلك - أي: قبل مضي

يومٍ وليلةٍ - : يلزمه القضاء، فيجب عليه أن يُصليَّ بالإياء، وإن أَّخرَ القضاءَ مع القدرة على الإياء حتى مات: كان آثمًا.

مسألة (٨٠٥): ولو أُغمِيَ على أحدٍ؛ فإن زاد الإغماء على يومٍ وليلةٍ: لا يجبُ عليه قضاءُ الصلوات، وإن لم يزد على يومٍ وليلةٍ: وجب عليه قضاؤها.

مسألة (٨٠٦): لو شرع الصلاة قائمًا، فأصابه مرضٌ، فلم يستطع القيام: يقعدُ ويصليَّ قاعدًا، ويركع ويسجد، وإن لم يقدر على الركوع والسجود: يومئ بالركوع والسجود، وإن لم يستطع القعود صلى: مضطجعًا.

مسألة (٨٠٧): لو عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود، فشرع الصلاة قاعدًا، ثم صحَّ وقدر على القيام: يُتمُّ صلاته قائمًا.

مسألة (٨٠٨): لو عجز عن القيام والركوع والسجود، فشرع قاعدًا يومئ بالركوع والسجود، ثم قدر على الركوع والسجود - أي: في الصلاة - : تفسدُ صلاته، وعليه أن يستأنفَ صلاته.

مسألة (٨٠٩): لو لم يقدر على الاستنجاء؛ لكونه مفلوجًا - مثلاً - : يُنقى فرجه بخرقية أو حجرٍ، ولو لم يقدر على ذلك: يسقط عنه الاستنجاء وتنقية المخرج، ولا يجوز لغيره من الولد أو الأبوين أن ينظرَ إلى عورته للاستنجاء، إلا الزوج أو الزوجة، فإنه يجوز لأحدهما أن ينظرَ إلى عورة الآخر.

مسألة (٨١٠): وإن فاتت أحدًا صلواتٌ في حالة صحته ثم مرض: يقضيها في المرض كما قدر - أي: جالسًا إن قدر على الجلوس، ومستلقيًا إن لم يقدر على الجلوس - ولا يؤخرُ إلى زمن الصحة، لعله تقيض روحه في هذا المرض فتبقى الصلوات واجبةً في ذمته.

مسألة (٨١١): لو كان المريض على فراشٍ نجسٍ وتلحقه زيادةٌ مشقة برفع الفراش: يصليَّ عليه.

- مسألة (٨١٢): لو نزع الطيبُ ماءً من عينٍ أحدٍ فأمره بالاستلقاءِ وعدمِ التحركِ: جاز له أن يُصليَ مستلقياً بالإيحاء.
- مسألة (٨١٣): لو عجز عن القيامِ والركوعِ والسجودِ، فشرعَ قاعداً، ثمَّ صحَّ: فإنَّ أوماً بالركوعِ أو السجودِ: فسدت صلواته وعليه استئنافها، وإن صحَّ قبل أن يؤمى بالركوعِ أو السجودِ: لم تفسد، فيتمها قائماً.
- مسألة (٨١٤): لو أطال الإمامُ القراءةَ فتعبَ بعضُ المقتدين: جاز له من غيرِ كراهةٍ أن يتكئَ أو يستندَ إلى شيءٍ، ويحدث ذلك عادةً في التراويحِ للضعفاءِ وكبيري السنِّ.

## صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

- مسألة (٨١٥): لا تتغير الأحكام بالسفر إذا قصد المرء مسيرة يومٍ أو يومين - ماشياً على الأقدام - فيصلي الرباعية أربع ركعات ويمسح على الخفين يوماً وليلة، كما يفعل ذلك في بلده.
- مسألة (٨١٦): وإن قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها: فهو مسافر فيقصر الصلاة إذا خرج من بلده وجاوز عمران بلده، ولا يقصر ما دام في بلده. والمحطة - أي: محطة السيارات أو القطارات - إن كانت في البلد: فهي في حكم البلد، فلا يصير مسافراً بالخروج إليها، وإن كانت خارجه: يصير مسافراً بالخروج إليها.
- مسألة (٨١٧): وقدروا مسيرة ثلاثة أيام باعتبار الميل بثمانية وأربعين ميلاً.
- مسألة (٨١٨): الاعتبار للسير المعتاد للرجل أو الناقة، لا للقطار أو السيارة أو الطائرة، فلو كانت المسافة لثلاثة أيام بالسير المعتاد للرجل أو الناقة، وسار بالفرس أو القطار أو السيارة، فوصل قبل ثلاثة أيام: فهو مسافر.
- مسألة (٨١٩): المسافر يقصر الصلاة الرباعية - وهي الظهر والعصر والعشاء - فيصليها ركعتين، وليس في السنن قصر، فإن كان متعجلاً أو خاف فوت القافلة أو القطار، يتركها، وإلا يُصليها كاملة من غير قصر.
- مسألة (٨٢٠): لا قصر في الفجر والمغرب والوتر.
- مسألة (٨٢١): القصر واجب، فلا يجوز للمسافر أن يصلي الرباعية أربع ركعات، فإن صلى أربعاً: كان آثماً، كما إذا صلى المقيم ست ركعات.
- مسألة (٨٢٢): إن صلى المسافر أربع ركعات سهواً؛ فإن قعد للتشهد في الركعة الثانية: تم فرضه، والركعتان الأولىان فرض، وما زاد، فهو نفل، وعليه أن يسجد للسهو، وإن لم يقعد في الثانية: بطل فرضه وانقلب نفلاً، فعليه أن يعيد الفرض.

- مسألة (٨٢٣): إن أقام المسافر في موضع: فإن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر: يصير مقيماً فيتمُّ صلاته، وإن نوى أقل من ذلك، فهو مسافر فيقصر صلاته، وإن نوى خمسة عشر يوماً فأصبح مقيماً ثم نوى أقل من ذلك: لا يتغير حكمه ويبقى مقيماً، ثم إن خرج من ذلك الموضع، فإن قصد مسافة السفر - أي: مسيرة ثلاثة أيام - يصير مسافراً، وإن قصد أقل من ذلك: لا يصير مسافراً.
- مسألة (٨٢٤): إن قصد مسافة ثلاثة أيام، ومن نيته أنه يقيم خمسة عشر يوماً في موضع في الطريق، وليس ذلك الموضع على مسافة السفر من بلده: لا يكون مسافراً، فيتمُّ صلاته في الطريق، وكذلك في ذلك الموضع، سواء أقام فيه خمسة عشر يوماً أو لم يُقيم. (لأن الاعتبار للنية لا لحقيقة الإقامة، وكانت نيته إقامة خمسة عشر يوماً، فيتمُّ صلاته).
- مسألة (٨٢٥): إن قصد مسافة ثلاثة أيام من موضع إقامته، وفي الطريق وطنه وهو يمر عليه: لا يكون مسافراً.
- مسألة (٨٢٦): إن نوى المسافر في الصلاة إقامة خمسة عشر يوماً: يتم تلك الصلاة.
- مسألة (٨٢٧): لو دخل المسافر موضعاً على عزم أن يخرج غداً أو بعد غدٍ، ولكن لم يخرج لسببٍ ما، حتى بقي على ذلك شهراً أو أكثر ولم ينو إقامة خمسة عشر يوماً: فهو مسافر ولو بقي على ذلك سنين.
- مسألة (٨٢٨): لو خرج من بلده قاصداً مسافة ثلاثة أيام ولياليها ثم عزم على أن يرجع لسببٍ ما: لم يبق مسافراً من حين عزمه.
- مسألة (٨٢٩): لو سافرت المرأة مع زوجها، تقيم حين يقيم وتسافر حين يسافر: فالاعتبار في حقها لنية الزوج، فإن نوى إقامة خمسة عشر يوماً: فهي مقيمة وإن لم تنوهِ إقامة خمسة عشر يوماً، وإن نوى أقل من ذلك: فهي مسافرة.
- مسألة (٨٣٠): لو خرج من موضع قاصداً مسافة ثلاثة أيام ولياليها: فهو مسافر حتى

- يدخل وطنه، أو يتوي إقامة خمسة عشر يوماً في موضع.
- مسألة (٨٣١): لو كان لأحدٍ وطنٌ فتركه وتوطنَ غيره، وليس من قصده الرجوعُ إلى الوطنِ الأوّل: لم يبقَ وطنه الأوّلُ وطنًا له، فإن سافر إليه ونوى فيه الإقامة لأقلّ من خمسة عشر يومًا: فهو فيه مسافر.
- مسألة (٨٣٢): من فاتته صلواتٌ في السفرِ وقضاها في الحضرِ: يقضي الرُّباعيةَ منها ركعتين، وإن فاتت في الحضرِ وأراد أن يقضيها في السفرِ: قضاها أربعًا.
- مسألة (٨٣٣): إذا نكحت المرأةُ وانتقلت إلى وطنِ الزوج: فوطنُ زوجها وطنها، فإن سافرت إلى وطنِ أبويها ولم تنوِ إقامةَ خمسة عشر يومًا: فهي مُسافرةٌ، فتقصر صلواتها، إلا إذا لم تقصد جعلَ وطنِ الزوجِ وطنًا لها، بأن لم تنوِ السكَنَ فيه للأبد.
- مسألة (٨٣٤): لو كان المرءُ في سفينةٍ فدخل وقتَ الصلاة: صَلَّى فيها قائمًا، وإن أصابه دورانُ الرأسِ: صَلَّى قاعدًا.
- مسألة (٨٣٥): لو صَلَّى في القطارِ: يُصَلِّي فيه قائمًا، وإن خاف السقوطَ أو أصابه دورانُ الرأسِ: صَلَّى قاعدًا.
- مسألة (٨٣٦): لو كان المصلّي في القطارِ وشرعَ في الصلاةِ مستقبلاً القبلةَ، فمالَ القطارُ إلى اليمينِ أو اليسارِ فأنحرفَ عن القبلة: يتحوّل في الصلاةِ إلى القبلة.
- مسألة (٨٣٧): لا تسافرُ المرأةُ مسافةَ ثلاثةِ أيّامٍ فما فوقها إلا معَ محرمٍ أو زوج، فإن سافرت بغيرهما: كانت آثمةً، وإن سافرت أقلّ من ثلاثةِ أيّامٍ: فالأفضلُ أن تسافرَ معَ محرمٍ أو زوج، وإن سافرت بغيرهما: جاز أيضًا.
- مسألة (٨٣٨): لا تسافرُ المرأةُ معَ محرمٍ فاسقٍ لا يبالي بأحكامِ الشرعِ.
- مسألة (٨٣٩): لو كان الرجلُ راكبًا على ناقتهِ وخاف على نفسه أو ماله أو دابّته: جاز له أن يُصَلِّيَ عليها.



- مسألة (٨٤٠): لو نوى المسافر إقامة خمسة عشر يوماً في موضعين مستقلين لا يبلغ صوتُ أذانِ أحدهما في الآخر: فهو مسافرٌ، فلو نوى إقامة عشرة أيامٍ بمكة وخمسة أيامٍ بمنى: لا يكون مقيماً؛ لأنَّ بينهما مسافة ثلاثة أميال.
- مسألة (٨٤١): لو نوى أن يبيت خمسة عشر يوماً في موضعٍ ويقضي النهار في موضعٍ آخر: فهو في الأوّل مقيمٌ، فيُتَمَّ فيه صلاته، فإن كان الموضع الثاني على مسافة ثلاثة أيامٍ ولياليها من الأوّل: فهو فيه مسافرٌ، وإن كان على مسافة أقلّ منه: فمُقيمٌ.
- مسألة (٨٤٢): لو نوى إقامة خمسة عشر يوماً في موضعين، وبينهما مسافة قصيرة يُسمعُ صوتُ أذانِ أحدهما في الآخر: فهما في حكم موضعٍ واحدٍ، فيصير مُقيماً بنية الإقامة فيها.

## اقتداء المقيم بالمسافر أو بالعكس

مسألة (٨٤٣): يصح اقتداء المقيم بالمسافر في الصلاة الوقتية والفائتة، فإذا سلم الإمام

المسافر: يقوم المقتدي ويتمّ صلاته بغير قراءة؛ لأنه لاحق، ويفرض عليه القعدة الأولى باقتداء المسافر، وينبغي للإمام أن يُخبر المقتدين بكونه مسافراً قبل الشروع في الصلاة، وإن لم يخبرهم قبله: يخبرهم بعد الفراغ من الصلاة.

مسألة (٨٤٤): يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت، وأما بعد الوقت - أي: في الصلاة

الفائتة - فيصح اقتداؤه في الفجر والمغرب، ولا يصح في الظهر والعصر والعشاء؛ لأن القعدة الأولى للمسافر فرض وللمقيم واجبة فيلزم في القعدة اقتداء المفترض لغير المفترض، وذلك لا يصح.

مسألة (٨٤٥): إن نوى المسافر الإقامة وهو في الصلاة؛ فإن نوى قبل السلام وقبل سجود

السهو: يتمّ صلاته، سواء نوى في أولها أو في وسطها أو في آخرها، وإن نوى بعد سجود السهو أو بعد السلام: فلا يتم.

مسألة (٨٤٦): إن نوى المسافر الإقامة وهو في الصلاة، ونوى بعد خروج وقت الصلاة

- كما إذا شرع في صلاة الظهر وبعدهما أدى ركعة: خرج وقت الظهر فنوى الإقامة - لا يتمّ صلاته بل يقصر، وكذلك إن نوى الإقامة في صلاة هو فيها لاحق - كما إذا اقتدى بالمسافر فأصبح لاحقاً وبدأ يؤدي الركعات الفائتة التي هو فيها لاحق ونوى الإقامة فيها - لا يتمّ صلاته بل يقصر.

## صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

لا عبادة أحبُّ عندَ الله تعالى من الصلاة، ومن ثمَّ لم يعتنِ الشرعُ بعبادةٍ اعتناهُ بالصلاة، وقد جعل اللهُ سبحانه وتعالى الصلاةَ وسيلةً لشكرِ نِعَمِهِ التي لا تكاد تنتهي والتي يتمتع بها العبدُ طوالَ حياته، ولما أنَّ يومَ الجمعةِ وُروِدُ النِّعمِ فيه أكثرُ من الأيامِ الأخرى - حتى أنَّ آدمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي هو أوَّلُ إنسانٍ خُلِقَ في هذا اليومِ - : أمرَ الشارعُ فيه بصلاةٍ مخصوصةٍ ممتازةٍ عن الصلواتِ الأخرى ببعضِ الميزات.

وقد ذكرنا سابقاً في بابِ الجماعةِ حِكْمَ الجماعةِ وما فيها من فوائد، وذكرنا أن ثمراتِ الجماعةِ تكثُرُ بكثرةِ الجماعةِ، فشرعَ الشارعُ صلاةَ الجمعةِ ليجتمعَ الناسُ فيه من أحياءٍ شتى في مسجدٍ جامعٍ، ويؤدُّوا هذه الصلاةَ مجتمعين، وإنَّما عيَّنَ لهذا الاجتماعِ يومَ الجمعةِ؛ لأنَّه أفضلُ الأيامِ وأشرفُها. وقد خيَّرَ اللهُ تعالى الأممِ السابقةَ في اختيارِ يومٍ يهتمُّون فيه بالعبادةِ اهتماماً بالغاً، فقالت اليهودُ: فرغَ اللهُ من خلقِ السمواتِ والأرضِ يومَ السبتِ فاختراروه، وقالت النصارى: بدأ اللهُ خلقَ العالمِ يومَ الأحدِ فاختراروه، واختار اللهُ سبحانه وتعالى لهذه الأمةِ يومَ الجمعةِ الذي هو أفضلُ الأيامِ وأشرفُها.

## فَضَائِلُ الْجُمُعَةِ

- (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». (١)
- (٢) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». (٢)
- (٣) وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ - يَقُولُونَ: بَلِيَّتَ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». (٣)
- (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَيَّ يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَرِّ إِلَّا أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْهُ». (٤) وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْبُرُوجِ وَالْيَوْمَ الْمَوْعُودِ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ (٥)
- (٥) عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ». (٦)

(١) أخرجه الترمذي (٤٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٦١).

(٥) البروج: (١ - ٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١١٣٧).

- (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». (١)
- (٧) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٢) وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: لَوْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ عَلَيْنَا لَأَتَّخِذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ. (٣)
- (٨) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَاءٌ وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ». (٤)
- (٩) عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَا بِي جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ مِثْلَ الْمِرْآةِ فِي وَسْطِهَا لَمْعَةٌ سَوْدَاءٌ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذِهِ الدُّنْيَا صَفَاؤُهَا، وَحُسْنُهَا، قُلْتُ: مَا هَذِهِ اللَّمْعَةُ السَّوْدَاءُ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ، قُلْتُ: وَمَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ رَبِّكَ عَظِيمٍ، فَذَكَرَ شَرَفَهُ، وَفَضْلَهُ، وَاسْمَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا صَيَّرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلَ النَّارِ إِلَى النَّارِ لَيْسَ ثَمَّ لَيْلٌ، وَلَا نَهَارٌ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِقْدَارَ تِلْكَ السَّاعَاتِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِي وَفَتِ الْجُمُعَةِ الَّتِي يَخْرُجُ أَهْلُ الْجُمُعَةِ إِلَى جُمُعَتِهِمْ، قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، اخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْمَزِيدِ، فَيَخْرُجُونَ فِي كُتُبَانِ الْمِسْكِ، قَالَ حُدَيْفَةُ: وَاللَّهِ هُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ دَقِيقِكُمْ فَإِذَا قَعَدُوا وَأَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا تُدْعَى الْمُثِيرَةَ فَتَثِيرُ عَلَيْهِمُ الْمِسْكَ الْأَبْيَضَ فَتُدْخِلُهُ فِي ثِيَابِهِمْ، وَتُخْرِجُهُ مِنْ جُيُوبِهِمْ فَالرَّيْحُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ الطَّيِّبِ مِنْ امْرَأَةٍ أَحَدِكُمْ لَوْ دُفِعَ إِلَيْهَا طَيْبُ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَيُّنَ عِبَادِي الَّذِينَ أَطَاعُونِي بِالْغَيْبِ، وَصَدَّقُوا رُسُلِي وَلَمْ يَرُونِي؟ سَلُونِي فَهَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ، فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّا قَدْ رَضِينَا فَارْضَ عَنَّا، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ هُمْ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَوْ لَمْ أَرْضَ عَنْكُمْ لَمْ أُسْكِنِكُمْ

(١) أخرجه الترمذي (١٠٩٥).

(٢) المائة (٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨٧).

جَتَّتِي، فَهَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ فَسَلُونِي، فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: أَرْنَا وَجْهَكَ نَنْظُرُ إِلَيْهِ قَالَ: فَيَكْشِفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحُجُبَ، وَيَتَجَلَّى لَهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَغْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى أَنْ لَا يَمُوتُوا لِاحْتِرَاقِهِمْ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: ارْجِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ، فَيَرْجِعُونَ وَقَدْ خَفُوا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ، وَخَفِينَ عَلَيْهِمْ مِمَّا غَشِيَهُمْ مِنْ نُورِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا يَزَالُ النُّورُ يَتَمَكَّنُ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى حَالِهِمْ أَوْ إِلَى مَنَازِلِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَرْوَاجُهُمْ: لَقَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِنَا بِصُورَةٍ وَرَجَعْتُمْ إِلَيْنَا بِغَيْرِهَا؟ فَيَقُولُونَ: تَجَلَّى لَنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَانظَرْنَا إِلَى مَا خَفِينَا بِهِ عَلَيْكُمْ قَالَ: فَهُمْ يَقْبَلُونَ فِي مَسْكِ الْجَنَّةِ، وَنَعِيمِهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ. (١)

(١٠) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». (١١)

(١١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ طَيِّبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ». (١٢)

### آدَابُ الْجُمُعَةِ

(١) يَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْتَعِدَّ لِلْجُمُعَةِ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ، وَيَسْتَعِزُّ بِالذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ، وَيُعَدُّ ثِيَابَهُ، وَيُهَيِّئُ الطَّيِّبَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، وَيُفْرِغِ الْقَلْبَ مِنَ الْأَشْغَالِ الَّتِي تَمْنَعُهُ مِنَ الْبُكُورِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَوْقَى النَّاسِ نَصِيبًا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَنْ أَنْتَظَرَهَا وَرَعَاهَا مِنَ الْخَمِيسِ، وَأَخْفَهُمْ نَصِيبًا مَنْ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَبِيتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

(٢) يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَنَطَّفُ، وَيَسْتَاكُ، فَإِنَّ لِّلْأَسْتِيَاكِ فُضِيلَةً عَظِيمَةً فِي هَذَا الْيَوْمِ.

(٣) وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَتَطَيَّبُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيِّبٌ، وَيَقْلِمُ أَظْفَارَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٨٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٨٥).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١١٥٢).

(٤) وَيُبَكِّرُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَإِنَّ الْأَجْرَ يَعْظَمُ لَهُ بِقَدْرِ تَبَكُّيرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَتْ قَرَبٌ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ بَقْرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ كَبْشَا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَتْ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». (١)

(٥) وكان الناس في القرن الأول يتكرون إلى الجوامع ويزدهمون إليها كأيام العيد حتى إن الطرقات كانت تنضايق عقب صلاة الفجر؛ لكثرة من يتبادر إليها، حتى اندرس ذلك، فقيل: أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجامع، ويقول الإمام الغزالي رحمته الله بعد كتابة سطور في فضل الجمعة: وكيف لا يستحيي المسلمون من اليهود والنصارى، وهم يبيكون إلى البيع والكنائس يوم السبت والأحد، وطلاب الدنيا كيف يتبادرون إلى الأسواق للبيع والشراء والارتباح، فلم لا يسابقهم طلاب الآخرة. من الأسف الشديد أن المسلمين قد غفلوا عن عظمة هذا اليوم وشرفه، وتهاونوا أمره، وهو يوم حرمة الأمم السابقة، وحظيت به هذه الأمة الشريفة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفتخر به، وكان أسلافنا يُعظمونه أكثر من يوم عيد، ولكننا لم نقدره حق قدره، وغفلنا عن حرمة وعظمته، وكفّرنا هذه النعمة العظيمة، ونشاهد وبأل ذلك بأعيننا، إننا لله وإنا إليه راجعون.

### فَضْلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَتَأْكِيدُهَا

صلاة الجمعة فرض عين، ثبوته بالقرآن والأحاديث المتواترة والإجماع، وهي من أعظم شعائر الإسلام، يكفر جاحدًا ويفسق تاركها من غير عذر، نذكر هنا أولًا الآية ثم الأحاديث التي تدل على فرضية صلاة الجمعة.

(١) أخرجه البخاري (٨٨١).

الآية:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ  
وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>

والمراد من الذكر في الآية صلاة الجمعة وخطبتها، ومن السعي الاهتمام البالغ به.

الأحاديث:

- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ تَطَيَّبَ مِنْ أَطْيَبِ طَبِيبِهِ، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمَعَ إِلَى الْإِمَامِ غُفَرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».<sup>(٢)</sup>
- (٢) وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».<sup>(٣)</sup>
- (٣) وعن ابن عمر و أبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره «لَيْسَتْ هَيِّنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِينَ».<sup>(٤)</sup>
- (٤) عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».<sup>(٥)</sup>
- (٥) وعن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ».<sup>(٦)</sup>

(١) الجمعة: (٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٦١٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٥٤).

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٦٩).



- (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرِقَ عَلَى رِجَالِ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يَوْمَهُمْ». (١)
- (٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمَحَى وَلَا يُبَدَّلُ». (٢)
- (٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنْ اسْتَعْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَعْنَى اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ». (٣) أي: لا ينفع الله عبادتنا شيئاً، ولا يحتاج هو إلى عبادتنا، هو غني حميد.
- (٩) وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ. (٤)
- يُعَلِّمُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا لِلْجُمُعَةِ مِنَ الْعِظَمَةِ وَالْأَهْمِيَّةِ وَالتَّأَكِيدِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَهَلْ لِمُسْلِمٍ بَعْدَ هَذِهِ التَّوَعُّدَاتِ أَنْ يَجْتَرَأَ عَلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ؟

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٨٩).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٣٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٨).

## كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

كيفية أداء صلاة الجمعة أن يُصَلِّيَ أَوَّلًا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْأَذَانِ الثَّانِي، وَهِيَ سَنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ الْأَذَانَ الثَّانِي: يَخْطُبُ الْإِمَامُ خَطْبَتَيْنِ ثُمَّ يَصَلِّي بِالنَّاسِ الْفَرَضَ، وَهُوَ رَكَعَتَانِ، ثُمَّ يَصَلُّونَ أَرْبَعًا، وَهِيَ أَيْضًا سَنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، ثُمَّ يَصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ، وَهِيَ سَنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الْبَعْضِ وَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الْآخَرِينَ.

## شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ

تجب الجمعة على الذي توفرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون مُقِيمًا، فلا تجب الجمعة على المسافر.
  - أن يكون صحيحًا، فلا تجب على من لا يقدر على المشي إلى المسجد الجامع بسبب مرضٍ أو عمي أو كبر السن.
  - أن يكون حرًّا، فلا تجب على المملوك.
  - أن يكون ذَكَرًا، فلا تجب على المرأة.
  - أن لا يوجد عذرٌ من الأعذار التي ذكرناها لجواز ترك الجماعة، فإن وجد: لا تجب الجمعة.
- ومن تلك الأعذار:

- المطر الشديد.

- خوفٌ لحوق الوحشة بالمريض الذي ليس له قيمٌ سواه.

- خوفُ العدو.

والشروط التي ذكرناها في وجوب الصلاة تُعْتَبَرُ هُنَا أَيْضًا.

مسألة (٨٤٧): الذي لا تجب عليه الجمعة - كالمرأة والمسافر - لو صَلَّى الجمعة: تصحُّ صلاته

ويسقط عنه الظهر.

## شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ

لا تصحُّ صلاةُ الجمعةِ إلا إذا توفّرت الشروطُ التاليةُ:

- ١- المصرُّ أو القصبَةُ أو القريةُ الكبيرةُ، فلا تصحُّ في فلاةٍ أو قريةٍ صغيرة. والقريةُ الكبيرةُ هي التي يبلغُ عددُ سكَّانها ثلاثةً أو أربعةً آلاف.
  - ٢- وقتُ الظهر، فلا تصحُّ قبلَ دخولِ وقتِ الظهرِ ولا بعدَ خروجه، ولو خرجَ الوقتُ وهم في صلاةِ الجمعةِ: تبطل الجمعةُ، سواءً خرجَ قبلَ القعودِ قدرَ التشهدِ أو بعده. ومن ثمَّ لا قضاءً لصلاةِ الجمعةِ.
  - ٣- الخطبةُ، وهو ذكرُ الله تعالى ولو قدرَ تسييحتهُ، ولكن يُكرهه الاكتفاءُ بقدرِ تسييحتهُ؛ لكونه مخالفاً للسنةِ.
  - ٤- كونُ الخطبةِ قبلَ الصلاةِ، فإن خطبَ الإمامُ بعدَ الصلاةِ: لا تصحُّ.
  - ٥- كونها في الوقتِ، فإن خطبَ قبلَ دخولِ الوقتِ: لا تصحُّ.
  - ٦- الجماعةُ: وأقلُّها ثلاثةُ رجالٍ سوى الإمامِ، ويُشترطُ حضورُ ثلاثةِ رجالٍ إلى سجودِ الركعةِ الأولى، فإن نفروا قبلَ سجودِ الركعةِ الأولى: بطلت الجمعةُ، وإن نفروا بعده: لا تبطل، والشروطُ بقاءُ الثلاثةِ إلى سجودِ الركعةِ الأولى، فإن شرعَ الثلاثةُ معَ الإمامِ ثم دخلَ الثلاثةُ الآخرون في الصلاةِ ونفروا الثلاثةُ الأوَّلُ قبلَ السجودِ: لا تبطل الجمعةُ لوجودِ الثلاثةِ الآخرين، ويُشترطُ أن يكونوا ذُكُورًا بالغين، فإن كانت إناثًا أو غيرَ بالغين، لا تصحُّ الجمعةُ.
  - ٧- الإذنُ العامُّ: أي: أن تُؤدَّى الصلاةُ بإذنٍ عامٍّ إعلانًا، فإن صلَّوا في موضعٍ لا يُؤذَنُ للناسِ في الدخولِ فيه، أو أغلقوا أبوابَ المسجدِ، وصلَّوا فيه: لا تصحُّ الجمعةُ.
- هذه شروطُ لصحَّةِ الجمعةِ، فإن لم يُوجد شرطٌ منها: لا تصحُّ الجمعةُ، وعليهم إعادةُ الظهرِ، وما أدوا: يكون نفلًا، وقد ذكرنا سابقًا أنَّ جماعةَ النفلِ على سبيلِ التَّداعي مكرهه تحريمًا، فيُكرهه تحريمًا أداءً الجمعةِ مع فقدانِ شرطٍ من شروطِ الصحَّةِ.

## خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ وَمَسَائِلُهَا

مسألة (٨٤٨): يجلس الإمام على المنبر بعدما حضر الناس، فيؤذّن المؤذّن بين يديه، فإذا فرغ المؤذّن: يقوم الإمام فوراً ويخطب خطبتين.

مسألة (٨٤٩): يُسَنُّ اثنا عشر أمراً في الخطبة، وهي كما يلي:

- ١- أن يخطب الخطيب قائماً.
- ٢- أن يخطب خطبتين.
- ٣- أن يجلس بين الخطبتين قدر ثلاث تسيحات.
- ٤- أن يكون الخطيب طاهراً عن الحدثين الأكبر والأصغر.
- ٥- أن يستقبل القوم بوجهه عند الخطبة.
- ٦- أن يتعوذ بقلبه قبل الشروع في الخطبة.
- ٧- أن يخطب بصوت جهوري حتى يتمكن القوم من سماعه.
- ٨- أن تكون الخطبة مشتملة على ثمانية أمور، وهي: البداءة بحمد الله وشكره والثناء عليه، الشهادتان، الصلاة على النبي ﷺ التذكير والوعظ، قراءة شيء من القرآن، إعادة هذه الأمور - أي: الثناء والشهادتان والصلاة على النبي ﷺ ونحوه - في الخطبة الثانية، وزيادة الدعاء للمسلمين فيها، هذه ثمانية أمور يستحب أن تشملها الخطبة.
- ٩- عدم تطويل الخطبة، وينبغي أن تكون أقصر من الصلاة.
- ١٠- أن يكون الخطيب على المنبر، فإن لم يكن هناك منبر: يتكئ على عصا ونحوه، ولا يتكئ على شيء مع القيام على المنبر؛ لأنه غير منقول. وكذلك وضع اليد على الأخرى أثناء الخطبة غير منقول.
- ١١- أن تكون الخطبة باللغة العربية، ويكره تحريماً قراءة الخطبة بلغة غير عربية،

وكذلك يُكره في الخطبة زيادة شيء من الأشعار ونحوها بغير العربية.

١٢- أن يكون القوم متوجهين إلى القبلة عند سماع الخطبة.

مسألة (٨٥٠): يُستحبُّ ذكرُ الخلفاء الراشدين وحمزة والعباس رضي الله عنهم وذكر آل النبي صلى الله عليه وآله

وعترته، ويجوز الدعاء للسلطان، ويكره تحريمًا أن يُوصَفَ بها ليس فيه.

مسألة (٨٥١): إذا قام الإمام للخطبة: فلا يجوز التكلم ولا الصلاة إلى أن يفرغ منها، إلا أن

يكون الرجل صاحب ترتيب - أي: ليس في ذمته أكثر من خمس صلوات -

وفاته صلاة: فيجوز له بل يجب عليه أن يقضي الفاتنة.

مسألة (٨٥٢): يجب على القوم أن يسكتوا عند الخطبة ويستمعوا له، ويحرم الأكل والشرب

والكلام والتسيخ ورد السلام والأمر بالمعروف وكل ما يُجَلُّ في استماع

الخطبة. والحاصل: كل ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة، ويجوز للخطيب

أن يأمر بمعروف أو يذكر مسألة فقهية.

مسألة (٨٥٣): لو قام الخطيب للخطبة ورجل يصلي، فإن كانت سنة مؤكدة: يُتمها، وإن

كانت نافلة: يسلم على رأس ركعتين.

مسألة (٨٥٤): يجوز الدعاء بين الخطبتين بالقلب ولا يجوز باللسان، ويكره تحريمًا للإمام

والقوم أن يدعوا بين الخطبتين برفع اليدين، وما يفعله بعض أهل زماننا من

ذكر الفراق والوداع في الجمعة الأخيرة لرمضان: فهو بدعة؛ لأنه غير منقول

عن النبي صلى الله عليه وآله ولأن المداومة عليه يوهم لعامة الناس وجوبه.

تنبيه: قد التزم بهذه الخطبة - أي: خطبة الوداع - في زماننا ويهتم بها حتى

من لا يذكر هذه الأمور في الجمعة الأخيرة لرمضان: يُعترض عليه ويُطعن،

وقد ذكرنا أنها بدعة وغير منقول عن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه.

مسألة (٨٥٥): يجوز أن يخطب الخطيب بالنظر في الكتاب.

مسألة (٨٥٦): إذا ذكر اسم النبي صلى الله عليه وآله في الخطبة: يجوز أن يصلي عليه في نفسه.

## خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْجُمُعَةِ

ننقل هنا خطبة النبي ﷺ للجمعة، وليس القصد من ذكره أن يلتزم الخطيب بهذه الخطبة، بل ليخطب بها أحياناً اتباعاً للنبي ﷺ وتبركاً به. وكان النبي ﷺ إذا اجتمع الناس في المسجد يخرج للخطبة ويسلم على الناس، ويبدأ بلال بالأذان، فإذا فرغ: قام ﷺ فوراً وخطب، وكان يتكئ على عصا أو قوس أثناء خطبته، وكان يستند أحياناً إلى أسطوانة خشبية بقرب المحراب، ثم اتخذ له المنبر، ولم يُنقل عنه الاستناد أو الاتكاء على شيء بعد اتخاذ المنبر، وكان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة، وكان لا يتكلم ولا يدعو في الجلسة بين الخطبتين، فإذا فرغ من الخطبة الثانية: أقام بلال ﷺ فيكبر ﷻ للتحريمة ويشرع في الصلاة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَاكُمْ». وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ السَّبَابِيَّةِ وَالْوُسْطَى. وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَا لَمْ يَلَهُ مِنْ دِينِنَا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَى وَعَلَى». (١)

ويقول أحياناً:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةٍ ذَكَرْتُمْ لَهُ وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُؤْجِرُوا وَتُحْمَدُوا وَتُرْزَقُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً مَكْتُوبَةً فِي مَقَامِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا فِي عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي جُحُودًا بِهَا وَاسْتِخْفَافًا بِهَا وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شِمْلَهُ. وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، إِلَّا

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٢).

وَلَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا وُضُوءَ لَهُ، أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلَا بَرَّ لَهُ حَتَّىٰ يَتُوبَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. أَلَا وَلَا تَوَمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، أَلَا وَلَا يُؤْمِنَنَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، أَلَا وَلَا يُؤْمِنَنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ». (١)

ويقول أحياناً:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا». (٢)

وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل يوم الجمعة على المنبر إذا خطب الناس. (٣)

وروي أنه ﷺ كان يقرأ في الخطبة أحياناً سورة العصر، ومرة ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ (٤) وأخرى ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَيْنَارِيكَ﴾ الآية.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥٧٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥٢).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٢٠).

## فُرُوعٌ تَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

- مسألة (٨٥٧): الأولى أن يصلي بالناس من خطبهم، وإن صلى بهم غير الخطيب: جاز أيضاً.
- مسألة (٨٥٨): يُكره تحريماً الفصل بين الخطبة والإقامة إذا كان بأمر ديني كالأكل والشرب، وإن طال الفصل: تُعاد الخطبة، وأما الفصل بأمر ديني كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الوضوء أو الغسل - إن علم بعد الخطبة أنه مُحَدَّثٌ أو جنُبٌ - فلا كراهة فيه، ولا تُعاد به الخطبة.
- مسألة (٨٥٩): إذا أراد أن ينوي لصلاة الجمعة قال: «نويت أن أصلي ركعتي الفرض لصلاة الجمعة».
- مسألة (٨٦٠): الأفضل أن يصلوا الجمعة في موضع واحد بالمصر، وإن صلوا بمواضع كثيرة: جاز أيضاً.
- مسألة (٨٦١): من أدرك الإمام في التشهد أو في سجود السهو: فقد أدرك الجمعة، فيركع ركعتين للجمعة بعد تسليم الإمام.
- مسألة (٨٦٢): من صلى الجمعة: لا ينبغي أن يصلي معها الظهر - كما يفعله احتياطاً بعض من يصلي الجمعة في القرية -؛ لأن ذلك يؤدي إلى إفساد عقيدة العامة، إلا إذا صلى في بيته خفية ولم يُظهر ذلك للناس: فلا بأس إذن.



## صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

مسألة (٨٦٣): الفطرُ أوَّلُ يومٍ لشهرِ شَوَّالٍ، والأضحى هو اليومُ العاشرُ من ذي الحِجَّةِ، جعل اللهُ سبحانه وتعالى هذين اليومين عيداً للمسلمين وأوجب فيهما صلاةً شكرًا للنعمته.

مسألة (٨٦٤): شروط صلاة العيد هي شروط الجمعة صحَّةً وُجوبًا، إلا الخطبة، فإنها شرطٌ للجمعة وتُؤدَّى قبلها، وسُنَّةٌ للعيد وتُؤدَّى بعدها، ويجب استماعُ خطبة العيد والإنصاتُ إليها كما يجب لخطبة الجمعة.

ويُنْدَبُ في عيدِ الفطرِ ثلاثةَ عشرَ شيئًا:

- ١- أن ينتبه من النوم مبكرًا.
- ٢- ويتزيّن بها يجوز من الزينة.
- ٣- ويغتسل.
- ٤- ويستاك.
- ٥- ويلبس أحسن ثيابه.
- ٦- ويتطيب.
- ٧- ويُبَكِّرُ إلى المصلّى.
- ٨- ويأكل شيئًا من الحلويات قبل ذهابه إلى المصلّى.
- ٩- ويؤدّي صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة - إن وجبت عليه -.
- ١٠- وأن تُؤدّى صلاة العيد في المصلّى. ولا تُؤدّى في المسجد الجامع من غير عذر.
- ١١- وأن يرجع من طريق غير الطريق التي سلكها للخروج إلى المصلّى.
- ١٢- وأن يذهب إلى المصلّى ماشيًا.
- ١٣- وأن يكبر في الطريق سرًا، وهو أن يقول: «الله أكبر اللهُ أكبرُ لا إله إلا اللهُ واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ واللهُ الحمد».

- مسألة (٨٦٥): صفة أداء صلاة العيد أن ينوي قائلًا: «نويت أن أصلي ركعتي الواجب لصلاة عيد الفطر مع ست تكبيرات واجبة»، ويكبر للتحريمة، ثم يأتي بالثناء، ثم يكبر ثلاث تكبيرات، ويرفع يديه في كل تكبيرة ويرسلها، ويسكت بعد كل تكبيرة قدر ثلاث تسيحات، ولا يرسل اليدين بعد التكبيرة الثالثة بل يضعهما على بطنه تحت السرة، ثم يتعوذ بالإمام، ويسمي، ويقرأ الفاتحة وسورة معها، ويركع ويسجد، فإذا قام إلى الركعة الثانية: يقرأ الفاتحة وسورة معها جهراً، ثم يكبر ثلاث تكبيرات، ويرفع يديه في كل تكبيرة كما رفع في الركعة الأولى، غير أنه لا يضع يديه على البطن بعد التكبيرة الثالثة، ثم يكبر تكبيرة رابعة للركوع ويركع، ويتم الركعة الثانية.
- مسألة (٨٦٦): يحطّب الإمام خطبتين بعد الصلاة، ويفصل بينهما بالجلسة الخفيفة كالفصل في خطبتي الجمعة.
- مسألة (٨٦٧): لم يُنقل عن النبي ﷺ الدعاء بعد صلاة العيد أو بعد الخطبة ولا عن الصحابة والتابعين، ولكن لما أن الدعاء بعد كل صلاة منقول ومسنون فيسن بعد صلاة العيد أيضاً.
- مسألة (٨٦٨): يستحب أن يستفتح خطبة العيدين بالتكبير، يكبر في الخطبة الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً.
- مسألة (٨٦٩): أحكام صلاة الأضحى كإحكام صلاة الفطر إلا في بعض المسائل، وهي هذه:
- ١- ينوي في الأضحى صلاة الأضحى بدل صلاة الفطر.
  - ٢- يستحب في الفطر أن يأكل شيئاً قبل الخروج إلى المصلى، وفي الأضحى أن لا يأكل شيئاً قبل الخروج إليه.
  - ٣- يكبر في الطريق في الفطر سرّاً، وفي الأضحى جهراً.
  - ٤- يستحب تأخير صلاة الفطر قليلاً، وأما صلاة الأضحى فيستحب تعجيله.

- ٥- لا تجب في الأضحى صدقة، بل تجب أضحية على صاحب النصاب.
- مسألة (٨٧٠): يُكره التنفل قبل صلاة العيد سواءً تنفل في البيت أو في المصلى، وأما بعد صلاة العيد: فيكره في المصلى لا في البيت.
- مسألة (٨٧١): التنفل في البيت قبل صلاة العيد مكروه للرجال والنساء جميعاً، وكذلك للمعدورين الذين لا يستطيعون الحضور في مصلى العيد.
- مسألة (٨٧٢): يُعلم الإمام الناس أحكام صدقة الفطر في خطبة الفطر، وأحكام الأضحى وتكبيرات التشريق في خطبة الأضحى.
- مسألة (٨٧٣): يبدأ بتكبير التشريق من فجر يوم عرفة - وهو اليوم التاسع من ذي الحجة - إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق - وهو الثالث عشر من ذي الحجة - فعدد الصلوات التي يكبر بعدها ثلاث وعشرون صلاة.
- مسألة (٨٧٤): يجب تكبير التشريق عقب كل صلاة إذا أُدِّيت بجماعة في مصر<sup>(١)</sup>، وهو أن يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد».
- ولا يجب على المرأة والمسافر، ويجب عليهما أيضاً إذا اقتديا بمن يجب عليه، والأفضل للمنفرد والمسافر والمرأة أن يأتوا بتكبيرات التشريق؛ لأنها واجبة عليهم عند الصّاحبين.
- مسألة (٨٧٥): يجب على الرجل أن يجهر بالتكبير، وأما المرأة فتُخافت به.
- مسألة (٨٧٦): يُكبر عقب الفرض فوراً بلا فصل.

(١) هذا عند الإمام أبي حنيفة رحمته وأما عند الصّاحبين رحمهم فيجب على أهل القرى أيضاً، والفتوى في هذه المسألة - كما ذكره في البحر الرائق - على قول الصّاحبين، فيجب على أهل القرى أيضاً أن يأتوا بتكبيرات التشريق. ونص عبارة البحر هذا: «وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهَا فَيَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ وَالْقَرْوِيِّ، قَالَ فِي السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ وَالْجَوْهَرَةِ: وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهَا فِي هَذَا أَيْضًا، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهَا فِي آخِرِ وَقْتِهِ وَفِيْمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ».

- مسألة (٨٧٧): إن نسي الإمام التكبير: يأتي به المؤتم ولا ينتظر تكبير الإمام.
- مسألة (٨٧٨): عند بعض الفقهاء: يجب التكبير عقب صلاة الأضحى أيضًا.
- مسألة (٨٧٩): يجوز أداء صلاة العيد بمواضع كثيرة في مصرٍ واحدٍ اتفاقًا.
- مسألة (٨٨٠): من فاتته صلاة العيد مع الإمام: لا يصلّيها وحده؛ لأن الجماعة شرط لها، وكذلك لو دخل أحد في الصلاة مع الإمام ثم فسدت صلاته - أي: صلاة المقتدي - لا يقضيها وحده، ولا يجب عليه قضاؤها، إلا إذا وجد جماعة: فيجب عليه قضاؤها مع الجماعة.
- مسألة (٨٨١): إن لم يصلوا الفطر في اليوم الأول لعذرٍ ما: صلّوها من الغد إلى الزوال. وإن لم يصلوا الأضحى: صلّوها إلى الثاني عشر من ذي الحجة.
- مسألة (٨٨٢): لو تركوا الأضحى في اليوم الأول من غير عذرٍ: جاز أدائها إلى الثاني عشر، ولكن يُكره تأخيرها بلا عذر، ولو تركوا الفطر بلا عذرٍ: لم يجز أدائها في اليوم الآتي.
- الأعذار لجواز ترك صلاة العيد في اليوم الأول:
- ١- عدم حضور الإمام.
  - ٢- نزول المطر.
  - ٣- عدم رؤية الهلال قبل الزوال، ورؤيته بعده.
  - ٤- صلّوا في غيمٍ وعلّموا بعد انكشاف الغيم أنهم صلّوا في غير وقت.
- مسألة (٨٨٣): رجل دخل في الصلاة بعدما كبر الإمام ثلاث تكبيرات: فهو يكبر ثلاثًا في الحال - أي: فورًا بعد الدخول - وإن دخل بعدما ركع الإمام؛ فإن غلب على ظنه أنه يُدركه في الركوع: يكبر ثلاثًا قائمًا، وإن خاف قيام الإمام من الركوع: يركع ويكبر في الركوع ولا يرفع يديه فيه، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع: يرفع هو أيضًا، ويسقط عنه ما بقي من التكبيرات.

- مسألة (٨٨٤): من فاتته ركعة مع الإمام: فإذا قام لأدائها: يأتي أولاً بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً، ولا يكبر قبل القراءة - كما هو الأصل في الركعة الأولى -؛ لأنه تتوالى به التكبيرات في الركعتين، ولم يُنقل ذلك عن أحد من الصحابة.
- مسألة (٨٨٥): إن نسي الإمام التكبير فرجع من غير تكبير: كبر في الركوع ولا يعود إلى القيام، وإن عاد: جاز أيضاً، ولا يسجد للسهو في العيدين؛ لازدحام الناس فيها وجهلهم بمسائل سجود السهو.

## الجنائز

- مسألة (٨٨٦): إذا احتَضَرَ<sup>(١)</sup> أحدٌ: يُسَنُّ أَنْ يُجْعَلَ مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ، وَتُجْعَلُ قَدَمَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا؛ لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ: يُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ، وَيُنْطَقُ عِنْدَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ لِيَذَكَرَ وَيَنْطِقَ بِهِمَا، وَلَا يُؤْمَرُ بِالنُّطْقِ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ مَشَقَّةٍ.
- مسألة (٨٨٧): وإذا قال الشهادة مرةً: لَا يُلْقَنُ بَعْدَهُ، وَلَا يُكْرَرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ كَلَامِهِ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ، لَا أَنْ يَمُوتَ قَائِلًا لِلشَّهَادَةِ، إِلَّا إِذَا تَكَلَّمَ بَعْدَهُ بِكَلَامِ الدُّنْيَا: فَيُلْقَنُ بِالشَّهَادَةِ، ثُمَّ إِذَا قَالَهَا مَرَّةً: يُمَسَّكُ عَنِ التَّلْقِينِ.
- مسألة (٨٨٨): إذا اشْتَدَّ تَنَفُّسُهُ، وَاسْتَرْخَتْ قَدَمَاهُ، وَتَعَوَّجَ أَنْفُهُ، وَانْحَسَفَتْ صُدْغَاهُ<sup>(٢)</sup>: فَهُوَ مُحْتَضِرٌ، فَإِذَا حَدَّثَتْ هَذِهِ الْعَلَامَاتُ: يُلْقَنُ بِالشَّهَادَةِ.
- مسألة (٨٨٩): يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ ﴿يَس﴾ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهُ تُخَفِّفُ شِدَّةَ الْمَوْتِ وَمَشَقَّتَهُ.
- مسألة (٨٩٠): وَيَنْبَغِي أَنْ يُذَكَرَ عِنْدَهُ مَا يُرَغَّبُ عَنِ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ، وَيُؤْمَلُ قَلْبُهُ إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ، وَلَا يُذَكَرُ لَهُ أَوْلَادُهُ وَأَهْلُهُ وَأَمْوَالُهُ وَمَا يُحِبُّهُ، وَلَا يُجْعَلُ هَوْلَاءُ بَيْنَ أَيْدِيهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي أَنْ يَفِضَّ رُوحَهُ وَقَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِأُمُورِ الدُّنْيَا.
- مسألة (٨٩١): لَوْ ظَهَرَتْ مِنَ الْمُحْتَضِرِ كَلِمَاتٌ كُفْرِيَّةٌ: لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا وَلَا تُشَهَّرُ، وَيُعَامَلُ مَعَامَلَةَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ زَالَ عَقْلُهُ بِشِدَّةِ الْمَوْتِ، وَزَائِلُ الْعَقْلِ لَا اعْتِبَارَ لِكَلَامِهِ.
- مسألة (٨٩٢): إِذَا مَاتَ: تُسَوَّى أَعْضَاؤُهُ، وَيُشَدُّ وَجْهُهُ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ، وَتُغَمَّضُ عَيْنَاهُ، وَتَشَدُّ إِهَامَا الْقَدَمَيْنِ مَعًا، وَيُجْعَلُ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُيَادَرَ فِي تَغْسِيلِهِ وَتَكْفِينِهِ.

(١) أي: ظهرت عليه علامات الموت.

(٢) أي: غارا.

- مسألة (١٩٣): يُقال عند تغميض عينيه: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».
- مسألة (١٩٤): يُحْضَرُ عِنْدَهُ الطَّيِّبُ، وَلَا تَقْرُبُهُ الحَائِضُ والنِّسَاءُ والجَنِّبُ.
- مسألة (١٩٥): تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ قَبْلَ الْغَسْلِ.

## كَيْفِيَّةُ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ

مسألة (٨٩٦): إذا أرادوا غسل الميت: جَمَرُوا السريرَ سَبْعًا أو خَمْسًا أو ثَلَاثًا قَبْلَ وَضْعِ الْمَيِّتِ عليه، ثم تُنَزَعُ عنه ثِيَابُهُ، وتُسْتَرَّ عورته بثوب.

مسألة (٨٩٧): إن كان هناك مَسِيلٌ للماء: فيها، وإلا تحفر حفرةً تحت السرير ليجتمع الماء فيها، ولا يتأذى به أهل البيت.

مسألة (٨٩٨): كَيْفِيَّةُ الْغَسْلِ أَنْ يُسْتَنْجَى بِالْمَيِّتِ قَبْلَ الْغَسْلِ، وَلَا يَجُوزُ مَسُّ فِخْذَيْهِ وَسَوْءَتِهِ<sup>(١)</sup> بِغَيْرِ حَائِلٍ، فَيَلْفُ الْغَاسِلُ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً، وَيَغْسِلُ السَّوَاءَ مِنْ تَحْتِ الْخِرْقَةِ الَّتِي عَلَى عَوْرَةِ الْمَيِّتِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْعَوْرَةِ حَرَامٌ.

ثم يُوضَّؤُهُ مِنْ غَيْرِ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ - أَي: لَا يُدْخَلُ الْمَاءُ فِي فَمِهِ وَأَنْفِهِ - وَلَا يَغْسَلُ يَدَيْهِ، بَلْ يَبْدَأُ بِغَسْلِ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَغْسَلُ يَدَيْهِ إِلَى مَرْفَقَيْهِ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَغْسَلُ قَدَمَيْهِ، وَإِنْ مَسَحَ أَسْنَانَهُ وَلَثَّمَهُ بِخِرْقَةٍ رَقِيقَةٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ نَظَّفَ دَاخِلَ أَنْفِهِ بِقُطْنٍ: جَازٍ أَيْضًا. وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَهُوَ جَنْبٌ أَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ: فَلَا بَدَّ مِنْ إِيصَالِ الْمَاءِ فِي فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ فِي فَمِهِ وَأَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ قُطْنًا؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ الْمَاءُ فِيهَا عِنْدَ الْغُسْلِ.

فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْوَضُوءِ: يَغْسَلُ رَأْسَهُ وَحَيْثَهُ بِالْخِطْمِيِّ أَوْ الصَّابُونِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يُضَجِّعُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَيَغْسَلُ بِالْمَاءِ الْمَغْلَى بِسَدْرٍ أَوْ أَشْنَانٍ أَوْ بِهَاءٍ فَاتِرٍ، وَيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ ثَلَاثًا حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْ بَدَنِهِ، ثُمَّ يُضَجِّعُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَصَبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا كَذَلِكَ، وَيَغْسَلُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْ

(١) أي: عورته.



بدنه، ثم يُجْلِسُه ويُسِنِدُه إلى نفسه ويمسح بطنه مسحاً لطيفاً، فإن خرج شيءٌ من قبله أو دبره: يمسحه ويغسله، ولا يُعاد الغُسل، ثم يَنْشُفُ بدنه بثوب. وما ذكرنا من كيفية الغسلِ هو سنةٌ، فإن لم يغسل على هذه الكيفية بل أسال الماء على جميع بدنه مرةً: يُجزئ ذلك ويسقطُ فرضُ الغسل.

مسألة (٨٩٩): الماء الذي يُغسَلُ به الميت: يُغلى بسدرٍ، وإن لم يوجد السدر: يُغسل بالماء الخالصِ الفاترِ، ولا يُغسَلُ بالماءِ الحارِّ.

مسألة (٩٠٠): يُجَعَلُ الحنوطُ على رأسِ الميتِ ولحيته، ويُجَعَلُ الكافورُ على مواضعِ سجوده، أي: على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه. بعضُ الناسِ يُطَيِّبُ الكفنَ، ويضع القطنَ المعطَّرَ في أُذنِ الميتِ، هذا كله من جهالةٍ، لا أصلَ له في الشرع.

## الشُّرُوطُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالمَيِّتِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

- مسألة (٩٠١): الشروط التي تتعلق بالميت لصحة الصلاة عليه: ستة:
- الشرط الأول: أن يكون مسلماً، فلا تصح الصلاة على الكافر المرتد، والمسلم يُصلى عليه وإن كان فاسقاً أو مُبتدعاً، إلا البُغاة وقطاع الطريق، فإنهم لا يُصلى عليهم ولا يُغسلون بشرط أن يُقتلوا في الحرب، وإن قُتلوا بعد الحرب أو ماتوا حتف أنوفهم: يُصلى عليهم، وكذلك من قتل أحد أبويه: لا يُصلى عليه، ومن قتل نفسه ولو عمداً: يُغسل ويُصلى عليه.
- مسألة (٩٠٢): الصبيُّ إذا أسلم أحد أبويه فهو مسلم، فيُصلى عليه إذا مات.
- مسألة (٩٠٣): المراد بالميت من مات بعد الولادة، أما من وُلد ميتاً: فلا يُصلى عليه.
- الشرط الثاني: أن لا يكون على ثوبه أو بدنه نجاسة، وإن خرجت النجاسة من بدنه بعد الغسل فتنجس به بدنه: فلا بأس، وتصح الصلاة عليه مع وجود هذه النجاسة.
- مسألة (٩٠٤): ويشترط أيضاً الطهارة من النجاسة الحكمية، أي: يُغسل الميت أو يُيمم عند عدم وجود الماء، فإن لم يُغسل ولم يُيمم: لا تصح الصلاة عليه، إلا أن لا يمكن تغسيله كأن دُفن من غير غسلٍ وتيممٍ، فتعاد الصلاة على قبره، ولا اعتبار للصلاة الأولى - إن كانت قد صُلِّيت -؛ لأنها صُلِّيت بغير غسلٍ وقد كان الغسل ممكناً، وتجوز الصلاة على قبره؛ لعدم إمكان الغسل بعد الدفن.
- مسألة (٩٠٥): لو دُفن الميت بغير صلاة: يُصلى على قبره ما لم يغلب على الظن أنه تفسخ، وليست لذلك مدّة معلومة مقدّرة؛ لأنه يختلف باختلاف الأماكن، وقدّر بعضهم بثلاثة أيام، وبعضهم بعشرة أيام، وبعضهم بشهر.
- مسألة (٩٠٦): إن كان الميت على الجنائز: فلا يشترط طهارة المكان الذي وُضعت عليه الجنائز، وإن كان على الأرض: فعند البعض يشترط أن تكون الأرض

طاهرة، فإن كانت نجسة: لم تصح الصلاة عليه، وعند البعض لا يشترط فتصح الصلاة وإن كانت الأرض نجسة.

الشرط الثالث:

ستر عورة الميت، فإن لم تستر عورته: لا تصح الصلاة عليه.

الشرط الرابع:

أن يكون الميت موضوعاً أمام المصلي، فإن كان موضوعاً خلفه: لا تصح الصلاة عليه.

الشرط الخامس:

أن يكون الميت أو الجنازة - التي عليه الميت - موضوعاً على الأرض، فإن لم يكن موضوعاً على الأرض كأن كان محمولاً على أيدي الناس أو على دابة أو سيارة: لا تصح الصلاة عليه.

الشرط السادس:

أن يكون الميت حاضراً: فإن كان غائباً: لا تصح الصلاة عليه.

مسألة (٩٠٧):

ركن صلاة الجنازة شيئان:

١- التكبيرات الأربعة، وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة.

٢- القيام.

مسألة (٩٠٨):

ليس في صلاة الجنازة ركوع ولا سجدة ولا قعدة.

مسألة (٩٠٩):

سنن صلاة الجنازة ثلاثة:

١- التحميد والثناء لله سبحانه وتعالى.

٢- الصلاة على النبي ﷺ.

٣- الدعاء للميت.

الجماعة ليست بشرط في صلاة الجنازة، فإن صلى واحداً على الميت: سقط الفرض عن الباقيين، سواء كان المصلي ذكراً أو أنثى، وسواء كان بالغاً أو غير بالغ.

مسألة (٩١٠):

الأولى أن يصلوا على الميت بالجماعة؛ لأنه دعاء للميت، ولا اجتماع للمسلمين أثر قوي في استجابة الدعاء.

مسألة (٩١١): كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ، وَيُقَامُ الْإِمَامُ حِذَاءَ صَدْرِهِ، وَيُصَفِّ الْمُقْتَدُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيُنَوِّي الصَّلَاةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَالِدُعَاءَ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يَكْبُرُ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى الْبَطْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقْرَأُ الشَّعَاءَ، ثُمَّ يَكْبُرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ، وَيَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَكْبُرُ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ الْيَدَيْنِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ بِالْغَا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى: يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ».

وورد في بعض الأحاديث هذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرْدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ».

وإن جمع بينهما وقرأهما: كان أفضل، وقد جمع العلامة ابن عابدين رحمته الله بين هذين الدعائين وذكرهما كدعاء واحد، ووردت في بعض الروايات أدعية أخرى ذكرها الفقهاء في الكتب الفقهية، يقرأ منها ما يشاء.

وإن كان الميت صبيًا، يقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَمُشَفَّعًا».

وإن كانت صبيبة، يقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لَنَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهَا لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا، وَاجْعَلْهَا لَنَا شَافِعَةً وَمُشَفَّعَةً».

- فإذا فرغ من الدعاء: كبر رابعاً من غير أن يرفع يديه وسلّم.
- مسألة (٩١٢): لا تشهد ولا قراءة في صلاة الجنّازة.
- مسألة (٩١٣): الإمام والمقتدي في صلاة الجنّازة سواء، وإنما الفرق في أن الإمام يجهر بالتكبيرات والتسليمتين والمقتدي يُسرُّ بها.
- مسألة (٩١٤): يُستحبُّ أن تكون صفوف المصلين ثلاثة، أو خمسة، أو سبعة أو نحوها وتراً، حتى إن كانوا سبعة: يتقدّم الواحد للإمامة، ويقوم الثلاثة في الصفِّ الأوّل، والاثنان في الثاني، والواحد في الثالث.
- مسألة (٩١٥): تفسد صلاة الجنّازة بما تفسد به سائر الصلوات، إلا محاذاة المرأة، فإنّ صلاة الجنّازة لا تفسد بها.
- مسألة (٩١٦): لا ينتقض الوضوء بالقهقهة في صلاة الجنّازة.
- مسألة (٩١٧): تُكره صلاة الجنّازة تحريمًا في مسجد جماعة أو جمعة أو عيد، سواء كان الميت والقوم جميعًا في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد، وأمّا المسجد الذي بُني لصلاة الجنّازة: فلا تُكره فيه.
- مسألة (٩١٨): يُكره تأخير صلاة الجنّازة؛ ليُصليّ عليه جمعٌ عظيم.
- مسألة (٩١٩): لا تجوز صلاة الجنّازة راكبًا أو قاعدًا بلا عذر.
- مسألة (٩٢٠): وإن اجتمعت الجنائز: فالأولى أن يصليّ الإمام على كلّ جنازة على حدة، وإن صلى على الجميع مرّة واحدة بالنية على الجميع: جاز، فإن صلى على الجميع مرّة: فالأولى أن يُوضع الجميع في صفٍّ واحدٍ أمام الإمام بأن تكون كلّ جنازة خلف جنازة أخرى إلى جهة القبلة، فتكون أرجلهم إلى جانب ورؤوسهم إلى جانب، ويكون الإمام حذاء صدورهم جميعًا.
- مسألة (٩٢١): وإن اجتمعت الجنائز من أصناف: توضع جنائز الرجال قدام الإمام، ثم توضع جنائز الصبيان خلفهم، ثم جنائز النساء.
- مسألة (٩٢٢): من فاتته بعض التكبيرات مع الإمام: فهو مسبوق في حقّ التكبيرات الفائتة،

وحكمه أنه لا يكبر في الحال للدخول في الصلاة، بل ينتظر تكبير الإمام، فإذا كبر الإمام: كبر معه، وهذه تكبيرة تحريمية في حقه، فإذا سلم الإمام: أتى بما فاته من التكبيرات، ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة: يكبر فوراً ويقضي ما فاته من التكبيرات (وهي ثلاث تكبيرات) بعد تسليم الإمام.

مسألة (٩٢٣): من كان حاضراً عند التحريمية أو عند تكبيرة أخرى ولكن لم يكبر مع الإمام تغافلاً أو لوجه من الوجوه: فلا ينتظر تكبيرة الإمام للدخول في الصلاة، بل يكبر في الحال.

مسألة (٩٢٤): الذي فاتته التكبيرات إن خشي رفع الجنازة: لا يأتي بالثناء ولا يصلي على النبي ﷺ ولا يدعو، بل يكبر تكبيرات فاتئة ويسلم.

مسألة (٩٢٥): اللاحق في صلاة الجنازة حكمه كحكم اللاحق في سائر الصلوات.

مسألة (٩٢٦): الأحق بالإمامة في صلاة الجنازة هو السلطان وإن كان غيره أتمى منه، وإن لم يكن: فنائبه - وهو أمير مصر - أحق وإن كان غيره أتمى منه، وإن لم يكن: فالقاضي، وإن لم يكن: فنائبه، ولا تجوز إمامة غيرهم مع حضورهم بلا إذن منهم، فإن لم يكن أحد منهم حاضراً: فإمام الحي أحق، ثم ولي الميت، وهذا إذا لم يكن الولي أفضل من الإمام، وإن كان الولي أفضل من الإمام: فهو أحق منه، ثم بعد الولي من يأذن له الولي بالإمامة، وإن كان الولي أحق بالإمامة فصلّى غير الولي بلا إذن منه وهو - أي: الولي - غائب: جاز له أن يعيد الصلاة ولو على قبره، ما لم يتمزق جسد الميت.

مسألة (٩٢٧): ليس للولي أن يعيد الصلاة على الميت إذا صلى عليه من هو أحق منه، سواء كان الولي غائباً عند الصلاة أو حاضراً، وكذا إذا صلى الولي: فليس للسلطان أن يعيد الصلاة، ويأثم أولياء الميت بعدم تقديم السلطان إذا كان حاضراً. والحاصل: لا تجوز إعادة الصلاة على الميت إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا كان الولي أحق بالإمامة وصلى غيره في غيبوبته من غير إذنه.

## أَحْكَامُ دَفْنِ الْمَيِّتِ

- مسألة (٩٢٨): دفن الميت فرض على الكفاية.
- مسألة (٩٢٩): إذا ضلَّ على الميت فالأولى أن يُسرَّعَ به إلى قبره.
- مسألة (٩٣٠): إن كان الميت صبيًّا رضيعًا أو فوق ذلك قليلاً: يحمله رجلٌ واحدٌ على يديه ويتداوله الناسُ بالحملِ على أيديهم. وإن كان غلامًا أو بالغًا: يوضع على السريرِ ويأخذ بقوائمه الأربعة أربعة رجالٍ، كلُّ واحدٍ يحمل قائمةً واحدةً باليدِ واضعًا إياها على الكتفِ، ويكره أن يُحمَلَ السريرُ على العنقِ أو الرأسِ كما تُحمَلُ الأمتعةُ، ويكره أن يُحمَلَ على الدابةِ أو على المركبِ، إلا إذا كانت المقبرةُ بعيدةً جدًا: فلا كراهة.
- مسألة (٩٣١): والمندوبُ أن يحمِلَ أولاً مقدّمَ السريرِ على المنكبِ الأيمنِ عشرَ خطواتٍ، ثم يحمِلَ مؤخره على منكبيه الأيمنِ عشرَ خطواتٍ، ثم مقدّمه على منكبيه الأيسرِ عشرًا، ثم مؤخره على الأيسرِ عشرًا.
- مسألة (٩٣٢): إذا حملت الجنازةُ إلى القبرِ: يُستحبُّ أن يُعجَّلَ به، وحثُّ التعجيلِ المسنونِ أن يُسرَّعَ به بحيث لا يضطرب الميتُ على الجنازة.
- مسألة (٩٣٣): يكره للذين يتبعون الجنازةَ أن يجلسوا قبل وضعها على الأرض، إلا لضرورة.
- مسألة (٩٣٤): من مرّت به الجنازةُ ولم يُردِ اتباعها: لا ينبغي له أن يقوم للجنازة.
- مسألة (٩٣٥): والمشي خلفَ الجنازةِ أفضلُ من المشي أمامها، ويكره أن يتقدّم الجميعُ الجنازةَ، وكذلك يكره أن يُركبَ أمامَ الجنازة.
- مسألة (٩٣٦): يكره للذين يتبعون الجنازةَ أن يرفعوا أصواتهم بالذكرِ أو قراءة القرآن.
- مسألة (٩٣٧): يُسنُّ أن يكون عمقُ القبرِ قدرَ نصفِ قامَةِ الميتِ، فإن زاد على نصفِ القامةِ: كان أفضلَ، وأن يكون طوله على قدرِ طولِ الميتِ، واللحدُّ أفضلُ من الشقِّ

- إذا لم تكن الأرض رخوة، وإن كانت رخوة: فينبغي أن يشق ولا يلحد.
- مسألة (٩٣٨): إن كانت الأرض رخوة: فلا بأس بأن يتخذ تابوت من خشب أو حجر أو حديد، ويوضع فيه الميت ويدفن، والأولى أن يقرش في التابوت تراب.
- مسألة (٩٣٩): يوضع الميت في القبر من جهة القبلة، وذلك بأن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل الميت فيوضع في القبر ويكون الحامل مستقبلاً للقبلة حال أخذ الميت.
- مسألة (٩٤٠): الذين يدخلون الميت في القبر: لا يسن كونهم وترًا أو شفعا، وقد أدخل النبي ﷺ في قبره أربعة رجال.
- مسألة (٩٤١): يستحب لمن يضع الميت في القبر أن يقول حال الوضع: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».
- مسألة (٩٤٢): يسن أن يوجه الميت في القبر نحو القبلة على جنبه الأيمن.
- مسألة (٩٤٣): محل العقد - التي تُعقد مخافة انتشار الكفن - بعد وضع الميت في القبر.
- مسألة (٩٤٤): يسد القبر بعد وضع الميت فيه باللبن أو القصب، ويكره أن يسد بالآجر أو الخشب، إلا إذا كانت الأرض رخوة: فلا بأس بذلك حينئذ.
- مسألة (٩٤٥): يستحب أن يغطى قبر المرأة بثوب عند إدخالها القبر، ويجب ذلك إن غلب على الظن ظهور شيء من بدنها.
- مسألة (٩٤٦): إذا سد القبر: يهال عليه التراب الذي خرج من القبر، ويكره أن يزداد على التراب الخارج من القبر، إلا أن يكون قليلا، ويجعل القبر مرتفعا من الأرض قدر شبر أو أكثر منه بقليل.
- مسألة (٩٤٧): يستحب لكل من حضر أن يجثو التراب على القبر من قبل رأسه ثلاث حثيات بيديه جميعا، ويقول في المرة الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ وفي الثانية:



- ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>.
- مسألة (٩٤٨): يُسْتَحَبُّ بَعْدَ الدَّفْنِ أَنْ يَمْكُثُوا عِنْدَ الْقَبْرِ لِسَاعَةٍ لِلدَّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ.
- مسألة (٩٤٩): يُنْدَبُ رَشُّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ إِهَالَةِ التَّرَابِ عَلَيْهِ.
- مسألة (٩٥٠): لَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فِي الدَّارِ صَغِيرَةً كَانَتِ الدَّارُ أَوْ كَبِيرَةً، لِأَنَّ الدَّفْنَ فِي الدَّارِ يَخْتَصُّ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالسَّلَامُ.
- مسألة (٩٥١): يُنْدَبُ أَنْ يَجْعَلَ الْقَبْرُ كَسِنَامِ البَعِيرِ مَرْتَفِعًا قَدْرَ شِبْرٍ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مُرَبَّعًا.
- مسألة (٩٥٢): يُكْرَهُ تَحْرِيبًا أَنْ يَجْعَلَ الْقَبْرُ مَرْتَفِعًا أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ شِبْرٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الارتفاعُ قَلِيلًا: فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ أَوْ يَطَيَّنَ.
- مسألة (٩٥٣): يَحْرُمُ رَفْعُ البِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ إِنْ كَانَ لِلزَّيْنَةِ أَوْ التَّفَاخِرِ، وَإِنْ كَانَ لِلإِحْكَامِ: فَمَكْرُوهٌ.
- مسألة (٩٥٤): تُكْرَهُ الكِتَابَةُ عَلَى الْقَبْرِ إِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَاجَةٍ - مَثَلًا: لئَلَّا يَذْهَبَ الأَثَرُ وَلَا يُمْتَهَنَ - : فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُحْتَرَزَ عَنِ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى إِفْسَادِ العَقِيدَةِ.

## مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ

- مسألة (٩٥٥): لو وضعوا الميِّتَ في القبرِ إلى غيرِ القبلةِ وأهالوا عليه الترابَ: لم يجز أن يُنبَشَ القبرُ لتوجيهِ الميِّتِ إلى القبلة، وإن سدُّوا القبرَ باللِّبِنِ ولم يهيلوا عليه الترابَ: ينبغي أن ينزعوا اللَّبْنَ عنه ويوجِّهوا الميِّتَ إلى القبلة.
- مسألة (٩٥٦): يُكره تحريماً خروجُ النساءِ لاتباعِ الجنازة، وتُزجرُ النَّائِحَةُ والصَّائِحَةُ، وتُمنعُ عن الخروجِ مع الجنازة.
- مسألة (٩٥٧): الأذانُ عندَ إدخالِ الميِّتِ في القبرِ: بدعة.
- مسألة (٩٥٨): لو كان الإمامُ غيرَ حنفيٍّ فكبَّرَ في صلاةِ الجنازةِ أكثرَ من أربعٍ: لا يتبعه المقتدي الحنفيُّ، ولا يكبِّرُ أكثرَ من أربعٍ، بل يمكثُ ساكناً، فإذا سلَّم الإمامُ: سلَّم معه، وهذا إذا سمع التكبيرَ من الإمام، وإن سمع من المبلِّغ: يتبعه، ويكبِّرُ معه، وينوي في كلِّ تكبيرةٍ تكبيرةَ التحريمِ على إمكانِ أن المبلِّغَ أخطأ في تبليغِ التكبيراتِ الأوَّل.
- مسألة (٩٥٩): لو مات أحدٌ في سفينةٍ بعيداً عن البر، وخافوا التغيرَ على جسدِ الميِّتِ: يُغسَلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه، ويُلقَى في البحر، وإن كان البرُّ قريباً، ولم يخافوا التغيرَ عليه: لا يُلقَى في البحر، بل يُدفنُ في الأرضِ بعدَ الوصولِ إلى البر.
- مسألة (٩٦٠): من لا يحفظ الدعاءَ المنقولَ - الذي ذكرناه سابقاً في صلاةِ الجنازة - يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»، وإن لم يحفظ هذا أيضاً: يكبِّرُ أربعَ تكبيراتٍ من غيرِ دعاء، لأنَّ ركنَ الجنازةِ هو التكبيراتُ فقط، والشأنُ والصلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ والدعاءُ كلُّ هذا مسنونٌ، ليس بفرض.
- مسألة (٩٦١): لا يجوز أن يُخرَجَ الميِّتُ من القبرِ بعدَ إهالةِ الترابِ عليه إلا بحقَّ آدميٍّ، كما إذا دُفنَ في أرضٍ مغصوبةٍ، وصاحبُ الأرضِ لا يرضى بدفنه: فيُخرَجُ من

- القبر ويُدفن في أرضٍ غيرِ مغصوبة، وكما إذا سقط في القبر متاعٌ لأحدٍ فيجوز أن يُنبش القبرُ لاستخراجه.
- مسألة (٩٦٢): لو ماتت امرأةٌ حاملٌ، وفي بطنها ولدٌ حيٌّ: يُشَقُّ بطنها ويُخرج الولدُ، وكذلك إذا ابتلع أحدٌ مالَ غيره ومات وطلب صاحبُ المالِ ماله، وليس في تركة الميتِ مالٌ: يُشَقُّ بطنه ويُخرج المالُ، وإن كان للميتِ مالٌ: لا يُشَقُّ بطنه، ويُدفع حقُّ صاحبِ المالِ من تركة الميتِ.
- مسألة (٩٦٣): يُندب أن يُدفن الميتُ في المكان الذي مات فيه، ولا بأس بأن يُنقل قبل دفنه إلى موضعٍ قريبٍ قدرَ ميلٍ أو ميلين، وإن زاد على ذلك: يُكرهه، وأما بعد الدفن: فلا يجوز نقله مطلقاً، أي: لا إلى بعيدٍ ولا إلى قريب.
- مسألة (٩٦٤): يجوز أن يُمدح الميتُ نظماً أو نثراً بشرط أن لا يُفْرِطَ المادحُ في المدح، ولا يمدحه بما لم يكن فيه.
- مسألة (٩٦٥): تجوز تعزية أهل الميت وترغيبهم في الصبر، والدعاء لهم وللميت، وتكره التعزية بعد ثلاثة أيامٍ، إلا أن يكون المُعزِّي أو أهل الميت في سفر: فلا بأس بالتعزية بعد الرجوع من السفر.
- مسألة (٩٦٦): لا يُكره أن يُهَيَّأ أحدٌ كفنَه (ليُكفَّن فيه بعد موته) ويُكره أن يُهَيَّأ قبره.
- مسألة (٩٦٧): لا بأس بأن يُكتَبَ بالإصبع - أي: بغير حبرٍ - على كفن الميت أو على جبهته: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وعلى صدره «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ولكن لا يعتقدُه مسنوناً أو مُستحبّاً، لأنّه غيرُ منقولٍ في حديثٍ صحيح.
- مسألة (٩٦٨): لا بأس بأن يضع على القبر غصناً أخضر، ويُكره قطعُ الحشيش والحطب من المقبرة، إلا إذا كان يابساً: فلا يُكرهه.
- مسألة (٩٦٩): لا يُدفن أكثر من واحدٍ في قبرٍ واحدٍ إلا عند الحاجة، وعند الحاجة إذا كانوا رجالاً فقط: يُبدأ بالأفضل فالأفضل، وإن كانوا رجالاً ونساءً: يُوضَع الرجال

أولاً ثم النساء خلفهم، ويُستحبُّ أن يُفصلَ بينَ كلِّ اثنين بالتراب. مسألة (٩٧٠):  
تُندب زيارةُ القبورِ للرجال، والأفضلُ أن يزورَ في كلِّ أسبوعٍ مرّةً - على الأقلّ - والأولى أن يزورَ يومَ الجمعة، ويجوز أن يُسافرَ لزيارةِ قبورِ الصالحين بشرط أن يجتنبَ المحظوراتِ التي شاعت في زماننا.

## أَحْكَامُ الشَّهِيدِ

الشهيد له أحكامٌ تختلف عن أحكامِ عامّةِ المَوتى، ومن ثمّ نذكر هنا أحكامه مُفردةً، والأحكامُ التي سنذكرها هي تثبّت للشهيد الذي توفّرت فيه الشروطُ التالية:

الشرطُ الأول: أن يكونَ مسلماً، فلا شهادةَ لكافر.

الشرطُ الثاني: أن يكونَ مكلفاً، أي: عاقلاً بالغاً، فمن قُتل وهو مجنونٌ أو صبيٌّ: لا تثبّت له أحكامُ الشهيد.

الشرطُ الثالث: أن يكونَ طاهراً عن الحدثِ الأكبر، فمن قُتل وهو جنبٌ أو حائضٌ أو نفساءٌ: لا تثبت له أحكامُ الشهيد.

الشرطُ الرابع: أن يُقتلَ ظلماً، فمن قُتل بحدٍّ أو قصاصٍ، أو مات حتفَ أنفه: لا يكونَ شهيداً.

الشرطُ الخامس: أن يُقتلَ بآلةٍ جارحةٍ، فإن قُتل بغيرِ آلةٍ جارحةٍ: لا تثبت له أحكامُ الشهيد، والحديدُ آلةٌ جارحةٌ مطلقاً، سواءً كان له حدٌّ أو لم يكن، وهذا إذا قتله مسلمٌ أو ذمّيٌّ، وإن قتله حربيٌّ أو باغٍ أو قاطعُ طريقٍ أو وُجد مقتولاً في معركتهم: فهو شهيدٌ، سواءً قُتل بجارحةٍ أو بغيرِ جارحةٍ.

الشرطُ السادس: وأن يجبَ بقتله القصاصُ ابتداءً ولا تجبُ الديةُ ابتداءً، فإن لم يجب بقتله القصاصُ ابتداءً، بل وجبت الديةُ ابتداءً: لا يكونَ شهيداً. كما في الصّور الآتية:

١- قتل مسلمٍ مسلماً بغيرِ آلةٍ جارحةٍ.

٢- قتل أحدٍ مسلماً بآلةٍ جارحةٍ خطأً، بأن قصّد أن يرميَ أو يُطلق الرّصاصةَ على حيوانٍ فأصاب إنساناً.

وفي الصّورتين لا يجب القصاصُ على القاتل، بل تجبُ الديةُ، فلا تثبت للمقتولِ أحكامُ الشهيد.

٣- وُجد مقتولاً في غيرِ معركةٍ الحرب، ولم يُعلَم قاتله.

وإنما قلنا: أن لا يجب بقتله المأل ابتداءً بل يجب القصاصُ ابتداءً، أي: شرطنا «الابتداء»؛ لأنه إن وجب القصاصُ ابتداءً ولكن سقط لعارضٍ، ووجب المأل: تثبت للمقتول أحكامُ الشهادة، كما في الصور الآتية:

١- قُتل أحدُ عمدا و ظلما بألة جارحة، وصالح أهل الميِّت القتال على مالٍ: فالمقتول شهيدٌ، لأنَّ الواجب في هذه الصورة هو القصاصُ، وإنَّما وجب المأل بالصلح.

٢- قتل الأب ابنه: فالابن شهيدٌ، لأنَّ الواجب ابتداءً هو القصاصُ، وإنَّما سقط القصاصُ ووجب المأل لأجل احترام الأب.

الشرط السابع: وأن لا ينتفع بعد الجراحة بشيء من مرافق الحياة، كالأكل والشرب والنوم والمداواة، ولا يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل، ولا يُنقل من المعركة وهو يعقل إلا إذا نُقل خوفاً من وطئ الدواب: فلا حرج، وهو شهيد. فإن انتفع بشيء من مرافق الحياة كالأكل والشرب والنوم والكلام الكثير - لأنَّ الكلام الكثير من شأن الأحياء - والوصية بأمور الدنيا: لا تثبت له أحكامُ الشهادة، وهذا إذا وُجد ذلك كله بعد انقضاء الحرب، أمّا إذا وُجد في أثناء الحرب: فلا يخرج من حكم الشهيد بحال، وتثبت له أحكامُ الشهادة.

مسألة (٩٧١): الشهيد - الذي وُجدت فيه الشروط المذكورة سابقاً - حكمه أنه لا يُغسل، ولا يُغسل عنه دمه، ولا تُنزع عنه ثيابه، بل يُدفن مع ثيابه ودمه، وإن نقص ثوبه عن العدد المسنون للكفن: يزداد إلى العدد المسنون، وإن زاد على العدد المسنون: ينقص، ويُنزع أيضاً ما لا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو، إلا أن لا يكون على بدنه غيره: فلا يُنزع، ويُنزع عنه القلنسوة والخفّ والسلاح على كلِّ حالٍ، ويُصلّى عليه، والذي لم يوجد فيه شرط من الشروط التي ذكرناها سابقاً: يُغسل ويُكفن ويُصلّى عليه كعامّة الموتى.

# كتاب الزكاة

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ  
وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ  
وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ  
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾

[التوبة]

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

ورد في النصوص القرآنيّة والحديثيّة تأكيدٌ بليغٌ لأداء الزكاة، وأنّ الذي يملك ما لا قدر نصابٍ ولا يدفع زكاته: فهو آثمٌ يستحقّ العذاب الشديد يوم الجزاء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَّاعًا أَقْرَعًا، لَهُ زَبَيْتَانِ، يُطَوَّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي: شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ»<sup>(٢)</sup>.

فهل يطبق أحدٌ أن يتحمّل مثل هذا العذاب؟ أليس من السفاهة حبسُ القليل من المال بالشديد من العذاب؟ على أن المال عطاءٌ من الله تعالى، فكيف يجوز الامتناع من بذله في سبيله؟  
مسألة (٩٧٤): تجب الزكاة على من يملك ما لا قدر النصاب، والنصاب للذهب عشرون مثقالاً<sup>(٣)</sup>، وللفضة مئتا درهم<sup>(٤)</sup>.

مسألة (٩٧٥): رجلٌ ملك نصابَ الذهب، و بعدَ مضيّ أربعة أشهرٍ - مثلاً - نقص شيءٌ من الذهب، حتى بقي أقلّ من النصاب، ثم بعدَ مضيّ شهرٍ أو شهرين ملك من

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٣).

(٣) وهو يعادل ٨٧.٤٨ غراما تقريبا.

(٤) وهو يعادل ٦١٢.٣٥ غراما تقريبا.



الذهب ما تمّ به النصاب، وتمّ الحول: تجب عليه الزكاة. فالاعتبار للملك تمام النصاب في أول الحول وأخيره، ونقصان النصاب فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة، وإن هلك جميعه أو صرف جميعه ثم ملك شيئاً: لا تعتبر المدة الماضية، بل اعتبار الحول يكون من الملك الجديد للنصاب.

مسألة (٩٧٦): وإن ملك نصاباً فهلك قبل تمام الحول: لا تجب عليه زكاته.  
مسألة (٩٧٧): وإن ملك نصاباً وهو مديون بقدره - أي: بقدر النصاب -: لا تجب عليه زكاته.

مسألة (٩٧٨): وإن كان ماله أكثر من دينه، وبلغ الزائد قدر النصاب: تجب عليه زكاة الزائد.  
مسألة (٩٧٩): تجب الزكاة على كل شيء متخذ من الذهب أو الفضة كالحلي والأواني، وإن لم يستعملها.

مسألة (٩٨٠): لو كان الذهب أو الفضة مغشوشاً، - أي: غير خالص - فالاعتبار فيه للغالب، فإن كان الذهب أو الفضة غالباً: فهو في حكم الخالص، فتجب عليه الزكاة إن بلغ النصاب، وإن كان الغش غالباً: فليس في حكم الذهب أو الفضة، بل حكمه حكم العروض، وسيأتي حكم العروض.

مسألة (٩٨١): رجل يملك ذهباً وفضةً، وكلّ منها أنقص من النصاب - أي: الذهب أنقص من نصاب الذهب، والفضة أنقص من نصاب الفضة - يُنظر إن بلغت قيمتها جميعاً قيمة نصاب الذهب أو قيمة نصاب الفضة: تجب عليها الزكاة، وإن لم تبلغ قيمتها قيمة نصاب الذهب، ولا قيمة نصاب الفضة: لا تجب عليها الزكاة، وإن كان كلّ منها قدر النصاب: فلا حاجة إلى التقويم، بل تجب الزكاة على كليهما.

مسألة (٩٨٢): رجل يملك عشرين غراماً من الذهب - أي: يملك ذهباً أنقص من نصاب

الذهب - وهذا القدر من الذهب تساوي قيمته قيمة سبعمائة غرام من الفضة،  
- ونصاب الفضة ٦١٢.٣٥ غرام تقريبا - ومعه شيء من الفضة أو الفلوس  
الزائدة عن حاجته: تجب عليه الزكاة؛ لأنه يملك مع الذهب الفضة أو الفلوس،  
فتعتبر قيمتهما - أي قيمة الذهب والفضة، أو قيمة الذهب والفلوس -،  
وقيمتها أكثر من نصاب الفضة، فتجب عليه الزكاة، ولو كان يملك الذهب  
فقط، وليس عنده شيء من الفلوس أو الفضة: لم تجب عليه الزكاة.

مسألة (٩٨٣): رجل يملك مئتي درهم زائدا عن حاجته، ثم ملك قبل مضي الحول مائة

درهم: تجب عليه زكاة ثلاثمائة، ولا يحسب للمائة حول على حدة.

مسألة (٩٨٤): رجل عنده فضة قدر النصاب أو أكثر، وملك قبل مضي الحول شيئا من

الذهب: تجب عليه زكاة كل منهما، ولا يحسب للذهب حول على حدة.

مسألة (٩٨٥): والعروض - كالحديد والصفير وأوانيها والأثواب ونحو ذلك - إذا كانت

للتجارة، وبلغت قيمتها نصاب الذهب أو الفضة: تجب عليها الزكاة، وإن لم

تكن للتجارة: لا تجب عليها الزكاة بالغة ما بلغت.

مسألة (٩٨٦): أثاث البيت - كالأواني والأثواب والآلعي الثمينة ونحو ذلك - لا تجب

عليه الزكاة، ولو كان زائدا عن الحاجة، إلا أن يكون للتجارة: فتجب حينئذ.

والحاصل: العروض إنما تجب عليها الزكاة إذا كانت للتجارة، وإن لم تكن

للتجارة: لا تجب.

مسألة (٩٨٧): كل شيء مملوك لو قصد به مالكه الاكتساب على طريق الإجارة: لا تجب عليه

الزكاة، فلو كان لأحد دوزر و آجرها، أو اشترى الأواني ليؤاجرها: لا تجب

عليها الزكاة.

مسألة (٩٨٨): ليس على لباس النساء زكاة، إلا إذا كان مزيئا بالفضة، وبلغت الفضة قدر

النصاب: فتجب، وإن كانت أقل من قدر النصاب: لا تجب.

مسألة (٩٨٩): رجلٌ يملك شيئاً من الذهب أو الفضة - أي: أقل من النصاب - وعنده عروض التجارة: تُضمّ قيمة العروض إلى الذهب والفضة، فإن بلغت قيمتها جميعاً نصاب الذهب أو الفضة: تجب عليها الزكاة، وإن لم تبلغ: لا تجب.

مسألة (٩٩٠): العروض إنما تكون للتجارة إذا اشتراها بنية البيع، فإن لم يشتري بنية البيع، بل بنية الاستخدام، ثم نوى بيعها: لا تكون للتجارة، فلا تجب عليها الزكاة.

مسألة (٩٩١): تجب الزكاة على الدين، والتفصيل فيه أن الدين على ثلاثة أنواع: قوي ومتوسط وضعيف، وإليك تفصيلها:

**الدين القوي:** هو القرض وبدل مال التجارة، والقرض كأن يُقرض أحداً نقوداً أو ذهباً أو فضةً، وبدل مال التجارة كأن يبيع شيئاً من أموال التجارة وثمنه دين في ذمة المشتري.

وحكمه أنه إن كان قدر النصاب: تجب عليه الزكاة إذا قبض الدائن على قدر خمس النصاب أو أكثر منه، فإن قبض على قدر الخمس أو أكثر بعد أربع سنوات - مثلاً -: تجب عليه زكاة أربع سنوات، وإن قبض على الخمس متفرقاً: لا تجب إلا إذا تم قبض الخمس، وإن كان الدين أقل من قدر النصاب: لا تجب عليه الزكاة.

**الدين المتوسط:** هو بدل غير أموال التجارة كأن باع لباسه أو أثاث بيته، وثمنه دين في ذمة المشتري. وحكمه أنه تجب عليه الزكاة إذا بلغ مقدار النصاب، ومضى على ذلك حول، وإنها تجب الزكاة إذا قبض على مقدار النصاب، وإن قبض على أقل منه: لا تجب إلا إذا تم قبض مقدار النصاب، وحينئذ يؤدّي زكاة السنين الماضية.

**الدين الضعيف:** هو ما ليس من النوعين الأولين، أي: ليس بقرض ولا بدل للأموال، كالمهر

دينٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ.

وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ الدَّائِنُ، فَإِذَا قَبِضَ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ: تَجِبُ الزَّكَاةُ.

مسألة (٩٩٢): رَجُلٌ مَلَكَ النَّصَابَ وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ قَبْلَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ: صَحَّتْ زَكَاتُهُ، وَإِنْ

لَمْ يَمْلِكِ النَّصَابَ، بَلْ رَجَا حَصُولَ الْمَالِ، فَأَدَّى زَكَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ: لَا تَصَحُّ زَكَاتُهُ، فَإِنْ مَلَكَ النَّصَابَ بَعْدَهُ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ.

مسألة (٩٩٣): لَوْ أَدَّى صَاحِبُ النَّصَابِ زَكَاةَ السَّنِينَ الْآتِيَةِ: صَحَّ، وَإِنْ زَادَ الْمَالُ عِنْدَ تَمَامِ

الْحَوْلِ: تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الزَّائِدِ أَيْضًا.

مسألة (٩٩٤): رَجُلٌ يَمْلِكُ مِئَتِي دِرْهَمٍ زَائِدًا عَنْ حَاجَتِهِ - أَي: يَمْلِكُ مَالًا قَدَرَ النَّصَابِ -

وَيَرْجُو حَصُولَ مِائَةٍ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ، فَقَدَّمَ زَكَاةَ ثَلَاثِمِائَةٍ: صَحَّتْ زَكَاتُهُ، ثُمَّ إِنْ نَقَصَ الْمَالُ مِنَ النَّصَابِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ: سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَمَا أَدَّى: كَانَ صَدَقَةً نَافِلَةً مِنْهُ.

مسألة (٩٩٥): لَوْ هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ مَضِيِّ الْحَوْلِ - بِأَنْ سُرِقَ أَوْ غُصِبَ -: تَسْقُطُ زَكَاتُهُ، وَإِنْ

اسْتَهْلَكَهُ مَالِكُهُ بِأَنْ صَرَفَهُ أَوْ دَفَعَهُ إِلَى آخِرِ هَبَةٍ أَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي وَجْهِ مِنْ الْوَجُوهِ: لَا تَسْقُطُ زَكَاتُهُ.

مسألة (٩٩٦): مَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ بَعْدَ مَضِيِّ الْحَوْلِ عَلَيْهِ: سَقَطَتِ زَكَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ

عِنْدَ التَّصَدِّقِ.

مسألة (٩٩٧): رَجُلٌ يَمْلِكُ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَسُرِقَتْ مِنْهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ بَعْدَ مَضِيِّ الْحَوْلِ أَوْ

تَصَدَّقَ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ بَعْدَ مَضِيِّ الْحَوْلِ: تَسْقُطُ عَنْهُ زَكَاةُ الْمِئَتَيْنِ وَتَجِبُ زَكَاةُ الْمِئَتَيْنِ الْبَاقِيَةِ.

مسألة (٩٩٨): لَوْ خَلَطَ أَحَدٌ الْمَالَ الْحَرَامَ بِمَالِهِ الْحَلَالِ: تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ.

- مسألة (٩٩٩): رجلٌ وجبت عليه الزكاة ومات قبل أداؤها: لا تُؤخذ الزكاة من تركته، إلا إذا أوصى به: فتؤخذ من ثلث ماله، وإن كان الثلث أقل من القدر الواجب فإن أجاز الورثة أكثر من الثلث: يؤخذ، وإن لم يجزوا: لا يؤخذ أكثر من الثلث.
- مسألة (١٠٠٠): لو أبرأ الدائن المديون بعد مضي الحول: تسقط عنه زكاة هذا الدين إن كان المديون مُعسراً، وإن كان مُوسراً: لا تسقط؛ لأن إبراء المُوسر استهلاكٌ للدين، وفي الاستهلاك لا تسقط الزكاة.
- مسألة (١٠٠١): والصدقة النافلة إنما تُستحب إذا كان المال فاضلاً عن حاجته وحاجة أهله، وإن لم يكن فاضلاً: فالصدقُ مكروهٌ، وكذلك الصدقُ بجميع المالِ مكروهٌ، إلا إذا كان يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن السؤال، ولا يتضرر به أهله: فليس بمكروه، بل هو عندئذٍ مُستحسنٌ.

## أداء الزكاة

- مسألة (١٠٠٢): إذا مضى الحول على النصاب، ينبغي أن يؤدّي زكاته على الفور من غير تأخير؛ لأنه عسى أن يموت، فيبقى الفرض في ذمته، وإن لم يؤدّ حتى مضى الحول الثاني: أئتم، فعليه أن يستغفر الله ويؤدّي زكاة حولين، ولا يتركها باقية في ذمته.
- مسألة (١٠٠٣): يجب في الزكاة ربع عشر المال، أي: واحد من أربعين، واثنان ونصف من المائة.
- مسألة (١٠٠٤): لا بدّ من نية الزكاة عند أدائها، فإن أعطى الفقير المال، ولم ينو الزكاة: لا تؤدّي الزكاة، وعليه إعادتها، وما أدّى: فهو صدقة.
- مسألة (١٠٠٥): لو دفع المال بلا نية الزكاة: له أن ينوي مادام المال قائماً في يد الفقير، وإن صرفه الفقير: فلا اعتبار للنية بعده.
- مسألة (١٠٠٦): لو عزل بعض المال بنية الزكاة، ثم إذا دفعه الفقير لم ينو: صحّت زكاته، وإن لم ينو عند العزل ولا عند الدفع: لا تصحّ الزكاة.
- مسألة (١٠٠٧): المزكّي مُحَيَّرٌ بين أن يدفع الزكاة إلى واحدٍ أو إلى أكثر، وبين أن يدفع دفعةً واحدةً أو يدفع متفرّقاً.
- مسألة (١٠٠٨): الأولى أن يدفع إلى الفقير - على الأقلّ - ما يكفيه ليومه ويُغنيه عن السؤال في ذلك اليوم.
- مسألة (١٠٠٩): يُكره أن يدفع إلى واحدٍ قدر النصاب، ولكن إن دفع: جاز، وإن دفع أقلّ من قدر النصاب: جاز بلا كراهة.
- مسألة (١٠١٠): لو استقرض المزكّي أحدًا، وهو - أي: المُستقرض - مُعَسِّرٌ، فدفَع إليه مالاً، وسماه قرضاً، ونوى به الزكاة: صحّت زكاته وإن ظنّه المستقرض قرضاً.
- مسألة (١٠١١): لو أعطى مسكيناً مالاً باسم الجائزة، ونوى به الزكاة: صحّت زكاته.

- مسألة (١٠١٢): رجل له دينٌ على فقيرٍ، فأبرأه عن الدينِ بنيةِ الزكاةِ: لا تتأدى الزكاةُ، وحيلةُ أداءِ الزكاةِ أن يدفعَ إليه مالاً بنيةِ الزكاةِ: فتصحُّ زكائمه، ثم يأخذ منه ذلك المالَ بدلا عن دينه.
- مسألة (١٠١٣): لو أدّى زكاةَ الذهبِ بالذهبِ أو زكاةَ الفضةِ بالفضةِ: فالمعتبرُ فيه الوزنُ، ولا تُعتبرُ القيمةُ، فلو كان عنده مائةُ غرامٍ من الذهبِ، فأراد أن يدفعَ زكائمه بالذهبِ: فعليه أن يدفعَ اثنين ونصف غرام منه.
- مسألة (١٠١٤): لو دفعَ الزكاةَ إلى أحدٍ وأمره أن يدفعَ إلى الفقراءِ: جاز، وتؤدّى الزكاةُ إذا دفعَ المأمورُ إلى الفقراءِ، سواءً نوى المأمورُ الزكاةَ أو لم ينو.
- مسألة (١٠١٥): لو دفعَ الزكاةَ إلى رجلٍ، وأمره بالدفعِ إلى الفقراءِ، فلم يدفعَ المأمورُ من مالِ المزكي بل دفعَ من مالِ نفسه، فإن كان مالُ المزكي قائماً عنده - أي: موجوداً عنده ولم يصرفه - ونيته أنه يأخذ مالَ المزكي بدلاً ما دفعَ من ماله: صحّت الزكاةُ، وإن لم يكن المالُ قائماً عنده، أو ليس من نيته أنه يأخذ مالَ المزكي بدلا عن ماله: لا تؤدّى الزكاةُ، فتجب إعادةُ الزكاةِ.
- مسألة (١٠١٦): لو أمرَ المزكي غيره أن يدفعَ الزكاةَ عنه من ماله، فأدّى المأمورُ من ماله: جاز أيضاً، ويأخذ المأمورُ من المزكي قدرَ ما أدّى عنه.
- مسألة (١٠١٧): لو دفعَ أحدٌ زكاةَ غيره بغيرِ أمره: لا تتأدى الزكاةُ وإن أجازَه الغيرُ بعدَ الأداءِ، وليس للدافعِ أن يأخذَ منه ما أدّى عنه بغيرِ أمره.
- مسألة (١٠١٨): لو دفعَ الزكاةَ إلى غيره، وأمره أن يدفعَ عنه إلى فقيرٍ: جاز له أن يدفعَ بنفسه أو يأمرَ غيره بالدفعِ، وكذلك جاز له أن يدفعَ لولده الفقيرِ أو لأبيه الفقيرِ، وليس له أن يأخذَ لنفسه ولو كان فقيراً، إلا إذا قال المزكي: صَعَّها حيث شئت: فيجوز أن يأخذَ لنفسه أيضاً.

## مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

مسألة (١٠١٩): مَنْ مَلَكَ نَصَابَ الْفِضَّةِ أَوْ الذَّهَبِ، أَوْ مَلَكَ عَرُوضًا لِلتَّجَارَةِ تَبْلُغُ قِيَمَتُهَا نَصَابَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ: فَهُوَ غَنِيٌّ فِي حَكْمِ الشَّرْعِ، فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَلَكَ أَثَاثَ الْبَيْتِ - كَالثِّيَابِ وَالْأَوَانِي وَنَحْوِ ذَلِكَ - زَائِدًا عَنْ حَاجَتِهِ، وَتَبْلُغُ قِيَمَتُهُ أَحَدَ النَّصَابَيْنِ - أَي: نَصَابَ الذَّهَبِ أَوْ نَصَابَ الْفِضَّةِ - : لَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ.

مسألة (١٠٢٠): مَنْ لَا يَمْلِكُ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْمَالِ - الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ - سِوَاءَ لَا يَمْلِكُ أَصْلًا، أَوْ يَمْلِكُ أَقْلَ مِنْهُ: يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ.

مسألة (١٠٢١): الْأَوَانِي الَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ عَادَةً - كَالْقُدُورِ الْكَبِيرَةِ وَالْفُرُشِ الَّتِي لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فِي السَّنِينَ - هِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الْحَاجَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهَا نَصَابًا: لَا يَجُوزُ لِمَالِكِهَا أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ.

مسألة (١٠٢٢): الْمَسْكُنُ وَأَثَاثُ الْمَنْزِلِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ عَادَةً وَالْخَدْمُ وَثِيَابُ الْبَدَنِ: هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ، وَكَذَلِكَ كِتَابُ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَا يَصِيرُ الرَّجُلُ بِهَا غَنِيًّا وَإِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتُهَا نَصَابًا.

مسألة (١٠٢٣): رَجُلٌ لَهُ دُورٌ أَوْ حَوَانِيتٌ آجَرَهَا، وَلَكِنْ أَجْرَتُهَا لَا تَكْفِي لَهُ وَلِعِيَالِهِ، وَلَا يَمْلِكُ مَا تَبْلُغُ قِيَمَتُهَا نَصَابًا - زَائِدًا عَنْ حَاجَتِهِ -: فَهُوَ فَقِيرٌ، فَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ.

مسألة (١٠٢٤): رَجُلٌ يَمْلِكُ خَمْسِينَ أَلْفًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِقْدَارُهُ خَمْسُونَ أَلْفًا، يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ دَيْنُهُ أَقْلَ مِنْ مَالِهِ وَلَكِنْ الزَّائِدَ عَلَى الدَّيْنِ لَا يَبْلُغُ قَدْرَ النَّصَابِ: يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الزَّائِدُ يَبْلُغُ نَصَابًا: لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ.



- مسألة (١٠٢٥): المسافر الذي انقطع ماله، ولا يملك مالا لمصارف سفره: يجوز دفع الزكاة إليه وإن كانت له أموال كثيرة في بلده، وكذلك الحكم للحاج إذا لم يبقَ عنده مال.
- مسألة (١٠٢٦): لا يجوز دفع الزكاة إلى الذميين، وكذلك لا يجوز أن يُدفع إليهم أيُّ صدقة واجبة، كالعشر وصدقة الفطر والندور والكفارات، وأما الصدقة النافلة: فيجوز أن تُدفع إليهم.
- مسألة (١٠٢٧): لا يجوز صرفُ الزكاة إلى بناء مسجد، أو كفن ميت، أو قضاء دين عن الميت، بل لا بدَّ أن يُدفع إلى فقير، ويملك.
- مسألة (١٠٢٨): لا يدفع المزكي زكاة ماله إلى أبيه، ولا إلى جدّه وإن علا، ولا إلى جدّته وإن علت، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل، ولا إلى امرأته، وكذلك لا تدفع المرأة إلى زوجها.
- مسألة (١٠٢٩): يجوز أن يُدفع إلى غير هؤلاء من الأقارب، كالإخوة والأعمام والأخوال، وولد الأخ والأخت، وزوجة الأب، وزوج الأم، ووالدي الزوجة، إذا كانوا فقراء.
- مسألة (١٠٣٠): لا يجوز دفعها إلى ولدٍ صغيرٍ أبوه غنيّ، وإن كان الولدُ كبيرا وفقيرا: جاز دفعُ الزكاة إليه ولو كان أبوه غنياً.
- مسألة (١٠٣١): إن كان أبو الصغير فقيراً وأمه غنيّة: جاز دفعُ الزكاة إليه.
- مسألة (١٠٣٢): لا يجوز دفعُ الزكاة إلى بني هاشم، وهم آل عليّ، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - وكذلك لا يجوز دفعُ الصدقات الواجبة إليهم، ويجوز أن تُدفع إليهم الصدقات النافلة.
- مسألة (١٠٣٣): يجوز أن يُدفع الزكاة إلى خدّمه، - أي: الذين استأجرهم للخدمة - ولا يحسب ذلك من أجرتهم، فلو دفع إليهم بنية الزكاة، وسماها جائزة أو هديّة: جاز.

- مسألة (١٠٣٤): يجوز دفع الزكاة إلى الأم من الرضاعة والولد من الرضاعة.
- مسألة (١٠٣٥): إذا كان للمرأة مهرٌ على الزوج يبلغ نصاباً، والزوج فقيرٌ، أو غنيٌّ ولكن يمتنع عن أداء المهر: يجوز دفع الزكاة إليها، وإن كانت ترجو أنها لو طلبت لا يمتنع عن الأداء: لا يجوز دفع الزكاة إليها.
- مسألة (١٠٣٦): لو دفع الزكاة إلى رجلٍ وهو يظنُّ أنه مصرفٌ للزكاة، ثم ظهر أنه غنيٌّ أو هاشميٌّ، أو دفع في ظلمةٍ إلى أحدٍ، فإذا هو أبوه أو ابنه: صحَّت الزكاة، ويجب على الآخذ - إن علم أنه أخذ مالَ الزكاة - أن يُعيده إلى المزكِّي، وإن ظهر بعد الدفع أنه كافرٌ: لم تصحَّ.
- مسألة (١٠٣٧): وإن شكَّ في كونه مصرفاً: عليه أن يتحرَّى، فإن دفع من غير تحرٍّ، فإن كان مصرفاً صحَّت الزكاة، وإن لم يكن مصرفاً: لم تصحَّ، وإن تحرَّى فغلب على ظنه أنه مصرفٌ، فدفع: صحَّت الزكاة، وإن ظنه غير مصرفٍ ودفع: لم تصحَّ، إلا إذا ظهر بعده أنه مصرفٌ، فتصحَّ.
- مسألة (١٠٣٨): والأفضلُ في الزكاة والصدقات أن يصرِّفها إلى أقربائه؛ لأنَّ المتصدِّق على القريب له أجران: أجرُ الصدقة وأجرُ صلة الرحم.
- مسألة (١٠٣٩): يُكره نقلُ الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ، إلا إذا كان له قريبٌ فيه أو كان أهلُ ذلك البلدِ أحوجَّ من أهلِ بلده، أو كان هناك طلابُ العلم أو العلماء: فيجوز نقله إليه من غير كراهةٍ.

## صَدَقَةُ الْفِطْرِ

مسألة (١٠٤٠): المسلم الذي يملك نصابَ الزكاة، أو يملك عروضاً زائدة عن حاجته تبلغ قيمتها نصاباً، سواءً كانت عروض التجارة أو غيرها: تجب عليه صدقة الفطر يوم العيد.

مسألة (١٠٤١): من له دارٌ يسكنها وثيابٌ ثمينةٌ يلبسها وخدمٌ للخدمة وأثاثٌ للبيت يستعملها في حوائجه، ولا يملك نصاباً ولا أثاثاً زائداً عن حاجته: لا تجب عليه صدقة الفطر، وكذلك إن كان يملك شيئاً من الذهب أو الفضة وأثاثاً زائداً عن حاجته ولكن لا يبلغ قيمته قيمة أحد النصابين - أي: نصاب الذهب أو نصاب الفضة -: لا تجب عليه صدقة الفطر.

مسألة (١٠٤٢): من له داران، يسكن بإحدهما، وآجر الأخرى، أو هي فارغة: فهي زائدة عن حاجته، فتجب عليه صدقة الفطر إن بلغت قيمتها نصاباً، وإن آجر إحدى الدارين ولكن الأجرة لا تكفيه وعباله: فهي داخله في الحاجة، فلا تجب عليه صدقة الفطر، ويجوز دفع الزكاة إليه.

الحاصل: من يجوز له أخذ الزكاة: لا تجب عليه صدقة الفطر، ومن لا يجوز له أخذ الزكاة: تجب عليه صدقة الفطر.

مسألة (١٠٤٣): من يملك أثاثاً زائداً عن حاجته، ولكنه مديون، فإن كان دينه قدر قيمة الأثاث أو أكثر منه: لا تجب عليه صدقة الفطر، وإن كانت قيمة الأثاث أكثر من الدين، فإن بلغ الزائد النصاب: تجب عليه صدقة الفطر، وإن لم يبلغ: لا تجب.

مسألة (١٠٤٤): تجب صدقة الفطر عند طلوع الفجر من يوم الفطر، فمن مات قبل طلوع الفجر: لا تجب عليه صدقة الفطر.

مسألة (١٠٤٥): المستحب أن يؤدي صدقة الفطر قبل الخروج لصلاة العيد، وإن لم يؤد

قبله: أَدَّى بَعْدَهُ.

- مسألة (١٠٤٦): لو أَدَّى صَدَقَةَ الْفَطْرِ قَبْلَ يَوْمِ الْفَطْرِ: جاز.
- مسألة (١٠٤٧): لو أَخَّرَ صَدَقَةَ الْفَطْرِ عَنِ يَوْمِ الْفَطْرِ: يُجْرِبُهَا بَعْدَهُ، وَلَا تَسْقُطُ بِالتَّأخِيرِ.
- مسألة (١٠٤٨): تَجِبُ صَدَقَةُ الْفَطْرِ عَلَى الرَّجُلِ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ عَنِ أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ (إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِمْ مَجْنُونٌ: فَتَجِبُ عَلَيْهِ عَنِ الْمَجْنُونِ أَيْضًا.) وَلَا عَنِ الْوَالِدِيَّةِ وَزَوْجَتِهِ.
- مسألة (١٠٤٩): لو كَانَ لِلوَلَدِ الصَّغِيرِ مَالٌ بَانَ وَرِثَ أَحَدًا مِنْ أَقْرَبَائِهِ، أَوْ وَهَبَهُ أَحَدٌ: تُؤَدَّى صَدَقَةُ الْفَطْرِ مِنْ مَالِهِ.
- مسألة (١٠٥٠): مِنْ وُلْدٍ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفَطْرِ: لَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَنْهُ.
- مسألة (١٠٥١): مَنْ لَمْ يَصُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ سِنًَّ: لَا تَسْقُطُ عَنْهُ صَدَقَةُ الْفَطْرِ.
- مسألة (١٠٥٢): مِقْدَارُ الْفَطْرِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.
- مسألة (١٠٥٣): غَيْرُ الْخَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ - كَالْأُرْزِّ وَالْعَدَسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - يَجِبُ فِيهِ مِقْدَارُ مَا تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ قِيَمَةَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ، أَوْ قِيَمَةَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.
- مسألة (١٠٥٤): لو دَفَعَ قِيَمَةَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ أَوْ قِيَمَةَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ: فَهُوَ أَفْضَلُ.
- مسألة (١٠٥٥): جاز أن يَدْفَعَ فَطْرَتَهُ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ أَوْ إِلَى مَسَاكِينٍ.
- مسألة (١٠٥٦): جاز أن تَدْفَعَ الْجَمَاعَةَ صَدَقَاتِهِمْ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ.
- مسألة (١٠٥٧): مَصَارِفُ الْفَطْرِ كَمَصَارِفِ الزَّكَاةِ، أَي: يَجُوزُ دَفْعُ الْفَطْرِ إِلَى مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ.
- مسألة (١٠٥٨): لو زُوِّجَتِ الصَّبِيَّةُ وَزُفَّتْ إِلَى زَوْجِهَا، فَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً: تُؤْخَذُ صَدَقَةُ الْفَطْرِ مِنْ مَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً لِحَدْمَةِ الزَّوْجِ أَوْ لِمُؤَانَسَتِهِ: لَا تَجِبُ فَطْرُتُهَا عَلَى أَبِيهَا وَلَا عَلَى زَوْجِهَا وَلَا عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَالِحَةً لِلْحَدْمَةِ وَالْمُؤَانَسَةِ: فَفَطْرُتُهَا عَلَى أَبِيهَا، وَإِنْ لَمْ تُزَفَّ إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِ: فَفَطْرُتُهَا عَلَى أَبِيهَا فِي كُلِّ حَالٍ، سِوَاءِ كَانَتْ صَالِحَةً لِلْحَدْمَةِ وَالْمُؤَانَسَةِ أَوْ لَمْ تَكُنْ.

# كتاب الصوم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ [البقرة]

## كِتَابُ الصَّوْمِ

الصَّوْمُ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، وَرَكْنٌ رَابِعٌ مِنَ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ لِلْإِسْلَامِ، وَهُوَ شَأْنٌ عَظِيمٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (١)

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». (٢)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُونَ تَنْفَحُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ رِيحُ الْمِسْكِ، وَتُوضَعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَائِدَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيَأْكُلُونَ مِنْهَا وَالنَّاسُ فِي شِدَّةٍ». (٣)

وَفِي رِوَايَةٍ: «تُوضَعُ لِلصَّوْمِ مَائِدَةٌ يَأْكُلُونَ وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، نَحْنُ نَحْسَبُ وَهَؤُلَاءِ يَأْكُلُونَ، فَيَقُولُ: «طَالَمَا صَامُوا وَأَفْطَرْتُمْ، وَقَامُوا وَنَمْتُمْ». (٤)

مَسْأَلَةٌ (١٠٦٢): صَوْمُ رَمَضَانَ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ، لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، وَصَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَاجِبٌ، وَغَيْرُ هَذِهِ الصِّيَامِ نَفْلٌ، إِنْ شَاءَ: صَامَ، وَإِنْ شَاءَ: لَمْ يَصُمْ، وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَصَوْمُ يَوْمِ الْأَضْحَى وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ هِيَ: الْحَادِي عَشْرَ، وَالثَّانِي عَشْرَ، وَالثَّلَاثُ عَشْرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤).

(٣) الدر المنثور، تحت قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَيْبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣)

(٤) المصدر السابق.

- مسألة (١٠٦٣): الصومُ عبارةٌ عن الإمساكِ عن الأكلِ والشربِ والجماعِ بالنيةِ من طلوعِ الفجرِ الصادقِ إلى غروبِ الشمسِ.
- مسألة (١٠٦٤): ولا يجب أن يتلفظَ بالنيةِ، بل إذا قصد بقلبه الصومَ وامتنع عن الأكلِ والشربِ والجماعِ: فهو صائمٌ، وإن تلفظَ بأن قال: «بصومِ غدٍ نويتُ»: فهو أفضل.
- مسألة (١٠٦٥): لا صومَ بدونِ النيةِ، فإن أمسك عن الأكلِ والشربِ والجماعِ من الفجرِ الصادقِ إلى الغروبِ، ولكن لم ينوِ الصومَ: فهو ليس بصائمٍ.
- مسألة (١٠٦٦): يبدأ وقتُ الصومِ من طلوعِ الفجرِ الصادقِ، فيجوز أن يأكلَ ويشربَ قبلَ طلوعِ الفجرِ الصادقِ، ويَزعمُ بعضُ العامَّةِ أن مَنْ فرغ من الأكلِ والشربِ ونوى الصومَ، أو نام بعدَ تناولِ السحورِ: فلا يجوز له الأكلُ والشربُ وإن لم يطلع الفجرُ، وهذا لا أصلَ له في الشرعِ.

## صَوْمُ رَمَضَانَ

- مسألة (١٠٦٧): يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَيْلًا حَتَّى أَصْبَحَ: يَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ إِلَى مَا قُبِيلَ نَصْفِ النَّهَارِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ نَصْفِ النَّهَارِ أَوْ بَعْدَهُ، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ: فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ بَعْدَهُ.
- مسألة (١٠٦٨): يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ مُطْلَقِ الصَّوْمِ، فَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ فَقَطْ، وَلَمْ يَنْوِ صَوْمَ رَمَضَانَ أَوْ صَوْمَ فَرْضٍ: صَحَّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ.
- مسألة (١٠٦٩): إِنْ قَصِدَ فِي رَمَضَانَ صَوْمَ النَّفْلِ وَصَامَ: فَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَلَيْسَ بِصَوْمِ النَّفْلِ.
- مسألة (١٠٧٠): إِنْ نَوَى فِي رَمَضَانَ الْقَضَاءَ لَصِيَامِ رَمَضَانَ الْمَاضِي: فَهُوَ أَدَاءٌ لَيْسَ بِقَضَاءٍ، فَيَقَعُ الصَّوْمُ عَنْ رَمَضَانَ الْحَاضِرِ لَا عَنِ الْمَاضِي.
- مسألة (١٠٧١): لَوْ نَوَى فِي رَمَضَانَ صَوْمَ نَذْرٍ: لَا تَصِحُّ نِيَّتُهُ، وَلَا يَقَعُ الصَّوْمُ إِلَّا عَنِ رَمَضَانَ الْحَاصِلِ: إِنْ نَوَى فِي رَمَضَانَ صَوْمَ غَيْرِ رَمَضَانَ: لَا تَصِحُّ نِيَّتُهُ وَيَقَعُ الصَّوْمُ عَنْ رَمَضَانَ، لَا عَمَّا نَوَى.
- مسألة (١٠٧٢): لَوْ رَأَى النَّاسُ هَلَالَ رَمَضَانَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ: صَامُوا فِي الْيَوْمِ الْقَابِلِ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ: أَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، ثُمَّ صَامُوا عَنْ رَمَضَانَ.
- مسألة (١٠٧٣): وَإِنْ لَمْ يُرَ الْهَلَالُ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ بِسَبَبِ غَيْمٍ وَنَحْوِهِ: لَا يَصُومُونَ فِي الْيَوْمِ الْقَابِلِ - أَي: فِي الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ - لَا عَنِ رَمَضَانَ وَلَا عَنِ النَّفْلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدٌ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَادَةً: فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَصُومَ كِعَادَتِهِ.
- مسألة (١٠٧٤): وَإِنْ لَمْ يُرَ الْهَلَالُ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ - أَي: لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ - مِنْ شَعْبَانَ بِسَبَبِ غَيْمٍ: يَنْتَظِرُونَ إِلَى مَا قُبِيلَ الزَّوَالِ وَيَمْتَنِعُونَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، فَإِنْ رُئِيَ الْهَلَالُ إِلَى مَا قُبِيلَ الزَّوَالِ: يَنْوُونَ الصَّوْمَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ: يَفْطَرُونَ.



مسألة (١٠٧٥): يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمًا وَاجِبًا كَصَوْمِ النَّذْرِ أَوْ الْقَضَاءِ أَوْ الْكَفَّارَةِ، كَمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ صَوْمَ النَّفْلِ، وَإِنْ صَامَ عَنِ النَّذْرِ أَوْ الْقَضَاءِ أَوْ الْكَفَّارَةِ ثُمَّ رُئِيَ الْهَلَالُ: يَقَعُ الصَّوْمُ عَنْ رَمَضَانَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ الْهَلَالُ: يَقَعُ عَمَّا نَوَى.

### رُؤْيَةُ الْهَلَالِ

مسألة (١٠٧٦): إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ - أَي: غَيْمٌ أَوْ دُخَانٌ أَوْ غَبَارٌ - وَأُخْبِرَ شَخْصٌ وَاحِدٌ عَادِلٌ بِأَنَّهُ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ: يُقْبَلُ قَوْلُهُ، سِوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ عَادِلًا أَي: غَيْرَ فَاسِقٍ.

مسألة (١٠٧٧): وَأَمَّا هَلَالٌ عِيدٍ فَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ: لَا تُقْبَلُ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَادِلَيْنِ، أَوْ شَهَادَةُ رَجُلٍ عَادِلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عَادِلَتَيْنِ.

مسألة (١٠٧٨): مَنْ يَرْتَكِبُ الْمَعَاصِيَ، وَلَا يَهْتَمُّ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ - مَثَلًا: لَا يُصَلِّي أَوْ لَا يَصُومُ أَوْ يَكْذِبُ أَوْ لَا يَبَالِي بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ -: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الدِّيَانَاتِ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، أَوْ حَلَفُوا بِأَتَمِّ صَادِقُونَ فِي قَوْلِهِمْ.

مسألة (١٠٧٩): وَلَا عِبْرَةَ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ مِنْ رَجَبٍ يَكُونُ هُوَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ، يُصَامُ إِنْ رُئِيَ، وَيُفْطَرُ إِنْ لَمْ يُرَ.

مسألة (١٠٨٠): إِنْ لَمْ تَكُنْ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ - أَي: غَيْمٌ وَنَحْوُهُ - فَلَا تُثَبَّتُ رُؤْيَةُ الْهَلَالِ لِرَمَضَانَ وَلَا لِعِيدٍ إِلَّا بِرُؤْيَةِ جَمْعٍ عَظِيمٍ لَا يُمْكِنُ تَوَافُقُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ وَيَحْصُلُ بِخَيْرِهِمُ الظَّنُّ الْغَالِبُ بِأَتَمِّ صَادِقُونَ، وَلَا تَكْفِي رُؤْيَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةٍ رَجَالٍ فَحَسْبُ.

مسألة (١٠٨١): لَوْ شَاعَ فِي الْبَلَدِ خَبَرُ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، وَلَكِنْ عَلَى التَّفَحُّصِ الْبَالِغِ لَمْ يُعْلَمَ مَنْ رَأَى الْهَلَالَ: فَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ.

- مسألة (١٠٨٢): لو رأى فاسق هلالَ رمضانَ فلم يُقبَلِ قوله لِفِسْقِهِ: يجب عليه أن يصومَ، ثم إن أكمل ثلاثين يوماً، ولم يُرِ هلالَ العيدِ: يجب عليه أن يصومَ معَ الناسِ لِيَوْمِ الحادي والثلاثين أيضاً.
- مسألة (١٠٨٣): من رأى هلالَ العيدِ وحده فلم تُقبَلِ شهادتهُ - لأنَّ شهادةَ الواحدِ في رُؤيةِ هلالِ العيدِ: لا تُقبَلُ - لا يجوز له أن يُفطِرَ، بل يجب عليه أن يصومَ معَ الناسِ.
- مسألة (١٠٨٤): إذا ثبتت رؤيةُ الهلالِ بمصرٍ من الأمصارِ لزم الصومُ على سائرِ الأمصارِ والأقطارِ بشرطِ أن يبلغَهم خبرُ الرؤيةِ بطريقٍ مُوجبٍ - أي: مُعتبرٍ شرعاً - فإن ثبتت الرؤيةُ في المشرقِ: لزم الصومُ على أهلِ المغربِ إذا بلغَهم الخبرُ بطريقٍ مُعتبرٍ شرعاً.
- مسألة (١٠٨٥): لو ثبتت رؤيةُ هلالِ رمضانَ بشهادةِ شاهدينِ عادلينِ فصامَ الناسُ، وأكملوا ثلاثين يوماً لرمضانَ، فإن لم يروا هلالَ الفطرِ في اليومِ الثلاثينِ: يُفطرونَ من اليومِ الآتي، - أي: اليومِ الحادي والثلاثينِ - ويكونَ هذا اليومُ يومَ عيدٍ، سواءً كانت بالسماءِ علةً أو لم تكن.
- مسألة (١٠٨٦): وإن رأوا الهلالَ في اليومِ الثلاثينِ نهاراً: فهو ليلَةٌ آتيةٌ، لا ليلَةٌ سابقةٌ، فيكونَ يومُ العيدِ هو اليومَ الآتي، سواءً رأوا قبلَ الزوالِ أو بعده.
- مسألة (١٠٨٧): ومن رأى هلالَ رمضانَ أو هلالَ عيدٍ ولم تُقبَلِ شهادتهُ: يلزمه الصومُ في اليومينِ.

## قَضَاءُ الصَّيَامِ

- مسألة (١٠٨٨): من فاتته صيامُ رمضانَ: يُبَادِرُ إِلَى قَضَائِهَا، وَلَا يُؤَخَّرُ، لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ إِسَاءَةٍ.
- مسألة (١٠٨٩): لَا يَجِبُ فِي الْقَضَاءِ أَنْ يُعَيَّنَ الْيَوْمَ أَوْ التَّارِيخَ، فَإِنْ صَامَ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ يَوْمٍ: صَحَّ قَضَاءُهُ.
- مسألة (١٠٩٠): إِنْ فَاتَتْهُ صِيَامُ رَمَضَانَيْنِ: فَلَا بَدَّ مِنْ تَعْيِينِ السَّنَةِ.
- مسألة (١٠٩١): لَا يَصَحُّ قَضَاءُ صَوْمٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ - أَيْ: قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْصَادِقِ - فَإِنْ لَمْ يَنْوِ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ الْصَادِقُ فَنَوَى بَعْدَهُ: لَا يَصَحُّ ذَلِكَ عَنِ الْقَضَاءِ، فَعَلِيهِ أَنْ يُعِيدَهُ.
- مسألة (١٠٩٢): يَجِبُ لَصَوْمِ الْكُفَّارَةِ أَيْضًا أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ نَوَى بَعْدَ الصُّبْحِ: لَا يَقَعُ عَنِ الْكُفَّارَةِ.
- مسألة (١٠٩٣): وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي قَضَاءِ الصَّيَامِ، إِنْ شَاءَ قَضَاهَا مُتَّابِعَةً، وَإِنْ شَاءَ قَضَاهَا مُتَفَرِّقَةً.
- مسألة (١٠٩٤): مِنْ فَاتَتْهُ صِيَامُ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَقْضِهَا حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرَ: لَا يَقْضِي الصَّيَامَ الْفَائِتَةَ فِي رَمَضَانَ، بَلْ يَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَقْضِي الصَّيَامَ الْفَائِتَةَ بَعْدَ الْفِطْرِ، وَهُوَ مُسَيِّءٌ بِتَأْخِيرِ الْقَضَاءِ إِلَى رَمَضَانَ الْآخِرِ.
- مسألة (١٠٩٥): مِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ وَاسْتَمَرَ الْإِغْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ: لَا يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْإِغْمَاءُ؛ لَوْجُودِ نِيَّةِ الصَّوْمِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَيَقْضِي مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَيَّامِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فِي يَوْمِ الْإِغْمَاءِ، أَوْ كَانَ صَائِمًا وَلَكِنْ صَبَّ فِي فَمِهِ دَوَاءٌ وَنَزَلَ الدَّوَاءُ مِنَ الْحَلْقُومِ: فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيْضًا.
- مسألة (١٠٩٦): وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي اللَّيْلِ: لَا يَقْضِي يَوْمَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ - أَيْ: الْيَوْمَ الْآتِي - وَيَقْضِي مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَيَّامِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنَّهُ لَا يَصُومُ الْيَوْمَ الْآتِي، أَوْ

نوى الصومَ ولكن صُبَّ في فمه دواءً في النهار، ونزل الدواءُ من الحلقوم:  
فيجب عليه قضاؤه أيضاً.

مسألة (١٠٩٧): وإن استمرَّ الإغماءُ رمضانَ كلَّهُ: يَقْضِي صِيَامَ كُلِّ رَمَضَانَ، ولا يسقط عنه  
القضاءُ، وإن جُنَّ في رمضانَ كلَّهُ: لا يجب عليه القضاءُ، وإن جُنَّ في بعضِ  
رمضانَ وأفاق في بعضه: يجب عليه أن يصومَ الأيامَ التي أفاق فيها، وَيَقْضِي  
صِيَامَ الْأَيَّامِ الَّتِي جُنَّ فِيهَا.

## التَّسْحَرُ وَالْإِفْطَارُ

- مسألة (١٠٩٨): يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَسَحَّرَ - أَي: يَأْكُلَ شَيْئاً وَقْتَ السَّحْرِ - وَلَوْ بِتَمْرَةٍ أَوْ تَمْرَتَيْنِ أَوْ بِجُرْعَةٍ مِنَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ التَّسْحَرَ سُنَّةٌ.
- مسألة (١٠٩٩): مَنْ تَسَحَّرَ بِشَيْءٍ وَلَوْ يَسِيراً: حَصَلَتْ لَهُ بَرَكَةُ السَّحُورِ.
- مسألة (١١٠٠): يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَلَكِنْ لَا يُؤَخَّرُ إِلَى وَقْتِ يَشْكُ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ.
- مسألة (١١٠١): وَإِنْ عَجَّلَ السَّحُورَ وَلَكِنْ بَقِيَ يَأْكُلُ شَيْئاً إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، أَوْ شَرِبَ الْمَاءَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ: فَهُوَ أَجْرٌ تَأْخِيرِ السَّحُورِ.
- مسألة (١١٠٢): وَإِنْ لَمْ يَتَسَحَّرْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ: يَصُومُ، وَلَا يُفْطِرُ بِسَبَبِ عَدَمِ التَّسْحَرِ.
- مسألة (١١٠٣): يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ إِلَى مَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ: يُمَسِّكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ.
- مسألة (١١٠٤): وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، وَ الْفَجْرُ قَدْ طَلَعَ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ، وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ، وَيُمَسِّكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَكَذَلِكَ لَوْ ظَنَّ الصَّائِمُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَأَفْطَرَ، وَالشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ: فَسَدَ صَوْمُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ، وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ.
- مسألة (١١٠٥): يُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ يَشْكُ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنْ أَكَلَ: فَقَدْ أَسَاءَ وَأَثِمَ، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ شَيْءٌ، لَا طُلُوعُ الْفَجْرِ وَلَا عَدَمُ طُلُوعِهِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ، وَلَكِنْ الْأَحْوَطُ أَنْ يَقْضِيَ.
- مسألة (١١٠٦): الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَجَّلَ الْفِطْرَ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ.

- مسألة (١١٠٧): لو كان اليوم يوم غيم: لا يُفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس، ولا يعتمد في ذلك على الساعات؛ لإمكان وقوع الخلل فيها، ولا على أذان المؤذنين؛ لإمكان الخطأ منهم.
- مسألة (١١٠٨): الأفضل أن يُفطر على تمرات، فإن لم تكن: فعلى شيء من الحلاوة، فإن لم يكن: فعلى الماء، ولا فضيلة في الإفطار على الملح كما يزعمه بعض الناس.
- مسألة (١١٠٩): لا يحل للصائم أن يُفطر مادام يشك في غروب الشمس.

## صَوْمُ النَّذْرِ

- مسألة (١١١٠): من نذر صوما: يلزمه أن يَفِي نذرَه ويصوم، ويكون آثما إن لم يصم.
- مسألة (١١١١): النذرُ على نوعين، نذرٌ معيَّنٌ ونذرٌ غيرُ معيَّن.
- النذرُ المعيَّن: وهو أن يُعيَّنَ زمانَ النذرِ بأن يقول: «الله عليّ صومُ يومِ الجمعة من هذا الأسبوع» أو يقول: «الله عليّ صومُ غدٍ» ويصحَّ صومُ النذرِ المعيَّنِ بنيةً من الليل، وإن لم ينو من الليل: جاز أن ينوي إلى ما قبل نصفِ النهار.
- مسألة (١١١٢): إن نذر صومَ يومِ الجمعة، وصام يومَ الجمعة بنيةً مُطلقِ الصومِ من غير أن ينوي صومَ النذرِ: صحَّ صومُه عن النذر، ويُخرُج به عن عهدةِ النذر، وهذا إذا نوى مُطلقِ الصوم، ولو نوى القضاءَ قصداً أو نسيانا: فهو عن القضاء، لا عن النذر.
- والنذرُ الغيرُ المعيَّن: أن يقول: «الله عليّ صومُ يومٍ»، أو يقول: «الله عليّ أن أصومَ خمسةَ أيامٍ إن شفي أبي»، ولا يصحُّ صومُ النذرِ الغيرِ المعيَّنِ إلّا بنيةً من الليل.
- مسألة (١١١٣): يصحَّ صومُ النفلِ بنيةً صومِ النفلِ بأن يقول: «نويتُ صومَ النفلِ» وبنيةً مُطلقِ الصومِ بأن يقول: «نويتُ الصومَ».
- مسألة (١١١٤): يجوز أن يصومَ النفلَ متى شاء فيما سوى رمضانٍ وفيما سوى الأيامِ الخمسةِ التي يُكره فيها الصومُ، وهي: يومُ الفطر، ويومُ الأضحى، وأيامُ التشريق، وأيامُ التشريقِ هي ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النحر - أي: يومِ الأضحى -.
- مسألة (١١١٥): من نذر صومَ يومِ النحر: لا يجب عليه صومُه، بل عليه أن يُفطر، ويقضي نذرَه في غيره من الأيامِ التي لا يُكره فيها الصومُ.
- مسألة (١١١٦): لو قال: «الله عليّ أن أصومَ هذه السنة»: يصوم جميعَ السنةِ إلّا يومَ الفطر ويومَ النحرِ وأيامَ التشريق، ويقضي صيامَ هذه الأيامِ في أيامٍ لا يُكره فيها الصومُ.
- مسألة (١١١٧): لو صام النفلَ ثم أفسده: يجب عليه قضاءه.

- مسألة (١١١٨): لو نوى صومَ النفلِ من الليل، ثم رجع عن نيّته قبلَ طلوعِ الفجرِ: صحَّ رجوعُه، ولا يجب عليه قضاءه.
- مسألة (١١١٩): لا تصوم المرأة نفلًا إلا بإذنِ الزوج، وإن صامت بغيرِ إذنها فأمرها بالإفطارِ: جاز لها أن تُفطر، ثم تقضي بإذنه، أو بعدَ البيّنونة من النكاح.
- مسألة (١١٢٠): يجوزُ إفطارُ صومِ النفلِ لعذرٍ، ومن العذرِ أن ينزلَ الصائمُ ضيفًا وخاف أن يتأذى مُضيفه إن لم يفطر، أو نزلَ عنده ضيفٌ وخاف أن يتأذى ضيفه إن لم يفطر.
- مسألة (١١٢١): من صام يومَ العيدِ: يجب عليه أن يفطر، وليس عليه قضاؤه.
- مسألة (١١٢٢): يُستحبُّ صومُ يومِ عاشوراء - أي: اليومِ العاشر من محرّم الحرام - رُوي عن أبي قتادة الأنصاريّ رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله سئلَ عن صومِ يومِ عاشوراء فقال: «يُكفّرُ السنّةَ الرّاضيةَ»<sup>(١)</sup>، وينبغي أن يضمَّ معه صومًا قبله أو بعده - أي: صومَ اليومِ التاسعِ أو صومَ اليومِ الحادي عشر -؛ لأنَّ صومَ عاشوراء وحده مكروه.
- مسألة (١١٢٣): يُستحبُّ صومُ يومِ عرفة، وهو اليومُ التاسعُ من ذي الحجة، روى أبو قتادة رضي الله عنه عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «صيامُ يومِ عرفةَ أحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»<sup>(٢)</sup>. والأفضلُ أن يصومَ تسعةَ أيّامٍ من أوّلِ ذي الحجة إلى تاسعِهِ.
- مسألة (١١٢٤): يُندبُ صومُ الخامسِ عشرَ من شعبان، وصومُ ستّةِ أيّامٍ من شوالٍ بعدَ يومِ الفطر.
- مسألة (١١٢٥): يُندبُ أيضًا صومُ ثلاثةِ أيّامٍ من كلّ شهرٍ، وهي: الثالثُ عشر، والرابعُ عشر والخامسُ عشر، ومن صام ثلاثةَ أيّامٍ من كلّ شهرٍ: فكأنّه صام السنّة، ويُندبُ أيضًا صومُ يومِ الاثنينِ ويومِ الخميسِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٣).



## مَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ وَمَا لَا يَفْسُدُ بِهِ

- مسألة (١١٢٦): لو أكل الصائم ناسيا، أو شرب أو جامع ناسيا: لا يفسد صومه، سواء أكل ناسيا مرة أو أكثر من مرة، وسواء أكل قليلا أو كثيرا.
- مسألة (١١٢٧): رجل وجد صائما يأكل نسيانا، إن رأى أنه قوي يُمكنه أن يُتِمَّ صومه: يجب عليه أن يُذكِّره الصوم، وإن رأى أنه شيخٌ كبيرٌ يصعبُ عليه إتمامُ الصوم: يجوز له أن لا يُذكِّره.
- مسألة (١١٢٨): يجوز للصائم أن يدهن، أو يكتحل، أو يشم طيبا، وإن وجد طعم الكحل في حلقه، أو وجد لونه في بزاقه أو نخامته: لا يفسد الصوم ولا يُكره.
- مسألة (١١٢٩): لو دخل في حلقه غباراً أو ذباباً: لا يفسد الصوم، وإن أدخل قصدا: يفسد.
- مسألة (١١٣٠): لو أدخل في حلقه دخان عنبر أو عود، أو تدخن تبغاً: يفسد صومه، ولو شم رائحة محضّة ليس معها دخان: لا يفسد.
- مسألة (١١٣١): لو كان بين أسنان الصائم طعام أو لحم فأكله، فإن كان مثل الحمصة أو أكثر: يفسد صومه، وإن كان أقل منها: لا يفسد، وإن أخرجه من فيه ثم أكله: يفسد صومه على كل حال، سواء كان أكثر من حمصة أو أقل منها.
- مسألة (١١٣٢): لو ابتلع ريقه: لا يفسد الصوم، سواء ابتلع قليلا أو كثيرا.
- مسألة (١١٣٣): لو أكل تنبولا قبل طلوع الفجر، فمضمض، ولكن بقيت حمرته في فيه: لا يفسد به الصوم.
- مسألة (١١٣٤): لو استنشق الصائم مخاطه فابتلعه: لا يفسد الصوم.
- مسألة (١١٣٥): رجل وضع التنبول في فيه ليلا ونام، واستيقظ بعد طلوع الفجر: لم يصح صومه، ويجب عليه القضاء دون الكفارة.
- مسألة (١١٣٦): لو تضمض الصائم، فدخل الماء في حلقه خطأ، وهو ذاكراً لصومه: فسد صومه،

وعليه القضاء دون الكفارة.

- مسألة (١١٣٧): إن غلب الصائم القيء وخرج: لا يفسد الصوم قليلاً كان أو كثيراً، وإن تعمّد القيء فلو قاء ملء الفم: يفسد الصوم، ولو قاء أقل منه: لا يفسد.
- مسألة (١١٣٨): القيء القليل إن عاد بغير صنع الصائم: لا يفسد الصوم، وإن أعاده قصداً: يفسد.
- مسألة (١١٣٩): من ابتلع حصة أو حديداً أو شيئاً مما لا يتغذى ولا يُداوى به: يفسد صومه، ويجب عليه القضاء دون الكفارة، وإن أكل شيئاً مما يتغذى به أو يُداوى: يفسد صومه، وعليه القضاء والكفارة.
- مسألة (١١٤٠): إنما تجب الكفارة إذا أفسد صوم رمضان، فلو أفسد صوم غير رمضان: لا تجب الكفارة، سواء كان قضاءً لرمضان أو نذرًا.
- مسألة (١١٤١): لو أقطر دواءً في أنفه أو في أذنه، أو احتقن: يفسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة.
- مسألة (١١٤٢): لو أقطر في أذنه ماءً: لا يفسد صومه.
- مسألة (١١٤٣): لو خرج من أسنان الصائم دمٌ وابتلعه: يفسد صومه، إلا إذا كان الدم قليلاً ولم يجد الصائم طعمه في حلقه: فلا يفسد.
- مسألة (١١٤٤): لو ذاق الصائم شيئاً، ثم بصقه من غير أن يتلعه: لا يفسد صومه، ولكن يُكره ذلك إذا كان من غير عذر، والعذرُ مثلاً أن يكون الزوج سيئ الخلق، وخافت امرأته - إن لم تذق الطعام - أن يغضب عليها أو يضر بها.
- مسألة (١١٤٥): يُكره أن يمضغ الصائم شيئاً من غير عذر، وإذا كان عذر: فلا بأس، كما إذا كان للمرأة صبيٌّ، ولم تجد من يمضغ له الطعام: فيجوز لها أن تمضغ له الطعام.
- مسألة (١١٤٦): يُكره للصائم أن يُنظف أسنانه بفحمٍ أو نحو ذلك، وإن دخل شيءٌ منه حلقه: يفسد صومه، ولا بأس بالسواك، سواء كان يابساً أو رطباً، وسواء وجد طعمه في فيه أو لم يجد.

- مسألة (١١٤٧): لو أكل الصائمُ أو شرب ناسياً، وظنَّ أنه فسد صومُه (والصومُ لا يفسد بالأكلِ والشربِ ناسياً) فأكل متعمداً: يفسد صومُه، ويجب عليه القضاءُ دونَ الكفارة.
- مسألة (١١٤٨): لو غلب الصائمُ القيءُ، فظنَّ أنَّ صومَه قد فسد، فأكل متعمداً: فسد صومُه، وعليه القضاءُ دونَ الكفارة.
- مسألة (١١٤٩): لو اكتحل أو ادهن، فظنَّ به فسادَ صومِه، فأكل متعمداً: فعليه القضاءُ والكفارةُ.
- مسألة (١١٥٠): من فسد صومُه في رمضان: يجب عليه أن يمسك عن الأكلِ والشربِ بقيةَ يومه.
- مسألة (١١٥١): الكفارةُ إنما تجب إذا نوى الصومَ من الليلِ وصام، ثم أفسد صومَه بالأكلِ أو الشربِ أو الجماع، أمّا إذا نوى أنه لا يصوم غداً، ثم أكل وشرب بعدَ طلوعِ الفجرِ: لا تجب عليه الكفارة.
- مسألة (١١٥٢): لو نام الصائمُ فاحتلم في نومِه: لا يفسد صومُه.
- مسألة (١١٥٣): لا بأس للصائم أن يمسَّ امرأته، أو يقبلها، أو يعانقها إذا كان يأمن على نفسه، ويكره ذلك كله إن كان لا يأمن على نفسه.
- مسألة (١١٥٤): من احتلم ليلاً ولم يغتسل حتى بقي جُنبا طولَ النهار: لم يفسد صومُه، ولكن يَأثم بتأخيرِ الغسل.
- مسألة (١١٥٥): لو جامع الصائمُ في القبلِ أو الدبرِ عامداً: يفسد صومُه، وعليه القضاءُ والكفارةُ، وتجب الكفارةُ بمجردِ دخولِ الحشفةِ، سواءً أنزل أو لم يُنزل.
- مسألة (١١٥٦): من أكل أو شرب أو جامع ناسياً، فظنَّ أنه فسد صومُه، فأكل عامداً: يفسد صومُه، وعليه القضاءُ دونَ الكفارةِ، وإن علم أنه لم يفسد صومُه فأكل عامداً: تجب عليه الكفارةُ.
- مسألة (١١٥٧): من احتلم، أو غلبه القيءُ، أو أنزل بالنظرِ إلى امرأةٍ، فظنَّ فسادَ صومِه، فأكل عامداً: يجب عليه القضاءُ دونَ الكفارةِ، وإن علم أنَّ صومَه لم يفسد

فأكل عامدا: يجب عليه القضاء والكفارة.

مسألة (١١٥٨): إن أقطر الرجل في إحليله<sup>(١)</sup>: لا يفسد صومه، وإن أقطرت المرأة في قُبْلِها: يفسد صومها.

مسألة (١١٥٩): من قبَّل أو لمس امرأة فأنزل به، أو استمنى بكفِّه وأنزل: فسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة.

مسألة (١١٦٠): من أفسد صومه بالأكل أو الشرب: تجب عليه الكفارة مع القضاء بشروط آتية:

- ١- أن يكون الصوم واجبا عليه، فإن كان غير واجب كصوم الصغير والمسافر: لا تجب عليه الكفارة.
- ٢- أن يفسد صوم رمضان، فلو أفسد صوم غير رمضان ولو كان قضاء لرمضان: لا تجب الكفارة.

- ٣- أن يأكل أو يشرب ما فيه لذَّة أو صلاح للبدن، بأن يأكل غذاء أو دواء، ولو قليلا مثل السَّمسم، وإن أكل ما ليس فيه لذَّة ولا صلاح للبدن: يجب القضاء فقط، ولا تجب الكفارة، كما إذا ابتلع حصة أو أكل عَجينا.
- ٤- أن لا يكون المأكول أو المشروب مما يستكرهه الإنسان، فإن كان مما يستكرهه الإنسان - كأن مضغ لقمة، فأخرجها من فيه، ثم ابتلعها - يجب القضاء، ولا تجب الكفارة.

وإن أفسد الصوم بالجماع: تجب الكفارة مع القضاء بشروط آتية:

- ١- إذا أدخل حشفته في أحد السَّيِّلين، سواء أنزل أو لم ينزل.
  - ٢- إذا جامع امرأة مُشْتَهَاءة، فإن جامع صغيرة غير مُشْتَهَاءة: لا تجب الكفارة.
- مسألة (١١٦١): المتعوِّد بالتدخين إن تدخن في الصوم، أو تدخن غير المتعوِّد لحصول منفعة: وجب عليه القضاء والكفارة.

(١) الإحليل: مخرج البول.

- مسألة (١١٦٢): لا يُشترط لوجوب الكفارة بالجماع أن يكون كلُّ من المجمع والمجمع عاقلاً، بل إن كان أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً: تجب الكفارة على العاقل.
- مسألة (١١٦٣): لو وضع الصائم لقمة في فمه ناسياً، أو جامع ناسياً، ثم تذكر صومه، فأخرج فوراً ما في فمه، أو نزع فوراً عن امرأته: لا يفسد صومه وإن أنزل بعد النزاع، وكذلك إذا كان يأكل قبل الفجر وطلع الفجر أثناء أكله، فأمسك فوراً، وأخرج ما في فمه: لا يفسد صومه.
- مسألة (١١٦٤): لو سافر المقيم في رمضان وصام في سفره، ثم رجع إلى وطنه ليحمل شيئاً نسيه، وأكل في وطنه: تجب عليه الكفارة.
- مسألة (١١٦٥): لو تكرر إفساد الصوم بالأكل أو الشرب - بأن أفسد صوماً ثم قبل أن يكفر عنه أفسد صوماً آخر - تكفيه كفارة واحدة، ولا تتكرر الكفارة، سواء أفسد ثانياً في نفس رمضان أو في رمضان آخر، ولو تكرر الإفساد بالجماع - بأن جامع في يوم من رمضان، ثم جامع في يوم آخر قبل أن يكفر عن الأول - فإن تكرر في رمضان واحداً: تكفيه كفارة واحدة، وإن تكرر في رمضانين: تجب عليه كفارتان.

## مَا يُجُوزُ بِهِ إِفْطَارُ الصَّوْمِ

- مسألة (١١٦٦): لو مرض الصائم مرضًا خاف به على نفسه الهلاك، أو خاف زيادة المرض أو طولَه: جاز له أن يُفسد صومه، وكذلك إن عطش عطشًا شديدًا فخاف الهلاك: جاز أن يُفسد صومه، ويجب عليه القضاء.
- مسألة (١١٦٧): لو خافت الحامل على نفسها أو على ولدها الهلاك: جاز لها أن تُفطر (أي: تُفسد صومها).
- مسألة (١١٦٨): امرأة طبخت طعامًا فعطشت عطشًا شديدًا وضعفت حتى خافت على نفسها الهلاك: جاز لها أن تُفطر، وتأثم إن عملت قصدًا ما تُضطر به إلى الإفطار.
- مسألة (١١٦٩): لا يجوز للصائم أن يعمل قصدًا عملاً يضعف به ويُضطر إلى إفساد الصوم.

## مَا يُجُوزُ بِهِ تَرْكُ الصَّوْمِ

- مسألة (١١٧٠): إذا خاف المريض على نفسه الهلاك، أو خاف ازدياد المرض أو طولَه: جاز له أن يُفطِرَ - أي: لا يصوم - ويقضيه بعد ما يصحّ. والمعتبرُ في ذلك قولُ طبيبٍ حاذقٍ مسلمٍ عادلٍ.
- مسألة (١١٧١): الطبيبُ الكافرُ أو الفاسقُ لا يُعتبرُ قوله، فلا يُتركُ الصومُ لقوله.
- مسألة (١١٧٢): لو غلب على ظنه بعلامةٍ أو بتجربةٍ أنه إن صام: يهلك، أو يزداد مرضه، أو يطول: جاز له أن يترك الصومَ، والاعتبارُ في ذلك لغلبة الظنِّ لا لمجرد الوهم، فإن لم يصم لمجرد الوهم: يأثم، وكذلك إن أفسد لمجرد الوهم: يأثم، وتجب عليه الكفارة.
- مسألة (١١٧٣): لو صحَّ المريضُ من مرضه ولكنه ضعيفٌ يخاف عودة المرض: جاز له أن يُفطِرَ (أي: يترك الصومَ).
- مسألة (١١٧٤): المسافرُ الذي خرج من وطنه قاصداً مسافةً ثلاثة أيامٍ ولياليها: يجوز له أن يُفطِرَ، ويقضي بعد ما يصير مُقيماً.
- مسألة (١١٧٥): ولو كان الصومُ لا يضرُّ المسافرَ ولا يشقُّ عليه: يُندبُ له أن يصوم، وإن لم يصم: جاز أيضاً، وإن شقَّ عليه أو على رفقائه: فالأفضلُ أن يُفطِرَ.
- مسألة (١١٧٦): لو مات المريضُ في مرضه أو المسافرُ في سفره: لا يُؤاخذ بالصيام التي تركها في المرض أو السفر، ولا يجب عليه أن يُوصيَ بالفدية عن تلك الصيام.
- مسألة (١١٧٧): لو مرض عشرة أيام، ففاته صيامها، ثم زال المرضُ وقدر على أن يصوم: يجب عليه أن يقضي الصيامَ الفائتة، وإن لم يصم حتى قرب موته: يجب عليه أن يُوصيَ بالفدية بقدر الأيام التي وجدها بعد زوال المرض. فلو وجد خمسة أيام بعد زوال العذر: تجب الوصيةُ بفدية خمسة صيام، ولو وجد عشرة:

تجب الوصية بعشرة.

مسألة (١١٧٨): ولو فاتته الصيام في السفر، ثم رجع إلى وطنه: يلزمه القضاء في أيام الإقامة، ويأثم إن لم يقض ولم يوص بالفدية.

مسألة (١١٧٩): لو نوى المسافر إقامة خمسة عشر يوماً في موضع: لم يجز له الإفطار؛ لأنه لم يبق مسافراً، وإن نوى أقل من خمسة عشر يوماً: جاز أن يفطر.

مسألة (١١٨٠): الحامل أو المرضعة إذا خافت على نفسها أو على ولدها: جاز لها الفطر، وتقضي في أيام آخر، ولكن لو كان والد الصبي مؤسراً قادراً على استئجار مرضعة: لم يجز للأم أن تفطر، إلا إذا كان الولد لا يرضع من غير الأم: فيجوز لها أن تفطر، سواء كان الوالد معسراً أو مؤسراً.

مسألة (١١٨١): لو خافت الظئر على رضيعها الهلاك، وهي عقدت الإجارة - أي: الإجارة لإرضاع الولد - قبل رمضان: جاز لها أن تفطر.

مسألة (١١٨٢): إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي في نهار رمضان: يجب عليها أن يمسكها عن الأكل والشرب بقية يومها، ولو أكلا أو شربا: لا يجب عليها القضاء.

مسألة (١١٨٣): لو نوى المسافر الإفطار من الليل، ثم قدم وطنه قبل الزوال، أو نوى إقامة خمسة عشر يوماً قبل الزوال، ولم يأكل ولم يشرب شيئاً بعد: يجب عليه أن يصوم.

مسألة (١١٨٤): من لم يصم في رمضان بغير عذر: يجب عليه أن يمسك بقية يومه، ولا يجوز له أن يظهر على الناس إفطاره، ولا أن يأكل أو يشرب بين أيديهم؛ لأن الإفطار من غير عذر معصية، وإظهار المعصية معصية أخرى.

مسألة (١١٨٥): إذا أطاق الصبي الصوم: يؤمر به، وإذا بلغ عشرًا: يضرب على ترك الصوم كما يضرب على ترك الصلاة، وإن تعدد عليه صيام رمضان كله: يؤمر بصيام بعضه.

مسألة (١١٨٦): لو أفسد الصبي صومه: لا يجب عليه قضاؤه، ولو أفسد صلاته: يؤمر بإعادتها.



## كَفَّارَةُ الصَّوْمِ

- مسألة (١١٨٧): الكفارة التي ذكرناها في إفسادِ صومِ رمضان، هي: صيامُ شهرينِ متتابعين، وإن لم يُطَقِ الصيامَ: فإطعامُ ستينِ مسكينًا، ولا بدَّ من التتابعِ في صيامِ شهرينِ، فإن تركَ يوماً - أي: أفطر فيه - خلالَ شهرينِ: بطل ما قبله، وعليه أن يَسْتَأْنِفَ الصيامَ<sup>(١)</sup> لشهرينِ، إلا إذا أفطرت المرأةُ لعذرِ الحيضِ: فلا يجب عليها الاستينافُ، ولكن يجب عليها أن لا تُفْطِرَ بعدَ الطهارةِ من الحيضِ، فإن تركت يوماً بعدَ الطهارةِ: بطل ما قبله، ووجب عليها الاستينافُ.
- مسألة (١١٨٨): لو أفطر أحدٌ لغيرِ الحيضِ، يجب عليه الاستينافُ، سواءً أفطر لعذرٍ أو لغيرِ عذرٍ، فيجب الاستينافُ في الصُّورِ التَّالِيَةِ:
- إذا أفطرت المرأةُ لعذرِ النفاسِ.
  - إذا أفطر لمرضٍ أو سفرٍ.
  - إذا تخلَّلَ رمضانُ، ويجب الاستينافُ بعدَ انقضاءِ رمضانِ.
- مسألة (١١٨٩): من عجز عن صيامِ شهرينِ: يُطْعِمُ ستينَ مسكينًا غداءً وعشاءً، ويُطْعِمُ كُلَّ مسكينٍ شبعَ بطنه.
- مسألة (١١٩٠): لو كان في المساكينِ صغيرٌ غيرٌ مُراهقٍ: لا يُجْزَى إطعامُه، فيُطْعِمُ غيرَه إتمامًا لعددِ الستينِ.
- مسألة (١١٩١): لو أطعم خبزَ البُرِّ: لا يجب أن يكونَ معه إدامٌ، و لو أطعم خبزَ الشعيرِ أو الذَّرَّةَ: فلا بدَّ من الإدامِ معه.
- مسألة (١١٩٢): لو لم يُطْعِمِ، بل أعطى كُلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعًا من تمرٍ أو شعيرٍ: جاز أيضًا.

(١) أي: يَبْتَدِئُهَا.

- مسألة (١١٩٣): لو أعطى قيمة نصف صاع من برّ، أو قيمة صاع من تمرٍ أو شعيرٍ: جاز.
- مسألة (١١٩٤): لو أمر غيره أن يطعم ستين مسكيناً عن كفارته، أو يُعطي كل مسكين نصف صاع من برّ أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ: فأطعم الغير ستين مسكيناً أو أعطى كل مسكين نصف صاع من برّ أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ: أجزأ عن كفارته، ولو أطعم الغير أو أعطى بغير أمرٍ منه - أي: من المكفر - لم يجزئ عن كفارته.
- مسألة (١١٩٥): لو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً، أو أعطاه نصف صاع من برّ أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ ستين يوماً: جاز.
- مسألة (١١٩٦): لو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً من غير تتابع - بأن أطعمه مثلاً يوماً السبت، فالثلاثاء، فالخميس، وهكذا - جاز.
- مسألة (١١٩٧): لو أعطى كل الطعام - أي: طعام ستين مسكيناً - مسكيناً واحداً في يومٍ واحد: لا يُجزيه إلا عن صومٍ واحد، سواءً أعطى دفعةً واحدةً أو دفعاتٍ متفرقةً، فعليه أن يطعم تسعاً وخمسين مسكيناً، أو مسكيناً واحداً تسعاً وخمسين يوماً.
- الحاصل: لا يجوز أن يُعطي أو يُطعم مسكيناً واحداً في يومٍ واحدٍ أكثر عن صومٍ واحد.
- مسألة (١١٩٨): لو أعطى مسكيناً واحداً أقل من نصف صاع: لا يجزيه.

## فِدْيَةُ الصَّوْمِ

مسألة (١١٩٩): الشيخ الفاني الذي عجز عن الصوم، أو المريض الذي يئس من صحته: عليه أن يفدي لكل صوم من رمضان. والفدية أن يعطي مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، أو يعطي قيمته، أو يطعم لكل يوم مسكينا واحدا غداء وعشاء.

مسألة (١٢٠٠): لو أعطى نصف صاع لأكثر من مسكين: جاز.

مسألة (١٢٠١): لو قدر الشيخ أو المريض على الصوم بعد ما فدى عنه: بطل حكم الفداء الذي أذاه، ويجب عليه قضاء الصوم، وله أجر الفداء.

مسألة (١٢٠٢): من فاتته الصيام، ولم يقضها حتى قرب موته: يجب عليه أن يوصي بالفداء عن صيامه، يفدي عنه وليه من ماله - أي: من مال الموصي - ويفدي من ثلث ما بقي من ماله بعد تجهيزه وإيفاء ديونه، فإن زادت الوصية على الثلث: لا يجب الزائد إلا إذا رضي الورثة.

مسألة (١٢٠٣): من فاتته صلوات ولم يقضها حتى مات، وأوصى بالفدية عن الصلوات الفاتية: يعطى من ثلث ماله لكل صلاة نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير، أو قيمته.

مسألة (١٢٠٤): وفدية كل صلاة كفدية الصوم، ويفدى عن الصلوات الخمس وعن الوتر، فيفدى ليوم واحد عن ست صلوات<sup>(١)</sup>.

مسألة (١٢٠٥): من وجبت عليه الزكاة فلم يؤدها حتى مات، وأوصى بأداء الزكاة من ماله: يجب على الورثة أداء الزكاة من ثلث ما بقي من ماله بعد تجهيزه وإيفاء

(١) مقدار نصف الصاع هو: ١.٥٩٢ كيلو غرام، فعلى هذا فدية صلوات يوم واحد ٩.٥٥٢، والأحوط أن يدفع عن كل صلاة كيلو غرامين.

ديونه، وإن لم يُوصِ وأدى الورثة من غير إيصاءٍ منه: لا تتأدى عنه<sup>(١)</sup>.

مسألة (١٢٠٦): لا يصوم الوليُّ عن الميت ولا يُصلي عنه، فإن صلى أو صام: لا يُجزئ ذلك عن الميت.

مسألة (١٢٠٧): لا يجوز تركُ صومِ رمضان من غير عذر، فلا يجوز لأحد أن يترك صومَ رمضان على أن يقضيه فيما بعد، لأنه - وإن قضى بعد ذلك - فقد فاته ما فاته من أجرِ صومِ رمضان. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) والأفضل للورثة إخراج الزكاة؛ لما نقله العلامة الشامي رحمته الله عن السراج الوهاج أنه تتأدى الزكاة بإخراج

الورثة ولو لم يُوصِ الميت.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٢٧).

## الاعتكاف

الاعتكاف - أي: المسنون - أن يلبث رجلٌ في مسجدٍ جماعةٍ وامرأةٌ في مسجدٍ بيتها - وهو المكانُ المُعدُّ لصلاتها في البيت - في العشرِ الأواخرِ من رمضان.

من أراد الاعتكاف: يدخُل في المسجد قبل غروبِ الشمسِ من اليومِ العشرينِ من شهرِ رمضان، ويَلبثُ فيه إلى غروبِ آخرِ يومٍ من أيامِ رمضان.  
مسألة (١٢٠٨): للاعتكافِ ثلاثةُ شروط:

١- النية، فلو اعتكف بلا نية: لا يصح الاعتكاف، وظاهرٌ أن النية لا تصح إلا من عاقلٍ بالغٍ، فالعقلُ والبلوغُ أيضًا شرطان للاعتكاف، داخِلان في شرطِ النية.

٢- الطهارة عن الحيضِ والنفاسِ والجنابة.

٣- وأن يكونَ في مسجدٍ جماعةٍ.

مسألة (١٢٠٩): أفضلُ الاعتكافِ ما كان في المسجدِ الحرامِ، ثم ما كان في مسجدِ النبي ﷺ ثم في بيتِ المقدس، ثم في المسجدِ الجامعِ، ثم في مسجدٍ حيّه، ثم في مسجدٍ كان أهله أكثر.

مسألة (١٢١٠): الاعتكافُ على ثلاثة أقسام: واجبٌ، وسنةٌ مؤكدةٌ، ومستحبٌ. وتفصيلها ما يلي:  
الواجبُ: هو الاعتكافُ بالنذر، سواءً كان النذرُ معلقًا بأن قال: «إن شُفي أبي: فعلي الاعتكافُ»، أو كان غيرَ مُعلّقٍ كقوله: «لله عليّ أن أعتكفَ كذا يومًا».

والسنةُ المؤكدةُ: هو الاعتكافُ في العشرِ الأواخرِ من رمضان، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه التزم الاعتكافَ في العشرِ الأواخرِ من رمضان، وهو سنةٌ مؤكدةٌ على الكفاية، إن اعتكف بعضُ أهلِ الحيّ: سقط عن الباقيين.

والمستحبُ: هو الاعتكافُ في ما سوى العشرِ الأخيرِ من رمضان، سواءً كان في رمضان

- أو له أو وسطه - أو في غير رمضان.

مسألة (١٢١١): لا يصحُّ الاعتكافُ الواجبُ - أي: المنذورُ - إلا بالصوم، لأنَّ الصومَ شرطٌ للاعتكافِ الواجبِ، ومن ثمَّ لو نذر اعتكافَ ليلةٍ: لا يصحُّ النذرُ، لأنَّ الليلَ ليس محلاً للصوم، ولو نذر اعتكافَ نهارٍ وليلاً: يصحُّ النذرُ، ويدخل الليلُ في النذرِ تبعاً للنهار، وكذلك لو نذر أياماً: فعليه أن يعتكف ليالي هذه الأيام؛ لأنَّها تدخل في الاعتكاف تبعاً.

ثم الواجبُ للاعتكافِ هو وجودُ الصوم، سواءً صام للاعتكافِ خاصَّةً أو صام صوماً واجباً عليه كقضاءِ رمضان أو الكفارة، فإن نذر الاعتكافِ في رمضان: يكفيه صومُ رمضان عن صومِ الاعتكافِ، ولا بدَّ أن يكونَ صومُ الاعتكافِ صوماً واجباً، فإن صام نفلاً ثم نذر اعتكافَ ذلك اليوم: لم يصح.

مسألة (١٢١٢): ومن نذر اعتكافَ رمضانَ كلَّهُ ولم يعتكف في رمضان: جاز أن يعتكف في غير رمضان، ولكن لا بدَّ من التتابع في الاعتكافِ، فلا يجوز أن يعتكف في أيام متفرقة.

مسألة (١٢١٣): الاعتكافُ المسنونُ لا يكون إلا في رمضان - أي: في العشرِ الأواخرِ منه - فلا حاجة إلى جعلِ الصومِ شرطاً له.

مسألة (١٢١٤): الأحوطُ أن يكونَ الاعتكافُ المستحبُّ بالصوم، وإن اعتكف بغيرِ صوم: جاز أيضاً على القولِ المعتمد.

مسألة (١٢١٥): أقلُّ مدَّةِ الاعتكافِ الواجبِ يومٌ، وأكثرُها قدر ما أوجب على نفسه، ومدَّةُ الاعتكافِ المسنونِ العشرُ الأواخرُ من رمضان، وليس للاعتكافِ المستحبِّ مدَّةٌ مقدَّرة، حتَّى يجوز لساعةٍ بل لأقلِّ منها.

مسألة (١٢١٦): ما يفسدُ به الاعتكافُ شيئان، لو ارتكب واحداً منهما: يفسدُ الاعتكافُ إذا كان واجباً أو مسنوناً، ويبيِّم إذا كان مُستحبّاً، وهما:

- الخروجُ من المسجدِ من غيرِ ضرورة.

- الجماعُ.

وإنما يفسد الاعتكاف بالخروج من المسجد إذا كان الخروج من غير ضرورة، وإذا كان لضرورة: فلا يفسد، والضرورة عامة سواء كانت طبيعية كالبول وغسل الجنابة والأكل والشرب إذا لم يجد المعتكف من يأتيه بالطعام، أو كانت شرعية كالخروج لصلاة الجمعة إذا لم يكن المسجد مسجدا جامعاً.

مسألة (١٢١٧): إذا خرج المعتكف من المسجد لضرورة: لا يمكث بعد فراغه من الضرورة، ويقضي حاجته في أقرب موضع من المسجد، فإن خرج لغائط أو بول، وبيته بعيد، وبيت صديقه قريب: يأتي بيت صديقه، إلا إذا كان لا يألّف غير بيته: فيجوز أن يأتي بيته، وإن خرج للجمعة ثم مكث في المسجد الجامع، وأتم اعتكافه فيه: جاز أيضاً، ولكن يكره ذلك تنزيهاً.

مسألة (١٢١٨): لو خرج المعتكف من المسجد من غير ضرورة: فسد اعتكافه، سواء خرج عامداً أو ناسياً.

مسألة (١٢١٩): الأعذار التي لا يكثر وقوعها إن خرج المعتكف بسببها: يفسد اعتكافه، كما إذا خرج لعيادة المريض أو لإنقاذ الغريق أو خرج بسبب انهدام المسجد. وإن خرج لضرورة طبيعية كالبول والغائط، أو شرعية كأداء صلاة الجمعة، ثم ذهب لعيادة المريض أو لصلاة الجنازة: لا يفسد اعتكافه، سواء ذهب قبل الفراغ من الضرورة أو بعده.

مسألة (١٢٢٠): يخرج لصلاة الجمعة - إن كانت لا تُقام في مُعتكفه - في وقتٍ يُمكنه أن يصلي في مسجد الجامع ركعتي تحية المسجد وأربعاً قبل الجمعة، والاعتبار في تقدير الوقت لرأيه، ولا بأس إن خرج مُبكراً، وكذلك لا بأس أن يصلي السنن بعد الفرض في مسجد الجامع.

مسألة (١٢٢١): يفسد الاعتكاف بالخروج من غير ضرورة وإن أُخرج مُكرهاً، كما إذا

- أخرجه الشرطه بأمر الحاكم أو القاضي، أو أخرجه الغريم.
- مسألة (١٢٢٢): لو خرج لضرورة فحبسه الغريم في الطريق أو أصابه المرض، فمكث بسببه: فسد اعتكافه.
- مسألة (١٢٢٣): الجماع مفسد للاعتكاف، سواء جامع في المسجد أو خارج المسجد، وسواء جامع عامدا أو ناسيا، ويحرم على المعتكف دواعي الجماع كالتقبيل والمعانقة واللمس، ولكن لا يفسد بها الاعتكاف، إلا إذا أنزل: فيفسد، وإن أنزل بالتفكير أو النظر: لا يفسد.
- مسألة (١٢٢٤): يكره للمعتكف تحريما أن يشتغل بأموال الدنيا كالبيع والشراء، إلا إذا لم يجد من يشتري لأهله، فيجوز أن يشتري، ولا يجوز أن يحضر المبيع في المسجد إذا كان المبيع يشغل بقعة المسجد، فإن كان لا يشغل: جاز إحضاره في المسجد عند بعض العلماء.
- مسألة (١٢٢٥): الصمت في الاعتكاف ليس بعبادة، فإن اعتقده عبادة وصمت: يكره تحريما، ولا يتكلم المعتكف إلا بخير، ويشغل بتلاوة القرآن والتسبيح، أو بدراسة حديث وعلم، أو بما تيسر له من العبادة.



# كتاب الحج

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ  
أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ  
غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

[آل عمران]

## كِتَابُ الْحَجِّ

الحج ركنٌ من أركان الإسلام، وله وللعمرة فضيلةٌ عظيمةٌ، قال النبي ﷺ: «الحجُّ المبرورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup>.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»<sup>(٣)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

مسألة (١٢٢٥): لا يجب الحجُّ في العمرِ إلا مرَّةً واحدةً، وإن حجَّ أكثرَ من مرَّةٍ: فالزائدُ فضلٌ.

مسألة (١٢٢٦): لا يجب الحجُّ إلا على البالغ، فإن حجَّ غيرُ البالغ: فهو نفلٌ، ولا يسقط به الفرض، فإذا بلغ: يفرض عليه أن يحجَّ إن استطاع، أي: قدر على الزاد والراحلة.

مسألة (١٢٢٧): لا يجب الحجُّ على الأعمى وإن كان غنياً قادراً على أداء الحج.

مسألة (١٢٢٨): من وجب عليه الحجُّ: يجب عليه أن يحجَّ على الفور، ولا يؤخَّرُ إلى عامٍ قابلٍ، وإن أُخِّر: يكون آثمًا.

مسألة (١٢٢٩): لا يجوز للمرأة أن تحجَّ إلا مع زوجٍ أو محرمٍ، إذا كانت المسافةُ بينها وبين مكة مسافةً ثلاثة أيامٍ ولياليها، وإن كانت أقلَّ من ذلك: جاز لها أن تحجَّ بغيرهما.

مسألة (١٢٣٠): إذا وجدت المرأةُ محرماً: لم يجز للزوج أن يمنعها من الحجِّ.

(١) مسند أحمد (٧٥٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٥).

(٣) والمعنى أن وفاته على هذه الحالة ووقاته على اليهودية والنصرانية سواءً، والمقصودُ التخليطُ في الوعيد. (مرقاة المفاتيح، كتاب المناسك، الجزء ٨، الصفحة ٤٥٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٨١٧).

- مسألة (١٢٣١): الصبيَّةُ المشتهأةُ بمنزلةِ البالغةِ، فلا يجوز لها أن تحجَّ بغيرِ محرم.
- مسألة (١٢٣٢): يجب على المرأةِ نفقةُ المحرمِ الذي يُسافرُ معها للحجِّ.
- مسألة (١٢٣٣): لو لم تجد المرأةُ محرماً أو زوجاً يحجُّ معها: يجب عليها أن تُوصي بأداءِ الحجِّ عنها من مالها.
- مسألة (١٢٣٤): من وجب عليه الحجُّ ولم يحجَّ حتى مرضَ، ومنعه المرضُ عن أداءِ الحجِّ، أو ذهبت عيناه: يجب عليه أن يُوصي بالحجِّ من ماله.
- مسألة (١٢٣٥): من أوصى بالإحجاجِ عنه: يجب على الورثةِ أن يُحجُّوا عنه من ثلثِ ماله، وإن لم يُمكن الإحجاجُ من ثلثِ ماله من بلده: يُحجُّ عنه من بلدٍ قريبٍ إلى مكةَ من ثلثِ ماله، ولا يُحجُّ من أكثرَ من الثلثِ، إلا إذا رضي به الورثةُ وليس فيهم صغيرٌ؛ لأنَّ الصغيرَ لا يُعتبرُ رضاه.
- مسألة (١٢٣٦): لا إثمٌ على الميتِ إن أوصى بالإحجاجِ ولم يحجَّ عنه الورثةُ لكونِ الثلثِ غيرَ كافٍ.
- مسألة (١٢٣٧): تُنفذُ الوصيةُ من ثلثِ مالِ الميتِ، سواءً كانت الوصيةُ بالحجِّ أو بفديةِ الصلواتِ أو بالزكاةِ. ولا يجوز إنفاذُ الوصيةِ من أكثرَ من الثلثِ، إلا إذا رضي الورثةُ وهم كبارٌ.
- مسألة (١٢٣٨): لو لم يُوصِ الميتُ بالإحجاجِ عنه: لا يجوز الإحجاجُ من ماله، إلا أن يُحجَّ الورثةُ برضاهم، فيجزيه إن شاء الله تعالى، ولا اعتبار لرضا الصغيرِ كما ذكرنا غيرَ مرّةٍ.
- مسألة (١٢٣٩): لا تُخرَجُ المرأةُ إلى الحجِّ في عدّةِ طلاقٍ أو موت.
- مسألة (١٢٤٠): من ملك زاداً وراحلةً إلى مكةَ، ولم يملك إلى مدينة: يجب عليه الحجُّ، ولا اعتبار لما اشتهر بين الناسِ من أنَّه يُشترطُ لوجوبِ الحجِّ ملكُ الزادِ والراحلةِ إلى مكةَ والمدينةِ جميعاً.

مسألة (١٢٤١): تكشف المرأة وجهها في الإحرام، والمراد: أن لا يمَسَّ الحجابُ وجهها، فإن جعلت ثوباً على وجهها، والثوب لا يمَسُّ وجهها: جاز. يَشُقُّ فهمُ أحكامِ الحجِّ وتذكُّرها على من لم يحجَّ فعلاً، فنكتفي بهذا القدر، ويمكن فهمُ بقيةِ الأحكامِ من المعلمين في موسم الحجِّ.

## زِيَارَةُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

زيارة قبر النبي ﷺ من أفضل المندوبات، فمن وفقه الله تعالى للحجّ: فليذهب إلى المدينة المنورة بعد الفراغ من الحجّ أو قبله؛ لزيارة قبر النبي ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»<sup>(١)</sup> وقال عليه السلام: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»<sup>(٢)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام في حقّ المسجد النبويّ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup>.  
وَفَقْنَا اللَّهَ تَعَالَى جَمِيعًا لَزِيَارَةِ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ ﷺ وَوَفَّقْنَا لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

(١) الكامل لابن عدي (الجزء: ٧، الصفحة: ١٤).

(٢) سنن الدارقطني (٢٧٢٦).

(٣) ابن ماجه (١٤٧٨).

# كتاب النكاح

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ  
مِّنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً  
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾

[النساء: ٣]

## كِتَابُ النِّكَاحِ

### عَقْدُ النِّكَاحِ

- النكاحُ نعمةٌ عظيمةٌ من الله تعالى، يَسْتَقِيمُ به كثيرٌ من أمورِ الدنيا والآخرة، يُعِينُ المرءَ على اجتنابِ الذنوبِ وثباتِ القلبِ وصلاحِ النيةِ، ففيه من الأجرِ العظيمِ والنفعِ الجسيمِ.
- مسألة (١٢٢٦): ينعقد النكاحُ بالإيجابِ والقبولِ بحضرةِ شاهدين، فإذا قال أحدُ الآخرِ بحضورِ شاهدين: «زوّجتُ ابنتي منك»، وقال الآخرُ: «قبِلْتُ» انعقد النكاحُ.
- مسألة (١٢٢٧): لو كانت للرجلِ بنتانِ أو أكثر، وأراد تزويجَ إحداهنَّ، فلا بدَّ أن يُسمِّيها عندَ التزويجِ، بأن يقولَ مثلاً: «زوّجتُ بنتي فاطمة».
- مسألة (١٢٢٨): لو قال أحدٌ لغيره: «زوّجني ابنتك فلانة» فقال الآخرُ: «زوّجتُ» انعقد النكاحُ، سواءً قال الأوّلُ: «قبِلْتُ»، أو لم يقل.
- مسألة (١٢٢٩): إذا كانت المرأةُ حاضرةً في مجلسِ النكاحِ: فلا يجبُ ذكرُ اسمِها واسمِ أبيها، بل تكفي الإشارةُ إليها، فلو قال: «زوّجتك هذه المرأة». وأشار إليها وقال الآخرُ: «قبِلْتُ»: صحَّ النكاحُ، سواءً ذكرَ اسمَها أو لم يذكر، وإن لم تكن حاضرةً: فلا بدَّ من ذكرِ اسمِها واسمِ أبيها حتّى يعرفها الشهودُ، وإن لم يعرفوها باسمِها واسمِ أبيها: فلا بدَّ من ذكرِ جدِّها، الحاصلُ: يُعرفُها حيث يعرفها الشهودُ.
- مسألة (١٢٣٠): يُشترطُ لصحّةِ النكاحِ حضورُ الشاهدينِ—رَجُلَيْنِ، أو رجلٍ وامرأتين—، بحيثُ يَسْمَعانِ الإيجابَ والقبولَ، فإن وُجدَ الإيجابُ والقبولُ من غيرِ حضورِ الشهودِ أو بحضورِ شاهدٍ واحدٍ: لا يصحَّ النكاحُ.
- مسألة (١٢٣١): لا ينعقد النكاحُ بشهادةِ النساءِ إذا لم يكن معهنَّ رجلٌ ولو كنَّ عشرًا، فلا بدَّ

من حضور رجلٍ مع امرأتين.

مسألة (١٢٣٢): يُشترط أن يكونَ الشاهدُ مسلمًا عاقلًا بالغًا، فإن كان أحدُ الشاهدينِ مُسلمًا

والآخرُ كافرًا، أو كان أحدهما بالغًا والآخرُ غيرَ بالغ: لا ينعقد النكاحُ.

مسألة (١٢٣٣): يُندب أن يكونَ النكاحُ بالإعلانِ - بأن يكونَ في مسجدٍ بعدَ صلاةِ الجمعة -،

حتى يَشتهرَ بينَ الناسِ ويعرفوا أنَّ فلانا قد نكح.

مسألة (١٢٣٤): لو كان الرجلُ والمرأةُ كلاهما بالغين: جاز أن يتناكحا بأنفسهما، بأن يقولَ

أحدهما: «تزوَّجتُك»، ويقول الآخرُ: «قبلتُ»، ولا بدَّ أن يكونَ ذلك

بحضورِ شاهدينِ.

مسألة (١٢٣٥): لو قال أحدُ الآخرَ: «زوّجني فلانةً» فزوّجه فلانةً بحضورِ شاهدينِ: انعقد

النكاحُ، وليس له (أي: لِلأَمْرِ) أن يرجعَ بعدما زوّجه المأمورُ.



## المُحَرَّمَات

- مسألة (١٢٣٦): يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّهُ، أَوْ جَدَّتَهُ - سِوَاءَ كَانَتْ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْآبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ - أَوْ يَنْكِحَ بِنْتَهُ، أَوْ بِنْتَ ابْنِهِ، أَوْ بِنْتَ بِنْتِهِ.
- مسألة (١٢٣٧): يَحْرُمُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهُ - سِوَاءَ كَانَتْ لَأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لَأَبٍ فَقَطْ، أَوْ لِأُمٍّ فَقَطْ - أَوْ يَنْكِحَ بَنَاتِ أُخْتِهِ، أَوْ بَنَاتِ أَخِيهِ، أَوْ عَمَّتَهُ، أَوْ خَالَتَهُ.
- مسألة (١٢٣٨): لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّ زَوْجَتِهِ، سِوَاءَ جَامِعَ زَوْجَتَهُ أَوْ لَمْ يَجَامِعْهَا.
- مسألة (١٢٣٩): رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَهَا - الَّتِي لَيْسَتْ مِنْهُ، بَلْ مِنْ زَوْجٍ سَابِقٍ - وَلَوْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ: لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَهَا.
- مسألة (١٢٤٠): لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ زَوْجَةَ أَبِيهِ، سِوَاءَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.
- مسألة (١٢٤١): لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ زَوْجَةَ ابْنِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِلْجَدِّ - وَإِنْ عَلَا - أَنْ يَنْكِحَ زَوْجَةَ حَفِيدِهِ.
- مسألة (١٢٤٢): لَا يَحِلُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَا دَامَتْ فِي نِكَاحِهِ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا وَمَضَتْ عَدَّتُهَا أَوْ مَاتَتْ: جَازَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا.
- مسألة (١٢٤٣): لَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَتَيْنِ: فَنِكَاحُ الْأُولَى صَحِيحٌ، وَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ<sup>(١)</sup>.
- مسألة (١٢٤٤): لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَعْمَةَ زَوْجَتِهِ، وَلَا بِخَالَتِ زَوْجَتِهِ، وَلَا بِابْنَةِ أَخِيهَا، وَلَا بِابْنَةِ أُخْتِهَا، إِلَّا إِذَا مَاتَتْ زَوْجَتُهُ أَوْ طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عَدَّتُهَا.
- مسألة (١٢٤٥): لَا يَحِلُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لَوْ فَضَّضَتْ أُيْتُهُمَا رَجُلًا: لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى.
- مسألة (١٢٤٦): يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَبِنْتِ زَوْجِهَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْبِنْتُ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ.

(١) وَإِنْ تَزَوَّجَهَا مَعًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ بَطَلَ نِكَاحُهَا جَمِيعًا.

- مسألة (١٢٤٧): يجوز للمرأة أن تتزوج ابنها المُتَبَنَّى، وكذلك يجوز للرجل أن يتزوج زوجة ابنه المُتَبَنَّى.
- مسألة (١٢٤٨): تحل للرجل عمّة عمّة أمّه، وخالة خالة أبيه، وكذلك تحل له بنات العمّات، وبنات الأعمام، وبنات الأخوال، وبنات الخالات.
- مسألة (١٢٤٩): يجوز للرجل أن يجمع في النكاح بين امرأة وبنات عمّها، أو بنت عمّتها، أو بنت خالتها، أو بنت خالها.
- مسألة (١٢٥٠): لا يجوز للرجل أن ينكح المرأة التي أرضعته؛ لأنها أمّه من الرضاع، ولا أن ينكح أخته من الرضاع، ولا عمّته ولا خالته من الرضاع، ولا أن ينكح بنته من الرضاع، ولا بنت أخيه من الرضاع، ولا بنت أخته من الرضاع.
- الحاصل: الأنكحة التي تحرم من النسب: تحرم من الرضاع أيضًا.
- مسألة (١٢٥١): لا يجوز أن يجمع في النكاح بين الأختين من الرضاع، أي: اللتين رضعتا من امرأة واحدة.
- مسألة (١٢٥٢): من زنى بامرأة: لا يحل له أن يتزوج أمّها وبنّتها (أي: أصولها وفروعها).
- مسألة (١٢٥٣): من مس امرأة بشهوة: تحرم عليه أمّها وبنّتها (أي: أصولها وفروعها).
- مسألة (١٢٥٤): رجل أراد أن يوقظ زوجته ليلاً، فوَقَعَت يده على بنته، وهو لا يعلم، فمسّها بشهوة: حرمت عليه زوجته حرمَةً مؤبّدة<sup>(١)</sup>. وكذلك إذا مسّ أمّ زوجته بشهوة: تحرم عليه زوجته، وتقع بينهما فرقة من غير طلاق، ويجب على الزوج أن يطلقها.
- مسألة (١٢٥٥): لو مسّ الابنُ زوجته أبيه بشهوة - والابنُ ليس منها - تحرم الزوجة على زوجها حرمَةً مؤبّدة، أو مسّت هي ابن زوجها - والابنُ ليس منها - تحرم على زوجها حرمَةً مؤبّدة.

(١) وهذا إذا كانت البنت من تلك الزوجة، وكانت مُشْتَهَاةً، أمّا إذا كانت من غيرها، أو كانت غير مُشْتَهَاة: لا تحرم أمّها.

- مسألة (١٢٥٦): يجوز للرجل أن يتزوَّج امرأةً حاملاً من الزَّنا، ولا يجوز له أن يجامعها حتّى تضع حملها، وإن زنى بامرأةٍ ثم تزوّجها: جاز أن يجامعها.
- مسألة (١٢٥٧): يجوز للرجل المسلم أن يتزوَّج امرأةً من أهل الكتاب، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوَّج غير مسلم - سواء كان كتابياً أو غير كتابي - .
- مسألة (١٢٥٨): لا يجوز للمعتدة أن تتزوَّج قبل انقضاء عدّتها، سواء كانت العدة عن طلاقٍ أو وفاة زوج.
- مسألة (١٢٥٩): لا يجوز للرجل أن يتزوَّج زوجةً غيره، وإن طلقها زوجها وانقضت عدّة طلاقها: جاز أن يتزوَّجها.
- مسألة (١٢٦٠): لا يحلّ للرجل أن يتزوَّج أكثر من أربع، وإن تزوّج أربعاً ثم طلق إحداهنّ: لم يجز له أن يتزوَّج أخرى حتّى تنقضي عدّة المطلقة.
- مسألة (١٢٦١): أفتى كثيرٌ من العلماء أنه لا يصحُّ نكاحُ المرأة المسلمة برافضي<sup>(١)</sup>.

(١) وكذا حكم القاديانية؛ فإنهم كفّار، كما أفتى بذلك علماء أهل الإسلام.

## الوليُّ في النِّكاح

الذي له ولايةُ إنكاحِ الصغيرِ أو الصغيرة: يُسمَّى وليًّا في النكاح .

مسألة (١٢٦٢): الوليُّ في نكاحِ الصغيرِ والصغيرة: هو الأب، فإن لم يكن: فالوليُّ هو الجدُّ -أي:

أبُّ الأبِ -، ثم جدُّ الأب، وإن لم يكن من هؤلاءٍ أحدٌ: فالولاية للأخ من الأب والأم، وإن لم يكن: فللأخ من الأب، وإن لم يكن: فلابنِ الأخ، ثم لابنِ ابنِ الأخ إلى الأسفل، وإن لم يكن منهم أحدٌ: فالوليُّ هو العمُّ من الأب والأم، ثم العمُّ العَلَّاقِي، أي: العمُّ من الأب، ثم ابنُ العمِّ من الأب والأم، ثم ابنُ ابنِ العمِّ إلى الأسفل، ثم ابنُ العمِّ العَلَّاقِي إلى الأسفل، وإن لم يكن أحدٌ من هؤلاء: فالوليُّ هو عمُّ الأب، ثم أبناؤه إلى الأسفل، ثم عمُّ الجدِّ، ثم أبناؤه إلى الأسفل، وإن لم يوجد أحدٌ من هؤلاء: فالولايةٌ للأُم، ثم للجدَّة من الأب، ثم للجدَّة من الأم، ثم للجدِّ من الأم، ثم للأخت لأبٍ وأمٍّ، ثم للأخت لأبٍ، ثم للأخ والأختِ لأُمٍّ، ثم للعمَّة، ثم للخال، ثم للخالة.

مسألة (١٢٦٣): لا ولايةٌ لصغيرٍ ولا مجنونٍ، ولا لكافرٍ على مسلمٍ، فلا يجوز أن يكون

الصغيرُ أو المجنونُ وليًّا لأحد، ولا أن يكون الكافرُ وليًّا على مسلمٍ.

مسألة (١٢٦٤): المرأةُ العاقلةُ البالغةُ مختارةٌ في نكاحِها، ليس لوليِّها أن يُجبرَ عليها في نكاحِها،

ويجوز لها أن تنكحَ من شاءت، فأياً نكحت: صحَّ نكاحُها، سواءً علمَ الوليُّ أو لم يعلم، رضي أو لم يرَض، إلا إذا نكحت في غيرِ كُفُوٍ ولم يرَضَ الوليُّ: فلا يصحُّ نكاحُها على القولِ المفتى به، وإن نكحت في كُفُوٍ ونقصت المهرَ نقصاناً فاحشاً: صحَّ النكاحُ، ولكن للوليِّ أن يعترضَ عليه عندَ القاضي حتى يُتِمَّ الزوجُ مهرَ مثلها أو يُفرِّقَ القاضي بينهما، وهذا الاعتراضُ إنما هو للوليِّ العصبية فقط.

- مسألة (١٢٦٥): لو أنكح الولي امرأة عاقلة بالغة من غير إذنها: فالنكاح موقوفٌ على إجازتها، إن أجازت: نفذ، وإن ردت: بطل.
- مسألة (١٢٦٦): المرأة العاقلة البالغة إذا استأذنها الولي للنكاح فسكتت أو تبسّمت أو بكت: كان ذلك إذناً من قبلها، وكذا إذا أنكحها ثم أخبرها بالنكاح، ففعلت ذلك - أي: سكتت أو تبسّمت أو بكت - : صحّ النكاح، وكان ذلك إذناً، ولا يجب أن تقول باللسان: «رضيتُ» أو: «أجزتُ».
- مسألة (١٢٦٧): إذا استأذن الولي عاقلة بالغة: فلا بدّ أن يُسمّي لها الزوج حتى تعرفه، وإن استأذنها من غير أن يُسمّي الزوج أو يذكر من صفته ما تعرفه به: لا يُعتبر سكوتها رضا من قبلها، وكذلك إذا لم يذكر لها المهر عند الاستئذان ونقص من مهر مثلها: لا يصحّ النكاح، فحينئذٍ عليه أن يستأذنها ثانياً بذكر المهر.
- مسألة (١٢٦٨): لو كانت المرأة ثيباً - أي: نكحت ثم طلقها زوجها أو مات عنها - : لا يُعتبر سكوتها رضا ما لم تقل: «رضيتُ» أو: «أجزتُ».
- مسألة (١٢٦٩): إنّها يُعتبر سكوتُ البكرِ رضا إذا استأذنها الولي أو رسولُ الولي، أمّا إذا استأذنها غيرُ الولي وغيرُ رسولِ الولي، كالجدِّ عند وجود الأب، أو الأخ عند وجود الجدِّ: فسكوتها ليس رضا حتى تصرّح بالرضا.
- مسألة (١٢٧٠): لو أنكح الولي بكراً من غير أن يستأذنها، فبلغها الخبر، فإن أخبرها الولي أو رسولُ الولي فسكتت: صحّ النكاح بسكوتها ونفذ، وإن أخبرها غيرُ الولي وغيرُ رسولِ الولي، فإن كان المخبرُ واحداً عادلاً أو كانا اثنين: فكذلك الحكم، أي: يصحّ النكاح بسكوتها، وإن كان واحداً غير عادِلٍ: فلا يُعتبر سكوتها رضا حتى تنطق بالرضا، أو يوجد منها ما يدل على الرضا.
- مسألة (١٢٧١): لو أنكح الولي البكر من غير استئذانٍ، ثم إذا جاءها الزوج لم تمتنع من المُجمعة: فهذا رضا ينفذ به النكاح.

- مسألة (١٢٧٢): لا يُجبر الابنُ البالغُ على النكاح، فإن أنكحه وليُّه من غيرِ إذنٍ منه: فالنكاحُ موقوفٌ على إجازته، فيصحُّ إن أجازَه، ويبطل إن لم يُجِز، وسكوته لا يكون رضا ما لم يصرِّح بالرضا.
- مسألة (١٢٧٣): لا يصحُّ نكاحُ الصغيرِ والصغيرةِ من غيرِ وليٍّ، فإن نكحها بغيرِ إجازةِ الوليِّ: فالنكاحُ موقوفٌ على إجازته، يصحُّ إن أجازَ ويَبطلُ إن لم يُجِز.
- مسألة (١٢٧٤): يجوز للوليِّ أن يُنكحَ الصغيرَ والصغيرةَ وإن لم يرضيا بذلك، سواءً كانت الصغيرةُ بكراً أو ثيباً.
- مسألة (١٢٧٥): لو زوّج الصغيرَ أو الصغيرةَ أبوهما أو جدُّهما: فالنكاحُ لازمٌ، وليس لهما -أي: للصغيرِ والصغيرةِ - خيارٌ فسخِ النكاحِ بعدَ البلوغِ، سواءً زوّج الأبُ والجدُّ في الكفو أو في غيرِ الكفو، وسواءً زوّجا الصغيرةَ بمهرِ المثلِ أو بنقصانٍ من مهرِ المثلِ.
- مسألة (١٢٧٦): لو زوّج الصغيرةَ غيرُ الأبِ والجدِّ، فإن زوّجها في الكفوِّ وبمهرِ المثلِ: صحَّ النكاحُ، ولها خيارٌ فسخِ النكاحِ بعدَ البلوغِ، وإن زوّجها في غيرِ الكفوِّ أو بنقصانٍ من مهرِ المثلِ: فلا يصحُّ النكاحُ، وكذلك إن زوّج الصغيرَ غيرُ الأبِ والجدِّ، فإن جعل مهرَ امرأتهِ قدرَ مهرِ مثلها: صحَّ النكاحُ، وللصغيرِ خيارٌ فسخِ النكاحِ بعدَ البلوغِ، وإن جعل مهرَها أكثرَ من مهرِ المثلِ: لا يصحُّ النكاحُ.
- مسألة (١٢٧٧): لو زوّج الصغيرَ أو الصغيرةَ غيرُ الأبِ والجدِّ: فلها خيارٌ فسخِ النكاحِ بعدَ البلوغِ، والتفصيلُ فيه أن الصغيرةَ لو كانت بكراً - أي: ما بنى بها الزوجُ - فالشرطُ أن تُظهِرَ عدمَ رضائها بعدَ البلوغِ مباشرةً، سواءً كان عندها أحدٌ أم لا، فإن سكتت بعدَ البلوغِ ولو للحظةٍ: بطل خيارُها إذا كانت عالمةً بالنكاحِ، وإن لم تكن عالمةً بالنكاحِ عندَ البلوغِ: فالشرطُ أن تُظهِرَ عدمَ رضائها كما علمت، فإن سكتت بعدَ العلمِ ولو للحظةٍ: يبطل خيارُها، وهذا إذا لم يبين

بها الزوج، وإن بنى بها الزوج: لا يبطل خيارها بالسكوت، بل يبطل إذا رضيت بالنكاح صريحاً أو وُجد منها فعل يدل على الرضاء، كالتمكن من الجماع أو طلب النفقة وما أشبه ذلك.

وأما الصغير: فلا يبطل خياره بعد البلوغ بالسكوت، وإنما يبطل خياره إذا صرح بالرضا أو وُجد منه فعل يدل على الرضاء نحو مجامعة المرأة أو تسليم المهر إليها.

مسألة (١٢٧٨): لو كان الوليُّ الأقربُ غائباً غيبةً مُنقطعةً - والغيبةُ المنقطعةُ أن يكونَ في

موضعٍ لو انتظر حضوره واستطلاعُ رأيه: يفوت الكفؤُ الخاطبُ، ولا ينتظر

حضوره - : جاز للوليِّ الأبعد أن يزوجه الصغيرة، ويصحَّ النكاحُ، أمّا إذا لم

يكن غائباً غيبةً منقطعةً: لا يصحَّ تزويجُ الوليِّ الأبعد، فإن زوج: يبقى

النكاحُ موقوفاً على إجازةِ الأقربِ، إن أجاز: صحَّ، وإن لم يُجز: بطل.

مسألة (١٢٧٩): وليُّ المجنونةِ ابنُها لا أبوها؛ لأنَّ الابنَ مقدّمٌ على الأبِ في ترتيبِ العصابات.

مسألة (١٢٨٠): لو كان للصغيرة وليان، أحدهما أقربُ والآخرُ أبعد، فزوجها الأبعدُ مع قيام

الأقربِ: يتوقف النكاحُ على إجازةِ الأقربِ، فيصحَّ إن أجاز، ويبطل إن ردّ.

## الكفاءة

- مسألة (١٢٨١): اعتبرَ الشرعُ الكفاءةَ في النكاح، والكفاءةُ أن يكونَ الرجلُ خيرًا من المرأةِ أو مثلها، ولا يكونَ أحسَّ منها.
- مسألة (١٢٨٢): تُعتبرُ الكفاءةُ من عدّةِ وجوهٍ، وهي: النسبُ، والإسلامُ، والديانةُ، والمالُ، والحرفةُ. وإليك بيانها.

## الكفاءةُ في النسبِ

- مسألة (١٢٨٣): العربُ بعضهم أكفاءٌ لبعضٍ، فلو نكحت امرأةٌ من العربِ رجلًا من العربِ: يصح النكاحُ، من أيِّ قبيلةٍ كان، فالساداتُ والعلويّون والأنصارُ: بعضهم أكفاءٌ بعض.
- مسألة (١٢٨٤): العجميُّ ليس بكفوًّا لامرأةٍ عربيّةٍ ولو كان عالمًا أو سلطانًا.

## الكفاءةُ في الإسلامِ

- مسألة (١٢٨٥): الكفاءةُ في الإسلامِ إنّما تُعتبرُ في حقِّ العجم، ولا تعتبرُ في حقِّ العرب، فمن أسلم من العجم بنفسه وأبوه كافرٌ، لا يكون كفوًّا لامرأةٍ أبوها مسلمٌ، ومن كان أبوه في الإسلامِ دون جدّه: لا يكون كفوًّا لامرأةٍ أبوها وجدّها في الإسلام.
- مسألة (١٢٨٦): من كان له أبٌ وجدٌّ في الإسلامِ: كان كفوًّا لامرأةٍ لها ثلاثةُ آباءٍ في الإسلامِ أو أكثر.

## الكفاءةُ في الديانةِ

- مسألة (١٢٨٧): تُعتبرُ الكفاءةُ في الديانةِ، فالفاسقُ وشاربُ الخمرِ والمتهتك<sup>(١)</sup>: لا يكون كفوًّا لامرأةٍ صالحة.

(١) تهتك فلان: لم يُبالِ أن يُهتك ستره حين يرتكب خطأ.



### الكَفَاءَةُ فِي الْمَالِ

مسألة (١٢٨٨): المعتبرُ في الكفاءةِ في المال أن يكونَ الرجلُ قادرًا على المهرِ والنفقةِ، ولا تُعتبرُ الزيادةُ على ذلك، فمن كان قادرًا على المهرِ والنفقةِ: كان كفوًا لامرأةٍ لها أموالٌ كثيرة، وأمَّا الرجلُ المفلسُ الذي لا يقدرُ على المهرِ والنفقةِ: فلا يكونُ كفوًا لامرأةٍ غنيَّةٍ، والمرادُ من المهرِ المهرُ الذي تَعَارَفُوا تَعَجِيلَهُ، وليس المرادُ كلَّ الهِر، فمن قدر على المهرِ المعجَّلِ والنفقةِ: فهو كفوٌّ وإن لم يقدرِ على المؤجَّلِ.

### الكَفَاءَةُ فِي الْحِرْفَةِ

مسألة (١٢٨٩): تُعتبرُ الكفاءةُ في الحِرْفَةِ، فلا يكونُ الحائكُ والكنَّاسُ والحجَّامُ: كفوًا لِلصَّيرِ فِيّ والجوهريِّ.

مسألة (١٢٩٠): المجنونُ ليس بكفوٍّ للمرأةِ العاقلةِ.

## المَهْر

- مسألة (١٢٩١): المهر واجب شرعاً، سواء سُمِّي في النكاح أو لم يُسَمَّ.
- مسألة (١٢٩٢): أقلُّ المهر عشرة دراهم، ولا حدَّ لأكثره، ولو سُمِّي في النكاح أقلُّ من عشرة دراهم: تجب العشرة.
- مسألة (١٢٩٣): من تزوج امرأةً وسَمَّى لها مهراً: يجب عليه جميعُ المهرِ في الصورِ الآتية:
- إذا دخل بها.
  - إذا وُجدتِ الخلوةُ الصحيحةُ، وتفسيرُ الخلوةِ الصحيحةِ أن يجتمع الزوجانِ في مكانٍ لا يكون ثمةَ مانعٍ يمنعُ من الوطئ.
  - إذا مات أحدُ الزوجين قبلَ الطلاق.
- ويجب نصفُ المهرِ إن طَلَّقها قبلَ الدخولِ وقبلَ الخلوةِ الصحيحةِ.
- مسألة (١٢٩٤): لو كان أحدُ الزوجين مريضاً مرضاً يمنعُ الجماعَ، أو كان أحدهما صائماً في رمضانَ، أو مُحْرَماً بحجِّ فرضٍ أو نفلٍ، أو كانت المرأةُ حائضاً، أو كانا في موضعٍ يُمكنُ لغيرهما أن يراهما أو يطلعَ عليهما بغيرِ إذنهما: فالخلوةُ ليست بصحيحةٍ، فإن طَلَّقها بعدَ هذهِ الخلوةِ: لا يجبُ جميعُ المهرِ بل يجبُ نصفه، وإن كان أحدهما صائماً صومَ غيرِ رمضانَ كصومِ النفلِ أو القضاءِ أو النذرِ: فالخلوةُ صحيحةٌ فيجبُ بها كلُّ المهرِ.
- مسألة (١٢٩٥): لو كان الزوجُ عِينياً - هو من لا يَقْدِرُ على الجماعِ - أو مجبواً - أي: مقطوعَ الذكرِ - و خلا بامرأتهِ خلوةً صحيحةً: يجبُ كلُّ المهرِ.
- مسألة (١٢٩٦): لو كانت الزوجةُ صغيرةً لا تُجمَعُ مثلها، أو كان الزوجُ صغيراً لا يُجمَعُ مثله: فالخلوةُ ليست صحيحةً، فلا يجبُ بها كلُّ المهرِ.
- مسألة (١٢٩٧): لو نكح الرجلُ امرأةً نكاحاً فاسداً ثمَّ خلا بها: فالخلوةُ ليست بصحيحةٍ.

والنكاحُ الفاسدُ كأن يتزوَّجَ بغيرِ شهودٍ، أو يتزوَّجَ بحضورِ شاهدينِ أصمَّينِ، أو يتزوَّجَ امرأةً وهي في العدة، سواءً كانت العدة عن طلاقٍ أو موتٍ.

مسألة (١٢٩٨): لو نكح الرجل امرأةً نكاحًا فاسدًا وسمَّى لها مهرًا، فإن كان المهرُ المسمَّى أقلَّ من مهرِ المثل: يجب المهرُ المسمَّى، وإن كان المهرُ المسمَّى أكثرَ من مهرِ المثل: يجب مهرُ المثل، وهذا إذا دخل بها، وأمَّا إن لم يدخل بها حتى وقع التفريقُ بينهما: لا يجب المهرُ أصلًا، سواءً خلا بها أو لم يخلُ.

مسألة (١٢٩٩): لو تزوَّج امرأةً ولم يفرض لها مهرًا في عقدِ النكاح، أو شرطَ في العقدِ أن لا مهرَ لها ثم مات أحدهما، أو دخل بها، أو خلا بها خلوةً صحيحةً: يجب مهرُ المثل، وإن لم يخلُ بها خلوةً صحيحةً وطلَّقها: لا يجب المهرُ، بل تجب المتعةُ.

مسألة (١٣٠٠): المتعةُ أربعةُ أثوابٍ: قميصٌ، وخمارٌ، وسروالٌ، وملحفةٌ، والملحفةُ ما يكون من الرأسِ إلى القدم.

مسألة (١٣٠١): يُعتبر في المتعةِ حالُ الرجلِ في اليسارِ والإعسارِ، فإن كان فقيرًا: يدفع الكرباسَ<sup>(١)</sup> المتوسِّطَ، وإن كان متوسِّطًا: يدفع القزَّ المتوسِّطَ<sup>(٢)</sup>، وإن كان غنيًا: يدفع الإبريسمَ المتوسِّطَ<sup>(٣)</sup>، وإن زادت المتعةُ على نصفِ مهرِ المثل: فالزائدُ غيرُ واجب، وإن نقصت عن خمسةِ دراهمٍ: يجب عليه أن يُتَمَّ الخمسةُ.

مسألة (١٣٠٢): لو لم يفرض الزوج مهرًا في عقدِ النكاح، وفرض بعدَ العقدِ، ورضيتُ المرأةُ به: يجب هذا المفروضُ، ولا يجب مهرُ المثل، ثم إن طلقها قبلَ الخلوةِ الصحيحة: يسقط المهرُ المفروضُ وتجب المتعةُ.

(١) الكرباس: ثوب غليظ من القطن.

(٢) القز: الحرير.

(٣) الإبريسم: أحسن الحرير.

- مسألة (١٣٠٣): لو فرض في العقد ألفاً - مثلاً - ثم زاد في المهر ألفاً: صحّت الزيادة ولزمت، فيجب عليه ألفان، ولكن إن طلقها قبل الخلوة الصحيحة: تبطل الزيادة، ويجب عليه نصف ما فرّض في العقد، فتجب في الصورة المذكورة خمسمائة.
- مسألة (١٣٠٤): لو وهبت المرأة مهرها إلى زوجها: تصحّ الهبة، سواءً وهبت بعض المهر أو كله.
- مسألة (١٣٠٥): لو خوفها الزوج لتهب مهرها فوهبت: لا تصحّ الهبة، ويبقى المهر واجباً على الزوج كما كان.
- مسألة (١٣٠٦): لو لم يفرّض في المهر نقوداً، وفرض عرضاً أو قطعة من الأرض أو بستاناً: صحّ، ويجب عليه ما فرّض.
- مسألة (١٣٠٧): لو فرض في المهر فرساً أو بقراً، ولم يعينها: صحّ، ويجب عليه المتوسط - أي: ما لا يكون من أعلى النوع ولا من أردئه -، ثم هو مُخَيَّرٌ إن شاء: أدّى الفرس الوسط، وإن شاء: أدّى قيمته.
- ولو فرض حيواناً ولم يعين جنسه، بأن قال: «تزوّجتك على حيوان» ولم يعين أنّه فرس أو بقرة أو شاة: لا يصحّ هذا الفرض، ويجب عليه مهر المثل.
- مسألة (١٣٠٨): من وجد امرأة نائمة على فراشه، فظنّ أنّها زوجته، فجامعها: يجب عليه مهر مثلها، وتجب على المرأة العدة، وإن حملت بالجماع وولدت ولداً: يثبت نسب الولد منه. (أي: من الذي جامعها بشبهة).
- مسألة (١٣٠٩): يجوز للمرأة أن تطالب المهر المعجل متى شاءت، ويجب على الزوج أن يُوفّيها المهر المعجل عند الطلب، سواءً طلبت ليلة الزفاف أو بعدها.
- مسألة (١٣١٠): في عرف ديار الهند المهر يكون مؤجّلاً إلى الطلاق أو إلى موت أحد الزوجين - أي: تطلب المرأة مهرها عندما يُطلقها زوجها أو يموت، فتأخذ من تركته، وإن ماتت المرأة: يطلب ورثتها من الزوج - وعلى هذا العرف ليس للمرأة أن تطلب المهر قبل الطلاق أو قبل موت الزوج، ويجوز لها أن تطلب

قدر ما يُعَجَّل عرفاً ليلة الزفاف، وأمّا الديار التي ليس فيها هذا العرف:  
فحكّمها يُبتنى على عرفها.

مسألة (١٣١١): لو لم يوف الزوج المهر المُعَجَّل: يجوز للزوجة أن تمنعه من الجماع ومن السفر

بها حتى يُوفّيها ذلك، سواءً جامعها قبله أم لا، وكذلك ليس للرجل قبل إيفاء المهر المُعَجَّل أن يمنعها من الخروج مع المحرم أو لزيارة أهلها، فإذا أوفّاها المهر المُعَجَّل: فله أن يمنعها من الخروج، وله أن يسافر بها حيث شاء.

مسألة (١٣١٢): من أعطى زوجته شيئاً من المهر ولم يصرّح أنّه من المهر: صحّ ذلك، ويُعتبر

ذلك من المهر.

مسألة (١٣١٣): من أرسل إلى زوجته شيئاً ثمّ قال: «أرسلت من المهر»، وأنكرت المرأة

وقالت: «كان هديّة»: يُعتبر قول الزوج، إلّا أن يكون شيئاً من المأكولات كاللحم والخضراوات والفواكه، فيُعتبر قول المرأة.

### مهر المثل

مسألة (١٣١٤): مهر المثل للمرأة هو مهر فرض لإمرأة من قوم أبيها، ويُعتبر في مهر المثل أن

تكون المرأة التي فرض لها المهر مثلاً لهذه المرأة - التي تُريد معرفة مهر مثلها - في السنّ والجمال والبركة والثبوبة والمال والبلد والعلم والأدب وكمال الخلق.

مسألة (١٣١٥): يُعتبر مهر المثل من قوم الأب كأخواتها وعمّاتها وبنات العمّ، ولا يُعتبر من

قوم الأمّ، إلّا إذا كانت الأمّ من قوم الأب، بأن تزوج الأب بنت عمّه، فمهرها أيضاً يُعتبر مهر المثل.

## مُنَاكِحَةُ الْكُفَّارِ

مسألة (١٣١٦): مناكحة الكفار فيما بينهم تُعتبر صحيحة في شريعتنا إذا تناكحوا على دينهم - أي: تناكحوا نكاحاً صحيحاً في دينهم - فإن أسلم الزوجان بعد النكاح: يُقرَّان على نكاحهما.

مسألة (١٣١٧): لو أسلم أحد الزوجين ولم يُسلم الآخر: تقع الفرقة بينهما.

مسألة (١٣١٨): وإن أسلمت المرأة ولم يُسلم الزوج: لا يجوز لها أن تتزوج حتى تحيض ثلاث حيض، وإن كانت لا تحيض لصغرها أو لكبرها: فحتى تمضي ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً: فحتى تضع حملها.

## الْعَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ

- مسألة (١٣١٩): من تزوج امرأتين: يجب عليه أن يعدل بينهما في المبيت والمأكل والملبوس، سواء كانتا بكرين أو ثيبين، أو كانت إحداهما بكرًا والأخرى ثيبًا، فإن أقام عند واحدة ليلة: يقيم عند الأخرى ليلة، وإن أقام عندها ليلتين: يقيم عند الأخرى ليلتين.
- مسألة (١٣٢٠): البكر والثيب والقديمة والجديدة سواء، لا فرق بينهما في الاستحقاق.
- مسألة (١٣٢١): تجب التسوية بين النساء في الليل، حتى لو جاء للزوجة الأولى بعد المغرب وللثانية بعد العشاء: فقد أتم، ولا تجب التسوية في النهار، فلو مكث عند الواحدة أكثر النهار وعند الثانية أقل منه: فلا حرج عليه، إلا إذا كانت عمله ليلاً كالحراسة: فحينئذ تجب التسوية في النهار.
- مسألة (١٣٢٢): لا تسقط التسوية بالمرض، فالمریض والصحيح في وجوب التسوية بين النساء: سواء.
- مسألة (١٣٢٣): لا تجب التسوية في المحبة، فإن أحب إحداهما أكثر: فلا حرج؛ لأن الرجل لا يملك قلبه.
- مسألة (١٣٢٤): لا تجب التسوية في السفر، فيجوز للزوج أن يسافر بمن شاء من أزواجه، والأولى أن يقرع بينهما، فيسافر بمن أصابتها القرعة؛ تطيبا لقلوبهن، ولأنه أقرب إلى العدل.

## كتاب الرضاع

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ  
الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا  
وُسْعَهَا لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ  
مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ  
أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ  
بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْتُمْ وَاللَّهُ وَأَعَامُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

[البقرة: ٢٣٣]



## كِتَابُ الرَّضَاعِ

- مسألة (١٣٢٥): يجب على الأم أن تُرضِعَ ولدها، إلا إذا كان للأب مالٌ، ووجد امرأةً مُرضِعةً: فلا إثمَ على الأم إن لم تُرضِع.
- مسألة (١٣٢٦): يُكره للمرأة أن تُرضِعَ صبيًّا بلا إذنِ زوجها، إلا إذا وجدته جائعًا، وخافت عليه الهلاك: فيجوز بلا كراهة.
- مسألة (١٣٢٧): أكثرُ مدَّةِ الرضاعِ ستان، فيحرم إرضاعُ الصبيِّ بعده. (أي: بعد سنتين).
- مسألة (١٣٢٨): يجوز أن يُفطمَ الصبيُّ<sup>(١)</sup> قبل تمام سنتين.
- مسألة (١٣٢٩): إذا أرضعت المرأةُ صبيًّا: فهي أمُّ له من الرضاعة، وزوجُّها أبوه من الرضاعة، وأولادُها إخوةٌ وأخواتٌ له من الرضاعة، فتحرم المناكحةُ بين الصبيِّ وبين هؤلاء، لأنَّ الأنكحةَ التي تحرم بالنسبِ: تحرم بالرضاعة.
- مسألة (١٣٣٠): مدَّةُ الرضاعةِ حَوْلان<sup>(٢)</sup>، فإن حصلت الرضاعةُ في الحولين: تثبت الحرمة، وإن حصلت بعدهما: لا تثبت، وعند الإمام أبي حنيفة رحمته: مدَّةُ الرضاعةِ حولان ونصفٌ حول، فإن حصلت الرضاعةُ في الحولين والنصف: تثبت الحرمة، وإن حصلت بعده: لا تثبت.
- مسألة (١٣٣١): قليلُ الرضاعِ وكثيره سواءٌ في إثباتِ الحرمة، فثبتت الحرمةُ بالإرضاعِ، قليلاً أرضعت أو كثيراً.
- مسألة (١٣٣٢): لو حلبت المرأةُ لبنها في قارورةٍ، وأشربته صبيًّا: تثبت حرمةُ الرضاعة.
- مسألة (١٣٣٣): لو اختلطَ لبنُ المرأةِ بالماءِ أو الدَّواءِ وأشرب صبيًّا، فإن كان اللبنُ غالباً أو مُساوياً: تثبت حرمةُ الرضاعِ، وإن كان الماءُ أو الدَّواءُ غالباً: لا تثبت.

(١) فطمت المرضعةُ الرضيعَ: قطعت عنه الرضاعة.

(٢) أي: ستان.

- مسألة (١٣٣٤): لو خُطِطَ لِبْنِ الْمَرْأَةِ بِلَبَنِ الشَّاةِ، فَإِنْ كَانَ لِبْنُ الْمَرْأَةِ غَالِبًا أَوْ مَسَاوِيًّا: تَثَبَّتْ بِهِ الْحَرْمَةُ إِذَا أَرْضَعَتْ صَبِيًّا، وَإِنْ كَانَ لِبْنُ الْمَرْأَةِ مَغْلُوبًا وَلِبْنُ الشَّاةِ غَالِبًا: لَا تَثَبَّتْ الْحَرْمَةُ.
- مسألة (١٣٣٥): لو نَزَلَ لِلْمَرْأَةِ الْبَكْرُ " لِبْنٌ، فَأَرْضَعَتْ صَبِيًّا: تَصِيرُ أُمًَّا لَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَتَثَبَّتْ بِهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الرِّضَاعِ بَيْنَهُمَا.
- مسألة (١٣٣٦): لو حَلَبَ لِبْنُ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةَ وَأَرْضَعَتْ صَبِيًّا: تَثَبَّتْ بِهِ الْحَرْمَةُ، وَتَثَبَّتْ جَمِيعُ أَحْكَامِ الرِّضَاعِ.
- مسألة (١٣٣٧): لو أَرْضَعَتْ صَبِيًّا مِنْ لِبْنِ شَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِنْ لِبْنِ بَقْرَةٍ وَاحِدَةٍ: لَا تَثَبَّتْ بِهِ حَرْمَةُ الرِّضَاعِ بَيْنَهُمَا.
- مسألة (١٣٣٨): لو أَرْضَعَتْ الزَّوْجَ لِبْنَ زَوْجَتِهِ: لَا تَثَبَّتْ بِهِ حَرْمَةُ الرِّضَاعِ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ الْاِرْتِضَاعُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الرِّضَاعَ لِبْنِ امْرَأَةٍ بَعْدَ سَتَيْنِ حَرَامٌ.
- مسألة (١٣٣٩): لو أَرْضَعَتْ صَبِيًّا وَصَبِيَّةً مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ: تَثَبَّتْ أَحْكَامُ الرِّضَاعِ بَيْنَهُمَا، فَهِيَ إِخْوَانٌ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالْمَرْأَةُ أُمٌّ لَهُمَا، فَلَا يَحِلُّ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ، سِوَاءٍ ارْتَضَعَا فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي زَمَانَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ.
- مسألة (١٣٤٠): لو أَرْضَعَتْ الْمَرْأَةُ صَبِيَّةً: تَحْرُمُ الصَّبِيَّةُ عَلَى زَوْجِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، سِوَاءٍ كَانَ أَبْنَائُهُ مِنَ الْمُرْضِعَةِ أَوْ كَانُوا مِنْ غَيْرِهَا.
- مسألة (١٣٤١): لو أَرْضَعَتْ الصَّبِيَّ مِنْ امْرَأَةٍ اسْمُهَا خَدِيجَةٌ، وَخَدِيجَةٌ لَهَا زَوْجٌ اسْمُهُ عَبَّاسٌ، وَعَبَّاسٌ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ قَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ التَّزْوِجِ بِخَدِيجَةٍ: تَحْرُمُ الزَّوْجَةُ الْمَطْلُوقَةُ عَلَى الصَّبِيِّ الرَّضِيعِ، لِأَنَّ عَبَّاسًا أَصْبَحَ أَبًا لِلصَّبِيِّ وَالْمَطْلُوقَةُ كَانَتْ زَوْجَةً لِلْعَبَّاسِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَةَ أَبِيهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَ هَذَا الصَّبِيُّ

(١) أي: العذراء، وهي التي لم تُزَوَّجْ بَعْدُ.

امرأة وطلّقها (أي: بعد ما بلغ) لا تحلُّ هذه المرأة للعباس؛ لأنّ الصبيّ ابنٌ للعباس، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يتزوَّج زوجة ابنه. وكذلك لا تحلُّ أختُ العباس لهذا الصبيّ؛ لأنّها عمته من الرضاع. ويجوز للعباس أن يتزوَّج أختَ هذا الصبيّ؛ لأنّها ليست بنتاً له من الرضاعة.

مسألة (١٣٤٢): ارتضع صبيٌّ لبنَ امرأةٍ: تحرم هذه المرأة على الصبيّ؛ لأنّها أصبحت أمّاً له من الرضاعة، ولا تحرم هذه المرأة على أخيه - أي: أخ الصبيّ -؛ لأنّها لم تُرضعه، فهي ليست أمّاً له.

مسألة (١٣٤٣): لو أرضعت امرأةٌ صبيّاً: لا تحرم هذه المرأة على أبيه.

مسألة (١٣٤٤): لو أرضعت المرأة صبيّاً: تحرم بناتها عليه؛ لأنّها أخواتٌ له من الرضاعة، ولا تحرم بناتها على إخوة هذا الصبي.

مسألة (١٣٤٥): أراد رجلٌ أن يخطب امرأةً فقالت امرأةٌ أخرى: «أرضعتكما» (أي: الرجل والخاطب والمرأة المخطوبة): لا تثبت الحرمة بينهما بمجرد قولها، إلا إذا شهد رجلان أو رجلٌ وامرأتان بأنّها أرضعتهما: فتثبت الحرمة.

الحاصل: تثبت الحرمة بشهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين، ولا تثبت بمجرد قول امرأةٍ، سواءً قالت ذلك قبل النكاح أو بعده، إلا أنّها لو قالت ذلك قبل النكاح ومال القلب إلى تصديقها: فالأفضل أن لا ينكحها.

مسألة (١٣٤٦): لا يحلُّ استخدامُ لبنِ امرأةٍ للتداوي، سواءً استخدم اللبن الخالص أو بعد الخلط بالدواء.

# كتاب الطلاق

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾

[الطلاق: ١]

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

- مسألة (١٣٤٧): يقع طلاقُ كلِّ زوجٍ إذا كان عاقلاً بالغاً، ولا يقعُ طلاقُ الصبيِّ والمجنونِ والنائم. فلو قال الصبيُّ أو المجنونُ أو النائمُ في حالةِ النوم: «امرأتي طالق» أو قال: «طلقتُ امرأتي»: لا يقع الطلاقُ.
- مسألة (١٣٤٨): لو أُكْرِهَ رجلٌ على طلاقِ امرأتهِ بالضربِ أو بتهديدِ القتلِ، فطلقَ امرأتهِ: يقع الطلاقُ.
- مسألة (١٣٤٩): لو طلقَ السكرانُ امرأتهِ: يقع طلاقُه.
- مسألة (١٣٥٠): لا يصحُّ الطلاقُ إلا من زوجٍ أو من وكيله، والوكيلُ من وكله الزوجُ بطلاقِ زوجتهِ، فإن طلقَ الوكيلُ: يقع طلاقُه على زوجةِ الموكلِ.

## إِيقَاعُ الطَّلَاقِ

- مسألة (١٣٥١): إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ، سِوَاءَ رَضِيَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ لَمْ تَرْضَ، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ.
- مسألة (١٣٥٢): الطَّلَاقُ يَمْلِكُهُ الرَّجُلُ، وَلَا تَمْلِكُهُ الْمَرْأَةُ، فَإِنْ طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَإِنْ طَلَّقَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ: يَقَعُ، سِوَاءَ رَضِيَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ لَمْ تَرْضَ.
- مسألة (١٣٥٣): يَمْلِكُ الرَّجُلُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِنْ طَلَّقَ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا: تَقَعُ الثَّلَاثُ وَيَلْغُو الزَّائِدُ.
- مسألة (١٣٥٤): إِذَا نَطَقَ الرَّجُلُ بِالطَّلَاقِ بِحَيْثُ سَمِعَ هُوَ: وَقَعُ الطَّلَاقُ سِوَاءَ سَمِعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ، وَسِوَاءَ عَلِمَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ.
- مسألة (١٣٥٥): الطَّلَاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: طَّلَاقٌ بَائِنٌ، وَطَّلَاقٌ رَجْعِيٌّ، وَطَّلَاقٌ مُغْلَظٌ.
- مسألة (١٣٥٦): الطَّلَاقُ الْبَائِنُ هُوَ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ النِّكَاحُ انْقِطَاعًا كَامِلًا. وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَاجِعَهَا بِدُونِ تَجْدِيدِ النِّكَاحِ.
- مسألة (١٣٥٧): الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ النِّكَاحُ، بَلْ يَبْقَى مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْعِدَّةِ، وَيَصِحُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ، سِوَاءَ رَضِيَتْ أَوْ لَمْ تَرْضَ، وَإِذَا مَضَتِ الْعِدَّةُ: يَنْقَطِعُ النِّكَاحُ وَتَبَيَّنَ الْمَرْأَةُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِلَّا بِتَجْدِيدِ النِّكَاحِ بِرِضَاهَا.
- مسألة (١٣٥٨): الطَّلَاقُ الْمَغْلَظُ يَنْقَطِعُ بِهِ النِّكَاحُ. وَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الْمَغْلَظِ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَلَا أَنْ يَنْكِحَهَا، إِلَّا إِذَا نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا آخَرَ بَعْدَ الْعِدَّةِ، وَجَامِعَهَا هَذَا الرَّجُلُ بَعْدَ النِّكَاحِ وَطَلَّقَهَا، فَبَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ يَنْكِحَهَا.
- مسألة (١٣٥٩): أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ عَلَى ثَلَاثِ أَنْوَاعٍ: صَرِيحٌ وَكُنَايَةٌ.

مسألة (١٣٦٠): الصريح ما لا يُستعمل إلا للطلاق، كـ «طلّقتك» و: «أنتِ طالقٌ» و «أنتِ مُطلّقةٌ».

والكناية ما يُستعمل للطلاق ولغير الطلاق، كما إذا قال: «فارتقتك» أو: «الحقّي بأهلك» أو: «أخرجي» ونحو ذلك، هذه الألفاظ تُحتمل الطلاق وتُحتمل غير الطلاق، لأنّه يُحتمل أنّ الزوج أراد بها التشديد على امرأته وترك معاشرتها، كما يُحتمل أنّه أراد طلاقها.

مسألة (١٣٦١): لو طلق الزوج بلفظ صريح - مثل: طلقك أو أنتِ طالقٌ وغيرها من الألفاظ الصريحة - يقع الطلاق، سواء نوى به الطلاق أو لم ينو، وسواء كان جاداً أو هازلاً، ويقع به الطلاق الرجعي، فيجوز للزوج أن يراجع مادامت المرأة في العدة، ثم إن طلق واحدة: تقع تطليقة واحدة، وإن طلق ثنتين: تقع ثنتان، وإن طلق ثلاثاً: تقع ثلاث.

مسألة (١٣٦٢): لو طلق واحدة ثم طلق ثانية فثالثة، والمرأة في العدة: تقع الثانية والثالثة، وإن طلق بعد انقضاء العدة: لا تقع.

مسألة (١٣٦٣): لو قال لامرأته: «أطلقك» ولم يُرد به الحال بل أراد الاستقبال: لا يقع الطلاق، وكذلك لو قال: «إن فعلت كذا أطلقك» لا يقع الطلاق، سواء فعلت ذلك أو لم تفعل، وإن قال: «إن فعلت كذا فأنتِ طالقٌ» أو قال: «طلّقتك إن فعلت كذا»: يقع الطلاق إن فعلت ذلك. والحاصل أنّ الطلاق لا يقع بصيغة الاستقبال.

مسألة (١٣٦٤): لو قال لامرأته: «أنتِ طالقٌ إن شاء الله» فإن قال: «إن شاء الله» متصلاً بقوله: «أنتِ طالقٌ»: لا يقع الطلاق، وإن قال منفصلاً - كأن قال: «أنتِ طالقٌ» ثم سكت قليلاً، ثم قال: «إن شاء الله» - : يقع الطلاق.

مسألة (١٣٦٥): لو قال لامرأته: «يا مطلقّة»: يقع عليها الطلاق إذا لم يكن لها زوج قبل هذا

الزوج، أو كان ولكن لم يُطلقها بل مات، وإن كان لها زوجٌ قبله وطلّقها، فإن إراد هذا الزوج بقوله: «يا مُطلّقة» كونها مُطلّقة من الزوج الأوّل: لا يقع الطلاق، وإن أراد به إيقاع الطلاق: يقع.

مسألة (١٣٦٦): لو قال: «إذا دخلتِ مصرَ كذا فأنتِ طالقٌ»: لا تطلق حتى تدخل ذلك المصرَ، فإذا دخلت: تطلق.

مسألة (١٣٦٧): أمّا الكنایات - التي تحتمل الطلاق وغير الطلاق - فإن نوى بها الطلاق: يقع الطلاق البائن، فلا يصح أن يُراجع إلا بتجديد النكاح، وإن لم ينو الطلاق بل نوى غير الطلاق: لا يقع، إلا إذا كان الزوجان في مذاكرة الطلاق، كأن قالت المرأة: «لا أريد العيش معك، طلقني» فقال الزوج: «أخرجني» أو قال: «الحقّي بأهلك»، فإنه يقع به الطلاق، ولو قال: «لم أنو الطلاق» لا يُعتبر قوله.

مسألة (١٣٦٨): لو كرّر لفظ الطلاق، فقال: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»، أو قال: «أنتِ طالقٌ، طالقٌ، طالقٌ» تقع ثلاثُ تطليقاتٍ، وإن قال: «نويتُ بالثلاثِ تطليقةً واحدةً، وإنما كرّرتُ للتأكيد، لا لإيقاع الثلاث»: يُصدّق ديانته، ولا يُصدّق قضاءً، فيجوز له أن يعيش مع امرأته إن نوى واحدةً، ولكن إن علمت المرأة ذلك، أو سمعت منه ثلاثَ تطليقاتٍ: لم يجوز لها أن تعيش معه.



## الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوةِ الصَّحِيحَةِ

مسألة (١٣٦٩): رجلٌ تزوج امرأةً، ثم طلقها قبل الدخول وقبل الخلوّة الصحيحة: يقع عليها الطلاق البائن، سواءً طلقها بلفظٍ صريحٍ أو بكنايةٍ، ثم إن طلقها تطليقةً ثانيةً أو ثالثةً: لا تقع، فإن قال: «أنتِ طالقٌ طالقٌ»: تقع تطليقةً واحدةً فقط، إلا إذا قال: «أنتِ طالقٌ تطليقتان» أو قال: «أنتِ طالقٌ ثلاثاً»، فتقع ثنتان أو ثلاثٌ. ولا تجب عليها العدة، فيجوز لها أن تنكح رجلاً آخرَ بعد الطلاق فوراً.

مسألة (١٣٧٠): لو طلقها بعد الجماع، فإن طلق بلفظٍ صريحٍ: يقع الطلاق الرجعي، وإن طلق بكنايةٍ: يقع الطلاق البائن، وتجب عليها العدة في الصورتين، ويصحُّ الرجوعُ في عدة الطلاق الرجعي، ولا يصحُّ في عدة الطلاق البائن إلا بتجديد النكاح - إن لم يطلقها ثلاثاً -، وكذلك يصح أن يطلقها تطليقة ثانية وثالثة ما دامت في العدة.

وإن لم يُجامعها بل خلا بها خلوةً صحيحةً فطلقها بعد الخلوّة الصحيحة: يقع الطلاق بائناً، سواءً طلقها بلفظٍ صريحٍ أو بكنايةٍ، وتجب عليها العدة، ولا يجوز للزوج أن يُراجِعها، ولا للمرأة أن تنكح رجلاً آخرَ قبل مُضيِّ العدة، ويجوز أن تنكح الزوج الذي طلقها - إن لم يطلقها ثلاثاً - في العدة كما يجوز بعد انقضاء العدة.

## التَطْلِيقَاتُ الثَّلَاثُ

مسألة (١٣٧١): لو طلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات: تحرم عليه حرمة مغلظة، سواء طلقها بلفظ صريح أو بكناية<sup>(١)</sup>.

مسألة (١٣٧٢): لا يجوز أن يُراجع امرأته بعد ثلاث تطليقات ولا أن ينكحها، إلا إذا نكحت رجلاً آخر وجامعها، ثم طلقها أو مات عنها: فبعد انقضاء العدة - أي: عدة الطلاق إن طلقها أو عدة الوفاة إن مات عنها - يجوز أن ينكحها الزوج الأول، وإن طلقها الزوج الثاني قبل الجماع أو مات عنها قبل الجماع: لا يجوز للأول أن ينكحها.

مسألة (١٣٧٣): لو نكحت الزوج الثاني بشرط أن يطلقها بعد الجماع؛ لتنكح الزوج الأول: فلا اعتبار لهذا الشرط، ولا يُجبر الزوج الثاني على الطلاق، ولكن إن طلقها بعد الجماع: جاز لها أن تنكح الأول.

مسألة (١٣٧٤): لا فرق بين أن يطلقها ثلاثاً في مجلس واحد - كما إذا قال: «أنت طالق وطاق وطاق» أو قال: «أنت طالق ثلاثاً» - أو يطلقها في مجالس مختلفة - بأن طلق واحدة في مجلس، ثم طلق الثانية غداً، والثالثة بعد الغد، أو طلق الثانية بعد شهر والثالثة بعد شهر - وأما إن طلق الثانية أو الثالثة بعد مضي العدة: فلا تقع كما ذكرنا سابقاً.

مسألة (١٣٧٥): لو طلق امرأته واحدة رجعية، ثم راجعها في العدة، وبعد مدة طلقها ثانية رجعية، ثم راجعها في العدة، فإن طلقها ثالثة: تثبت الحرمة المغلظة، فلا تحل له المرأة حتى تنكح رجلاً آخر، ويطلقها أو يموت عنها بعد الجماع كما ذكرنا سابقاً، وكذلك إن طلقها بائناً، ثم نكحها ثم طلقها بائناً، ثم نكحها، ثم طلقها ثالثة: تثبت الحرمة المغلظة، فلا تحل له حتى تنكح رجلاً آخر، كما ذكرنا.

(١) بشرط أن تقع الثلاث، فإن طلقها بائناً فنكحها ثم طلقها بائناً ثم نكحها ثم طلقها بائناً: حرمت عليه حرمة غليظة، فليس له أن ينكحها.

### تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِشَرَطٍ

- مسألة (١٣٧٦): لو قال لامرأة أجنبية - أي: لامرأة ليست في نكاحه - «إن تزوّجتك فأنت طالق» ثم تزوّجها: يقع عليها الطلاق البائن عقيب النكاح، فلا يجوز أن يُراجِعها إلا بتجديد النكاح، ولو قال: «إن تزوّجتك فأنت طالق تطليقتين»: تقع تطليقتان، وكذلك لو قال: «فأنت طالق ثلاثاً»: يقع ثلاث تطليقات، وإن جدد النكاح بعد وقوع الطلاق: لا يقع عليها الطلاق بالنكاح الثاني.
- مسألة (١٣٧٧): لو قال لأجنبية: «كلّما تزوّجتك فأنت طالق»: يقع عليها الطلاق كلّما تزوّجها، ولو ثانيًا أو ثالثًا أو بعد زوج آخر.
- مسألة (١٣٧٨): لو قال: «كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق» فتزوّج امرأة: يقع عليها الطلاق، ثم إن تزوّجها ثانيًا: لا يقع عليها الطلاق.
- مسألة (١٣٧٩): لو قال لامرأة أجنبية: «إن فعلت كذا فأنت طالق» ثم تزوّجها: لا يقع عليها الطلاق، سواء فعلت ذلك بعد التزوّج أو لم تفعل، وإنما يقع عليها الطلاق إذا علّق طلاقها بالتزوّج - بأن قال لها: «إن تزوّجتك فأنت طالق» - ثم تزوّجها، وإن علّق الطلاق بغير التزوّج - بأن قال: «إن دخلت الدار فأنت طالق»، أو قال: «إن فعلت كذا فأنت طالق» - ثم تزوّجها: لا يقع عليها الطلاق بوجود الشرط.
- مسألة (١٣٨٠): لو قال لامرأته: «إن دخلت الدار فأنت طالق» أو قال: «إن فعلت كذا فأنت طالق» ففعلت كذا أو دخلت الدار: يقع عليها طلاق رجعي، وإن لم تفعل أو لم تدخل الدار: لا يقع. ولو قال: «إن فعلت كذا فأنت بائن» - أي: نطق بلفظ من الكنايات - ونوى به الطلاق، ففعلت كذا: يقع عليها الطلاق البائن.

مسألة (١٣٨١): لو قال لامرأته: «إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ» فدخلتِ الدارَ: يقع عليها الطلاقُ، ثم إن راجعها في العدةِ ودخلتِ الدارَ مرةً ثانية: لا يقع عليها الطلاقُ بالدخول.

مسألة (١٣٨٢): لو قال لها: «كلّما دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ» فدخلتِ الدارَ: يقع عليها الطلاقُ، فإن دخلت ثانياً في العدةِ أو نكحها بعدَ العدةِ فدخلت بعدَ النكاحِ: تقع عليها تطليقةٌ ثانية، فإن دخلت ثالثاً في العدةِ أو نكحها بعدَ العدةِ و دخلت بعدَ النكاحِ: تقع عليها تطليقةٌ ثالثة، فتثبت الحرمةُ المغلظة. ثم إن نكحت زوجاً آخرَ وطلّقها بعدَ الوطي، فإن تزوّجها الزوجُ الأوّل، ودخلت الدارَ: لا يقع عليها الطلاقُ بالدخول.

مسألة (١٣٨٣): لو قال لامرأته: «إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ» ثم طلقها قبل أن تدخل الدارَ، فإن دخلت الدارَ في العدةِ: يقع عليها الطلاقُ، وإن لم تدخل حتى مضت عدتها، ثم نكحها الزوجُ بعدَ العدةِ، ودخلت الدارَ بعدَ النكاحِ، فإن كانت دخلت الدارَ بعدَ مُضيّ العدةِ قبلَ النكاحِ الثاني: لا يقع عليها الطلاقُ بدخول الدارِ بعدَ النكاحِ، وإن لم تدخل الدارَ قبلَ النكاحِ الثاني: يقع عليها الطلاقُ بالدخولِ بعدَ النكاحِ.

مسألة (١٣٨٤): لو قال لامرأته: «إذا حِضتِ فأنتِ طالقٌ» فرأت الدمَ: لا يقع عليها الطلاقُ حتى يستمرّ الدمُ ثلاثةَ أيّامٍ - لأنّ الدمَ المنقطعَ قبلَ ثلاثةِ أيّامٍ ليس بحيضٍ، فلا يقع الطلاقُ لو انقطعَ الدمُ قبلَ ثلاثةِ أيّامٍ -، فإذا استمرّ ثلاثةَ أيّامٍ: يُحكّم بالطلاقِ من وقتِ ابتداءِ الحيضِ.

مسألة (١٣٨٥): ولو قال لها: «إذا حِضتِ حيضةً فأنتِ طالقٌ»: لا يقع عليها الطلاقُ حتى تَحِيضَ وتطهرَ من الحيضِ.

مسألة (١٣٨٦): لو قال: «إذا صُمتِ فأنتِ طالقٌ» فصامت: يقع عليها الطلاقُ بعدَ طلوعِ

الصباح، ولو قال: «إذا صمت يوماً» أو قال: «إذا صمت يوماً فأنت طالق»: يقع الطلاق حين تغرب الشمس، فلو أفسدت صومها قبل غروب الشمس: لا يقع الطلاق.

مسألة (١٣٨٧): قامت المرأة للخروج من الدار، فقال الزوج: «لا تخرجي» فقالت: «أخرج»، فقال الزوج: «إن خرجت فأنت طالق»، فإن خرجت فوراً: يقع عليها الطلاق، ولو خرجت بعد حين: لا يقع عليها الطلاق؛ لأن الزوج لم يقصد مطلق الخروج، بل قصد الخروج وقت التكلم، فإذا لم تخرج وقت التكلم وخرجت بعده: لا يقع عليها الطلاق.

مسألة (١٣٨٨): لو قال لأجنبية: «أنت طالق يوم أتزوجك» فتزوجها ليلاً: يقع عليها الطلاق؛ لأن لفظ اليوم لا يراد به في العرف النهار فقط، بل يراد به مطلق الوقت.

## طَلَّاقُ الْمَرِيضِ

مسألة (١٣٨٩): لو طلق الرجل امرأته في مرض موته، ثم مات في ذلك المرض، والمرأة في عدتها: ترثه المرأة سواء طلقها رجعيًا أو بائنًا، وسواء طلقها تطليقة أو تطليقتين أو ثلاث تطليقات، وإن مات بعد مُضيِّ عدتها: لا ترثه، وإن صحَّ من ذلك المرض ثم مات وهي في عدتها: فإن كان الطلاق بائنًا: لا ترثه، وإن كان رجعيًا: ترثه.

مسألة (١٣٩٠): لو سألت المرأة طلاقًا<sup>(١)</sup>، فطلقها الزوج في مرض الموت، ثم مات في عدتها، فإن طلقها بائنًا: فلا ميراث لها، وإن رجعيًا: فلها الميراث<sup>(٢)</sup>، وإن مات بعد مُضيِّ عدتها: فلا ميراث لها، سواء طلقها بائنًا أو رجعيًا.

مسألة (١٣٩١): لو قال الزوج لامرأته في مرض موته: «إن خرجت من الدار فأنت بائن» فخرجت من الدار: وقع عليها الطلاق البائن، فإن مات الزوج في عدتها: لا تستحق الميراث؛ لأنها اختارت الطلاق بفعلها.

مسألة (١٣٩٢): ولو قال: «إن أكلت فأنت بائن» أو قال: «إن صليت فأنت بائن» فأكلت أو صلت، ثم مات الزوج في عدتها: تستحق الميراث؛ لأن الأكل والصلاة مما ليس لها منه بدٌّ، فهي مضطرة في فعلها، فتستحق الميراث إذا مات الزوج في العدة. وهذا كله إذا طلقها بائنًا، وإن طلقها رجعيًا ومات في عدتها: تستحق الميراث على كل حال.

مسألة (١٣٩٣): لو قال الرجل الصحيح - أي: الذي ليس مريضًا بمرض الموت - لامرأته: «إن دخلت الدار فأنت بائن» ثم مرض، ودخلت المرأة الدار، ومات الرجل

(١) أي: بائنًا؛ لأنها لو سألت رجعيًا فطلقها بائنًا ومات في عدتها: ترثه.

(٢) سواء طلقها رجعيًا بغير مطالبة المرأة أو بمطالبتها، وسواء طالبت رجعيًا أو بائنًا.

في ذلك المرض: فلا ميراث لها.

مسألة (١٣٩٤): لو قال لامرأته وهو صحيح: «إن قدم أبوك من السفر فأنت بائن» ثم مرض، فقدم أبوها في مرضه ثم مات في مرضه: لا تستحق الميراث. ولو قال ذلك في المرض، فقدم أبوها، ثم مات في ذلك المرض: تستحق الميراث.

## الرَّجْعَةُ بَعْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ

- مسألة (١٣٩٥): إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين: فله أن يُراجعها مادامت هي في العدة، سواء رضيت بذلك أو لم ترض، فإذا راجعها في العدة: فهي امرأته، وإن طلقها ثلاث تطليقات: فليس له أن يُراجعها.
- مسألة (١٣٩٦): تثبت الرجعة بالقول وبالفعل، أما الرجعة بالقول فكأن يقول لها: «راجعتك» أو «أمسكتك» أو «رددتُك» أو يقول: «راجعتُ امرأتِي» ونحو ذلك، وأما الرجعة بالفعل فمثل أن يجامعها، أو يلمسها بشهوة، أو يقبلها.<sup>(١)</sup>
- مسألة (١٣٩٧): لو أراد أن يُراجعها: فالأفضل أن يُشهد على الرجعة رجلين أو أكثر؛ كيلا يقع التجاحد بينهما - أي: بين الزوج والزوجة -، وتصح الرجعة لو راجع من غير إشهاد.
- مسألة (١٣٩٨): لا تصح الرجعة بعد مُضي العدة، فإن مضت العدة ولم يُراجعها فيها: فليس له أن يُراجعها بعده، ويجوز أن ينكحها نكاحاً جديداً برضاها. (إن كان طلقها أقل من ثلاث).
- مسألة (١٣٩٩): المرأة التي تحيض: عدتها ثلاث حيض، فإن انقطعت الحيضة الثالثة على عشرة أيام (وهي أكثر مدة الحيض): تنقطع الرجعة، فليس له أن يُراجعها بعده، وإن انقطعت قبل عشرة أيام: لا تنقطع الرجعة حتى تغتسل المرأة أو يمضي عليها وقت صلاة، فإن راجعها قبل الاغتسال وقبل مُضي وقت الصلاة: صحَّت الرجعة، وإن راجعها بعد ذلك: لا تصح.
- مسألة (١٤٠٠): لو تزوج امرأة وطلقها قبل الجماع: فليس له أن يراجعها؛ لأن الطلاق وقع بائناً (كما ذكرنا سابقاً) ولا تصح الرجعة بعد الطلاق البائن.

(١) والسنة في الرجعة أن يقول بلسانه ألفاظ الرجعة، ويُشهد على ذلك رجلين.



- مسألة (١٤٠١): لو خلا الرجل بامرأته فقال: «ما جامعتهما» ثم طلقها: فليس له أن يُراجعها.
- مسألة (١٤٠٢): يُندب للمرأة التي طلقها الزوج طلاقاً رجعيّاً أن تتزوّج ليَميلَ قلبُ الزوج إليها ويُراجعها، والزوج إن لم يقصد الرجعة: يُندب له أن يُعلمها قبل الدخول عليها بالتّحنج أو بغيره حتى تَسُرَّ بدنها. (وهذا لأنَّ الرجل إن دخل عليها ولم يُعلمها فربّما يقع بصره على موضع يصير به مُراجعاً<sup>(١)</sup>، فيحتاج إلى تطليقها فتطول عليها العدة؛ (لأنّه إن طلقها بعد الرجعة: يجب عليها استينافُ العدة).
- مسألة (١٤٠٣): ليس للزوج أن يُسافرَ بالمرأة قبل الرجعة، وكذلك ليس للزوجة أن تخرُج معه في السفر.
- مسألة (١٤٠٤): لو طلق الرجل امرأته تطليقةً بائنةً أو تطليقتين بائنتين: جاز له أن ينكحها في العدة وبعد مُضيّ العدة، وأمّا غيرُ الزوج فليس له أن ينكحها إلا بعد مُضيّ العدة.

(١) تُثبت الرجعة إذا وقع بصره على فرجها الدّاخل، فإذا لم يكن من نيّته أن يرجع فعليه أن يحتاط حتى لا يقع بصره على موضع يصير به مُراجعاً.

## الإيلاء

- مسألة (١٤٠٥): من قال لامرأته: «والله لا أُجَامِعُكِ أَبَدًا» أو قال: «والله لا أُجَامِعُكِ»: فهذا الحلف يُسَمَّى إِيْلَاءً، فإن لم يَقْرَبْهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: يقع عليها طلاقٌ بائنٌ، وإن جامعها في أربعة أشهرٍ: يَحْنَثُ في يمينه، فتجب عليه كفارةُ اليمين.
- مسألة (١٤٠٦): لو قال: «والله لا أُجَامِعُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» فهذا إِيْلَاءٌ، فيقع عليها طلاقٌ بائنٌ إن لم يجامعها أربعة أشهرٍ، وتجب عليه الكفارةُ إن جامعها في أربعة أشهرٍ.
- مسألة (١٤٠٧): لو حلف على أقلَّ من أربعة أشهرٍ: فليس بإيلاءٍ، سواء استثنى من أربعة أشهرٍ أيامًا أو يومًا فقط، فلا يقع عليها طلاقٌ إن لم يجامعها أربعة أشهرٍ أو أكثر، وإن جامعها في المدَّة التي حلف عليها: تجب عليه الكفارةُ.
- مسألة (١٤٠٨): لو حلف على أربعة أشهرٍ بأن قال: «والله لا أُجَامِعُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» فلم يجامعها أربعة أشهرٍ: وقع عليها طلاقٌ بائنٌ، ثم إن تزوجها ولم يجامعها أربعة أشهرٍ: لا يقع عليها طلاقٌ.
- مسألة (١٤٠٩): لو حلف على الأبد بأن قال: «والله لا أُجَامِعُكِ أَبَدًا»، أو قال: «والله لا أُجَامِعُكِ»، ولم يجامعها حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: يقع عليها طلاقٌ بائنٌ، ثم إن تزوجها ولم يجامعها أربعة أشهرٍ: تقع عليها تطليقةٌ أُخْرَى، ثم إن تزوجها ولم يجامعها: تقع التطليقةُ الثالثةُ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَتَثْبُتُ الْحَرْمَةُ الْمَغْلُظَةُ، فلا تحلُّ له حتى يَنْكِحَهَا رَجُلٌ آخَرَ.
- مسألة (١٤١٠): لو نكحها رجلٌ آخَرَ بَعْدَ وَقُوعِ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثَةِ، وطلَّقها أو مات عنها، فتزوّجها الزوجُ الأوَّلُ بَعْدَ مُضِيِّ الْعِدَّةِ، فلم يجامعها أربعة أشهرٍ: لا يقع عليها الطلاقُ بالإيلاءِ السَّابِقِ، ولكن تجب عليه الكفارةُ إن قَرَبَهَا.
- مسألة (١٤١١): لو طلق امرأته طلاقًا بائنًا، ثم حلف أن لا يُجَامِعُهَا: لا يتحقَّقُ الإيلاءُ، فإن

تزوجها ولم يجامعها أربعة أشهر: لا يقع عليها الطلاق، ولكن إن جامعها: تجب عليه كفارة اليمين؛ لأنه حنث في يمينه، وإن طلقها طلاقاً رجعيّاً ثم حلف في العدة: يتحقق الإيلاء، فإن راجعها ولم يجامعها أربعة أشهر: يقع عليها طلاقٌ بائنٌ، وإن جامعها: تجب عليه الكفارة.

مسألة (١٤١٢): لو قال: «إن جامعتك فأنت طالق» فهو إيلاءٌ، فإن جامعها: يقع عليها طلاقٌ رجعيٌّ ولا كفارة عليه، وإن لم يجامعها حتى مضت أربعة أشهر: يقع عليها طلاقٌ بائنٌ، وإن قال: «إن جامعتك فعليّ حجٌّ أو صومٌ أو صدقةٌ أو أضحيةٌ»: فهذا أيضاً إيلاءٌ، فإن جامعها: يجب عليه الجزاء (أي: الحجُّ أو الصومُ ونحو ذلك مما ذكر)، وإن لم يجامعها إلى أربعة أشهر: يقع عليها طلاقٌ بائنٌ.

## الْخُلْعُ\*

مسألة (١٤١٣): إذا تشاقَّ الزوجان<sup>(١)</sup> وخافا أن لا يُقيما حدودَ الله، ولم يرضَ الزوجُ بتطليقها بغيرِ عوضٍ: فلا بأسَ للمرأة أن تفتديَ نفسها بدفعِ المالِ إليه، وهذا - افتداء المرأة نفسها بدفعِ العوض - يُسمى خُلْعًا.

مسألة (١٤١٤): لو قالت المرأة لزوجها: «خالعني على كذا من المال» أو قالت: «خالعني على مهري» وقال الرجل في نفس المجلس: «خالعتُ»: ثبت الخلعُ ووقع عليها طلاقٌ بائنٌ، وإن قام الزوجُ عن المجلسِ ثم قال: «خالعتُ»: لا يثبت الخلعُ، فلا بدَّ أن يكونَ الإيجابُ والقبولُ في مجلسٍ واحد.

مسألة (١٤١٥): لو قال الرجل لامرأته: «خالعتك على ألفٍ» فسكتت، فقام الرجلُ عن المجلسِ فقَبِلت بعدَ قيامه: صحَّ الخلعُ، وإن قامت هي عن المجلسِ ثم قَبِلت: لا يصحُّ.

مسألة (١٤١٦): لو قال الرجلُ: «خالعتك» ولم يذكر مالا، وقالت المرأة: «قَبِلتُ»: صحَّ الخلعُ، ويسقطُ به حقُّ كلِّ واحدٍ منهما على الآخر. والمرادُ: الحقُّ الذي يثبتُ بالنكاح - كالمهرِ والنفقةِ ونحوهما - فيسقطُ عن الزوجِ المهرُ إن لم يؤدِّه، وإن أدَّى: فليس له أن يستردَّ، ولا تسقطُ به نفقةُ العدةِ ولا سُكنى العدةِ، إلا إذا صرحَ الزوجُ أو الزوجةُ بسقوطهما، فتسقطان.

مسألة (١٤١٧): لو قال الزوجُ: «خالعتك على ألفٍ» فقالت: «قَبِلتُ»: صحَّ الخلعُ، ووجب عليها الألفُ، ثم إن كان الزوجُ قد أدَّى المهرَ إلى المرأة: فلا يُطالبها به، وإن لم يؤدِّ: سقط عنه؛ لأنَّ بالخلعِ يسقطُ المهرُ عن الزوجِ.

\* الخلع: هو إزالة ملك النكاح ببدلٍ بلفظ الخلع. «فتح القدير شرح الهداية، باب الخلع»

(١) تشاقًا: تخالفا وتعاديا.

مسألة (١٤١٨): لا يجوز للرجل أن يُخَالِعَ على مالٍ أو على مهرٍ إذا كان النِّشْوَرُ من قبيلِهِ، وإن كان النِّشْوَرُ من قبيلِهَا: جاز له أن يُخَالِعَ على قدرِ المهرِ. ويُكْرَهُ أن يأخذَ أكثرَ من قدرِ المهرِ، ولو أخذ - أي: أكثرَ من قدرِ المهرِ - صحَّ أيضًا.

مسألة (١٤١٩): لو أكرهها الزوجُ على الخُلْعِ وأوجعها بالضربِ لِتَقْبَلِ الخُلْعَ، فخالعت وهي غيرُ راضيةٍ: يقع عليها طلاقٌ، ولكن لا يلزمها المألُ، ولا يسقط عن الزوجِ المهرُ.

مسألة (١٤٢٠): إنَّما يثبت الخُلْعُ إذا قالت الزوجةُ: «خالعني على كذا» أو قالت: «اختلعتُ نفسي منك بكذا من المال»، أو قالت: «فارقني على كذا من المال» وقبِلَ الزوجُ، أمَّا إذا قالت: «طلَّقني على ألفٍ» فقال: «طلَّقتُ»: فهو طلاقٌ بائنٌ، وليس بخُلْعٍ، ويجب به عليها ألفٌ، ولكن لا تسقط به حقوقُ النكاحِ عن الزوجين، فيجوز للمرأة أن تُطالبَ بالمهرِ.

مسألة (١٤٢١): لو قال لامرأته: «أنتِ طالقٌ بألفٍ» وقبِلت: يقع عليها طلاقٌ بائنٌ، ويلزمها الألفُ، وإن لم تقبل أو قبِلت بعدَ القيامِ عن المجلس: لا يقع الطلاقُ.

مسألة (١٤٢٢): لو طلبت المرأةُ طلاقًا فقال الزوجُ: «أبرئيني عن كلِّ حقِّ لكِ عليَّ أطلِّقك» فقالت: «أبرأتك» فإن طلقها في المجلس: يقع عليها طلاقٌ بائنٌ، ويبرأ الزوجُ عن كلِّ حقٍّ متعلِّقٍ بالنكاحِ كالمهرِ والنفقةِ، وإن لم يُطلِّقها في نفسِ المجلسِ - سواءً طلقها في مجلسٍ آخرٍ أو لم يُطلِّقها أصلاً - لا يبرأ عن حقِّ ما.

مسألة (١٤٢٣): لو قالت المرأةُ لزوجها: «طلَّقني ثلاثَ تطليقاتٍ بثلاثةِ آلاف» فإن طلقها ثلاثًا: تلزمها ثلاثةُ آلافٍ، وإن طلقها تطليقتين: يلزمها ألفان، وإن طلقها واحدةً: يلزمها ألفٌ، والطلاقُ بائنٌ في جميعِ الصورِ؛ لأنَّ الطلاقَ على مالٍ طلاقٌ بائنٌ.

مسألة (١٤٢٤): لا يصحُّ خلعُ الصبيِّ والمجنونِ.

## الظَّهَارُ

- مسألة (١٤٢٥): لو قال الرجل لامرأته: «أنتِ مثلُ أمِّي» أو قال: «أنتِ عليّ مثلُ أمِّي» أو قال: «أنتِ عندي مثلُ أمِّي» أو قال: «كأمِّي»: يُرْجَع في ذلك إلى نِيَّتِهِ، فإن قال أردتُ بهذا اللفظِ «أنتِ مُكْرَمَةٌ مثلُ أمِّي» أو «أنتِ كَبِيرَةٌ السِّنِّ مثلُ أمِّي»: أو قال: «ما أردتُ به شيئاً»: لا يقع شيءٌ، وإن قال: «أردتُ به الطلاقَ»: يقع الطلاقُ البائنُ، وإن قال: «ما أردتُ به الطلاقَ وإنما أردتُ حرمةَ الجماعِ» فهذا ظهارٌ، فَتَحْرُمُ عليه مجامعُها ومسُها بشهوةٍ وتقبيلاً حتى يُكْفَرَ عن ظهاره، فإذا كفر: حلَّ له المسُّ والتقبيلُ والجماعُ، وكفارةُ الظهارِ مثلُ كفارةِ الصوم.
- مسألة (١٤٢٦): لو جامع المظاهرُ امرأته قبلَ التكفيرِ: فقد ارتكب معصيةً، فيجب عليه أن يَسْتَغْفِرَ اللهَ تعالى، ثم لا يُجامِعها حتى يكفُرَ، وينبغي للمرأة أن لا تُتَكَّنَه من المسِّ والتقبيلِ والجماعِ حتى يكفُرَ.
- مسألة (١٤٢٧): لو شبّه امرأته بامرأةٍ محرّمةٍ عليه للأبد كالبناتِ والأختِ والعمّةِ: يَثْبُت الظهارُ.
- مسألة (١٤٢٨): لو قال: «أنتِ عليّ كلحمِ الخنزيرِ» فإن نوى به الطلاقَ: يقع الطلاقُ، وإن نوى الظهارَ - أي: نوى تحريمَ الجماعِ - أو لم ينو شيئاً: لا يكون ظهاراً.
- مسألة (١٤٢٩): إن لم يكفُر المظاهرُ ولم يَقْرَبِ امرأته حتى مضت أربعة أشهرٍ: لا يقع عليها الطلاقُ؛ لأنَّ الظهارَ ليس بإيلاء.
- مسألة (١٤٣٠): يَحْرُمُ بالظهارِ الجماعُ ودواعيه كالمسِّ والتقبيلِ، ولا يَحْرُمُ الكلامُ معها والنظرُ إليها، ويَحْرُمُ النظرُ إلى فرجها.
- مسألة (١٤٣١): لو ظاهر لمدةٍ معلومةٍ بأن قال: «أنتِ عليّ مثلُ أمِّي إلى شهرٍ» أو قال: «إلى سنةٍ» فإن أراد أن يُجامِعها في تلك المدة: يجب عليه أن يكفُرَ قبلَ الجماعِ، وإن لم يُجامِعها حتى مضت تلك المدة: بطل الظهارُ فتحلَّ له المرأةُ ولا تجب عليه الكفارةُ بالجماعِ.

- مسألة (١٤٣٢): لو قال لها: «أنتِ عليّ كظهرِ أمِّي إن شاء الله»: فإن قال: «إن شاء الله» موصولاً: لا يكون ظهاراً، وإن سكت قليلاً ثم قال: «إن شاء الله»: فهو ظهار.
- مسألة (١٤٣٣): لو ظاهر صبيّاً أو مجنوناً، أو ظاهر رجلً امرأةً أجنبيةً: لا يتحقق الظهار.
- مسألة (١٤٣٤): لو ظاهر من امرأته مراراً بأن قال لها مراراً: «أنتِ عليّ كظهرِ أمِّي»: تجب عليه لكلّ ظهارٍ كفارةٌ، إلا إذا قال: أردتُ بالثاني تأكيدَ الظهارِ الأوّل: فعليه كفارةٌ واحدة.
- مسألة (١٤٣٥): لو كانت لأحدٍ امرأتان أو أكثر، فقال لهنّ: «أنتنّ عليّ كظهرِ أمِّي»: يصير مظاهراً منهنّ، فتجب لكلّ منهنّ كفارةٌ.
- مسألة (١٤٣٦): لو قال لامرأته: «أنتِ أمِّي» أو قال: «يا أمِّي» أو قال: «يا بنتي»: فهذا ليس بظهار، ولكنه مكروه، وإنما يثبت الظهارُ إذا شبه امرأته بالمحارم، بأن قال: «أنتِ عليّ مثلُ أمِّي» أو قال: «كأمِّي».
- مسألة (١٤٣٧): لو قال: «إن جامعتك فقد جامعْتُ أمِّي»: فهو ليس بشيء، ولا يثبت به الظهارُ.
- مسألة (١٤٣٨): لو قال لها: «أنتِ عليّ حرامٌ كأمِّي» فإن نوى به الطلاق: فهو طلاقٌ، وإن نوى الظهارَ أو لم ينو شيئاً: فهو ظهارٌ، وإن نوى الإيلاء: فهو إيلاءٌ.

## كفارة الظهر

- مسألة (١٤٣٩): كفارة الظهر مثل كفارة الصوم، وقد ذكرنا تفصيله في بيان كفارة الصوم.
- مسألة (١٤٤٠): يصوم للكفارة ستين يوماً مُتتَابِعًا، ولا يُجَامَع امرأته خلال الصيام، فإن جامعها خلال الصيام ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً: يستأنف الصيام.
- مسألة (١٤٤١): لو صام بالهلال - أي: بأول يومٍ من الهلال - صام شهرين، وإن كان كلُّ شهرٍ لتسعةٍ وعشرين يوماً، وإن صام بغير الهلال: أكمل ستين يوماً.
- مسألة (١٤٤٢): لو لم يستطع الصيام: أطعم ستين مسكيناً غداءً وعشاءً، أو أعطى كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من حنطةٍ، أو قيمةَ نصفِ صاعٍ من حنطةٍ، وإن جامع امرأته خلال الإطعام: لا يستأنف الإطعام.
- مسألة (١٤٤٣): مَنْ وجبت عليه كفارتان عن ظهارين، فأطعم عن ظهارين ستين مسكيناً، وأطعم كلَّ مسكينٍ صاعاً من حنطةٍ، (ليكونَ نصفُ صاعٍ عن ظهرٍ ونصفُ آخرٍ عن ظهرٍ آخرٍ): جاز ذلك عن ظهرٍ واحدٍ، ولا يجوز عن آخرٍ، وإن أطعم ذلك (أي: كلَّ مسكينٍ صاعاً) عن كفارة ظهرٍ وكفارة صوم: جاز عنهما.



## اللّعان

مسألة (١٤٤٤): إذا قذف الرجل امرأته بالزنا أو نفى نسب ولدها - بأن قال عن الولد الذي ولدته: «هذا الولد ليس مني» - وطالبت المرأة من القاضي أن يحكم بموجب القذف: وجب على الرجل اللعان، وصورة اللعان أن يبدأ القاضي بالزوج فيقول له: «قم فالتعن» فيقوم الرجل ويقول أربع مرات: «أشهد بالله أنني لمن الصادقين في قذف امرأتي بالزنا»، ويقول في الخامسة: «لعنة الله علي إن كنت كاذباً في قذف امرأتي بالزنا»، ثم تقوم المرأة وتقول أربع مرات: «أشهد بالله أنه كاذب في قذفي بالزنا»، وتقول في الخامسة: «غضب الله علي إن كان صادقاً في قذفي بالزنا»، وهذه الأيمان تُسمى لعاناً، فإذا تم اللعان: يُفرق القاضي بينهما، ويقع به طلاقٌ بائنٌ على المرأة، وينتفي نسب الولد من الرجل، ويثبت من المرأة.

## ثُبُوتُ النَّسَبِ

- مسألة (١٤٤٥): لو جاءت المنكوحه بولد بعد ستة أشهر من النكاح: يثبت نسب الولد من زوجها، فلا يصح أن يُنفى نسبه من زوجها.
- مسألة (١٤٤٦): أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثر مدته سنتان، فلا تضع المرأة ولدها (سالمًا) قبل ستة أشهر، ولا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين.
- مسألة (١٤٤٧): الأصل في الشرع أن المرأة إذا ولدت ولدًا: يثبت نسبه من زوجها، ولا يُحكّم فيه - ما أمكن - أنه ولد الزنا.
- مسألة (١٤٤٨): لو طلق الرجل امرأته طلاقًا رجعيًا، ثم جاءت بولد قبل مُضيّ سنتين من وقت الطلاق: يثبت نسب هذا الولد منه، ويُحكّم بأنها حملت من زوجها قبل الطلاق، وتنقضي عدتها بوضع الولد - لأنّ عدّة الحامل وضع الحمل - إلا إذا أقرت بانقضاء عدتها قبل الوضع، فلا يثبت نسب الولد من الزوج.
- مسألة (١٤٤٩): لو طلقها طلاقًا رجعيًا ثم جاءت بالولد بعد سنتين من وقت الطلاق: يثبت نسبه من الزوج، ويُحكّم بأنه جامعها في العدة، فتثبت به الرجعة، وإن جزم الزوج بأن الولد ليس منه: نفى نسبه، فيجب عليه اللعان - إن طالبت المرأة ذلك -.
- مسألة (١٤٥٠): لو طلقها طلاقًا بائنًا، فإن جاءت بالولد قبل مُضيّ سنتين من وقت الطلاق: يثبت نسب الولد من الزوج<sup>(١)</sup>، وإن جاءت به بعد سنتين: لا يثبت نسبه منه، إلا إذا ادّعى الرجل أن الولد منه: فيثبت نسبه منه، ويُحكّم بأنه جامعها في العدة بالشبهة، أي: بشبهة أنّها تحلّ له؛ لكونها في عدته.
- مسألة (١٤٥١): لو طلق الرجل امرأته الصغيرة المراهقة - وهي التي قربت البلوغ - وجاءت بولد لتسعة أشهر بعد الطلاق: لا يثبت نسبه منه، إلا إذا ادّعت

(١) وهذا إذا لم تقرّ المرأة بانقضاء عدتها.

الحبل في العدة<sup>(١)</sup>، فإن ادّعت و كان الطلاق بائناً: يثبت نسبه إذا جاءت بالولد قبل سنتين، وإن كان رجعيًا: يثبت إذا جاءت به قبل سبعة وعشرين شهرًا.

مسألة (١٤٥٢): لو مات الزوج ثم جاءت المرأة بولدٍ لسنتين من وقت الوفاة: يثبت نسبه من الزوج، فلا يصح نفي الولد عن الزوج واتهام المرأة بالزنا إذا جاءت به قبل سنتين وبعد تسعة أشهر من وقت الوفاة كما يفعل ذلك بعض الجهال في زماننا، وإن جاءت به بعد سنتين: لم يثبت نسبه منه، وكذلك إن أقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد: لا يثبت نسبه منه.

مسألة (١٤٥٣): إذا تزوج الرجل بامرأة فجاءت بالولد لستة أشهر من وقت التزوج أو بعد ستة أشهر: يثبت نسبه من الزوج، وإن جاءت به قبل ستة أشهر: لا يثبت نسبه منه.

مسألة (١٤٥٤): لو كانت المرأة لم تُزف إلى الزوج، وجاءت بالولد بعد ستة أشهر من وقت الزواج، ولم ينفه الزوج: يثبت نسبه منه، ولا يقال عنه: إنه ولد الزنا، وإن نفاه الزوج: يجب عليه اللعان، وبعد اللعان يتنفي نسبه منه.

مسألة (١٤٥٥): لو كان الزوج على مسافة بعيدة - كأن كان في المشرق والمرأة في المغرب - ولم يرجع إلى بيته سنين، وجاءت امرأته بالولد، ولم ينف الزوج نسبه: يثبت نسبه منه، وإن نفى نسبه: يتنفي باللعان.

(١) أي: قبل مضي ثلاثة أشهر من وقت الطلاق؛ لأن عدة الصغيرة ثلاثة أشهر.

## الْحَضَانَةُ\*

- مسألة (١٤٥٦): إذا طلق الرجل امرأته أو وقعت الفرقة بينهما بسبب من الأسباب، ولهما ولد: فالأمُّ أحقُّ بالولد من الأب، فيكون حقُّ الحضانة لها، وتكون النفقة على الأب، وإن أبت الأمُّ عن الحضانة: لا تُجبر عليه.
- مسألة (١٤٥٧): لو لم تكن للولد أمُّ أو كانت ولكن أبت عن أخذه: فأُمُّ الأمِّ أحقُّ، ثمَّ أمُّ أمِّ الأمِّ، ثمَّ أمُّ الأبِّ ثمَّ أمُّ أمِّ الأبِّ، وإن لم تكن له جدَّة من الأمِّ ولا من الأبِّ: فالأخوات من الأبِّ والأمِّ أحقُّ به، ثمَّ الأخت من الأمِّ، ثمَّ الأخت من الأبِّ، وإن لم تكن هؤلاء: فالخالات أحقُّ ثمَّ العمَّات.
- مسألة (١٤٥٨): لو تزوجت الأمُّ بغير ذي رحمٍ محرمٍ من الصغير: يبطل حقُّها للحضانة، ولو تزوجت بذي رحمٍ محرمٍ من الصغير - كأن تزوجت عمَّ الصغير -: لا يبطل حقُّها، وكذلك الحكم إذا تزوجت الجدَّة أو الأخت أو الخالة.
- مسألة (١٤٥٩): لو بطل حقُّ الأمِّ بسبب التزوج بغير ذي رحمٍ محرمٍ من الصغير، ثمَّ طلقها زوجها أو مات عنها: يعود حقُّها، فلها أن تأخذ الولد.
- مسألة (١٤٦٠): لو ماتت أمُّ الصغير، ولا تُوجد امرأة ذات رحمٍ محرمٍ من الصغير: فحقُّ الحضانة للرجال من العصباء على ترتيب الولاية في النكاح، فالأبُّ أحقُّ به ثمَّ الجدُّ، أي: أبُّ الأبِّ، ثمَّ الأخ، ثمَّ ابنُ الأخ، ثمَّ العمُّ، ثمَّ ابنُ العمِّ. وإن كان ابنُ العمِّ فاسقًا ولا يُؤمَّن على الصغيرة لفسقه: لا يدفعها القاضي إليه، بل يضعها عند رجل أمين، وكذلك كلُّ ذي رحمٍ محرمٍ من الصغيرة إذا كان لا يُؤمَّن على الصغيرة لفسقه: لا يضعها القاضي عنده بل عند رجل أمين.
- مسألة (١٤٦١): إذا بلغ الصغير سبع سنين، وبلغت الصغيرة تسع سنين: فالأبُّ أحقُّ بهما من الأمِّ، فليس للأمِّ بعده أن يمسكها عندها.

\* الحضانة: الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شئونه.

## النَّفَقَةُ

- مسألة (١٤٦٢): يجب على الرجل نفقة امرأته وسكنها فقيرةً كانت أو غنيةً.
- مسألة (١٤٦٣): المرأة التي لم تُزَفَّ إلى بيت الزوج بعد النكاح لو طلبت من الزوج النفقة: تجب عليه نفقتها.
- مسألة (١٤٦٤): ولو طالبا الزوج بأن تنتقل إلى بيته فامتنعت عن الانتقال: لا تستحقُّ النفقة.
- مسألة (١٤٦٥): ولو لم يُوفِّ الزوج مهرها ( والمراد: المهر المعجل ) فامتنعت عن الانتقال لطلب المهر: فهي تستحقُّ النفقة ما لم يُوفِّ الزوج مهرها.
- مسألة (١٤٦٦): لو كانت الزوجة صغيرةً لا تصلح للجماع، فإن أمسكها الزوج عنده للخدمة أو للاستئناس: تجب عليه نفقتها، وإن لم يُمسكها عنده: لا تجب. وإن كانت المرأة تصلح للجماع والزوج لا يطيق الجماع؛ لكونه صغيراً: تجب عليه النفقة.
- مسألة (١٤٦٧): لو زُفَّت المرأة إلى بيت الزوج، ثم انتقلت إلى بيت الأب لمدةٍ بإذنه: فهي تستحقُّ نفقة تلك المدة.
- مسألة (١٤٦٨): لو مرضت المرأة في بيت الزوج، أو مرضت في بيت الأب ولكنها لا تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوج: تجب على الزوج نفقتها، ولا تجب على الزوج أجره الطيب ولا أن يشتري لها دواءً، فإن فعل: فهو متبرِّعٌ.
- مسألة (١٤٦٩): لو سافرت المرأة للحج، فإن سافر معها زوجها: تجب عليه نفقتها، وإنما تجب عليه نفقة الإقامة دون نفقة السفر، فلو كان يكفيها في الإقامة مائة درهم، وفي السفر لا يكفيها إلا مائتا درهم: تجب عليه مائة درهم، ولا يجب عليه الزائد، وكذلك لا تجب عليه أجره السفر، وهذا إذا سافر معها، وإن لم يسافر معها: لا تجب عليه النفقة.

مسألة (١٤٧٠): تُعْتَبَرُ فِي النِّفْقَةِ حَالُ كُلِّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ: تَجِبُ نِفْقَةُ الْيَسَارِ، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ: تَجِبُ نِفْقَةُ الْإِعْسَارِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرُ مُعْسِرًا: تَجِبُ النِّفْقَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ، أَي: مَا هُوَ فَوْقَ نِفْقَةِ الْإِعْسَارِ وَدُونَ نِفْقَةِ الْيَسَارِ.

مسألة (١٤٧١): لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً وَلَا تَقْدِرُ عَلَى الطَّبْخِ وَالْحَبْزِ، أَوْ كَانَتْ مِنَ الْأَشْرَافِ الَّذِينَ تُعْتَبَرُ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ عَارًا عِنْدَهُمْ: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَهَا بِطَعَامٍ مُهَيَّئٍ، وَإِنْ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى الطَّبْخِ وَالْحَبْزِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَشْرَافِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُحْضِرَ أَدْوَاتِ الطَّبْخِ وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الطَّبْخِ وَالْحَبْزِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَطْبَخَ وَتَحْبِزَ.

مسألة (١٤٧٢): يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ لِإِزَالَةِ الْوَسْخِ وَالتَّنْظِيفِ، كَالصَّابُونَ وَالذُّهْنَ وَالْمِشْطِ وَالْمَاءِ لِلَاغْتِسَالِ وَالْوَضُوءِ، وَلَا يَجِبُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّلْبِيزِ كَالكُّحْلِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ أَجْرَةُ الْقِصَّارِ.

مسألة (١٤٧٣): تَجِبُ أَجْرَةُ الْقَابِلَةِ عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَهَا<sup>(١)</sup>، وَإِنْ جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْجَارٍ: فَتَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ.

مسألة (١٤٧٤): لَوْ عَجَّلَ لَهَا الزَّوْجُ نِفْقَةَ سَنَةٍ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

(١) فَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا الزَّوْجُ: تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَتْهَا الزَّوْجَةُ: تَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ.

## السُّكْنَى

- مسألة (١٤٧٥): يجب على الزوج أن يُسْكِنَ امرأته في دارٍ على حدةٍ ليس فيها أحدٌ من أهله؛ لتأمنَ على متاعها ولا تستحييَ من معاشرَةِ الزوج، إلا أن تختارَ السُّكْنَى مع أهله.
- مسألة (١٤٧٦): لو كانت في الدارِ بيوتٌ، فأعطاها منها بيتًا له غَلَقٌ، وأعطاها مِفْتَاحَه: ليس لها أن تَطْلُبَ بيتًا آخَرَ.
- مسألة (١٤٧٧): يجوز للزوج أن يَمْنَعَ والديها وإخوتها وغيرهم من أقربائها من الدخولِ عليها؛ لأنَّ البيتَ ملكه فله أن يمنعهم من دخولِ ملكه.
- مسألة (١٤٧٨): للمرأة أن تخرجَ إلى والديها مرَّةً في الأسبوع، وإلى أقاربها المحارمِ مرَّةً في السنَّة، وليس للزوج أن يمنعها من ذلك، ولا أن يمنعَ والديها من الدخولِ عليها مرَّةً في الأسبوع، وأقاربها المحارمَ مرَّةً في السنَّة، وأمَّا غيرُ المحارمِ من الأَقاربِ: فهم كالأجانب.
- مسألة (١٤٧٩): لو كان أبوها مريضًا، ولا يُوجَدُ مَنْ يقومُ بخدمته ورعايته: يجب عليها أن تتعاهدَه وتقومَ بخدمته بقدرِ ما يحتاج إليها ولو منع الزوجُ، سواءً كان الأبُ مُسْلِمًا أو كافرًا، ولكن لا تستحقُّ النفقةَ إن خرجت إلى أبيها على منع الزوج.
- مسألة (١٤٨٠): لا يجوز للمرأة أن تخرجَ لزيارة غيرِ المحارمِ من الأَقاربِ.
- مسألة (١٤٨١): يجب على الزوج أن يمنع امرأته من زيارة الأَجانبِ ومن الوليمة، سواءً كانت الوليمةُ عندَ المحارمِ أو عندَ الأَجانبِ؛ لأنَّها لا تخلو من الفسادِ عادةً، وإن أذن فخرجت بإذنه: كانا عاصيين.
- مسألة (١٤٨٢): تستحقُّ المرأةُ النفقةَ في عدَّةِ الطلاق، رجعيًّا كان أو بائنًا، ولا تستحقُّ في عدَّةِ الوفاة، بل لها حصَّتُها من الميراث.

مسألة (١٤٨٣): لو وقعت الفرقة بين الزوجين بسبب من قبل المرأة، بأن مكنت ابن الزوج (الذي ليس منها) من الجماع أو قبّلته بشهوة أو ارتدّت: فلا نفقة لها في العدة، ولها السكنى.



# كتاب الأيمان والندور

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ

بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٢٥]

## كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

### النَّذْرُ

- مسألة (١٤٨٤): من نذر في الطاعة<sup>(١)</sup> - بأن قال: «إن شُفِي أبي: فأَتَصَدَّقُ بكذا من المال» - يلزمه النذر، ويجب عليه وفاؤه إن وُجِدَ الشرط، وإن نذر في الأمرِ المباحِ أو في المعصية: لا يلزمه النذر، فلا يجب عليه وفاؤه.
- مسألة (١٤٨٥): لو قال: «إن شَفَى اللهُ مريضِي: فلهَّ عليَّ أن أصومَ خمسةَ أيامٍ متتابعًا» أو لم يقل «متتابعًا» ولكن نوى التتابع، فشُفِي مريضُه: يجب عليه أن يصومَ خمسةَ أيامٍ مُتتَابِعًا، وإن أفطر يوماً خلال الصيام: يجب عليه أن يَسْتَأْنِفَ الصيامَ، وإن لم يقل: «متتابعًا» ولم ينو التتابع: لا يجب عليه التتابع.
- مسألة (١٤٨٦): لو قال: «اللهُ عليَّ أن أصومَ يومَ الجمعةِ» وصام في غير يومِ الجمعةِ: جاز، وكذلك لو قال: «اللهُ عليَّ أن أصومَ عشرةَ أيامٍ من المحرَّم» وصام عشرة من غير المحرَّم: جاز، ولو قال: «اللهُ عليَّ أن أصومَ العَشْرَ الأوائلَ من المحرَّم»: يجب عليه أن يصومَ عشرةَ أيامٍ متتابعًا من أيِّ شهرٍ كانت.
- مسألة (١٤٨٧): لو نذر بصومِ شهرٍ معيَّن - بأن نذر صيامَ المحرَّم مثلاً -: وجب عليه أن يصومَ مُتتَابِعًا، سواءً ذكر التتابع أو لم يذكر، وإن أفطر يوماً: قضى ذلك اليوم، ولا يلزمه أن يستأنف الصيامَ، وإن صام غيرَ المحرَّم: جاز أيضًا.
- مسألة (١٤٨٨): من قال: «إن وجدتُ ضالَّتِي: فعليَّ أن أصليَّ ثمانِي ركعاتٍ» فوجد ضالَّته: فإن شاء صَلَّى ثمانِي ركعاتٍ بتسليمَةٍ واحدة، وإن شاء صَلَّى أربعًا أو أربعين ركعتين: وإن قال: «فعليَّ أن أصليَّ أربعًا»: يجب عليه أن يصليَّ أربعًا بتسليمَةٍ

(١) والمراد بالطاعة هنا ما كان شي من جنسه فرضاً أو واجباً من قِبَل الشارع في وقت من الأوقات.

- واحدة، وإن صَلَّى بتسليمتين - أي: ركعتين ركعتين - لا يَخْرُجُ من النذر.
- مسألة (١٤٨٩): لو قال: «الله عليّ أن أصليّ ركعةً»: تلزمه ركعتان، ولو قال: «الله عليّ أن أصليّ ثلاث ركعاتٍ»: تلزمه أربع ركعات.
- مسألة (١٤٩٠): لو قال: «الله عليّ أن أتصدّق بعشرة دراهم»: فعليه أن يتصدّق بعشرة دراهم.
- مسألة (١٤٩١): لو نذر بتصدّق مائة درهم، وهو لا يملك إلا عشرة: يلزمه التصدّق بعشرة لا غير، وإن كانت عنده عروض تُساوي قيمتها مائة درهم: يجب عليه التصدّق بمائة، وإن كان يملك عشرة دراهم وعنده عروض تُساوي عشرين درهما: يجب عليه التصدّق بثلاثين.
- مسألة (١٤٩٢): لو نذر بإطعام عشرة مساكين، فإن نوى الغداء أو العشاء: يجب عليه ما نوى، وإن لم ينو شيئاً: يجب عليه أن يُغدّيهم ويُعشّيهم، وإن أعطى كلّ مسكين نصف صاع من حنطة: أجزأه ذلك عن الإطعام<sup>(١)</sup>.
- مسألة (١٤٩٣): لو قال: «إن شُفيتُ من مرضي: فعليّ أن أتصدّق بدرهم خبزاً» فشُفي من مرضه: جاز أن يتصدّق بعين الخبز أو بثمنه.
- مسألة (١٤٩٤): لو نذر بالتصدّق بعشرة دراهم على عشرة مساكين، فتصدّق بها على مسكين واحد: جاز، وكذلك لو تصدّق بها على عشرين مسكيناً: جاز.
- مسألة (١٤٩٥): لو نذر بالتصدّق على فقيرٍ مُعيّن: فتصدّق على غيره: جاز.
- مسألة (١٤٩٦): لو نذر بالتصدّق بدرهم معيّن في مكة أو يوم الجمعة: جاز أن يتصدّق بغير ذلك الدرهم، وأن يتصدّق في غير مكة و في غير يوم الجمعة.
- مسألة (١٤٩٧): من نذر أن يصليّ في المسجد الجامع أو في المسجد الحرام: جاز له أن يصليّ في غيرهما.
- مسألة (١٤٩٨): من قال: «إن برئ أخي من مرضه أذبح شاة» أو قال: «أتصدّق بلحم شاة» فبرئ أخوه: يلزمه النذر، وإن نذر بالأضحية: يجب عليه أن يذبحها في أيام

(١) وإن لم ينو بالعشرة إطعامهم جميعاً، بل نوى التصدّق بقدر قوت عشرة: أجزأه إن دفع قوت عشرة إلى واحد.

الأضحية<sup>(١)</sup>، ولا يصح أن يأكل من لحمها ولا أن يطعم غنياً، سواء نذر بالأضحية أو بمطلق الذبح، فإن أكل أو أطعم غنياً: يتصدق بقدره.

مسألة (١٤٩٩): لو قال: «الله علي أن أذبح بقرة» أو قال: «الله علي أن أتصدق بلحم بقرة» فذبح مكانها سبع شياه: جاز.

مسألة (١٥٠٠): لو قال: «إذا قدم أبي أتصدق بعشرة دراهم» ثم تصدق بها قبل قدومه: لا يبرأ من النذر، فعليه أن يتصدق بعشرة أخرى بعد قدومه.

مسألة (١٥٠١): لو علق النذر بما يريد حصوله كقوله: «إن شفيت من مرضي» أو: «إن قدم أبي فعلي التصدق بعشرة دراهم» ثم شفي من مرضه أو قدم أبوه: يلزمه عين ما نذر به، فيلزمه التصدق بعشرة دراهم في صورتين، وإن علق بشيء لا يريد حصوله كقوله: «إن كلمت فلاناً» أو «إن لم أصل اليوم»: فعلي أن يتصدق بعشرة دراهم» ثم كلم فلاناً أو لم يصل: فهو مُحَيَّر بين أن يتصدق بعشرة دراهم، أو يكفر كفارة اليمين.

مسألة (١٥٠٢): لو نذر أن يصلي على النبي ﷺ أو يهلل كل يوم ألفاً مثلاً: لزمه النذر، وإن نذر أن يسبح أو يُحَوِّقَل: لا يلزمه النذر.

مسألة (١٥٠٣): من نذر أن يختم القرآن عشر مراتٍ أو أن يقرأ جزءاً من القرآن: لزمه النذر.

مسألة (١٥٠٤): النذر الذي ينذر به بعض العامة للموتى وللأولياء الكرام للتقرب إليهم وما يؤخذ من الأموال والشمع والزيت ونحوها إلى صرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم: فهو بالإجماع باطل وحرام.

مسألة (١٥٠٥): النذر بصوم للأولياء شرك.

مسألة (١٥٠٦): من نذر بمرمة مسجد أو بناء قنطرة: لا يلزمه النذر.

(١) ولكن إن نوى بالأضحية مطلق الذبح: فلا يلزمه الذبح في أيام الأضحية.

مسألة (١٥٠٧): لا يصحُّ النذرُ بالمعصية، فإن قال: «إن برئ أبي من مرضه: أعقد مجلس الغناء»: لا ينعقد النذر، ويكون آثمًا بهذا النذر.

مسألة (١٥٠٨): من قال: «إن حدثت كذا فأعقد مجلس المولود» أو قال: «أضع الرداء على قبر فلان» أو قال: «أذبح لفلان» أو قال: «أتصدق لفلان» - سمي وليًا من الأولياء - لا يصح هذا النذر، ولا يجب عليه وفاءه.

## الأيمان

- مسألة (١٥٠٩): ينبغي أن لا يُكثِرَ اليمينَ بالله تعالى؛ لأنَّ فيه تعريضُ اسمِ الله تعالى لِلِهتك.
- مسألة (١٥١٠): لو قال: «أُقْسِمُ بالله» أو: «بالرَّحمن» أو: «بالرَّحيم» أو: «بعزَّةِ الله وجلالِهِ» أو قال: «أُقْسِمُ» أو: «أَحْلِفُ»: فهو حالفٌ.
- مسألة (١٥١١): لو قال: «أشْهَدُ بالله» أو قال: «اللهُ شاهدٌ»: فهو حالفٌ.
- مسألة (١٥١٢): لو قال: «أُقْسِمُ بكلامِ الله» أو: «أُقْسِمُ بالمصحفِ»: فهذا حلفٌ، ولو وضع يده على المصحفِ ولكن لم يُقسِم: فليس بحالفٍ.
- مسألة (١٥١٣): لو قال: «إن فعلتُ كذا فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو كافرٌ» أو قال: «متُّ على غيرِ الإسلامِ إن فعلتُ كذا»: فهو يمينٌ، فتلزمه الكفارةُ إن فعل ذلك، ويكرهه أن يحلفَ بنحو ذلك.
- مسألة (١٥١٤): لو قال: «إن فعلتُ كذا فعليَّ سخطُ الله، أو قال: «غضبُ الله»: فليس بحالفٍ، وكذلك إن قال: «إن فعلتُ كذا فأنا سارقٌ»، أو: «أَكَلُ ربًّا»، أو: «أَكَلُ خنزيرٍ»، أو «شاربُ خمرٍ».
- مسألة (١٥١٥): من حلفَ بغيرِ الله - كالحلفِ بالرسول، أو الكعبةِ، أو بأبيه، أو بابنه، أو برأسِ فلان، أو بعمرِ فلان - لم يكن حالفًا، ويأثمُ بالحلفِ بغيرِ الله، قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ اللهُ أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>.
- مسألة (١٥١٦): لو حرَّم على نفسه شيئًا بأن قال: «طعامُ بيتِ فلانٍ عليَّ حرامٌ» أو قال: «هذا الطعامُ عليَّ حرامٌ» ثم أكل من ذلك: تجب عليه كفارةُ اليمين، ولا يحرم عليه الطعامُ.
- مسألة (١٥١٧): لو قال رجلٌ لغيره: «بحقِّ الله تعالى أن تفعلَ كذا» أو: «باللهِ تعالى أن تفعلَ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٩).

كذا»: لا يلزمه أن يفعل ذلك.

- مسألة (١٥١٨): من حلف بفعلٍ وقال متصلاً به: «إن شاء الله»: لا يكون حالفاً.
- مسألة (١٥١٩): من حلف على أمرٍ ماضٍ كاذباً متعمداً - كأن قال: «والله لقد صليتُ» وهو لم يصل - فهو آثمٌ ومرتكبٌ للكبيرة، ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار، وإن لم يتعمد الكذب كأن ظنَّ أن فلاناً قدِم فقال: «والله قدِم فلانٌ» - وهو لم يقدم - فلا إثم عليه ولا كفارة.
- مسألة (١٥٢٠): لو حلف على أمرٍ مُستقبلٍ كأن قال: «والله لينزل المطرُ اليوم» أو: «ليقدم اليوم فلانٌ» ولم ينزل المطرُ أو لم يقدم فلانٌ: تجب عليه الكفارة.
- مسألة (١٥٢١): من قال: «والله لأتلو اليوم» ثم لم يتل ذلك اليوم: فهو آثمٌ، وتجب عليه كفارة اليمين.
- مسألة (١٥٢٢): لو قال: «والله لا أفعلُ كذا» ثم فعل ذلك: تجب عليه الكفارة.
- مسألة (١٥٢٣): من حلف على معصية كأن قال: «والله لا أتكلم مع أبوي» أو قال: «والله لا أصلي»، أو قال: «والله لأسرقن»: يجب عليه أن يحنثَ (أي: يفعل خلاف ما حلف عليه) ويكفر.
- مسألة (١٥٢٤): من قال: «والله لا أكلُ الطعام» ثم أكل ناسياً أو مُكرهاً: وجبت عليه الكفارة.
- مسألة (١٥٢٥): من قال - وهو غضبانٌ -: «والله لا أعطي فلاناً درهماً» ثم أعطاه ثلاثة دراهم: يحنث، وتجب عليه الكفارة؛ لأن المقصودَ بمثل هذا الحلف أنه لا يُعطيه شيئاً.

## كفارة اليمين

- مسألة (١٥٢٦): من حلف على شيء ثم حنث فيه<sup>(١)</sup>: تجب عليه الكفارة، وكفارة اليمين أن يُطعم عشرة مساكين غداءً وعشاءً، أو يُعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة، أو يُعطي عشرة مساكين كسوة، والمعتبر في الكسوة ما يستر أكثر البدن إذا أعطى رجلاً، فإن أعطى السراويل فقط: لم يجز، إلا أن يُعطي معه قميصاً أو رداءً، وإن أعطى امرأة: يزيد فيه خمراً؛ لأن أدنى الكسوة ما تصح به الصلاة، ولا تصح صلاتها إذا كان رأسها مكشوفاً، ولا يجوز أن يُعطي أثواباً بالية.
- مسألة (١٥٢٧): لو كان الحنث مُعسراً لا يقدر على الإطعام والكسوة: يصوم ثلاثة أيام مُتتابعات، فإن صام يومين وأفطر في اليوم الثالث: فعليه أن يستأنف الصيام.
- مسألة (١٥٢٨): لو كفر عن اليمين قبل الحنث: لا يُجزيه ذلك عن الكفارة، فيجب عليه أن يُكفر ثانياً بعد الحنث.
- مسألة (١٥٢٩): من حلف مراراً بأن قال: «والله لا أفعل كذا» ثم قال في ذلك اليوم أو في يومٍ آخر «والله لا أفعل كذا» أو قال: «والله، بالله، وكلام الله لأفعلن كذا» ثم حنث في يمينه: تجب عليه كفارة واحدة. (٢)
- مسألة (١٥٣٠): من وجبت عليه كفارات للأيمان: يجب عليه - على القول الصحيح - أن يؤدي كل كفارة، فإن لم يؤديها في حياته: وجب عليه أن يوصي بأدائها.
- مسألة (١٥٣١): مصرف الكفارة هو مصرف الزكوة، فمن ليس مصرفاً للزكوة: لا يصح أن يُطعم أو يكسى للكفارة.

(١) الحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها.

(٢) هذا إذا نوى باليمين الثانية تأكيد اليمين الأولى، وإن نوى غير اليمين الأولى أو لم ينو شيئاً: تجب عليه لكل يمين كفارة.



## الْحَلْفُ عَلَى دُخُولِ الدَّارِ

- مسألة (١٥٣٢): من حلف «لا يدخل دار فلان» فدخل دهليز داره أو دخل ظلة باب الدار: لا يحنث، وإن دخل الدار: حنث.
- مسألة (١٥٣٣): لو حلف «لا يدخل هذه الدار» ثم خربت الدار، فدخلها: يحنث، وتجب عليه الكفارة، وإن انهدمت الدار وصارت صحراء: لا يحنث بدخولها، وإن جعلت مسجداً أو بستاناً أو حماماً: لا يحنث.
- مسألة (١٥٣٤): لو حلف: «لا يدخل هذه الدار» فخربت الدار ثم بُنيت، فدخلها: يحنث.
- مسألة (١٥٣٥): من حلف: «لا يدخل دار فلان» فوقف على سطح داره: حنث.
- مسألة (١٥٣٦): من حلف: «لا أدخل هذه الدار» - وهو فيها - لا يحنث بالبقاء فيها حتى يخرج ثم يدخل، فإن خرج ثم دخل: حنث.
- مسألة (١٥٣٧): لو حلف: «لا أسكن هذه الدار» وهو ساكن فيها، فأخذ ينقل متاعه وأهله: لا يحنث، وإن بقي على حاله ولو ساعة: حنث.
- مسألة (١٥٣٨): من حلف لا يضع قدمه في دار فلان، فدخل داره راكباً وخرج راكباً ولم يضع قدمه فيها: حنث؛ لأن المقصود بمثل هذا الحلف هو الدخول مطلقاً بأي طريق كان.
- مسألة (١٥٣٩): لو حلف: «ليأتين دار فلان» ولم يأتها حتى مضت مدة: لم يحنث، فإن لم يأتها حتى مات: حنث في آخر جزء من أجزاء حياته، فيجب عليه أن يوصي بالكفارة قبل الموت.
- مسألة (١٥٤٠): لو حلف: «لا يدخل دار فلان» فالمراد من الدار: الدار التي يسكنها فلان، سواء كان السكنى بالملك أو بالإجارة أو بالعارية.

مسألة (١٥٤١): لو حلف: «لا يدخل دار فلانٍ فأمر إنساناً أن يحمله ويدخله، فحمّله وأدخله تلك الدار: حنث، وإن حمّله وأدخله من غير أمره: لم يحنث، وكذلك إذا حلف «لا يخرج من هذه الدار» فأمر إنساناً أن يخرجّه فحمّله وأخرجّه: حنث، وإن لم يأمره: لم يحنث.

## الْحَلْفُ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

- مسألة (١٥٤٢): لو حلف أحدٌ: «لا يشرب من هذا اللبن» ثم صار اللبن شيرازاً<sup>(١)</sup> أو زبدًا أو سمنًا فأكل منه: لا يحنث.
- مسألة (١٥٤٣): لو حلف: «لا يأكل لحمًا» فأكل سمكا أو كبدًا أو طحالا أو كرشًا: لم يحنث؛ لأن هذه الأشياء لا تسمى لحمًا في العرف، (فإن كانت في عرف بلد تسمى لحمًا: يحنث بأكلها أهل ذلك البلد).
- مسألة (١٥٤٤): لو حلف: «لا يأكل هذا الحمل»<sup>(٢)</sup> ثم أكل بعد ما صار كبشًا: حنث.
- مسألة (١٥٤٥): لو حلف: «لا يأكل من هذه الحنطة» فأكل منها قضمًا<sup>(٣)</sup>: حنث، وإن اتخذها دقيقًا وأكل من خبزه، أو اتخذها سويقًا وأكل منه: لا يحنث، إلا إذا نوى أنه لا يأكل مما يتخذ من الحنطة: فيحنث بأكل ما يتخذ منها أيضًا.
- مسألة (١٥٤٦): لو حلف: «لا يأكل خبزًا» فاليمينُ محمولةٌ على الخبز الذي يعتاده أهل بلده، فإن أكل غير المعتاد: لا يحنث، (ففي ديارنا - أي: ديار الهند - هي محمولةٌ على خبز الحنطة والشعير، فإن أكل خبز الأرز: لا يحنث لأن أكله غير معتاد عندنا).
- مسألة (١٥٤٧): لو حلف: «لا يأكل رأسًا» فهو على رؤوس البقر والغنم، فإن أكل رأس العصفور أو الدجاج: لا يحنث.
- مسألة (١٥٤٨): لو حلف: «لا يأكل فاكهة» فأكل رمانًا أو عنبًا أو تفاحةً أو تمرًا أو لوزًا: حنث، وإن أكل قثاءً أو خيارًا: لم يحنث.

(١) الشيراز: اللبن الرائب المستخرج مائه.

(٢) الحمل: ولد الكبش.

(٣) قضم الشيء: كسره بأطراف أسنانه. ومعنى الأكل قضمًا: كسره بأطراف لسانه وأكله.

## الْحَلْفُ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

- مسألة (١٥٤٩): من حلف: «لا يبيع ولا يشتري» فوكل غيره بالبيع أو الشراء فباع الوكيل أو اشترى: لم يحنث، وكذلك إذا حلف لا يستأجر دارًا فوكل غيره بأن يستأجر له، فاستأجر له الوكيل: لا يحنث، إلا إذا نوى أنه لا يباشر بنفسه ولا يوكل غيره، فيحنث بالتوكيل كما يحنث بالمباشرة. وكذلك يحنث بالتوكيل إذا كان الخالف ذا سلطان أو صاحب أموال لا يبيع ولا يشتري بنفسه.
- مسألة (١٥٥٠): من حلف: «لا يضرب ابنه» فأمر غيره أن يضربه فضربه المأمور: لا يحنث.

## الْحَلْفُ عَلَى الْكَلَامِ

- مسألة (١٥٥١): من حلف: «لا يكلم فلانًا» فكلّمه وهو نائم فإن انتبه بكلامه: يحنث في يمينه، وإن لم ينتبه: لا يحنث.
- مسألة (١٥٥٢): من حلف: «لا يكلم فلانًا إلا بإذن أبيه» فأذن له أبوه ولكنه لم يعلم بالإذن وكلّمه: حنث.
- مسألة (١٥٥٣): من حلف: «لا يكلم هذا الغلام» فكلّمه بعد ما صار شابًا أو شيخًا: حنث.
- مسألة (١٥٥٤): من حلف: «لا يرى وجه فلان» فالمراد منه - في العرف - اللقاء، فإن رأى وجهه من بعيد: لم يحنث.

## الْحَلْفُ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ

- مسألة (١٥٥٥): من حلف: «لا يصوم» فنوى الصوم وصام ساعة ثم أفطر: حنث، ولو حلف: «لا يصوم صومًا» أو «لا يصوم يومًا» ثم صام وأفطر قبل غروب

الشمس: لا يحنث.

- مسألة (١٥٥٦): لو حلف: «لا يُصَلِّي» ثم صَلَّى، فإذا سجد للركعة الأولى: حنث، وإن قطع الصلاة قبل السجدة: لم يحنث، وإن قطع بعدها: فهو حانثٌ.
- مسألة (١٥٥٧): يَأْتِمُ الحالفُ لو حلف على معصية كأن قال: «لا يُصَلِّي» أو «لا يصوم»، ويجب عليه أن يحنث ويؤدِّي الكفارة.

## مُتَفَرِّقَاتُ الْحَلْفِ

- مسألة (١٥٥٨): من حلف: «لا يَضْطَجِعُ عَلَى هَذَا الْفِرَاشِ» فجعل عليه فراشاً آخَرَ واضطجع عليه: لا يَحْنُثُ، وإن جعل عليه قِراماً<sup>(١)</sup> واضطجع عليه: حِنْثٌ.
- مسألة (١٥٥٩): لو حلف: «لا يَقْعُدُ عَلَى الْأَرْضِ» فقعد على بِساطٍ أو حصيرٍ: لم يَحْنُثْ، ولو حال بينه وبين الأرض لبأسه الملبوسُ: يَحْنُثُ، ولو بسط لباساً غير ملبوسٍ وجلس عليه: لا يَحْنُثُ.
- مسألة (١٥٦٠): لو حلف: «لا يَجْلِسُ عَلَى سَرِيرٍ» فجلس على سريرٍ فوقه بِساطٌ أو حصيرٌ: يَحْنُثُ، وإن جعل فوقه سريراً آخراً وجلس عليه: لم يَحْنُثْ.
- مسألة (١٥٦١): من حلف: «لا يُغْسَلُ فَلَانًا» فغسَّله بعدما مات: حِنْثٌ.
- مسألة (١٥٦٢): من حلف: «لا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ» ثم عَضَّها أو مَدَّ شعرها أو خنقها<sup>(٢)</sup> في حال الغضب: حِنْثٌ، وإن فعل ذلك في حالِ المُلَاعَبَةِ: لم يَحْنُثْ.
- مسألة (١٥٦٣): لو قال: «والله لأَقْتَلَنَّ فَلَانًا» وفلانٌ مات قبل حلفه، فإن كان الحالفُ عالمًا بموته وقت الحلف: حِنْثٌ، وإن لم يَعْلَمْ: لم يَحْنُثْ.
- مسألة (١٥٦٤): من حلف: «لَيَفْعَلَنَّ كَذَا» مثلاً قال: «والله لأَكْلَنَّ رُمَانًا» ثم أكل مرّةً واحدةً: بَرٌّ في يمينه، فلا يَحْنُثُ بعدم الأكلِ بعده، وإن حلف: «لا يَفْعَلُ كَذَا» مثلاً قال: «والله لا أَكُلُ رُمَانًا» فشرط البرُّ أن لا يأكل أبداً، فلو أكل ولو بعد مُدَّةٍ مديدة: يَحْنُثُ، إلا إذا كان الحلفُ على رُمَانٍ معيّن: فيحْنُثُ بأكله ولا يَحْنُثُ بأكلٍ غيره.

(١) القِرامُ: سِتْرٌ فِيهِ رَقْمٌ وَنُقُوشٌ، يُبَسِّطُ عَلَى الْفِرَاشِ وَيَكُونُ تَابَعًا لَهُ.

(٢) خَنَقَ فَلَانًا: عَصَرَ حَلْقَهُ.

## كِتَابُ الْإِرْتِدَادِ

- مسألة (١٥٦٥): من ارتدَّ عن الإسلام - والعياذُ بالله - يُحْبَسُ ثلاثةَ أَيَّامٍ وَيُعْرَضُ عليه الإسلامُ، فَإِنْ كَانَتْ فِي قَلْبِهِ شِبْهَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ: تُزَالُ شِبْهَتُهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ: خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ: يُقْتَلُ، وَإِنْ ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ: لَا تُقْتَلُ، بَلْ تُحْبَسُ حَتَّى تُسَلِّمَ.
- مسألة (١٥٦٦): من نطق بكلمة الكفر: زال إيمانه، وبطلت حسناته، وبطل نكاحه، وإذا جدَّد إيمانه: لا يقضي من العبادات إلا الحجَّ المفروض بشرط أن يفرض عليه بعد تجديد الإيمان بأن يملك الزاد والراحلة.
- مسألة (١٥٦٧): من نطق بكلمة الكفر هازلاً: ارتدَّ، وإن لم يعتقده بقلبه، فلو قيل لأحدٍ: «ألا يقدر الله على أن يفعل كذا» فقال: «لا»: يُكْفَرُ.
- مسألة (١٥٦٨): لو قيل لرجلٍ: «قم صلِّ» فقال: «لا أجد فرصةً لهذه الرياضة»: يُكْفَرُ بسبب الاستخفاف بالصلاة، وكذلك لو قيل لأحدٍ: «صم» فقال: «إنما يصوم من لا يجد الطعام» أو قال: «لماذا أموت جوعاً»: يُكْفَرُ.
- مسألة (١٥٦٩): من رأى رجلاً يرتكب معصيةً فقال له: «ألا تحافُ اللهَ» فقال: «لا أخافه»: يُكْفَرُ.
- مسألة (١٥٧٠): لو رأى رجلاً في معصيةٍ فقال له: «ألستَ مسلماً تفعل كذا؟» فأجابه: «لستَ مسلماً»: يُكْفَرُ، سواءً قال ذلك هازلاً أو جاداً.
- مسألة (١٥٧١): لو قال: «وقعتُ في هذه المعصية من سُؤْمِ الصلاة التي صليتُها»: فهو كافرٌ.
- مسألة (١٥٧٢): لو استحسن مسلمٌ أمراً من أمور الكفار، فقال: «ليتني كافراً فأفعل كذا»: فقد كفر.
- مسألة (١٥٧٣): من مات ابنه فقال: «ظلمني الله بإماتة ابني» أو قال: «هذا جورٌ من الله»: فقد كفر.

- مسألة (١٥٧٤): لو قال: «لا أفعلُ هذا ولو أمرني اللهُ به» أو قال: «لا أسمع شهادةَ فلان وإن كان جبرئيلَ أو ميكائيلَ»: فقد كَفَرَ.
- مسألة (١٥٧٥): من قال: «أفعلُ ما لا يعلمه اللهُ»: يُكْفَرُ.
- مسألة (١٥٧٦): يُكْفَرُ بنسبةِ الجورِ أو الجهلِ أو العجزِ أو النقصِ إلى اللهُ تعالى، وبتحقيرِ نبيِّ من الأنبياءِ، وبتحسينِ أمرٍ من أمورِ الكُفَّارِ، وباستخفافِ أمرٍ من أمورِ الدِّينِ، فيجب على كلِّ مسلمٍ أن يَحْتاطَ في كلِّ من هذه الأمورِ ولا يتجرأَ عليها، فيزول عنه الإيَّانُ ويبطل كلُّ ما فعل من طاعةٍ.
- أعاذنا اللهُ من ذلك كلِّه، وجعل لنا خَيْرَ الخِتامِ، وهو المُسْتَعَانُ والمُسْتَعَاثُ.



## كِتَابُ اللَّقْطَةِ\*

- مسألة (١٥٧٧): من وجد مالا مُلْقَى لا يُعْرَف له مالكٌ: يُنَدَّب له أن يَلْتَقِطَهُ لِلْحَفِظِ وَالْإِيصَالِ إِلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ خَاف - إِنْ لَمْ يَلْتَقِطْهُ - ضِيَاعَهُ: يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقَاطُ.
- مسألة (١٥٧٨): من التقط لُقْطَةً: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ صَاحِبِهَا وَيُعْرِفَهَا، فَيُعْلِنَ - بِهَا أَمْكَنَ لَهُ - فِي الْأَسْوَاقِ وَالشُّوَارِعِ: «التَّقَطْتُ لِقْطَةً» أَوْ: «وَجَدْتُ ضَالَّةً» أَوْ: «عِنْدِي شَيْءٌ فَمَنْ سَمِعْتَمُوهُ يَطْلُبُهُ أَرشُدُوهُ إِلَيَّ» أَوْ يَقُولُ: «فَمَنْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ لَهُ فَلْيَطْلُبْ مِنِّي».
- مسألة (١٥٧٩): البَحْثُ عَنِ الْمَالِكِ وَالتَّعْرِيفُ: وَاجِبٌ بَعْدَ رَفْعِ اللَّقْطَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْقِيَهَا عَلَى مَكَانِهَا بَعْدَمَا التَّقَطَهَا.
- مسألة (١٥٨٠): يُعْرَفُ اللَّقْطَةُ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ، وَيَقُولُ لَامْرَأَتِهِ أَوْ لِمَحْرَمٍ مِنْ مَحَارِمِهِ أَنْ تَعْرِفَهَا فِي مَجَامِعِ النِّسَاءِ.
- مسألة (١٥٨١): يُعْرَفُ اللَّقْطَةُ مَدَّةً يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ صَاحِبَهَا لَا يَطْلُبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ: يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى مَسْكِينٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَلْتَقِطُ مَسْكِينًا: جَازَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ مَالِكُهَا بَعْدَمَا تَصَدَّقَ الْمَلْتَقِطُ أَوْ اسْتَعْمَلَ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ - أَيُّ: الْمَالِكُ - مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُمِضِيَ الصَّدَقَةَ أَوْ يُضْمِنَ الْمَلْتَقِطَ.
- مسألة (١٥٨٢): من وجد بازيًا أو حمامةً أو ببغاءً وهو يَعْرِفُ أَنَّهُ أَهْلِيٌّ - بَأَن كَانَ فِي رِجْلَيْهِ جَلَّجُلٌ وَنَحْوُهَا - يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْرِفَهُ وَيُرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ.
- مسألة (١٥٨٣): لو مرَّ ببستانٍ، وفيه أثمارٌ ساقطةٌ تَحْتَ الْأَشْجَارِ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، وَإِنْ مَرَّ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ تَافَهُ نَحْوَ الْحَبِّ وَالْعَنْبِ: يَسَعُهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا.

\* اللقطة: الشيء الذي تجده مُلْقَى فتأخذه.

من وجد فضة مدفونة أو ذهباً مدفوناً في صحراء أو في غابة أو دارٍ: يجب عليه أن يُعرِّفه كما ذكرنا سابقاً، فإن جاء صاحبه: يردّه إليه، وإن لم يُعرف صاحبه: يتصدّق به أو ينتفع به بنفسه إن كان فقيراً. (ثم إن جاء صاحبه وطالب به الملتقط: يجب عليه أن يردّه إليه إن كان عنده، أو يدفع قيمته إن كان قد تصدّق).

## كِتَابُ الشَّرْكَةِ

- مسألة (١٥٨٤): إذا مات أحدٌ وترك مالا: فهو لورثته، وهم شركاء فيه، لا يجوز لغيرهم أن يتصرف فيه بغير إذنهم.
- مسألة (١٥٨٥): اشترى رجلان متاعاً بهما: فهما شريكان فيه، ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف فيه بغير إذن الآخر.
- مسألة (١٥٨٦): لو اشترى بطيخاً أو قثاءً أو خياراً أو مانجوا: لا يجوز لأحدهما أن يأخذ حصته بغيبة الآخر، وإن اشترى حنطةً أو شعيراً: يجوز لكل منهما أن يأخذ حصته بغيبة الآخر<sup>(١)</sup>، ثم إن أخذ أحد الشريكين حصته في المثلي بغيبة الآخر وهلك حصّة الآخر قبل أن يأخذ: فهو يرجع على الآخر، فيأخذ منه نصف ما أخذه إن كانت حصّة كل منهما متساوية، وإلا فيأخذ بقدر حصته.
- مسألة (١٥٨٧): لو اشترك رجلان في التجارة، واشترط أن يكون الربح متساوياً بينهما، أو أثلاثاً - أي: لأحدهما ثلث وللآخر ثلثان - جاز، سواءً تساوى في رأس المال أو تفاضلا.
- مسألة (١٥٨٨): لو هلك مال الشركة قبل أن يشتري شيئاً، أو هلك مال أحدهما قبل أن يخلط رأس المال: بطلت الشركة.
- مسألة (١٥٨٩): لو اشتركا، ولكل منهما مائة درهم، فاشترى أحدهما بهما، وهلك مال الآخر قبل الشراء: فالمُشترى مُشتركٌ بينهما، ويرجع المشتري على الآخر بنصف ثمن المشتري.

(١) الحاصل إذا كان الشيء قيمياً (وهو ما تتفاوت أفراده تفاوتاً كبيراً): لا يجوز تقسيمه بغيبة الشريك، وإن كان مثلياً (وهو ما لا تتفاوت أفراده تفاوتاً كبيراً): يجوز.

- مسألة (١٥٩٠): لا تجوز الشركة لو اشترط لأحد الشريكين دراهمٌ مُسمَّاةٌ من الربح، بأن قال أحدهما للآخر: «لي من الربح مائة درهمٍ والباقي كله لك».
- مسألة (١٥٩١): لو شرط الشريكان أن تكون الوضعية<sup>(١)</sup> على أحدهما والربح بينهما: لم يجز.
- مسألة (١٥٩٢): إذا فسدت الشركة لوجه من الوجوه: يُقسَّم الربح بين الشريكين على قدر رأس المال، ولا اعتبار لما اتفقا عليه، فإن كان لأحدهما ألفٌ وللآخر ألفان: يُقسَّم الربح بينهما أثلاثاً، لصاحب الألف ثلثٌ، وللآخر ثلثان وإن شرطاً الربح نصفين.
- مسألة (١٥٩٣): لو اشترك الخياطان أو الصباغان على أن يتقبَّل كلُّ منهما الأعمال، ويكون الكسبُ بينهما نصفين أو أثلاثاً: فهذه الشركة صحيحةٌ، ولا يجوز أن يُشترط لأحدهما دراهمٌ مُعيَّنة بأن يقول أحدهما: «لي من الربح مائة درهمٍ والباقي لك».
- مسألة (١٥٩٤): لو تقبَّل أحدهما عملاً: يكون إيفاءؤه لازماً على كلِّ منهما، وليس للآخر أن يمتنع عن العمل.
- مسألة (١٥٩٥): لو دفع رجلٌ عملاً إلى أحدهما: فله أن يُطالبَ به أيَّهما شاء.
- مسألة (١٥٩٦): لكلِّ واحدٍ منهما أن يُطالبَ بأجرة العمل، وليس للذي دفع العمل إلى أحدهما أن يمتنع عن دفع الأجرة إلى الشريك الثاني.
- مسألة (١٥٩٧): لا تجوز الشركة في الاحتطاب أو الاصطياد والاحتشاش، وذلك بأن يشترك رجلان على أن يحتطب كلُّ واحدٍ منهما أو يصيد ويكون الكسبُ بينهما. وما احتطب أو اصطاد كلُّ منهما: يكون مالكا له، ولا يكون مُشتركا بينهما.
- مسألة (١٥٩٨): لو دفع رجلٌ بيضا إلى صاحب دجاجة لترقد عليه على أن تكون الأفراخُ بينهما نصفين: لا يصح ذلك.

(١) أي: الخسارة.

## قِسْمَةُ الشَّيْءِ الْمُشْتَرَكِ

مسألة (١٥٩٩): لو اشترى رجلان شيئاً من المثليات - كالحنطة أو الشعير والبيض - يجوز لأحدهما أن يأخذ حصته في غيبة الآخر بدون إذنه ويتصرف فيه، ولكن لو تلفت حصة الغائب قبل التسليم إليه: يكون ما أخذه شريكه مشتركاً بينهما، ولو اشترى شيئاً من غير المثليات - كالكمثرى والتفاحة - ليس لأحدهما أن يأخذ حصته في غيبة الآخر.

مسألة (١٦٠٠): المثليات التي تُباع بالوزن أو الكيل كالحنطة والشعير: لا يجوز أن تُقسَّم مجازفةً، بل تُقسَّم كيلاً أو وزناً؛ لأنها إن قُسمت مجازفةً: عسى أن تفضل حصة أحد الشريكين، والفضل في تبادل المثليات رباً.

## كِتَابُ الْوَقْفِ

- مسألة (١٦٠١): لو وَقَفَ رَجُلٌ دَارَهُ أَوْ بَسْتَانَهُ أَوْ أَرْضَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِيَنْتَفِعُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، أَوْ وَقَفَهَا عَلَى وَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْخَيْرِ: تَصِيرُ وَقْفًا، وَيُثَابُ الْوَاقِفُ مَا دَامَ يُنْتَفَعُ بِالْوَقْفِ.
- مسألة (١٦٠٢): يَنْبَغِي لِلْوَاقِفِ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى الْوَقْفِ وَالْيَا يَتَوَلَّى أُمُورَهُ، وَلَا يُؤَلِّي إِلَّا مَنْ كَانَ أَمِينًا قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ.
- مسألة (١٦٠٣): إِذَا وَقَفَ الْوَاقِفُ شَيْئًا: يُزُولُ مَلَكُهُ عَنْهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَكْتُمُ الْوَقْفُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هَبُّهُ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا فِيمَا وَقَفَ فِيهِ.
- مسألة (١٦٠٤): مَا انْهَدَمَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَجْرِ وَالْخَشْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: يُصْرَفُ فِي عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ: يُجَبَسُ حَتَّى يُجْتَاغَ إِلَيْهِ فِي عِمَارَتِهِ، أَوْ يُبَاعُ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي حَوَائِجِ الْمَسْجِدِ.
- مسألة (١٦٠٥): يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْوَاقِفُ غَلَّةَ الْوَقْفِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضَهَا لِنَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَلِلْفُقَرَاءِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، فَتَكُونُ الْغَلَّةُ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَلِلْفُقَرَاءِ بَعْدَ مَمَاتِهِ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَ الْغَلَّةِ كَالنَّصْفِ أَوْ الرَّبْعِ لِأَوْلَادِهِ، وَالْبَاقِي لِلْفُقَرَاءِ أَوْ لَوْجِهِ مِنْ وَجْهِ الْخَيْرِ.

## أحكام المساجد

- مسألة (١٦٠٦): يُكْرَهُ تَحْرِيمًا غَلَقَ بَابِ الْمَسْجِدِ، إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَى مَتَاعِهِ: فَيَجُوزُ أَنْ يُغْلَقَ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.
- مسألة (١٦٠٧): يُكْرَهُ تَحْرِيمًا الْوَطْئُ وَالْبَوْلُ وَالتَّغَوُّطُ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الْمَسْجِدِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ.
- مسألة (١٦٠٨): لَوْ كَانَتْ فِي الدَّارِ بِيوتٌ وَخُصِّصَ بَيْتٌ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ: لَا يَكُونُ كُلُّ الدَّارِ فِي حَكْمِ الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>. وَكَذَلِكَ مُصَلَّى الْعِيدِ وَالْجَنَازَةِ: لَا يَأْخُذُ حَكْمُ الْمَسْجِدِ.
- مسألة (١٦٠٩): لَا بَأْسَ بِأَنْ يُنْقَشَ الْمَسْجِدُ - خَلَا الْمِحْرَابَ وَجِدَارِ الْقِبْلَةِ - إِذَا نَقَّشَهُ أَحَدٌ بِإِلَهِ الْحَلَالِ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ بِإِلِ الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>.
- مسألة (١٦١٠): نَقَشَ الْمِحْرَابَ وَجِدَارِ الْقِبْلَةِ: مَكْرُوهٌ.
- مسألة (١٦١١): كِتَابَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْمِحَارِيبِ وَالْجُدْرَانِ غَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ.
- مسألة (١٦١٢): يُكْرَهُ أَنْ يَبْرُقَ<sup>(٣)</sup> فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى حَيْطَانِهِ أَوْ فَوْقَ الْبُورِي، وَكَذَا يُكْرَهُ الْإِمْتِخَاطُ، فَإِنْ اضْطَرَّ: أَخَذَهُ بِثَوْبِهِ.
- مسألة (١٦١٣): يُكْرَهُ تَحْرِيمًا الْمَضْمُضَةُ وَالْوَضُوءُ فِي الْمَسْجِدِ.
- مسألة (١٦١٤): يُحْرَمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالْجَنِّبِ الدَّخُولُ فِي الْمَسْجِدِ.
- مسألة (١٦١٥): يُكْرَهُ تَحْرِيمًا الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا لِلْمَعْتَكِفِ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُحْضِرِ السَّلْعَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ أَحْضَرَ السَّلْعَةَ أَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى

(١) وَكَذَلِكَ لَا يَأْخُذُ الْبَيْتُ حَكْمَ الْمَسْجِدِ مَطْلَقًا، إِلَّا أَنَّهُ يُهْتَمُّ لِتَنْظِيفِهِ وَتَطْيِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ.

(٢) وَإِنَّمَا يَجُوزُ النَّقْشُ إِذَا لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا بُولِغَ فِيهِ بِحَيْثُ يُلْهِي الْمَصَلِّيَ عَنْ صَلَاتِهِ، كَمَا اعْتَادَهُ بَعْضُ أَهْلِ زَمَانِنَا.

(٣) بَرَقَ: بَصَقَ.

من غير ضرورة: لم يجز<sup>(١)</sup>.

مسألة (١٦١٦): يُكره أن يمسح طين القدم بحائط المسجد أو بأسطوانته.

مسألة (١٦١٧): يُكره غرس الشجر في المسجد؛ لأنه من صنيع أهل الكتاب، إلا أن يكون فيه

منفعة للمسجد، بأن كانت الأرض نزة<sup>(٢)</sup> لا تستقر عليها الأساطين أو يخاف

سقوط جدران المسجد، فيجوز أن يُغرس فيه الشجر، ليقبل النز.

مسألة (١٦١٨): لا يجوز أن يتخذ المسجد طريقاً يمر فيه، إلا بعذر.

مسألة (١٦١٩): إذا كان الكاتب يكتب بأجر: يُكره له أن يكتب في المسجد، وإذا كان يكتب

بغير أجر: لا يُكره، وكذلك كل عامل يعمل بأجر، حتى المعلم الذي يعلم

القرآن بأجر، فينبغي له أن يعلم خارج المسجد، إلا إذا جلس أحد في

المسجد لقصد حراسته: فلا بأس أن يعمل فيه، فلو جلس الخياط أو

الكاتب في المسجد لحراسته وعمل فيه تبعاً: جاز.

(١) ولا بأس إذا حضر نقود الثمن للشراء، وإنما المكروه إحضار السلعة المبيعة.

(٢) النز: ما يتحلّب من الأرض من الماء. ومكان نز: ذو نز.



# كتاب البيوع

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ  
بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا  
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

[النساء: ٢٩]

## كِتَابُ الْبَيْعِ

- مسألة (١٦٢٠): إذا قال أحدٌ: «بعْتُ هذا الشيءَ بكذا» فقال الآخرُ: «اشتريتُ»: فقد تمَّ البيعُ، ومَلَكَ المشتري ذلك الشيءَ. فليس للبائع أن يمتنع من تسليمه، وليس للمشتري أن يمتنع من أخذ المبيع وأداء ثمنه.
- مسألة (١٦٢١): قال أحدٌ لآخر: «بعْتُ منك هذا بدرهمين» فقال الآخرُ: «قبلتُ» أو قال: «رضيتُ بهذا الثمن» أو قال: «أخذتُ»: فقد تمَّ البيعُ، فليس لأحدهما أن يَنْقُضَهُ بغيرِ رضا الآخر، وهذا إذا اتَّحدَ المجلسُ، وأمَّا إذا اختلف المجلسُ بأن قال أحدٌ: «بعْتُ بأربعةِ دراهم» فسكت الآخرُ وقام من المجلسِ ليستشيرَ أحدًا، أو اشتغل بعملٍ، ثم قال: «اشتريتُ»: لا يتمُّ البيعُ.
- مسألة (١٦٢٢): قال أحدٌ: «بعني هذا الشيءَ بدرهم» فقال الآخرُ: «بعْتُ»: لا يتمُّ البيعُ إلا أن يقولَ الأولُ: «اشتريتُ».
- مسألة (١٦٢٣): قال أحدٌ: «أخذت هذا بدرهم» وقال الآخرُ: «خُذ»: تمَّ البيعُ.
- مسألة (١٦٢٤): لو وضع المشتري الثمنَ بين يدي البائعِ وحَمَلَ المبيعَ برضاه: انعقد البيعُ وإن لم يتكلم أحدٌ منهما بالبيعِ والشراء. (وهذا البيعُ يُسَمَّى «البيعَ بالتعاطي»).
- مسألة (١٦٢٥): رجلٌ أخذ أربعَ جُوفٍ من سَلَّةِ البائعِ ووضع على يده فلوسًا، فأخذه بالرِّضا: انعقد البيعُ، سواءً تكلمًا بالبيعِ والشراء أو لم يتكلمًا.
- مسألة (١٦٢٦): قال أحدٌ لآخر: «بعْتُ منك هذه اللآلئ العشرةَ بعشرةِ فلوس» فقال الآخرُ: «اشتريتُ منها خمسًا بخمسةِ فلوس»: لا ينعقد البيعُ ما لم يرضَ البائعُ به؛ لأنَّ البائعَ إنما رضي ببيعِ اللآلئ العشرةَ بعشرةِ دراهم، فليس للمشتري أن يشتري بعضها ببعضِ الثمنِ بغيرِ رضاه، وإن قال: «بعْتُ هذا السِّلَكَ بعشرةَ، كلُّ لؤلؤةٍ منه بفلسٍ واحد» فاشتري خمسًا منها بخمسة

دراهم: جاز وانعقد البيع.

مسألة (١٦٢٧): لو كان مع أحدٍ أشياءً متعدّدة، فقال: «بعْتُ هذه الأشياءَ بأربعةِ دراهمٍ»:

ليس للمشتري أن يأخذ بعضًا منها ببعضِ الثمن، ويترك الأخرى بغيرِ رضا البائع؛ لأنه يُريد بيعَ جميعها بهذا الثمن، وإن بينَ لكلٍّ منها ثمنًا على حدة: جاز له أن يأخذ أيها شاءَ بثمنه.

مسألة (١٦٢٨): يجب في البيع أن يكونَ كلٌّ من المبيعِ والثمنِ معلومًا بحيث لا تقع المنازعةُ،

فإن كان أحدٌ منهما مجهولًا جهالةً تُفضي إلى المنازعة: لا يصحّ البيع.

مسألة (١٦٢٩): رجلٌ اشترى من آخرٍ سلعةً بفلوسٍ فتنازعا: قال البائعُ: «ادفعِ الثمنَ أولًا»

وقال المشتري: «ادفعِ السلعةَ أولًا»: يقال للمشتري: «ادفعِ الثمنَ أولًا» فإذا

دفع: يقال للبائع: «ادفعِ السلعةَ» وإن اشترى سلعةً بسلعةٍ - كالثوبِ بالآنية -

أو اشترى فلوسًا بدراهم، وتنازعا: يقال لكلٍّ منهما: «ادفعا معًا».

## مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ

- مسألة (١٦٣٠): لو قال أحدٌ لآخر: «بعني هذا بما في يدي من المال» وهو - أي: البائع - لا يعرف ماذا في يده: لا يصح البيع؛ لأن الثمن مجهول.
- مسألة (١٦٣١): لو كانت في البلد نقودٌ مختلفةٌ رائجةً، فلا بدَّ من تعيين نوع منها، فإن لم يُعيَّن - بأن قال: «اشتريت بعشرة فلوس» ولم يبيِّن أيَّ الفلوس هي - فعليه أن يدفع ما كان رواجه غالبًا، وإن لم يكن أحدُ النقود غالبًا: يفسد البيع.
- مسألة (١٦٣٢): لو كانت في يد أحدٍ فلوسٌ، فقال لآخر: «بعني بهذه الفلوس» ورأى البائع تلك الفلوس، صحَّ البيع - سواء علم البائع قدرها أو لم يعلم - وكذلك إذا أشار إلى مجموعة من الفلوس، والبائع رأى المجموعة: يصحَّ البيع، وإن لم ير البائع الفلوس: فلا بدَّ للمشتري أن يذكر مقدارها، فإن لم ير البائع الفلوس ولم يذكر المشتري مقدارها: يفسد البيع.
- مسألة (١٦٣٣): لو قال البائع: «خُذ هذا المبيع وادفع ما شئت من الثمن» أو قال: «أسأل فلانًا فأخبرك عن مقدار الثمن» أو قال: «اشتري فلانٌ مثل هذا المبيع، ادفع قدر ما دفع هو» أو قال: «خُذ بما شئت» أو: «أرضى منك بما دفعت، ولا أطلب أكثر منه» أو قال: «اذهب به إلى فلانٍ وادفع ما قدر من الثمن»: فالبيع فاسدٌ في جميع هذه الصور، ثم إن عرّف الثمن في المجلس: صحَّ البيع، وإن لم يعرف في المجلس: يبقى فاسدًا، إلا أن يجدد البيع بثمن معلوم: فيصح.
- مسألة (١٦٣٤): رجلٌ يشتري من صاحب الدكان أشياء في أيامٍ مختلفةٍ، ولا يسأله عن الثمن، بل يدفع إليه ثمن الجميع على تاريخٍ محددٍ بعد مُضيِّ شهر: تصحُّ هذه البيوع، وكذلك ما يؤخذ من الطبيب من الأدوية ولا يُسأل عن ثمنها، ويُدفع بعد ما يُشفي المريض: يصحَّ ذلك أيضًا.

- مسألة (١٦٣٥): لو عيّن المشتري للبائع فلوسًا وقال: «اشتريتُ بهذهِ الفلوس» لا يُجبر على أدائها بعينها، بل هو مخير بين أن يدفع تلك أو يدفع غيرها.
- مسألة (١٦٣٦): لو جرى العقد على نوع من النقود: يجوز للمشتري أن يدفع أجزاء ذلك النوع، مثلاً لو عقد البيع على درهم: يجوز له أن يدفع أجزاء الدرهم التي تُساوي الدرهم في المائية، ولو دفع غير أجزاء الدرهم - كالفلوس مثلاً -: فالبايع بالخيار بين أن يقبل أو لا.
- مسألة (١٦٣٧): من باع غلقاً: دخل في البيع مفتاحه، فليس له أن يمسكه عنده أو يطلب ثمنه على حدة.

## مَعْرِفَةُ الصَّفَقَةِ\*

مسألة (١٦٣٨): يجوز بيعُ الطعامِ والحبوبِ بالوزنِ، بأن يقول: «بعْتُ عشرين كيلو بعشرة دراهم» وبالمجازفة<sup>(١)</sup> بأن يقول: «بعْتُ هذه الصبرة من الخنطة بعشرة دراهم» وهو لا يعلم قدره.

مسألة (١٦٣٩): يجوز بيعُ الجِوَافَةِ ومانجو وبرتقال ونحوها بالعددِ وبالمجازفة، فإن قال: «اشتريتُ ما في هذه السلَّة من مانجو بعشرة دراهم» ولا يعرف عدده: يصحُّ البيعُ، ويملك المشتري جميع ما في السلَّة من مانجو.

مسألة (١٦٤٠): لو قال لبائع النبق<sup>(٢)</sup>: «بعني بدرهم بقدر وزن هذا الحجر» ورضي البائع: صحَّ البيعُ وإن لم يعرف وزن الحجر.

مسألة (١٦٤١): من اشترى سلَّةً لجِوَافَةٍ بثمانية دراهم بشرط أن فيه أربعمئة جِوَافَةٍ، فعدها فإذا هي ثلاثمئة: فهو - أي: المشتري - بالخيار إن شاء أخذ ثلاثمئة بستة دراهم، وإن شاء: فسحَّ البيعُ، ولا يُجبر أن يدفع جميع الثمن - أي: ثمانية دراهم - وإن وجد في السلَّة مائتين: يدفع نصف الثمن، الحاصل: ينتقص الثمن بقدر نقصان المبيع، وإن وجد أكثر من أربعمئة: فالزائد للبائع، وليس للمشتري أن يأخذ الزائد، وإن اشترى جميع ما في السلَّة، ولم يذكر العدد، فالكلُّ للمشتري.

مسألة (١٦٤٢): من اشترى ثوبًا مما يعيبه القطع بثلاثة دراهم بشرط أنه ثلاثة أذرع، فوجده أقل من ذلك: فهو بالخيار، إن شاء: أخذ الموجود بكلِّ الثمن، وإن شاء: ترك، وليس

(\*): الصفقة: هي ضربُ اليد على اليد في البيع، ثم جُعِلت عبارة عن نفس العقد.

(١) جازف: باع الطعام وهو لا يعلم كيله أو وزنه.

(٢) ثمرة السدر.

له أن ينقص الثمن بقدر نقصان الثوب، وإن وجدها أكثر من ثلاثة أذرع:  
فالزائد له - أي: للمشتري - وليس عليه أن يدفع أكثر من الثمن المسمّى.  
مسألة (١٦٤٣): رجل اشترى ثوبين بشرط أنّهما من القطن، فوجد أحدهما من غير القطن: لم  
يصحّ البيعُ فيهما، وكذلك إذا اشترى خاتمين على أنّ فصّهما من الفيروزة  
فوجد فصّ أحدهما من غير الفيروزة: فسد البيعُ فيهما، فإن أراد أن  
يأخذهما: يُجدد البيعُ فيهما.

## خِيَارُ الشَّرْطِ

- مسألة (١٦٤٤): خيارُ الشرطِ جائزٌ في البيعِ للبائعِ والمشتري، وهو أن يقولَ البائعُ - مثلاً - عندَ البيعِ: «بعْتُ هذا الشيءَ ولي الخيارُ ثلاثةَ أيَّامٍ، إن شئتُ أجزتُ البيعَ، وإن شئتُ فسختُهُ».
- مسألة (١٦٤٥): لو جعلَ المشتري لنفسه الخيارَ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ، فمضت ثلاثةُ أيَّامٍ، ولم يقل شيئاً - أي: ما أجازَ البيعَ ولا فسَّخه -: لزمَ البيعُ وتمَّ، ثم ليس له أن يفسَّخه إلا أن يرضى البائعُ بفسَّخه، فيجوزُ فسَّخه برضاه.
- مسألة (١٦٤٦): لا يجوزُ أن يجعلَ الخيارَ لأكثرَ من ثلاثةِ أيَّامٍ، فإن جعلَ لأكثرَ من ثلاثٍ، فإن أجازَه خلالَ ثلاثةِ أيَّامٍ: يصحُّ البيعُ، وإن فسَّخ: يفسَّخ، وإن لم يُجِزْ ولم يفسَّخ حتى مضت ثلاثةُ أيَّامٍ: يفسدُ البيعُ.
- مسألة (١٦٤٧): يجوزُ خيارُ الشرطِ للبائعِ والمشتري كليهما.
- مسألة (١٦٤٨): لو جعلَ المشتري لنفسه الخيارَ ثم أراد أن يُجِيزَ البيعَ: جاز له أن يُجِيزَ بحضرةِ البائعِ وبغيرِ حضرته، وإن أراد أن يفسَّخ: ليس له أن يفسَّخَ بغيرِ حضرةِ البائعِ، فإن فسَّخَ بغيرِ حضرته: لا يُعتبرُ الفسَّخُ.
- مسألة (١٦٤٩): لو جعلَ الخيارَ لأبيه أو لأمِّه: صحَّ، ويكون له الخيارُ أيضاً، فإن أجازَ هو أو أبوه: جازَ البيعُ، وإن فسَّخَ أحدهما: انفسَّخ.
- مسألة (١٦٥٠): رجلٌ أخذَ ثلاثةَ أقمشةٍ للأثوابِ من البائعِ، وقال: «أختارُ واحداً منها وأشتريه بعشرةٍ»: صحَّ البيعُ، وله أن يختارَ أيَّها شاء، وإن أخذَ أكثرَ من ثلاثٍ، وقال: «أختارُ واحداً منها» ولم يختَر في المجلسِ: فسدَ البيعُ.
- مسألة (١٦٥١): من اشترى شيئاً بالخيارِ، ثم جعلَ يستخدمه - كما إذا اشترى ثوباً فلبسه، أو بساطاً ففرَّشه -: سقطَ خيارُه ونفدَ البيعُ.



مسألة (١٦٥٢): وإن استخدمه لِيَسْبِرَهُ<sup>(١)</sup> أو يَنْظَرَ حاله: لا يسقط الخيار، مثلاً: اشترى ثوباً مَحِيْطاً فليس به؛ ليعرف طولَه وعرضَه، ثم خَلَعَه فوراً، أو اشترى رداءً فغطَّاه، أو بساطاً ففرشه، ثم ترك استخدامه فوراً: لا يسقط به الخيار.

---

(١) سَبَرَهُ: خَبَرَهُ.

## خيار الرؤية

- مسألة (١٦٥٣): من اشترى شيئاً من غير أن يراه: فالبيع جائز، وله - أي: للمشتري - الخيار إذا رآه، إن شاء: أخذه، وإن شاء: ردّه ولو كان ذلك الشيء سالماً من العيوب وموافقاً لطلبه، وهذا الخيار يُسمى خيار الرؤية.
- مسألة (١٦٥٤): يثبت خيار الرؤية للمشتري، ولا يثبت للبائع، فإن باع شيئاً وهو لم يره: ليس له الخيار بعد رؤيته.
- مسألة (١٦٥٥): رجل رأى من صبرة حنطة ما فوقه: فاشتراه، فإذا رأى الباقي: وجده أزدأماً رأى: يثبت له الخيار، وإن وجده مثلما رأى: لا يثبت. وهذا في الأشياء التي لا تتفاوت أفرادها تفاوتاً كبيراً كالمثليات والعدديّات المتقاربة.
- مسألة (١٦٥٦): ولو اشترى شيئاً تتفاوت أفرادها كالجواف والرمان والبرقال: لا يسقط الخيار برؤية البعض، بل يبقى له الخيار ما لم ير كل فرد منها.
- مسألة (١٦٥٧): لو اشترى شيئاً من المأكولات: لا يسقط خياره ما لم يدقه، وإن لم يُعجبه بعد الذوق: جاز له أن يردّ.<sup>(١)</sup>
- مسألة (١٦٥٨): من رأى شيئاً ثم اشتراه بعد مدة، فإن كان باقياً على الصفة التي رآه عليها: فلا خيار له، وإن وجده متغيّراً: فله الخيار بعد الرؤية.

(١) هذا فيما لا يتضرر البائع بذوقه، وأمّا ما يتضرر البائع بذوقه كالبطيخ سالماً فليس حكمه هذا.

## خيارُ العيبِ

- مسألة (١٦٥٩): لا يجوز للبائع أن يكتُم عيبًا في المبيع، فإنَّ كتمان العيبِ في المبيعِ حرامٌ.
- مسألة (١٦٦٠): من اشترى شيئًا ثم اطلع على عيبٍ فيه: فهو بالخيار إن شاء: أخذه بجميع الثمن، وإن شاء: ردّه، وليس له أن يُمسك المبيعَ عنده ويتقص من الثمن، إلا إذا رضي به البائعُ: فيجوز.
- مسألة (١٦٦١): لو اشترى قماشًا فقطعه، ثم اطلع على عيبٍ كان عند البائع: ليس له أن يرده<sup>(١)</sup>، بل يأخذ من البائع النقصانَ - أي: قدر ما نقص من الثمن بسبب العيب -، وطريقُ معرفة النقصان أن يُعرض الثوبُ على التجار، فما ذكروا من النقصان بسبب هذا العيب: يأخذه من البائع.
- مسألة (١٦٦٢): وكذلك لو اشترى ثوبًا فقطعه، ثم وجد فيه عيبًا: ليس له أن يرده إلى البائع، بل يرجع إلى البائع بنقصانه، وإن رضي البائعُ بأخذ الثوبِ المقطوعِ وردَّ كُلَّ الثمن: فعلى المشتري أن يرده الثوبَ إليه، ويأخذ منه ثمنه، وإن قطع المشتري الثوبَ وخاطه، ثم وجد فيه عيبًا: يرجع بنقصانه إلى البائع، وليس للبائع أن يأخذ الثوبَ المخيطَ ويردَّ الثمن.
- مسألة (١٦٦٣): لو باع المشتري الثوبَ أو قطعه ليجعله لباسًا لولده الصغير - ومن نيته أنه يجعله ملكًا للصغير - ثم اطلع على عيب: ليس له أن يرجع بنقصانه إلى البائع، ولو قطعه ليجعله لباسًا لولده البالغ: له أن يرجع بنقصانه.
- مسألة (١٦٦٤): من اشترى عشرَ بيضٍ كُلُّ بيضةٍ بدرهم، فوجد جميعها فاسدةً: فالبيعُ باطلٌ، وللمشتري أن يستردَّ كُلَّ الثمن من البائع، وإن وجد بعضها فاسدةً: يستردُّ ثمنَ الفاسد.

(١) أي: إلا إذا رضي البائع: فله أن يرده إليه برضاه.

مسألة (١٦٦٥): لو اشترى مائة بيضةٍ بخمسين درهما، ولم يقل: «كلُّ بيضتين بدرهم» بل اشترى المجموعَ بخمسين، ثم وجد البعضُ فاسداً، فإن كان الفاسدُ خمسا من المائة أو ما دونه: ليس له أن يستردَّ من الثمنِ شيئاً، وإن كان أكثرَ من خمسٍ: فله أن يستردَّ قدرَ ثمنِ الفاسدِ.

مسألة (١٦٦٦): لو اشترى قثاءً أو خياراً أو بطيخاً أو جوزاً، فإذا كسره: وجده فاسداً، فإن كان الفسادُ كثيراً بحيث لا يمكن الانتفاعُ به أصلاً: فالبيعُ باطلٌ، ويرجع المشتري على البائعِ بالثمن، وإن كان الفسادُ قليلاً بحيث يمكن الانتفاعُ به بوجهٍ ما: لا يدفع المشتري كلَّ الثمنِ بل يدفع قيمةَ الفاسدِ.

مسألة (١٦٦٧): من اشترى مائة جوزٍ فوجد أربعة أو خمسة منها فاسدةً: فلا اعتبارَ له، فليس له أن يستردَّ من الثمنِ شيئاً، وإن كان الفاسدُ أكثرَ من خمسةٍ: يستردُّ من البائعِ ثمنَ الفاسدِ.<sup>(١)</sup>

مسألة (١٦٦٨): من اشترى كلو حنطة بعشرة دراهم، أو اشترى كلو زيتا بعشرين، فوجد بعضه فاسداً: فهو بالخيار إن شاء ردَّه كله واستردَّ من البائعِ الثمنَ، وإن شاء أخذه كله، وليس له أن يرده الفاسد، ويأخذ الباقي، إلا أن يرضى البائعُ بذلك: فيجوز.

مسألة (١٦٦٩): إنَّما يثبت للمشتري خيارُ العيبِ إذا لم يرضَ بالعيب، أمَّا إذا رضي بالعيب قولاً أو دلالةً: فلا يثبت له خيارُ العيب، فليس له أن يرده المبيعَ إلى البائع، فلو اشترى دابةً فوجد فيها عيباً، فرضي به قولاً - حيث قال: «لا أردُّها إلى البائع» أو قال: «أقبلُّها» -، أو رضي دلالةً - بأن دأواها أو ركبها في حاجته -: فليس له أن يردها إلى البائع.

(١) والأصل فيه أن الفاسدَ إذا كان قليلاً: لا اعتبارَ له، وإن كان كثيراً: يُردُّ، ويستردُّ المشتري حصته من الثمن، والمدارُ للقليل والكثير على العرف، فما يتحمّله النَّاسُ عادةً: فهو قليل، وما لا يتحمّلونه: فهو كثير.

مسألة (١٦٧٠): من اشترى لحمًا على أنه لحمٌ غنمٍ فإذا هو لحمٌ معزٍ: فله أن يردّه إلى البائع.  
 مسألة (١٦٧١): من اشترى سريرًا فوجد فيه عيبًا، فجلس عليه وجعل يستعمله: بطل حقه في الردّ، وكذلك كلُّ شيءٍ إذا تصرّف فيه المشتري تصرّف المالك: يبطل حقه في الردّ.<sup>(١)</sup>

مسألة (١٦٧٢): لو شرط البائع البراءة من كلِّ عيبٍ بأن قال وقت البيع: «أنا بريء من كلِّ عيبٍ في المبيع» فوجد المشتري فيه عيبًا: ليس له أن يردّه إلى البائع، ولا يجب على البائع أن يُعلمه عيبَ المبيع بعد ما أظهر براءته من كلِّ عيب.

(١) (١٦٧١)

(١) أي: إذا استخدمه المشتري ونقصت قيمته عند التُّجار بالاستخدام: فليس له أن يردّه إلى البائع بسبب العيب، ولكن له أن يرجع إلى البائع بنقصان العيب، وإن لم تنقص قيمته عند التُّجار بالاستخدام: فله أن يردّه إلى البائع.

## الْبَيْعُ الْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ

مسألة (١٦٧٣): البيعُ على نوعين: باطلٌ وفاقد.

الباطل: ما ليس بمشروع أصلاً، لا بأصله ولا بوصفه، وحكمه: أنه لا يترتب عليه أثر، فلا يثبت به ملك المبيع للمشتري، ولو قبض المشتري على المبيع: لم يجوز له أن يتصرف فيه، فهو في حكم المعدوم شرعاً.

والفاقد: ما هو مشروعٌ بأصله وليس بمشروعٍ بوصفه، (وسياقي تفصيله) ولا يثبت به ملك المبيع للمشتري إلا بعد قبضه عليه، فما لم يقبض المشتري المبيع: فهو ملكٌ للبائع، وإن قبض عليه: يثبت ملكه، ولكن لا يجوز له أن يتصرف فيه، ويجب على كلٍّ من البائع والمشتري أن يفسخه، وإن لم يفسخه وباعه المشتري من رجلٍ آخر: يصحُّ البيعُ الثاني ويثبت الملك للمشتري الثاني، ويجوز له أن يتصرف فيه، وإن باع المشتري الأول ببيع: لا يطيب له الربح فيجب عليه أن يتصدق به.

مسألة (١٦٧٤): من باع ما لا يملكه: فالبيع باطلٌ، كما إذا باع السمك قبل أن يصطاده، فإن السمك قبل اصطياده ليس ملكاً له، وإن اصطاده أحد: فهو ملكٌ له، فيجوز له أن يبيعه<sup>(١)</sup>.

مسألة (١٦٧٥): الكلاً الذي نبت في أرض رجلٍ من غير أن يُنبتَه: ليس ملكاً له قبل القطع، فلا يجوز له أن يبيعه قبل قطعه، إلا إذا سقى صاحب الأرض أرضه وأعدّها للنبات: فيكون ملكاً له، فيجوز له بيعه قبل القطع.

مسألة (١٦٧٦): من باع حملاً في بطن حيوان: فالبيع باطلٌ، وإن باع الحيوان مع الحمل: فالبيع صحيح، وإن باع الحيوان دون الحمل: فالبيع فاسد.

مسألة (١٦٧٧): لا يجوز بيع اللبن في الضرع قبل أن يُجلب، ولا بيع الصوف على ظهر الغنم قبل

(١) وهذا إذا تولدت الأسماك في الحوض أو اجتمعت فيه من غير صنع من البائع لتوليدها أو لجمعها أو لحبسها في الماء.

- أن يَقَصَّ، فإن باع اللبن في الضرع أو الصوف على ظهر الغنم: فالبيعُ فاسد.
- مسألة (١٦٧٨): الجذع في السقف لا يجوز بيعه قبل قلعه. <sup>(١)</sup>
- مسألة (١٦٧٩): لا يجوز بيع شيء من أجزاء الإنسان، كالشعر والعظم ونحو ذلك، وكذلك لا يجوز الانتفاع بجزء من أجزائه.
- مسألة (١٦٨٠): لا يجوز بيع جزء من أجزاء الخنزير ولا الانتفاع به، ويجوز بيع شعر الميتة (غير الخنزير) وعظامها وعصبها وقرنها ووبرها، وكذلك يجوز الانتفاع بذلك كله.
- مسألة (١٦٨١): من اشترى شاة بألف درهم، فقبضها ولم ينقد الثمن، ثم باع الشاة من البائع بأقل من ألف: لم يجز البيع الثاني، وإن نقد ثمن البيع الأول ثم باع من البائع بأقل من ألف: جاز.
- مسألة (١٦٨٢): من باع أو اشترى شيئاً بشرط فاسد: فالبيعُ فاسد، كما إذا باع داراً وشرط أن يسكن فيها شهراً أو شرط أن يقرضه المشتري، أو اشترى ثوباً وشرط أن يقطع البائع أو يحيطه.
- مسألة (١٦٨٣): من اشترى بقرة على أنها تحلب كل يوم كذا لبناً - أي: سمى مقداراً معلوماً -: فالبيعُ فاسدٌ، ولو اشترى على أنها حلوبٌ: فالبيعُ صحيح.
- مسألة (١٦٨٤): من اشترى تماثيل الحيوانات كالفرس المتخذ من الطين أو السنور المتخذ منه: فالبيعُ باطلٌ، ولا قيمة لمثل هذه التماثيل، فإن أتلها أحد: لا يضمن.
- مسألة (١٦٨٥): من اشترى شيئاً من الموزونات وزناً، بأن اشترى خمسة كيلو حنطة أو شعيراً أو عدساً: فهذا على وجهين:
- أن يزنه البائع بحضرة المشتري أو بحضرة وكيله، فيجوز للمشتري أن يتصرف فيه كأن يبيع أو يأكل ونحو ذلك.
- أن لا يزنه بحضرة المشتري ولا بحضرة وكيله، بأن وزنه قبل البيع أو وزنه بعد البيع بغية المشتري أو وكيله: فهذا لا يجوز أن يتصرف فيه المشتري

(١) الجذع: ساق النخلة ونحوها.

- قبل أن يزنه، فإن باعه المشتري بغير وزن: فالبيعُ فاسدٌ، ثم إن وزنه المشتري بعد البيع - أي: بيع المشتري - لا يعود صحيحًا.
- مسألة (١٦٨٦): لو وزن البائع بحضرة رجل قبل البيع، ثم باع منه ولم يزنه بعد البيع بحضرة: لم يجز له - أي: للمشتري - أن يتصرف فيه قبل أن يزنه.
- مسألة (١٦٨٧): من اشترى عقارًا - نحو دارٍ أو بستانٍ أو أرضٍ - ولم يقبضه: جاز له أن يبيعه قبل القبض، وإن اشترى غير العقار: لم يجز له أن يبيعه قبل القبض.
- مسألة (١٦٨٨): من اشترى شاةً فادعى رجل أن الشاة له، وأثبت دعواه بالبينة، بأن أحضر شاهدين عند القاضي المسلم، ففضى القاضي له - أي: للمدعي -: يجب على المشتري أن يردّها إليه، ثم يرجع المشتري إلى البائع ويطالبه بالثمن.
- مسألة (١٦٨٩): لا يجوز بيع الميتة ولا هبتها إلى مسلم أو ذمي، وكذلك لا يجوز بيع جلود الميتة قبل الدباغة، ولا بأس ببيعها والانتفاع بها بعد الدباغة.
- مسألة (١٦٩٠): لا يجوز السوم على سوم غيره، وتفسيره: أن يتراضى البائع والمشتري على ثمن، فيجيء آخر ويقول للبائع: «أشترى منك بأكثر من هذا الثمن» أو يقول للمشتري: «أبيع منك مثل هذا المبيع بأنقص من هذا الثمن».
- مسألة (١٦٩١): من اشترى كيلو ثفاحًا بعشرة دراهم، ثم جاء آخر فاشترى كيلو ثفاحًا بثمانية دراهم من نفس البائع: لم يجز للمشتري الأول أن يُجبر البائع على نقصان الثمن، ويسترد منه درهمن.
- مسألة (١٦٩٢): من لم يرص ببيع ماله من رجل: لم يجز له أن يُجبره على البيع.
- مسألة (١٦٩٣): لا يجوز للمشتري أن يأخذ من البائع بغير رضاه أكثر مما وقع عليه البيع.
- مسألة (١٦٩٤): لو اتخذت النحل كؤارة في أرض رجل أو في داره، وعسلت: فهو مالك للعسل، ولو أفرخ الطير في أرض رجل: فالفرخ ليس ملكًا له، بل هو لمن أخذه، إلا أن حبس الفراخ وإيذاءها لا يجوز<sup>(١)</sup>.

(١) أي: من غير ضرورة، وليس معناه أنه لو أخذ فراخًا مما يؤكل لحمه ودبّحه: لا يحل أكله، بل يحل أكله بالذبح.



### المُرابحةُ والتَّوليةُ

مسألة (١٦٩٥): من اشترى شيئاً: جاز له أن يبيعه بربحٍ وبغيرِ ربحٍ، فإن باعه بغيرِ ربحٍ مع ذكرِ الثمنِ الأوَّلِ بأن قال للمشتري: «بعثُ منك بالثمنِ الأوَّلِ» أو قال: «اشتريتُ هذا بمائةٍ وأبيعُ منك بمائةٍ»: فهذا البيعُ يُسمَّى تولىً، وإن باعه بربحٍ مع ذكرِ الثمنِ الأوَّلِ بأن قال: «اشتريتُ بمائةٍ وأبيعُ بمائةٍ وعشرٍ»: فهذا يُسمَّى مُرابحةً، وكلا البيعين: جائز.

مسألة (١٦٩٦): لو قال المشتري للبائع: «بِعني هذا الشيءَ بربحِ درهمٍ في كلِّ عشرةٍ» - أي: جعل له ربحَ درهمٍ في كلِّ عشرةٍ دراهمٍ من الثمنِ -، ولا يَعلمُ المشتري الثمنَ، فقال البائعُ: «بعثُ»، فإن أعلمه البائعُ الثمنَ في مجلسِ العقد: صحَّ البيعُ، وإن لم يَعلم: فسد.

مسألة (١٦٩٧): وإن عَلِمَ المشتري بعدَ البيعِ أنَّ البائعَ خانَ في ذكرِ الثمنِ، بأن اشترى البائعُ بمائةٍ وقال له: «اشتريتُ بمائةٍ وعشرين» فإن كان البيعُ مُرابحةً: فالمشتري مخيرٌ إن شاء ردَّ المبيعَ إلى البائعِ، وإن شاء أخذه بجميعِ الثمنِ، وليس له أن ينقُصَ من الثمنِ قدرَ الخيانة، وإن كان تولىً: له أن ينقُصَ من الثمنِ قدرَ الخيانة.

مسألة (١٦٩٨): من اشترى شيئاً نسيئاً - أي: بالثمنِ المؤجَّلِ بأن اشترى شيئاً على أن يدفعَ ثمنه بعد شهرٍ - لم يجز له أن يبيعه مرابحةً أو تولىً، حتى يُبينَ للمشتري أنه اشترى نسيئاً، وإن باعَ مُساوِمةً - وهو أن يبيعَ من غيرِ ذكرِ الثمنِ الأوَّلِ - فلا يجبُ أن يصرِّحَ للمشتري أنه اشترى نسيئاً.

مسألة (١٦٩٩): من اشترى ثوباً بعشرةٍ دراهمٍ ثمَّ صبَّغَهُ بخمسةٍ، وأراد أن يبيعه مرابحةً أو تولىً: جاز له أن يُضيفَ أُجرةَ الصَّبغِ إلى رأسِ المالِ، فيقول: «قام عليَّ

بخمسة عشر درهماً ولا يقول: «اشتريتُ بخمسة عشر درهماً» كيلا  
يكونَ كاذباً.

مسألة (١٧٠٠): لو اشترى شاةً بعشرة دراهمٍ وعَلَفَهَا بِخَمْسَةِ: جاز أن يُضَمَّ خَمْسَةٌ إِلَى عَشْرَةٍ،  
ولو نَالَ مِنْهَا لَبَنًا أَوْ صُوفًا: يُسْقَطُ قَدْرَ مَا نَالَ، فَإِنْ نَالَ لَبَنًا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةٌ  
دِرَاهِمٌ: يُسْقَطُ ثَلَاثَةٌ وَيُضَمُّ دِرَاهِمِينَ مِنْ قِيمَةِ الْعَلْفِ، فيقول: «قام عليٌّ باثني  
عشر درهماً».

## الرِّبَا

مسألة (١٧٠١): الرِّبَا حَرَامٌ شَرْعًا، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ نَهْيٌ عَنْهُ  
مَعَ التَّوْبِيخِ الشَّدِيدِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

(البقرة: ٢٧٨)

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ، قَالَ:  
هُم سَوَاءٌ. (١)

قَبْلَ الْخَوْضِ فِي أَحْكَامِ الرِّبَا نَذَرُ هُنَا فَائِدَتَيْنِ:

الفائدة الأولى: الأشياءُ على أربعة أقسام:

- ١ - الذهب والفضة، ويُسمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَقْدًا.
- ٢ - الموزونات: وهي الأشياءُ التي تُبَاعُ وَزْنًا (ما سوى الذهبِ والفضة).
- ٣ - الممسوحات: وهي التي تُبَاعُ مَسَاحَةً كَالثَوْبِ وَالْأَرْضِ.
- ٤ - المعدودات: وهي التي تُبَاعُ عَدْدًا كَالْبَيْضِ وَالشَّاةِ وَالْبَقَرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ.

الفائدة الثانية: نذكر هنا أحكام الدرهم والدنانير والفلوس، وكانت هي الأثمان في الزمن الماضي، وكان الدرهم من فضة، والدینار من ذهب، والفلوس من معدنٍ آخر غير الذهب والفضة، والأثمان في عصرنا ليست من الذهب والفضة، بل هي أوراق وفلوس، فليست أحكامها كأحكام الدرهم والدنانير، وإنما نذكر أحكام الدرهم والدنانير؛ لكونها مفيدة في الجملة.

(١) سنن البيهقي رقم الحديث: (١٠٧٧٤)

## \* الصَّرْفُ

مسألة (١٧٠٢): إذا باع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة: يُشترط لصحة البيع شيان: الأول: التماثل، أي: أن يكون الذهب أو الفضة في الجانبين متساويًا، ولا يجوز الفضل في أحد الجانبين. والثاني: التقابض، أي: أن يقبض كل من المتبايعين - أي: البائع والمشتري - على البدل، فإن قبض أحدهما ولم يقبض الآخر وافترقا: فهو ربًا.

فإن باع درهمًا بدرهمين: لم يجز؛ لوجود الفضل في أحد الجانبين - وهو جانب الدرهمين - وإن باع درهمًا بدرهم ولم يقبض كل منهما على درهم الآخر، أو قبض أحدهما ولم يقبض الآخر وافترقا عن المجلس: لم يجز؛ لعدم التقابض في المجلس.

مسألة (١٧٠٣): لو باع الذهب بالفضة: جاز التفاضل - أي: جاز أن يكون أحد العوضين زائدًا على الآخر - ووجب التقابض، فيجوز أن يبيع دينارًا بدرهمين، أو يبيع درهمًا بدينارين بشرط أن يقبض كل من المتبايعين على البدل في المجلس.

مسألة (١٧٠٤): من اشترى حلية من الذهب بعشرة دنانير، ومقدار الذهب في الحلية عشرة دنانير: جاز البيع؛ لأن الذهب في الجانبين متساوٍ، وإن اشتراها بخمسة عشر دينارًا: لم يجز؛ لوجود الفضل في جانب الدنانير.

والسبيل لجواز هذا البيع أن يشتري الحلية بدراهم أو بفلوس، أو يشتريها بتسعة دنانير و بفلوس قيمتها ستة دنانير، فتكون تسعة دنانير بمقابلة مثلها من الذهب في الحلية، وتكون الفلوس بمقابلة الباقي من الحلية، ولا يجوز أن يشتري بعشرة دنانير و بفلوس؛ لأن العشرة تكون بمقابلة الحلية، والفلوس

\* الصَّرْفُ شرعاً يبيع النقد بالنقد، أي: يبيع الذهب بالذهب، أو يبيع الفضة بالفضة، أو يبيع الذهب بالفضة

تكون فضلاً، فيتحقق الربا.

الحاصل: لو اشتراها بدنانير وفلوس، أو بدنانير ودرهم: يجب أن تكون الدنانير أقل من مقدار الذهب في الحلية، ويقول وقت البيع: «بِعْنِي هَذِهِ الْحَلِيَّةَ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ وَفُلُوسٍ قِيَمَتُهَا سِتَّةُ دَنَانِيرٍ». وإن قال: «بِعْنِي هَذِهِ الْحَلِيَّةَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا» ثم أعطى تسعة دنانير وفلوساً قيمتها ستة دنانير: لم يجز البيع. وهو التفصيل إذا اشترى حلية من الفضة، فإن اشتراها بالدنانير أو الفلوس: جاز البيع مطلقاً، وإن اشتراها بالدرهم: يجب التساوي في الجانبين، وإن اشتراها بالدرهم والفلوس: يجب أن تكون الدرهم أقل من مقدار الفضة في الحلية؛ لتكون الدرهم بمقابلة مثلها من الفضة وتكون الفلوس بمقابلة الباقي من الفضة في الحلية.

مسألة (١٧٠٥): لو باع الذهب بالذهب مع بعض الفلوس في كلا الجانبين: صح البيع مطلقاً، وذلك بأن باع - مثلاً - عشرة دنانير و عشرة فلوس بخمسة دنانير وخمسة فلوس، أو باع عشرة دنانير و بعض الفلوس بعشرين ديناراً مع بعض الفلوس.

الحاصل: إذا كانت مع الذهب أو الفضة فلوس في الجانبين: جاز البيع مطلقاً، سواء كان الذهب أو الفضة في الجانبين متساوياً أو متفاضلاً.

مسألة (١٧٠٦): لا يجوز بيع الذهب الجيد بالذهب الرديء، ولا بيع الفضة الجيدة بالفضة الرديئة إلا متساوياً، والحيلة لجواز التفاضل أن يبيع الرديء من الذهب أو الفضة بالفلوس ثم يشتري بها الجيد.

مسألة (١٧٠٧): من اشترى بزاً<sup>(١)</sup> محلى بذهب، فإن اشتراه بالذهب: يجب أن يكون الثمن أكثر من الذهب في البز؛ ليكون الذهب بمقابلة الذهب، ويكون الزائد بمقابلة

(١) البز: نوع من الثياب.

الثوب، وكذلك الحكم إذا كان البزُّ مُحلِّيً بفضةٍ واشتراه بالدرهم، وإن جعل في كلا الجانبين بعضَ فلوس: جاز البيعُ مُطلقاً.

مسألة (١٧٠٨): لو اشترى آنيةً مُتخذةً من ذهب، فإن اشترها بالفضة: جاز التفاضلُ، ووجب التقابضُ في المجلس، وإن اشترها بالذهب: وجب أن يكون الذهبُ في الجانبين متساويًا مع التقابضِ في المجلس، وإن جعل في كلا الجانبين بعضَ فلوس: جاز مُطلقاً، سواءً كان متساويًا أو مُتفاضلاً.

مسألة (١٧٠٩): من باع شيئاً مُذهباً فإن باعه بالدنانير يُنظر: إن كان الذهبُ في المبيعِ أقلَّ من الدنانير: جاز البيعُ، ولكن لا بدُّ من قبضِ العوضين في المجلس - أي: قبل افتراقِ البائعِ والمشتري - وإن كان الذهبُ في المبيعِ أكثرَ من الدنانير أو مُساويًا له: لم يجوز، وإن جعل مع الثمنِ فلوسًا: جاز. وهو التفصيلُ إذا باع شيئاً مُفضَّضاً بالفضة.

ولو باع المذهبَ بالدارهم، أو باع المُفضَّضَ بالدنانير: جاز مُطلقاً، بشرطِ التقابضِ في المجلس. مسألة (١٧١٠): لو باع خاتماً مُفضَّضاً بخاتمٍ مُفضَّضٍ، فإن كان على كلٍّ منهما جوهراً: جاز البيعُ مُطلقاً، سواءً كانتِ الفضةُ في الجانبين متساويةً أو متفاضلةً، وإن لم يكن عليهما جوهراً: يجب أن تكونَ الفضةُ في الجانبين مُتساويةً، ويجب في الصورتين قبضُ العوضين قبلَ افتراقِ المُتبايعين.

مسألة (١٧١١): يُشترطُ في جميعِ صورِ بيعِ الصِّرفِ التَّقَابُضُ في المجلس، أي: قبضُ العوضين قبلَ افتراقِ البائعِ والمشتري، والمرادُ بالافتراقِ: الافتراقُ بالأبدان، بأن يذهبَ أحدهما ويبقى الآخرُ في المجلس، أو يذهبَ أحدهما في جهةٍ والآخرُ في جهةٍ أُخرى، وإن طال مجلسُهما ولم يبرحَا عنه، أو قاما عن المجلسِ معاً، وذهبا معاً في جهةٍ واحدة، ولم يفترقا، ثم قبض كلٍّ منهما العوضين: جاز البيعُ، وإن كان خاتمُ أحدهما في البيت، فدخل البيتُ؛ ليأتي به: فسد البيعُ.

مسألة (١٧١٢): من اشترى خاتم فضة بعشرة دراهم، والفضة فيه قدر عشرة دراهم، وليس عنده ثمنٌ يُسَلَّمَه إلى البائع في المجلس، فالسبيل أن يستقرض البائع عشرة دراهم ويُسَلَّمها إليه في المجلس، فيصير الثمن مقبوضاً في المجلس، وتصير العشرة ديناً عليه.

مسألة (١٧١٣): من اشترى بعشرة دنانير ثوباً، وفي الثوب أوتارٌ من ذهبٍ وزنه قدر دينارين: يجب أن يقبض على الدينارين من الثمن قبل الافتراق؛ لأن البيع في قدر الدينارين بيعٌ صرف، فيجب قبض العوضين قبل افتراق البائع والمشتري.

مسألة (١٧١٤): من اشترى فلوساً بفلوس، أو فلوساً بأوراق نقدية، أو فلوساً بدراهم أو بدنانير: يجب قبض عوض واحد في المجلس، ولا يجب قبض العوضين، فإن تقد أحدهما دون الآخر: جاز البيع، ولكن يشترط لصحة البيع أن تكون الفلوس في ملكه، فإن لم تكن في ملكه: لا يصح البيع؛ لأنه إذا بيع لغير مملوك، وبيع غير المملوك بيع باطل.

مسألة (١٧١٥): لا يصح شرط الخيار في بيع الصرف، فإن باع الدراهم بالدنانير، وجعل له الخيار إلى ثلاثة أيام: لم يجز.

بعد ما فرغنا من بيان أحكام الذهب والفضة نبدأ بيان أحكام الموزونات.

## أَحْكَامُ الْمَوْزُونَاتِ

- مسألة (١٧١٦): من باع شيئاً موزوناً بجنسه، بأن باع حنطةً بحنطة، أو شعيراً بشعير، أو لحماً بلحم، أو دقيقاً بدقيق: يجب تساوي العوضين، وقبضهما في المجلس، كما ذكرنا تفصيله في بيع الصرف، إلا أن القبض هنا يثبت بمجرد التعيين، بأن يزن كل من المتبايعين العوض، ويضعه بين يدي الآخر؛ ليأخذه، فإذا عين كل من المتبايعين العوض: ثبت القبض، وجاز البيع، بخلاف بيع الصرف، فإنه لا يكفي فيه التعيين، بل لابد فيه من قبض العوضين حقيقة.
- مسألة (١٧١٧): لو كان الموزون - كالحنطة والشعير والدقيق - في أحد الجانبين جيّداً، وفي الجانب الآخر رديئاً: لم يجز التفاضل أيضاً، وإن أراد التفاضل: باع الرديء بالفلوس أو بالأوراق واشترى بها الجيد.
- مسألة (١٧١٨): لو باع شيئاً موزوناً بغير جنسه، بأن باع حنطةً بشعير أو شعيراً بلحم: جاز التفاضل، ويجب التقابض قبل افتراق المتبايعين، فيجوز أن يبيع كيلو من الحنطة بعشرة كيلوات من الشعير، ويجب تعيين الحنطة والشعير قبل الافتراق.
- مسألة (١٧١٩): لو باع شيئاً موزوناً بشيء غير موزون - بأن باع الحنطة بفلوس، أو بدراهم أو دنانير، أو باع بشيء من المعدودات كالبيض، أو بشيء من المسوحات كالثوب - : جاز التفاضل، ولا يجب التقابض. فيجوز أن يشتري بدرهم ما شاء من الحنطة، ولا يجب تقابض الدرهم والحنطة في المجلس، و يجب قبض أحدهما في المجلس.
- مسألة (١٧٢٠): لا يجوز بيع الحنطة بدقيق الحنطة أصلاً، سواءً بيع متفاضلاً أو متساوياً، ويجوز بيع الحنطة بدقيق الشعير متساوياً أو متفاضلاً بشرط تعيين العوضين.
- مسألة (١٧٢١): لا يجوز بيع الزيتون بالزيت، إلا إذا كان الزيت أكثر مما في الزيتون من الزيت،



- وكذلك لا يجوز بيع السَّمْسِمِ بالشَّيرِج<sup>(١)</sup>، إلا إذا كان الشيرج أكثر مما في السَّمْسِمِ من الشَّيرِج، وإن لم يُعَلَمَ مقدار ما في الزيتون والسَّمْسِمِ: لم يُجْزِ البيعُ.
- مسألة (١٧٢٢): يجوز بيع لحم البقرة بلحم الشاة متفاضلاً بشرط التقابض قبل الافتراق.<sup>(٢)</sup>
- مسألة (١٧٢٣): لو باع إناءً من حديد بإناء من حديد، فإن كان الإناء يُباعُ وزناً: تجب المساواة في وزن كل منهما، ويجب التقابض، وإن كان لا يُباعُ وزناً: لا تجب المساواة، ويجب التقابض. وكذلك إذا باع إناءً من حديد بإناء من صُفْرِ: جاز التفاضل ويجب التقابض.
- مسألة (١٧٢٤): من استقرض شيئاً من حنطة على أن يردَّ بدلها شعيراً: لم يُجْزِ؛ لأنَّ هذا بيعٌ للحنطة بالشعير، وكلاهما من الموزونات، ولا يجوز النسأ إذا كان كلٌّ من العوضين موزوناً. وإن استقرض حنطة مطلقاً - أي: لم يشترط ردَّ الشعيرِ بدلها - ثم ردَّ الشعيرَ: جاز.
- مسألة (١٧٢٥): من باع شيئاً من المعدودات أو المسوحات، فإن باعه بجنسه كالثوب بالثوب، أو البيض بالبيض: جاز التفاضل، ويجب التقابض. فيجوز بيع البيضة بالبيضتين بشرط تعيينهما قبل افتراق المتبايعين، وإن باعه بغير جنسه كما إذا باع بيضاً ببرتقال: جاز الفضل والنسأ.
- الحاصل: لو باع شيئاً من الموزونات بجنسه: وجب التساوي والتقابض، ولو باع بغير جنسه: جاز التفاضل وحرّم النسأ، وإن باع شيئاً غير موزون بجنسه: جاز التفاضل وحرّم النسأ، وإن باعه بغير جنسه: جاز التفاضل وحلّ النسأ.
- مسألة (١٧٢٦): يجوز بيع إبرة بإبرتين، وكذلك بيع إناء بإنائين إذا كان الإناء لا يُباعُ وزناً، وإن كان يُباعُ وزناً: فلا بدّ من المساواة.

(١) زيت السمسم.

(٢) ولا يجوز بيع لحم البقرة بلحم الجاموس، أو بيع لحم الشاة بلحم الضأن إلا متساوياً.

- مسألة (١٧٢٧): يجوزُ بيعُ الحنطةِ بالخبزِ متفاضلاً، وكذلك يجوزُ بيعُ الدقيقِ بالخبزِ متفاضلاً.
- مسألة (١٧٢٨): يجب على كلِّ بالغٍ وبالغيةٍ أن يتعلَّم أحكامَ البيوعاتِ التي يُباشرها؛ ليحترزَ عن الشُّبهاتِ والمكروهاتِ في سائرِ المعاملاتِ وليمتنعَ من الحرام. وإن كان لأحدٍ خادمٌ يبيع له ويشترى: يجب أن يعلمه هذه الأحكامَ لئلاً يعقدَ العقودَ بطريقٍ غيرِ مشروعٍ، فيقع هو وغيره ممن يأكل معه كأهل بيته وضيوفه في أكلِ الحرام، فيكون عليه إثمُه وإثمُهم.

## بَيْعُ السَّلْمِ

مسألة (١٧٢٩): السَّلْمُ نوعٌ من البيع يصحُّ إذا توافرت شروطُه، وتفسيرُه: أن يدفع المشتري إلى البائع الثمنَ على أن يُسَلَّمَ إليه المبيعَ بعد مُدَّةٍ معينة، وذلك بأن يقول: «أسلمت إليك مائة درهمٍ في عشرة أصحٍ من الحنطة».

شروطُ صحَّةِ عقدِ السَّلْمِ:

- أن يكون المُسَلَّمُ فيه (المبيع) معلومًا علمًا يقطع المنازعةَ، وذلك بأن يذكر جنسه كالحنطة أو الشعير، ونوعه كالجبلية أو السهلة، وجودته، ومقداره من الوزن أو الكيل أو العدد أو الذراع.
- أن يكون قدرُ رأسِ المال (الثمن) معلومًا، بأن يقول: «أسلمتُ إليك عشرة دراهمٍ في خمسة أصح»، وإن لم يذكر قدرَ رأسِ المال: يفسد البيع.
- أن يقبض المُسَلَّمُ إليه (البائع) على رأسِ المال في مجلسِ العقد، فإن لم يقبض على رأسِ المال في مجلسِ العقد: يفسد البيع، وإن قبض على البعض ولم يقبض على البعض: يصح في القدرِ المقبوض ويَبْطُلُ في القدرِ غيرِ المقبوض.
- أن يكون الأجلُ معلومًا، وذلك بأن يُقدِّره بمدَّةٍ معيَّنة كشهرٍ أو شهرين أو سنة، وأدنى الأجلِ الذي يصحُّ أن يُضْرَبَ في السَّلْمِ هو الشهر، فلا يصحُّ أن يقدرَ بأقلَّ من الشهر، وكذلك لا يصحُّ أن يقدرَ بمدَّةٍ مجهولةٍ كحصادِ الزرع أو بُدوِّ الصَّلاح.
- ويُشترطُ أيضًا تعيينُ مكانِ إيفاءِ المُسَلَّمِ فيه (أي: المبيع) إذا كان لِلْمُسَلَّمِ فيه حملٌ ومؤنَّةٌ، كأجرةِ الحمال أو أجرةِ وسيلةِ النَّقل. وإن لم تكن له مؤنَّةٌ وحملٌ كالمسك والزعفرانِ وصغارِ اللؤلؤ: لا يُشترطُ فيه بيانُ مكانِ الإيفاء.

مسألة (١٧٣٠): كلُّ ما أمكن ضبطُ صفته ومعرفةُ قدره: جاز السَّلْمُ فيه، فيجوز في الثيابِ إذا

بَيْنَ طَوْلِهَا وَعَرْضِهَا، وَغَلِظَتِهَا وَرِقَّتِهَا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ فِي اللَّبَنِ وَالْأَجْرِ إِذَا سَمِيَ مِلْبِنًا مَعْلُومًا، وَفِي الْبَيْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

مسألة (١٧٣١): لا يجوز السلم في الحطب إلا إذا ضبَطَها بحيث لا يُؤدِّي إلى النزاع، أو أسلم فيها وزنًا.

مسألة (١٧٣٢): من شروط صحّة السلم أن يكون المسلم فيه موجودًا في السوق من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل، فإن لم يكن موجودًا وقت العقد، أو كان موجودًا وقت العقد وانقطع بعده، أو انقطع عند حلول الأجل: يبطل السلم.

مسألة (١٧٣٣): لو قال: «أسلمتُك في حنطة تُزرع هذه السنة» - والحنطة لم تزرع بعد - لم يجز، وكذلك إذا أسلم في حنطة قرية معينة: لم يجز، إلا إذا أسلم بعد الحصاد: فيجوز.

مسألة (١٧٣٤): لو أسلم في برٍّ إلى شهر، فإذا حلَّ الأجل لم يجد المسلم إليه (أي: البائع) إلا شعيرًا: لا يجوز لربِّ السلم أن يأخذ الشعير بدل البرِّ، فإمّا أن يستردَّ رأس ماله أو يُمهّل المسلم إليه حتى يجد البرِّ، وكذلك إذا فسخ أحدهما البيع، أو بطل البيع بوجه من الوجوه: لم يجز اعتياض المسلم فيه (أي: المبيع) بشيء آخر.

## القرض

- مسألة (١٧٣٥): يصحُّ القرضُ في كلِّ شيءٍ مثليٍّ - وهو ما يُوجد له مثلٌ - كالحنطةِ والشعيرِ والبيضِ واللحمِ، وهذه الأشياءُ - أي: التي لها أمثالٌ - تُسمى «المثليات»، ولا يصحُّ القرضُ في غيرِ المثليِّ كحيوانٍ وحطبٍ؛ لأنَّ أفرادها تتفاوت، فيتعذَّر ردُّ المثل، وهذه الأشياءُ التي تتفاوت أفرادها تُسمى «القيميَّات».
- مسألة (١٧٣٦): لو استقرض صاعاً من حنطة: فعليه أن يردَّ مثلها - أي: صاعاً - ولو غلَّت أو رخصت وقت الرد.
- مسألة (١٧٣٧): لو استقرض حنطةً وقضى أجودَ منها: جاز، ولكن لا يجوز اشتراطُ الجودِ عند الإقراض، ولا أن يردَّ أزيدَ مما أخذ، إلا إذا كانت الزيادةُ قليلةً: فيجوز. «
- مسألة (١٧٣٨): لا يصحُّ التأجيلُ في القرض، فإن استقرض دراهمَ على أن يقضيَ بعدَ شهرٍ: لا يلزم التأجيلُ، ويجوز للمقرض أن يطالبَ بها متى شاء.
- مسألة (١٧٣٩): لو استقرض حنطةً، ثم عند الردِّ قال للمقرض: «خذ بدلها دراهم» ورضي المقرض به: فلا بدَّ من قبضِ الدَّراهمِ في نفسِ المجلس، فإن تفرَّقا بدون قبضٍ: بطل ما تراضيا عليه، ويعودُ للمقرض حقُّ المطالبة بالحنطة.
- مسألة (١٧٤٠): لو استقرض شيئاً من فلوسٍ رائجةٍ، ثم كسدتِ الفلوسُ: فعليه أن يردَّها كاسدةً، ولا يضمن قيمتها.
- مسألة (١٧٤١): يجوز استقراضُ الخبزِ وزناً وعدداً.

(١) والزيادةُ القليلةُ هي التي تجرى بين الوزنين بأن كانت تظَّهر في ميزانٍ دون ميزان. (رد المحتار على الدر المختار، فصل القرض)

## الدين

- مسألة (١٧٤٢): يصحُّ البيعُ بثمانٍ حالٍّ ومؤجَّلٍ، فإن كان مؤجَّلًا: يُشترط لصحِّته أن تكون المدَّة معلومةً، فإن كانت المدَّة مجهولةً: يفسد البيعُ. وهذا إذا ذُكر التأجيلُ في صلبِ العقد، كما إذا قال: اشتريتُ على أن أوَدِّي الثمنَ بعدَ مدَّة كذا، وإن ذُكر بعدَ العقد: صحَّ البيعُ سواءً كان الأجلُ معلومًا أو مجهولًا.
- مسألة (١٧٤٣): لو باع بثمانٍ حالٍّ ثمَّ أجَّلَ الثمنَ إلى مدَّة مجهولةٍ، فإن كانت الجهالةُ فاحشةً كنزولِ المطرِ وهبوبِ الرِّيحِ أو قدومِ فلانٍ من السفر، فالأجلُ باطلٌ ويجب المألُ حالًّا، وإن كانت يسيرةً: لا يبطلُ الأجلُ.
- مسألة (١٧٤٤): لو قال البائعُ للمشتري: «إن اشتريتَ بالنقدِ: فهو بعشرة دراهمٍ، وإن اشتريتَ بالنسيئةِ: فهو بخمسة عشر» فاشتري المشتري بالنقدِ أو بالنسيئةِ: جاز البيعُ لو عيَّن أحدَ الأمرين، ولو لم يعيَّن أحدَ الأمرين بأن قال: «اشتريتُ» ولم يذكر النقدَ أو النسيئةَ: بطل البيعُ.
- مسألة (١٧٤٥): لو باع بثمانٍ مؤجَّلٍ إلى شهرٍ، ثمَّ بعدَ مُضيِّ الشهرِ: طلب منه المشتري أن يزيدَ في التأجيلِ فأجَّلَ إلى شهرٍ: يصير مؤجَّلًا، فليس له أن يطالبَ بالثمنِ قبلَ الأجلِ.
- مسألة (١٧٤٦): الامتناعُ عن أداءِ الدينِ مع القدرةِ على أدائه: ظلمٌ وحرامٌ. قال النبي ﷺ: «مَطْلٌ (١) الغنبيُّ ظلمٌ». (٢) وإن لم يقدر على أدائه لفقيره: فهو معذورٌ.

(١) منع أداء الدين وتأخيره.

(٢) صحيح البخاري (٢٢٨٧)

## كِتَابُ الْكِفَالَةِ

- مسألة (١٧٤٧): الكفالةُ بالمالِ جائزةٌ، وهو أن يقولَ أحدُ للدائن: «تكفّلتُ بما لك على المديون من الدين» أو يقول: «أنا كفيلٌ بما لك على فلانٍ من الدين» ونحو ذلك مما يدلُّ على الكفالة، ويقبل الدائنُ ذلك في المجلس، فإذا تمت الكفالة: جاز للدائن أن يطالب الكفيلَ بدينه كما جاز له أن يطالب المديون، وإن أبرأ الدائن المديون: يبرأ الكفيلُ، وإن أبرأ الكفيل: لا يبرأ المديون، ولا تصح الكفالة إن لم يقبلها الدائن في المجلس.
- مسألة (١٧٤٨): لو كفل الكفيلُ بأمر المديون ثم أدى الدين إلى الدائن: فله أن يرجع على المديون بما أدى، ولو كفل بغير أمره: يُنظر، إن قبله المديون أولاً: فله أن يرجع، وإن قبله الدائن أولاً: فهو تبرع من قبله، فليس له أن يرجع على المديون بما أدى، إلا إذا ردَّ المديون برضاه.
- مسألة (١٧٤٩): لو أخرج الدائن الدين عن المديون إلى شهرٍ ونحوه: فهو تأخيرٌ عن الكفيل أيضاً، فليس له أن يطالب الكفيلَ خلال هذه المدّة.
- مسألة (١٧٥٠): لو كانت عند الكفيل وديعةٌ للمديون، فكفل بتسليمها إلى الدائن: جازت الكفالة، فإن كانت الوديعة قائمة: وجب عليه تسليمها إلى الدائن، وإن هلك: لم يجب عليه شيءٌ، فليس للدائن أن يطالبه بشيء.
- مسألة (١٧٥١): من استأجر دابةً للحملِ عليها، فإن كانت الدابة مُعينة: لا تصح الكفالة بحملها، وإن كانت غير مُعينة: صحّت، ومعنى الكفالة بالحمل أن يقول: «إن لم يحمك صاحبُ الدابة: أحملك على دابتي».
- مسألة (١٧٥٢): من وكلَّ أحدًا بالبيعِ فباع الوكيلُ وكفل بالثمن للموكل: لا تصح الكفالة.
- مسألة (١٧٥٣): لو قال لصاحب الشاة: «أطلقها، فإن أكلها السبع: فأنا ضامنٌ وكفيلٌ»: لا تصح هذه الكفالة.
- مسألة (١٧٥٤): لا تصح كفالة صبيّ.

## كِتَابُ الْحَوَالَةِ

مسألة (١٧٥٥): الحوالةُ هو نقلُ الدينِ من ذمّةِ المديونِ إلى ذمّةِ غيره، وذلك بأن يقولَ أحدٌ للدائن: «مالك على فلانٍ من دينٍ: فهو عليّ» ويقبله الدائنُ والمديونُ في المجلس، فينتقل الدينُ من ذمّةِ المديونِ إلى الذي التزمه، فيُطالبُ هو بالدين، ولا يُطالبُ المديونُ.

ويقال للدائن: «المُحال» أو «المُحتال»، ويقال للمديون: «المُحيل»، وللذي التزم الدين: «المُحال عليه» أو «المُحتال عليه».

فإذا تمت الحوالةُ: برئ المديونُ من الدين، فلا يرجع الدائنُ عليه، إلا إذا جحد المُحال عليه الحوالةَ وحلف على ذلك، ولا بينة عليه، أو مات مُفلسًا: فللدائن إذا أن يُطالبَ المديونَ.

مسألة (١٧٥٦): تصحّ الحوالةُ سواءً كان المُحال عليه (الذي التزم الدين) مديونًا للمُحيل (المديون) أو لم يكن، وإن لم يكن مديونًا وقضى الدين: يرجع على المُحيل (المديون) بما قضى.

مسألة (١٧٥٧): لو كان المديونُ أودع إلى رجلٍ ألفَ درهمٍ، وأحال بألفِ درهمٍ عليه وقبّله المُودع ذلك: جاز. ثم إن هلكت الدرهمُ عند المُودع: برئ من الحوالة.

مسألة (١٧٥٨): لو أدى المُحيل (المديون) الدين: جاز، فيبرأ المُحال عليه، وإن لم يقبل الدائنُ من المديون: أُجبر على القبول.



## كِتَابُ الْوَكَاةِ

- مسألة (١٧٥٩): كُلُّ عَقْدٍ جَازٍ أَنْ يَعْقِدَهُ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ: جَازٌ أَنْ يُوكَّلَ بِهِ غَيْرَهُ، فَكَمَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ، وَيُجِيرَ وَيَسْتَأْجِرَ، وَيَتَزَوَّجَ بِنَفْسِهِ: جَازٌ لَهُ أَنْ يُوكَّلَ بِهَذِهِ الْعُقُودِ غَيْرَهُ.
- مسألة (١٧٦٠): لَوْ وُكِّلَ بِالْبَيْعِ وَبِاعِ الْوَكِيلِ: فَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ، وَكَذَلِكَ إِنْ وُكِّلَ بِالشَّرَاءِ فَاشْتَرَى: فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُوَكَّلَ بِالثَّمَنِ، بَلِ الْوَكِيلُ يُطَالِبُ بِالثَّمَنِ وَيُطَالِبُ بِهِ.
- مسألة (١٧٦١): لَوْ وُكِّلَ أَحَدًا بِالشَّرَاءِ فَاشْتَرَى: جَازٌ لَهُ (أَيُّ: لِلْوَكِيلِ) أَنْ يَحْسِسَ الْمُبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُوَكَّلِ، سِوَاءَ دَفْعِ الْوَكِيلِ الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ لَمْ يَدْفَعْ، إِلَّا إِذَا اشْتَرَاهُ مِنَ الْبَائِعِ مُؤَجَّلًا: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْمُوَكَّلَ بِالثَّمَنِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ.
- مسألة (١٧٦٢): رَجُلٌ وُكِّلَ غَيْرَهُ بِشِرَاءِ كَيْلُو مِنَ اللَّحْمِ، فَاشْتَرَى أَكْثَرَ مِنْهُ: فَالزَّائِدُ لَا يَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ بَلْ يَكُونُ لِلْوَكِيلِ.
- مسألة (١٧٦٣): لَوْ وُكِّلَهُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ مَعْيِنٍ كَمَا إِذَا قَالَ: «اشْتَرِ لِي تَلْكَ الشَّاةَ»: فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِنَفْسِهِ، إِلَّا إِذَا اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ الْمُوَكَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَحْدِدِ الْمُوَكَّلُ الثَّمَنَ: فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِنَفْسِهِ أَصْلًا.
- مسألة (١٧٦٤): لَوْ وُكِّلَهُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ غَيْرِ مَعْيِنٍ كَمَا إِذَا قَالَ: «اشْتَرِ لِي شَاةً» وَلَمْ يُعَيِّنْهَا، فَاشْتَرَى شَاةً، فَإِنْ نَوَاهَا لِنَفْسِهِ: فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ نَوَاهَا لِلْمُوَكَّلِ أَوْ اشْتَرَى بِهَا الْمُوَكَّلُ: فَهِيَ لِلْمُوَكَّلِ.
- مسألة (١٧٦٥): لَوْ وُكِّلَهُ بِشِرَاءِ شَاةٍ فَاشْتَرَى، وَهَلَكَتْ عِنْدَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُوَكَّلِ، فَادَّعَى الْوَكِيلُ أَنَّهُ اشْتَرَى لِلْمُوَكَّلِ وَقَالَ الْمُوَكَّلُ: «اشْتَرَى لِنَفْسِهِ»، فَإِنْ كَانَ الْمُوَكَّلُ دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ: يُعْتَبَرُ قَوْلُ الْوَكِيلِ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ: يُعْتَبَرُ قَوْلُ الْمُوَكَّلِ مَعَ يَمِينِهِ.

مسألة (١٧٦٦): لو وُكِّلَ بِشْرَاءِ شَيْءٍ فَاشْتَرَى بِثَمَنِ زَائِدٍ، فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ يَسِيرَةً يَتَحَمَّلُهَا النَّاسُ عَادَةً: يَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ، وَإِنْ كَانَتْ فَاحِشَةً لَا يَتَحَمَّلُهَا النَّاسُ: فَهُوَ لِلْوَكِيلِ وَلَا يَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ.

مسألة (١٧٦٧): لو وُكِّلَ بَبَيْعِ شَيْءٍ: فَلَيْسَ لَهُ - أَيْ: لِلْوَكِيلِ - أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ وُكِّلَ بِشْرَاءِ شَيْءٍ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ مِلْكِهِ، إِلَّا إِذَا صَرَّحَ لِلْمُوَكَّلِ بِذَلِكَ.

مسألة (١٧٦٨): لو وُكِّلَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ شَيْئًا، فَاشْتَرَى غَيْرَهُ: لَا يَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ، كَمَا إِذَا وُكِّلَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ لَحْمَ شَاةٍ فَاشْتَرَى لَهُ لَحْمَ بَقْرٍ.

مسألة (١٧٦٩): لو وُكِّلَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ لَحْمًا بِدَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى بِدَرَاهِمِينَ: فَالزَّائِدُ لِلْوَكِيلِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ.

مسألة (١٧٧٠): لو وُكِّلَ وَكَيْلَيْنِ بِشْرَاءِ شَيْءٍ: فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَشْتَرِيَ فِي غَيْبِيَةِ الْآخَرِ.

مسألة (١٧٧١): لو وُكِّلَ بِشْرَاءِ شَيْءٍ: فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ بِشْرَائِهِ غَيْرَهُ، فَإِنْ وُكِّلَ غَيْرَهُ، فَاشْتَرَى: لَا يَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ، إِلَّا إِذَا أُذِنَ لَهُ الْمُوَكَّلُ فِيهِ، أَوْ قَالَ لَهُ: «اعْمَلْ بِرَأْيِكَ».

### عَزْلُ الْوَكِيلِ

مسألة (١٧٧٢): يجوز للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء، وليس للوكيل أن يتصرف بعد العزل، فإن تصرف: فهو عليه ولا يلزم الموكل، والعزل يثبت بكتابة مكتوب إلى الوكيل أو إرسال رسول إليه كما يثبت بالمشافهة.

مسألة (١٧٧٣): لو أخبر الوكيل رجلاً<sup>(١)</sup> أو رجلاً عدل<sup>(٢)</sup> بأن الموكل عزله: فهو معزول، ولو أخبره رجلاً غير عدل: فليس بمعزول.

(١) ممن تُعتبر شهادتهما شرعاً، فلا ينعزل بإخبار الكافر أو المرأة أو العبد أو الصبي.

(٢) ويُشترط فيه أيضاً أن يكون رجلاً بالغاً حراً.

## كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

مسألة (١٧٧٤): المضاربة أن يكون المال من أحدٍ والعمل (أي: الاتجار) من آخرٍ على أن يكون الربح مشتركاً بينهما، ويُسمى صاحبُ المال: «ربَّ المال»، والعامل: «المضارب».

تصحُّ المضاربة بشروطٍ آتية:

- أن يكون المال معلوماً، ويُسلمه ربُّ المال إلى المضارب.
- أن يكون نصيبُ المضارب من الربح معلوماً، كالنصف أو الثلث أو الربع ونحو ذلك.
- أن يكون الربح مشاعاً بينهما كأن يقول ربُّ المال: «لي من الربح نصفٌ ولك نصفٌ»، أو «لي ثلثانٍ ولك ثلثٌ»، أو «لي ربعٌ ولك ثلاثة أرباعٍ» ومثل ذلك.

مسألة (١٧٧٥): لو سُمِّيَ لأحدهما دراهمٌ معينة من الربح بأن قال: «لي مائة درهمٍ من الربح ولك الباقي»: فسدت المضاربة.

مسألة (١٧٧٦): لو ربح المضارب فالربح مشتركٌ بينه وبين ربِّ المال، وإن لم يربح: فلا يستحق شيئاً، ولا يجوز أن يشترط المضارب لنفسه نصيباً من المال سواءً ربح أو لم يربح.

ولو خسر المضارب: فالخسارة من رأس المال، ولا يضمن المضارب شيئاً من الخسارة، وإن اشترط ربُّ المال أن تكون الخسارة على المضارب أو عليها: فالمضاربة فاسدة.

مسألة (١٧٧٧): يجوز لربِّ المال أن يعزّل المضارب إذا كان رأس المال دراهمٍ أو دنانير، أمّا إذا اشترى المضارب بها عروضاً: فليس له أن يعزله.

مسألة (١٧٧٨): لو اشترط ربُّ المال أن يعمل مع المضارب: فالمضاربة فاسدة.

مسألة (١٧٧٩): إذا كانت المضاربةً صحيحةً - أي: غير فاسدة - فإن ربح المضارب: اشترك ربُّ المالِ والمضاربُ في الربح، وإن لم يربح: فلا شيء للمضارب، وإن خسر: فلا يضمّن المضاربُ الخسارة. وإن كانت المضاربةً فاسدةً: فالمضاربُ له أجرٌ مثل عمله، سواءً ربح أو لم يربح، إلا إذا كان الأجرُ أكثرَ من الربح المشروطِ له: فيستحقّ الربح لا الأجر.

## كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

- مسألة (١٧٨٠): إذا قال رجلٌ لآخر: «أودعتك هذا الشيء»، أو قال له: «جعلته وديعةً عندك»، وقبله الآخر: فهو وديعةٌ عنده، يلزمه أن يحفظه.
- مسألة (١٧٨١): لو هلكت الوديعة عند المودع أو ضاعت عنده بدون تقصيره في الحفظ، بأن سُرقَت أو أصاب داره الحريقُ فاحترقت: لا يلزمه الضمان، وإن هلكت بتقصيره: يلزمه الضمان.
- مسألة (١٧٨٢): لو قال المودع: «لو هلكت الوديعة عندي فأنا ضامنٌ» فهلكت عنده بدون تقصيره: لا يضمن.
- مسألة (١٧٨٣): لو وضع أحدٌ ماله عند رجلٍ فرضي بوضعه أو سكت: فهو وديعةٌ عنده، وإن ردَّ بأن قال: «لا أقبل»: فليس بوديعةٍ، إلا إذا أخذه ووضعه عنده: فيصير وديعةً.
- مسألة (١٧٨٤): لو وضع أحدٌ ماله عند جماعةٍ، فقاموا وتركوه، فضاعت: ضَمِنُوا، وإن قاموا واحداً بعد واحدٍ: فالأخيرُ يلزمه حفظه، فإن قام وضاعت: ضَمِنَ وحده.
- مسألة (١٧٨٥): يجوز للمودع أن يحفظ الوديعة بنفسه وبعياله - وهم من يسكن معه - إذا كان من في عياله أميناً، وإن علم أنه خائنٌ فوضع عنده فهلكت: يضمن. وليس له أن يحفظ الوديعة بغير عياله، إلا إذا كان يضع ماله وديعةً عنده: فيجوز أن يحفظ به وديعةً غيره.
- مسألة (١٧٨٦): لو وضع المودع الوديعة بين يديه ثم قام ونسيها فضاعت: يضمن، ولو وضعها في عَرَصَةٍ<sup>(١)</sup> الدارِ وخرج من الدارِ ونسي أن يُقفلها أو وضعها في

(١) العَرَصَةُ: سَاحَةُ الدارِ.

صندوقٍ ولم يُقفله، وفي الدارِ ناسٌ غيرُ مأمونين، فصاعت: فإن كانت الوديعةُ مما لا يُحفظ إلا بالقفل: يَضْمَنُ.

مسألة (١٧٨٧): لو أصاب دارَ المودِعِ حريقٌ: جاز له أن يضع الوديعةَ عند غيره، ثم عليه أن يسترِدَّ الوديعةَ بعد زوالِ العذر، فإن لم يسترِدَّ حتى هلكت: يَضْمَنُ، وكذلك إذا حضرته الوفاةُ وليس بحضرته أحدٌ من عياله: جاز له أن يدفعَ إلى جاره.

مسألة (١٧٨٨): لا يجوز للمودِعِ أن يخلطَ الوديعةَ بما له بحيث لا يُمكن تمييزه، سواءً كانت الوديعةُ دراهمَ ودنانيرَ أو غيرها، وكذلك لا يجوز له أن يُنفقها ويضعَ غيرها بدلها، إلا إذا أذن له المودِعُ في ذلك، فإن أنفقها بإذنه: تصير ديناً في ذمته، فيجب عليه قضاءُ الدين على كلِّ حال.

مسألة (١٧٨٩): لو كانت الوديعةُ مائةَ درهمٍ - مثلاً - وأنفق المودِعُ منها خمسين درهماً وبقي خمسون، ثم ردَّ خمسين درهماً، وخلطها بالخمسين الباقيةً بحيث لا يُمكن تمييزها، وهلك الجميعُ: يَضْمَنُ الجميعَ.

مسألة (١٧٩٠): لو خلط المودِعُ الوديعةَ بما له بإذن المودِعِ: فهما شريكان في المال المخلوط، فإن هلك المالُ المخلوطُ: يهلك من مالهما جميعاً ولا يَضْمَنُ المودِعُ، وإن هلك بعضه: فهما شريكان في الباقي على قدرِ حصصهما، وهذا إذا خلط بإذن المودِعِ، أمّا إذا خلط بغيرِ إذنه: فقد صار ديناً في ذمته، ويجب عليه قضاءه على كلِّ حال.

مسألة (١٧٩١): لو كانت الوديعةُ حيواناً فحلب المودِعُ لبنه، ليس له أن يستعمله، وإن استعمله: تجب عليه قيمته، وإن استعمله بإذن المودِعِ: فلا شيءَ عليه.

مسألة (١٧٩٢): لا يجوز للمودِعِ أن يستخدِمَ الوديعةَ، فإن استخدمها بأن كانت دابةً فركبها أو ثوباً فلبسه، فهلكت خلالَ استخدامها: يَضْمَنُ، وإن استخدمها ثم ردَّها إلى يده ثم هلكت: لا يَضْمَنُ.

- مسألة (١٧٩٣): لو أخرج ثوبَ الوديعة من الصندوق وهو يُريد أن يلبسه وهلك قبل أن يلبسه: يضمن.
- مسألة (١٧٩٤): لو مرضت دابةُ الوديعة فعالجها فهلكت: يضمن، وإن لم يُعالجها حتى هلكت: لم يضمن.
- مسألة (١٧٩٥): لو أودع رجلٌ فلوسًا فألقاها المودعُ في جيبه ولم تقع فيه وهو يظنُّ أنّها وقعت فيه فضاعت: لا يضمن.
- مسألة (١٧٩٦): إذا طلب المودعُ الوديعةَ: وجب على المودع أن يردّها، فإن طلبها المودعُ ولم يردّها المودعُ، فتركها عنده، فإن تركها برضى: لا يضمن المودعُ، وإن تركها عن غير رضى فهلكت: يضمن.
- مسألة (١٧٩٧): لو أرسل المودعُ رجلاً لاستردادِ الوديعة: لا يجب على المودع أن يدفعَ إليه الوديعةَ، فإن دفعها إليه وهلكت عنده فقال المودعُ: «ما أرسلته»: يضمن المودعُ.

## كِتَابُ الْعَارِيَةِ

- مسألة (١٧٩٨): إذا استعار رجل شيئاً للاستعمال: فهو أمانةٌ في يده، إن هلك أو ضاع بغير تقصيرٍ منه: لا يضمن، - فلو سقطت المرأةُ المُستعارةُ من يد المُستعيرِ بلا تقصيرٍ أو انزلت رجله فسقطت المرأةُ فانكسرت: لا يلزمه الضمانُ -، وإن هلك بتقصيرٍ منه: يلزمه الضمانُ.
- مسألة (١٧٩٩): إذا طلب المُعيرُ (أي: مالكُ العارية) العارية: لزم المُستعيرُ أن يردّها إليه فوراً، فإن أخرها بلا عذرٍ فهلكت: ضمن.
- مسألة (١٨٠٠): لو استعار شيئاً للمدّة: فعليه أن يردّه إلى المُعيرِ بعدَ مضيِّ تلك المدّة، فإن لم يردّه بعد المدّة حتى هلك عنده: يضمن.
- مسألة (١٨٠١): لو أذن المُعيرُ للمُستعيرِ أن يتنفعَ بالعاريةِ بنفسه وأن يُعيرَ غيره: جاز له أن يستعملها بنفسه ويُعيرها غيره، سواءً كان الإذنُ صراحةً أو دلالةً، وإن شرطَ عليه أن يتنفعَ بنفسه ولا يُعيرَ غيره: فليس له أن يُعيرَ غيره. وأمّا إذا لم يشترطَ عليه الانتفاعَ بنفسه ولم يأذن له في إعارتهِ غيره: فإن كانت العاريةُ ممّا لا يتفاوتُ النَّاسُ في الانتفاعِ به: فللمُستعيرِ أن يتنفعَ بنفسه وأن يُعيرَ غيره، وإن كانت ممّا يتفاوتُ النَّاسُ في الانتفاعِ به: فإن استعار لنفسه ليس له أن يُعيرَ غيره، وإن استعار لغيره: ليس له أن يتنفعَ بنفسه، وإن استعار مُطلقاً - أي: لم يُصرّحَ بأنّه استعار لنفسه أو لغيره - فإن كان من النوعِ الأوّل - أي: ما لا يتفاوتُ النَّاسُ في الانتفاعِ به - جاز له أن يتنفعَ بنفسه وأن يُعيرَ غيره، وإن كان من النوعِ الثّاني - أي: ما يتفاوتُ النَّاسُ في الانتفاعِ به - فإن انتفعَ بنفسه: ليس له أن يُعيرَ غيره، وإن أعارَ غيره: ليس له أن يتنفعَ بنفسه.



- مسألة (١٨٠٢): لا يجوز للأب أن يُعيرَ مالَ طفله، فإن أعار وهلك عند المستعير: يضمن الأب.
- مسألة (١٨٠٣): إذا مات المُعيرُ: تبطل الإعارة، فليس للمُستعير أن يتنفع بالعارية بعد موته، وكذلك إذا مات المستعير: ليس لورثته أن يتنفعوا بها.

## كِتَابُ الْهَبَةِ

- مسألة (١٨٠٤): الهبة شرعاً تمليك العين بلا عوض. إذا قال رجلٌ لآخر: «وهبتك هذا الشيء» فقال الآخر: «قبلت»: تصح الهبة.
- ولا يشترط في الهبة التلفظ بالإيجاب والقبول، بل تكفي القرائن الدالة على الهبة، كما إذا وهب إلى فقير شيئاً وقبضه الفقير ولم يتلفظ واحداً منهما بشيء.
- مسألة (١٨٠٥): يشترط لتمام الهبة القبض، فإن تحقق الإيجاب والقبول ولم يتحقق القبض: لا تتم الهبة، فلا ينتقل الشيء الموهوب إلى ملك الموهوب له.
- مسألة (١٨٠٦): التمكن من القبض قائم مقام القبض، فلو وهب لرجل شيئاً ووضع بين يديه حيث يتمكن هو من القبض: تتم الهبة؛ لأن التمكن من القبض كالقبض.
- مسألة (١٨٠٧): لو وهب لرجل شيئاً في صندوق مقل، ولم يدفع إليه مفتاحه: لا تتم الهبة لعدم تمكنه من القبض، وإن دفع إليه مفتاحه أو كان الصندوق مفتوحاً: تتم؛ لتمكنه من القبض.
- مسألة (١٨٠٨): لو وهب قارورة فيها زيت ولم يهب زيتها: لا تتم الهبة، إلا إذا أفرغها من الزيت ثم وهبها، ولو وهب زيتاً في قارورة ولم يهب قارورة: تمت الهبة، وكذلك لو وهب داراً وهو يسكن فيها أو له فيها أثاث: لا تتم الهبة، إلا إذا خرج منها وأفرغها من أثاثه.
- مسألة (١٨٠٩): لو وهب شقصاً<sup>(١)</sup> من شيء غير مقسوم كالثلث أو الربع، فإن أمكن الانتفاع به بعد القسمة - كقطعة من الأرض، أو الحنطة أو اللبن -: لا تصح هبته إلا بعد القسمة، وإن لم يمكن الانتفاع به بعد القسمة - كالبيت الصغير والحمام الصغير والإبريق والصندوق ونحوها -: تصح هبة بعضه بدون القسمة.

(١) الشقص: القطعة من الشيء.

- مسألة (١٨١٠): لو كانت الدارُ مشتركةً بين رجلين: لا يصحّ لأحدهما أن يهبَ حصّته قبل إفزازها.
- مسألة (١٨١١): لو وهب عشرة دراهم لرجلين: لا يصحّ، إلا إذا قسّمها وأعطى كلّاً منهما خمسةً، ولو كانا فقيرين: صحّ بدون القسمة، ولو وهب درهماً لرجلين: صحّ؛ لأنّ الدرهم لا يُتّفع بها بعد القسمة.
- مسألة (١٨١٢): لا يصحّ هبةً حمل حيوانٍ ولو سلّم إلى الموهوب له بعد الولادة، فإن أراد هبةً حمل: وهب بعد الولادة.
- مسألة (١٨١٣): لو وهب شاةً دون حملها: صحّت الهبة في كليهما وبطل استثناء الحمل.
- مسألة (١٨١٤): لو وهب مالاً وهو في يد الموهوب له: تمت الهبة، ولا حاجة إلى تجديد القبض.
- مسألة (١٨١٥): يُشترط لصحة الهبة أن يكون الواهب عاقلًا بالغًا: فلا تصحّ هبة الصّغير والمعتوه.

## حُكْمُ مَا يُهْدَى إِلَى الصَّبِيِّ

مسألة (١٨١٦): المأل الذي يهدى للمولود عند الختان ونحوه: لا يُقصدُ به إهداؤه، بل إهداء والديه، فإن كان المُهدِي من أقارب الأب أو معارفه: فهو للأب، وإن كان من أقارب الأم أو معارفها: فهو للأم، إلا إذا قصد المُهدِي الإهداء للصبي: فيكون له.

مسألة (١٨١٧): إذا كان الصبي عاقلاً: تَمَّ الهبةُ بقبضه، وإن لم يكن عاقلاً: فبقبض أبيه، فإن لم يكن: فبقبض جدّه، وعند عدمهما تَمَّ بقبض مَنْ يَعُولُه كعمّه أو أمّه أو غيرهما، ولا يُعتبر قبض غير الأب والجد عند وجودهما.

مسألة (١٨١٨): لو وهب الأب لطفله أو وهب الجد لحفيده عند عدم وجود الأب: تَمَّ الهبةُ بمجرد قوله: «وهبتُ هذا لابني» أو «وهبتُ هذا لحفيدي»، وكذلك إذا وهبته الأم وهي تعوله وأبوه ميت، وكذلك حكم كل مَنْ يعول الصبي.

مسألة (١٨١٩): ينبغي للأب أن يُسوِّي بين أولاده في العطايا، ويُعطي البنت كالابن، وإن زاد في عطاء أحد أولاده فإن قصد به إضرار الآخرين: لم يجز، وإن لم يقصد ذلك: جاز.<sup>(١)</sup>

مسألة (١٨٢٠): الشيء المملوك للصبي: لا يُباح استعماله للوالدين إلا عند الحاجة.

مسألة (١٨٢١): لو اتَّخَذَ الأبُ لولده الصغير ثوباً: يملكه الصغير، فليس للأب أن يدفعه إلى غيره من أولاده، إلا إذا بين وقت الاتخاذ أنه لم يجعله ملكاً للصغير بل جعله عاريةً له. وكذلك لو اتَّخَذَ لبيته الصغيرة حليّة: تملكها، فليس لأمها أو لأخواتها الكبيرات أن يستخدمنها ولو لوقت قليل.

مسألة (١٨٢٢): لا يجوز للأب أن يهب شيئاً من مال طفله.

مسألة (١٨٢٣): ليس للأب أن يُقرض أحداً مال طفله، ولا أن يستقرض من ماله.

(١) ولكن يُكره له أن يفعل ذلك من غير سبب.

## الرُّجُوعُ عَنِ الْهَبَةِ

- مسألة (١٨٢٤): من وهب شيئاً لرجلٍ ثمَّ أراد أن يرجع عن هبته: له أن يرجع إذا رضي الموهوبُ له، ولكنه يأثم بالرجوع؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَثَلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»<sup>(١)</sup>.
- مسألة (١٨٢٥): لا يصحُّ الرُّجُوعُ عن الهبة إذا حصلت في الموهوبِ زيادةً مُتَّصِلَةً، كأن كان أرضاً فبنى الموهوبُ له فيها بناءً، أو غرس فيها شجراً، أو كان حيواناً ضعيفاً فسَمَّنَ عند الموهوبِ له، أو كان ثوباً فصَبَّغَهُ أو خَاطَهُ.
- مسألة (١٨٢٦): يصحُّ الرُّجُوعُ في الهبة إذا حصلت في الموهوبِ زيادةً مُنْفَصِلَةً، كأن كانت شاةً فولدت ولدًا عند الموهوبِ له.
- مسألة (١٨٢٧): لو تُوُفِّي الموهوبُ له: فليس لِلوَاهِبِ أن يرجع عن الهبة، وكذلك إذا تُوُفِّي الوَاهِبُ: ليس لورثته استردادُ الموهوبِ.
- مسألة (١٨٢٨): يَسْقُطُ الرُّجُوعُ عن الهبة إذا وهب الموهوبُ له لِلوَاهِبِ شيئاً عوضاً عن هبته، بأن قال له: «خُذْ عَوَضَ هَبَتِكَ» أو قال: «خُذْ بَدَلَهَا»، وإن لم يذكر أنه عوضٌ: لا يَسْقُطُ الرُّجُوعُ، فيجوز لكلِّ منهما أن يرجع عن هبته.
- مسألة (١٨٢٩): لو وهب أحدُ الزَّوْجَيْنِ لِأَخْرَ شيئاً: ليس له الرجوعُ، وكذلك إذا وهب لِذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ منه، كالأصولِ والفروعِ و العَمِّ والعَمَّةِ والأخِ والأختِ وأولادِ الأخِ والأختِ، وأمَّا إذا وهب لِذِي رَحِمٍ غَيْرِ مُحْرَمٍ كأولادِ العَمِّ والعَمَّةِ، أو وهب لمحرَمٍ غَيْرِ ذِي رَحِمٍ كالأخِ والأختِ من الرِّضَاعَةِ: فله أن يرجع.
- مسألة (١٨٣٠): إنَّهَا يَصِحُّ لِلوَاهِبِ الرُّجُوعُ عن الهبة إذا رضي الموهوبُ له، وأمَّا إذا لم يرضَ

(١) سنن أبي داود: (٣٥٤١)

### الإِجَارَةُ الْفَاسِدَةُ\*

مسألة (١٨٣٦): يُشْتَرَطُ لِصِحِّهِ الإِجَارَةُ أَنْ تَكُونَ الأَجْرَةُ وَمُدَّةُ الإِجَارَةِ مَعْلُومَتَيْنِ، وَأَنْ تَكُونَ الإِجَارَةُ خَالِيَةً عَنِ الشَّرْطِ المُخَالِفَةِ لِلمُقْتَضَى القَعْدِ، فَإِنْ كَانَتِ الأَجْرَةُ أَوْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ مَجْهُولَةً، أَوْ اشْتُرِطَ شَرْطًا مُخَالِفًا لِلمُقْتَضَى العَقْدِ - كَاشْتِرَاطِ مَرْمَةِ الدَّارِ عَلَى المِستَاجِرِ - : تَفْسُدُ الإِجَارَةُ.

مسألة (١٨٣٧): لَوْ دَفَعَ دَارًا إِلَى أَحَدٍ عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا وَيُرْمِّهَا وَلَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ: جَازَ ذَلِكَ، وَهَذَا عَارِيَّةٌ وَلَيْسَ بِإِجَارَةٍ.

مسألة (١٨٣٨): مَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا لِمدَّةٍ مَعْلُومَةٍ - كَسَنَةِ مِثْلًا - لَيْسَ لِلْمُوجِرِ أَنْ يَنْقُضَ الإِجَارَةَ وَيُخْرِجَهُ مِنَ الدَّارِ قَبْلَ تَمَامِ المِدَّةِ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَ عَلَى أَنَّهُ يَدْفَعُ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَمَامَ المِدَّةِ: صَحَّتِ الإِجَارَةُ لِشَهْرٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ: جَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْقُضَ الإِجَارَةَ، وَإِنْ سَكَنَ المِستَاجِرُ سَاعَةً مِنْ الشَّهْرِ الثَّانِي: صَحَّ العَقْدُ لِشَهْرٍ الثَّانِي، فَلَيْسَ لِلْمُوجِرِ أَنْ يُخْرِجَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ.

مسألة (١٨٣٩): لَوْ فَسَدَتِ الإِجَارَةُ: لَا تَجِبُ الأَجْرَةُ المُسَمَّاةُ، بَلْ تَجِبُ أَجْرَةُ المِثْلِ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الأَجْرَةُ المُسَمَّاةُ أَقْلَ مِنْ أَجْرَةِ المِثْلِ: فَتَجِبُ الأَجْرَةُ المُسَمَّاةُ. الحَاصِلُ: يَجِبُ فِي الإِجَارَةِ الفَاسِدَةِ الأَجْرُ الأَقْلُ، سِوَاءَ مَا كَانَ أَجْرَ مِثْلٍ أَوْ أَجْرًا مُسَمًّى.

مسألة (١٨٤٠): لَوْ دَفَعَ حَنْطَةً إِلَى طَحَّانٍ لِيَطْحَنَهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ أَجْرَتُهُ بَعْضَ دَقِيقِهَا - كَالنَّصْفِ مِنْهُ أَوْ الثَّلَاثِ أَوْ الرَّبْعِ - فَالإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْصِدَ لَهُ

\* الإِجَارَةُ الفَاسِدَةُ: هِيَ الإِجَارَةُ الَّتِي لَمْ يُرَاعَ فِيهَا شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الإِجَارَةِ، وَحُكْمُهَا أَنَّهُ يَجِبُ فُسْخُهَا، فَتُعَقَّدُ مِنْ جَدِيدٍ مَعَ مِرَاعَاةِ الشَّرْطِ.

- الزَّرْعَ عَلَى أَنْ تَكُونَ أَجْرُهُ نِصْفَ الزَّرْعِ أَوْ ثُلُثَهُ: فَالِإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ.
- مسألة (١٨٤١): لا تجوز الإجارة على شيء من اللّهُو - كالغناء والمزامير والطبل - ولا أجره في ذلك كلّهُ.
- مسألة (١٨٤٢): لا يجوز أن يستأجر قارئاً؛ ليقراً القرآن ويهدي ثوابه إلى الميت؛ لأن القارئ إذا قرأ للمال: فلا ثواب له، فماذا يهدي إلى الميت؟
- مسألة (١٨٤٣): لا يجوز استئجار الكتب للقراءة، فإن استأجرها: فالإجارة باطلة.
- مسألة (١٨٤٤): لا يجوز أن يستأجر حيواناً فحلاً لينزوّ<sup>(١)</sup> على إناث.
- مسألة (١٨٤٥): لا يجوز أن يستأجر بقرة أو شاة ليحلب لبنها ويكون اللبن له - أي: للمستأجر -.
- مسألة (١٨٤٦): لو دفع شاة أو بقرة إلى آخر؛ ليربّيها فإذا ولدت يكون الولد له - أي: للمربي -؛ لم تجز هذه الإجارة.
- مسألة (١٨٤٧): لو استأجر آنية ليضعها في بيته للتجمّل والتزيّن ولا يستعملها: فالإجارة فاسدة، ولا تجب الأجرة، وإذا استأجرها ليستعملها وينتفع بها: فالإجارة صحيحة.
- مسألة (١٨٤٨): لو استأجر إبلاً أو حماراً ليحمل عليه حنطة، ولم يبيّن مقدار الحنطة: لم يجز أن يحمل عليه أكثر من المقدار المعتاد.
- مسألة (١٨٤٩): لو فقد رجل شيئاً له فقال: «من دلّني على كذا فله عشرة دراهم»: فالإجارة باطلة، فلا يستحق الدال شيئاً، ولو قال لرجلٍ خاصّة: «إن دلّنتني على كذا فلك عشرة دراهم»: فإن مَشَى ثمّ دلّه: فله عشرة دراهم، وإن دلّ وهو على مكانه: فلا شيء له.

(١) أي: ليطأها حتى تمجّل.

## فَسْخُ الإِجَارَةِ

- مسألة (١٨٥٠): من استأجر دارًا، فوجد فيها عيبًا يضرُّ بالسُّكنى: جاز له أن يفسخ الإجارة، وإن استأجر دارًا فانهدمت الدار: تنفسخ الإجارة.
- مسألة (١٨٥١): إذا مات المؤجر أو المستأجر: تنفسخ الإجارة.
- مسألة (١٨٥٢): لو استأجر شيئًا ثم اعترض له عذرٌ مانعٌ من إِمضاء الإجارة: جاز له أن يفسخ الإجارة، مثلًا استأجر دابةً لسفر الحج فذهب وقت الحج: فله أن يفسخ الإجارة.
- مسألة (١٨٥٣): لو استأجر شيئًا ودفع بعض الأجرة إلى المؤجر قبل تسليمه - أي: قبل تسليم الشيء المستأجر - ثم فسخ الإجارة لعذرٍ مانعٍ: فعلى المؤجر أن يردَّ الأجرة إلى المستأجر.



## كِتَابُ الضَّمَانِ

- مسألة (١٨٥٤): المتاعُ أمانةٌ في يدِ الأجيرِ المُشترَكِ<sup>(١)</sup> إن هلك عنده من غيرِ تقصيرٍ - كما إذا سُرق أو أصابه الحرقُ - : لا يَضْمَنُ، وإن هلك بتقصيره: يَضْمَنُ.
- مسألة (١٨٥٥): ولو تلف<sup>(٢)</sup> المألُ بعمله - كما إذا انخرق الثوبُ من دقِّ القصارِ أو ضاع الزيتُ بانزلاقِ الحمالِ - : يَضْمَنُ.
- مسألة (١٨٥٦): الأجيرُ الخاصُّ<sup>(٣)</sup> إذا تلفَ عنده متاعٌ - بأن سُرق أو ضاع أو تحرقَ بعمله - : لا يَضْمَنُ، إلا إذا أتلفه قصدًا: فيَضْمَنُ.
- مسألة (١٨٥٧): لو استأجرَ رجلًا أو امرأةً لحضانةِ الصبيِّ وتلفَ في يده شيءٌ من حليِّ الصبيِّ: لا يَضْمَنُ.

(١) وهو الذي لا يَعْمَلُ لُوَجْرِ مُعَيَّنٍ، كَالْقَصَّارِ وَالصَّبَّاحِ وَالْحَيَّاطِ.

(٢) أي: هَلَكَ .

(٣) هو من يَعْمَلُ لُوَجْرِ مُعَيَّنٍ عَمَلًا مَوْقِفًا.

## كِتَابُ الْغَصْبِ

- مسألة (١٨٥٨): لا يجوز لأحد أن يأخذ مال غيره بغير إذنه، وإن أخذ مال غيره بغير إذنه : فهو غاصبٌ، ويُسمى المال المأخوذ مغصوبًا، والمالك مغصوبًا منه.
- مسألة (١٨٥٩): يجب على الغاصب أن يردَّ المغصوب إلى مالكه، وإن هلك عنده؛ فإن كان مثليًا كالمكيل أو الموزون: يجب عليه أن يردَّ مثله، وإن لم يكن مثليًا كالحيوان: يجب عليه أن يردَّ قيمته.
- مسألة (١٨٦٠): لو نقص المغصوب عند الغاصب: يجب عليه ضمان نقصانه.
- مسألة (١٨٦١): من غصب نقودًا فأنجر بها فربح: يجب عليه أن يردَّ قدر ما غصب إلى المغصوب منه ويتصدق بالربح على مفلس.<sup>(١)</sup>
- مسألة (١٨٦٢): من خرق ثوب غيره، فإن كان الخرق يسيرًا: يضمن نقصانه، وإن كان كثيرًا حيث بطلت عامة منفعة الثوب: يجوز للمالك أن يضمنه - أي: الخارق - جميع قيمته، فإذا ضمن الخارق قيمته: ملك الثوب.
- مسألة (١٨٦٣): لو غصب ساحة أرض وبنى عليها بناءً: يزول ملك المالك عن الساحة، ويملكها الغاصب، وتجب عليه قيمة الساحة.
- مسألة (١٨٦٤): لو غصب أحد ثوبًا فصَبَّغَهُ: فمالك الثوب له الخيار، إن شاء: ضمن الغاصب قيمة الثوب، فيضمن الغاصب قيمته ويملكه، وإن شاء أخذ الثوب ودفع إلى الغاصب ما زاد في قيمة الثوب بسبب الصبغ.
- مسألة (١٨٦٥): لو غصب أحد شيئًا ففقدَهُ، فضمنه المالك قيمته، ثم ظهر المغصوب، فإن كان الغاصب ضمنه بقول المالك - أي: ضمن قدر ما ذكره المالك من قيمته - :

(١) الأفضل أن يتصدق على مفلس، ولو تصدق على فقير غير مفلس: جاز أيضًا.

فهو للغاصب، وليس للمالك أن يسترده، وإن ضمّنه بأقلّ مما ذكره المالك:  
فالمالك بالخيار، إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ المغصوب وردّ الضمان.

مسألة (١٨٦٦): لا يجوز لأحد أن يجلب ماشية غيره بغير إذنه.

مسألة (١٨٦٧): لا يجوز لأحد أن يأخذ مال غيره بغير إذنه ولو كان شيئاً تافهاً مثل الإبرة أو

الخيطة، فإن أخذ وهلك عنده: يجب عليه أن يردّ مثله أو قيمته، أو يستبرئ  
المالك، فإن لم يردّ ولم يُبرئه المالك: يُطالب به يوم القيامة.

## كِتَابُ الشُّفْعَةِ \*

- مسألة (١٨٦٨): الشفيعُ إذا علم ببيع الأرضِ أو الدارِ: يجب أن يطلبَ الشفعةَ فوراً، بأن يقولَ: «أطلبُ شفعةَ هذه الدارِ» فإن سكت بعد العلم بالبيع ولو للحظة: بطلت الشفعةُ، وإن أُخبر بالبيع بكتابٍ: فعليه أن يطلب الشفعةَ بعد قراءة البيع فوراً، فإن كان ذكرُ البيعِ في أولِ الكتابِ أو في وسطه، فقرأه إلى آخره، ثم طلب الشفعةَ: بطلت شفعتُه.
- مسألة (١٨٦٩): لو ترك الشفيعُ حقَّ شفعتِه بعوضٍ: تبطل شفعتُه ولا يستحقَّ العوضُ.
- مسألة (١٨٧٠): لو طلب الشفيعُ الشفعةَ، ثم مات قبل أخذها: بطلت الشفعةُ، وإن مات المشتري: لم تبطل.
- مسألة (١٨٧١): لو بلغ الشفيعُ أن الدارَ بيعتُ بألفين فلم يطلبِ الشفعةَ، ثم علم أنها بيعت بأقل من ألفين: فله أن يطلبَ الشفعةَ، وكذلك إن بلغه أنه اشتراها فلان فلم يطلب، ثم علم أن المشتري غيره أو بلغه أن الدارَ بيعت نصفها ثم علم أنها بيعت كلها: فله أن يطلبَ الشفعةَ.

\* الشفعة من محاسن الإسلام، شرعت لدفع الضرر عن الشريك والجار، وذلك لأن المشتري قد يكون عدواً له أو ذا أخلاق سيئة، فيحدث بسبب ذلك التباغض، ويتأذى الجار، ففي ثبوت الشفعة دفع للضرر والأذى عنه.

## كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ

مسألة (١٨٧٢): المزارعة أن يدفع الرجل أرضه إلى غيره ليزرعها، ويكون الخارج بينهما، وهي جائزة.

مسألة (١٨٧٣): المساقاة هي المعاملة في الأشجار، وهي أن يقول صاحب الأشجار لأحد: اسق هذه الأشجار إلى مدة كذا على أن يكون لك نصف الثمر أو ثلثه أو نحو ذلك. وهذا العقد جائز. أن يدفع الرجل بستانه إلى غيره لمدة معلومة ليسقيه على أن يكون الثمر بينهما نصفين أو أثلاثاً ونحو ذلك، وهي أيضاً جائزة.

مسألة (١٨٧٤): تصح المزارعة بشروط آتية:

- ١- أن تكون الأرض صالحة للزراعة.
- ٢- أن يكون كل من صاحب الأرض والمزارع عاقلًا بالغًا.
- ٣- أن تُذكر عند العقد مدة الزراعة.
- ٤- أن يُذكر من عليه البذر، هل هو صاحب الأرض أو المزارع.
- ٥- أن يُذكر جنس البذر، من الحنطة أو الشعير ونحو ذلك.
- ٦- أن تُذكر حصّة المزارع من الخارج.
- ٧- أن يُحلي صاحب الأرض بين الأرض وبين المزارع.
- ٨- أن يكون الخارج مشتركاً بينهما.
- ٩- أن تكون الأرض والبذر لأحدٍ والبقر والعمل ونحوهما للآخر، أو تكون الأرض لأحدٍ والباقي للآخر.

مسألة (١٨٧٥): تصح المزارعة إذا توفرت الشروط التي سبق ذكرها، وتبطل إذا لم يوجد واحدٌ منها.

- مسألة (١٨٧٦): إذا فسدت المزارعة فالخارجُ كُلُّه لِصاحبِ البذر، فإن كان صاحبُ البذرِ مُزارعًا: فالخارجُ له، وتجب عليه أجرَةُ المثلِ لِلأرض، وإن كان صاحبَ أرضٍ: فالخارجُ له، وتجب عليه أجرَةُ المثلِ لِلعامل، وهذا إذا لم تزدد الأجرَةُ على المقدار المشروطِ في العقد، وإن ازدادت: يجب المقدارُ المشروطُ، ولا تجب الزيادة، مثلًا: لو اشترطَ لِلمزارعِ نصفَ الخارج، وأجرَةُ المثلِ لِلمُزارعِ تزداد على نصفِ الخارج: لا يَسْتَحِقُّ الزائدَ على نصفِ الخارج، وكذلك لو اشترطَ لصاحبِ الأرضِ نصفَ الخارج، وأجرَةُ المثلِ لِلأرضِ تزداد على نصفِ الخارج: لا يَسْتَحِقُّ الزائدَ.
- مسألة (١٨٧٧): لو تمَّ عقدُ المزارعة، ثم أبى صاحبُ البذرِ من إِمضاءِ العقد: لا يُجَبَّرُ على إِمضاءِ العقد، وإن أبى غيرُ صاحبِ البذر: يُجَبَّرُ.
- مسألة (١٨٧٨): لو مات أحدُ المتعاقدين - أي: المزارعُ أو ربُّ الأرض - بطلت المزارعةُ.
- مسألة (١٨٧٩): لو مضت مدةُ المزارعة، ولم يُدركِ الزرعُ<sup>(١)</sup>: تجب على المزارعِ أجرَةُ المثلِ لِلأرضِ لِلمدةِ الزائدة.
- مسألة (١٨٨٠): لو اشترطَ ربُّ الأرضِ ثلثَ الخارجِ لنفسه، والثلثَ لِبعضِ عامليه، والثلثَ لِلمزارع، ورضي المزارعُ بذلك: جازت المزارعةُ، وإن اشترطَ لِعامليه حصَّةً مُعيَّنة غيرَ مشاع - كالقفيزِ أو القفيزين -: لم يُجَزَّ.
- مسألة (١٨٨١): يُشترطُ لِصحَّةِ المزارعةِ بيانُ ما يُزرَعُ في الأرض، فإن لم يُبيَّن: تفسد المزارعةُ، إلَّا إذا قال ربُّ الأرضِ لِلمزارع: «ازرع فيها ما شئت»: فيجوز له أن يزرع ما شاء.
- مسألة (١٨٨٢): لو أراد المزارعُ أن يدفعَ الأرضَ إلى غيره مُزارعةً، فإن كان البذرُ من قِبَلِ صاحبِ الأرض: ليس له ذلك، إلَّا أن يأذنَ له صاحبُ الأرضِ بذلك.

(١) أي: لم يَنْضَج.

- مسألة (١٨٨٣): لو عقد المزارعة لعدّة سنين، ومضت المدّة: جاز لصاحب الأرض أن يُخْرِج المزارع من الأرض، ولا يجوز للمزارع أن يُمضي المزارعة بعده من غير رضا صاحب الأرض، كما شاع ذلك في بعض بلاد الهند، فإن أمضى بعد تمام المدّة من غير رضا صاحب الأرض: لا يحلّ له الخرج. وكذلك إذا استأجر أحد أرضاً أو داراً لعدّة سنين: لم يجز له أن يُمضي الإجارة بعد تمام المدّة إذا لم يرض به صاحب الأرض.
- مسألة (١٨٨٤): المساقاة حكمها كحكم المزارعة، يُشترط لجوازيها ما يُشترط لجواز المزارعة.
- مسألة (١٨٨٥): إنّما تجوز المساقاة قبل إدراك الثمر ونضجها، فإن أدرك الثمر ونضج: لا تصحّ المساقاة، كما لا تصحّ المزارعة بعد إدراك الزرع.
- مسألة (١٨٨٦): لو فسدت المساقاة فالثمر كلّها لصاحب الأشجار، ويستحقّ العامل أجر مثل عمله.

## كتاب الذبائح

﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾  
وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ  
لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ  
بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾

[الأنعام: ١١٨-١١٩]



## كِتَابُ الذَّبَائِحِ

- مسألة (١٨٨٧): السُّنَّةُ أَنْ يُوجَّهَ الْحَيَوَانَ إِلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ الذَّبْحِ، وَيَذْبَحَ بِأَلَةٍ حَادَّةٍ مَتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ.
- مسألة (١٨٨٨): تُقَطَّعُ فِي الذَّبْحِ أَرْبَعَةُ عُرُوقٍ، وَهِيَ: الْحَلْقُومُ، وَالْمَرِيُّ<sup>(١)</sup>، وَالْوَدَّجَانُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ قُطِعَ ثَلَاثَ عُرُوقٍ: حَلَّ الْمَذْبُوحُ، وَإِنْ قُطِعَ عَرَقَيْنِ وَتَرَكَ عَرَقَيْنِ: حُرْمٌ.
- مسألة (١٨٨٩): لَوْ تَرَكَ الذَّبَائِحُ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا: فَالذَّبِيحَةُ مَيْتَةٌ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا: يَحِلُّ أَكْلُهَا.
- مسألة (١٨٩٠): يُكْرَهُ الذَّبْحُ بِأَلَةٍ كَلِيلَةٍ - أَي: غَيْرِ حَادَّةٍ - وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ أَنْ يُعَذَّبَ الْحَيَوَانُ بِلا ضَرُورَةٍ، كَأَنْ يُكْسَرَ عُنُقُهُ أَوْ يُسَلَّخَ جِلْدُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَبَرَّدَ.
- مسألة (١٨٩١): يُكْرَهُ أَنْ يُقَطَّعَ رَأْسُ الْحَيَوَانِ قَبْلَ تَبَرُّدِهِ، وَلَكِنْ لَا تَحْرِمُ بِهِ الذَّبِيحَةُ.
- مسألة (١٨٩٢): تَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ، سِوَاءَ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْمَشْرِكِ.
- مسألة (١٨٩٣): يَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ آلَةٍ حَادَّةٍ تُنْهَرُ الدَّمُ<sup>(٣)</sup>، كَاللَّيْطَةِ<sup>(٤)</sup> وَالْمَرْوَةِ<sup>(٥)</sup> وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) مجرى الطعام والشراب من الحلقوم إلى المعدة.

(٢) الودج: عرق في العنق، وهو الذي يقطعه الذبائح فلا تبقى معه حياة.

(٣) أي: تُسِيلُهُ.

(٤) قشرة القصبة.

(٥) حجر أبيض رقيق براق، تُقدح منه النار.

## مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ

- مسألة (١٨٩٤): لا يحل أكل كل ذي نابٍ من السباع<sup>(١)</sup> وكل ذي مخلبٍ من الطيور<sup>(٢)</sup>، وأما ذو نابٍ من السباع فمثل الأسد، والذئب، والنمر، والفهد، والكلب، والسنور، وأما ذو مخلبٍ من الطيور فكالبازي، والصقر، والشاهين، والحدأة. وكذلك لا يحل أكل حيوانٍ أو طيرٍ لا يتغذى إلا بالنجاسة.
- ويحل أكل غير ذي نابٍ من الحيوانات، وغير ذي مخلبٍ من الطيور، كالبقير الوحش، والغزال، والبيغاء، والفاخنة، والحمام، والعصافير، ونحوها.
- مسألة (١٨٩٥): يُكره أكل الضبع، والضب، والسُّلحفاة، والزنبور، والحشرات كلها، ولا يحل أكل الحُمُر الأهلية والبعال، ويكره لحم الفرس.
- مسألة (١٨٩٦): لا يحل من حيوان الماء إلا السمك.
- مسألة (١٨٩٧): يحل الجراد و السمك بغير ذبح، وأما غيرهما من الحيوانات والطيور: فلا يحل بغير ذبح، فإن مات - أي: غير السمك والجراد - حتف أنفه: حرم.
- مسألة (١٨٩٨): لا يحل السمك الطافي<sup>(٣)</sup>.
- مسألة (١٨٩٩): يجوز أكل الكرش<sup>(٤)</sup> من غير كراهة.
- مسألة (١٩٠٠): الفواكه والثمار إذا كانت فيها دود: لا يحل أكلها مع الدود، فإن أكلها مع الدود: فقد أكل الميتة، وكذلك إذا وقعت النمل في الطعام: لا يحل أكله مع النمل.

(١) وهي التي تفترس حيواناتٍ أخرى وتأكل لحمها.

(٢) وهي التي تفترس طيورًا أخرى وتأكل لحمها.

(٣) وهو الذي مات في الماء بغير سببٍ خارجي، وطفأ - أي: علا - على وجه الماء.

(٤) الكرش: هي لذي الحُفِّ والظلف بمنزلة المعدة للإنسان.

- مسألة (١٩٠١): لو كان الجزأُ مجوسياً وقال: «هذا ذبيحة المسلم»: يُكره للمسلم أن يشتري منه ويأكل، إلا إذا أخبره مسلمٌ بذلك - أي: بذبح المسلم - وقال: «ما زلتُ معه منذ ما ذبحه المسلم»: فيجوز أن يشتري منه.
- مسألة (١٩٠٢): الدجاجةُ التي تأكل النجاسة: تُحبس ثلاثة أيامٍ حتى يذهب نثرُ لحمها ثم تُذبح، ويكره ذبحها وأكلها قبل ذلك.

## الأضحية

مسألة (١٩٠٣): وردت في فضيلة التضحية أحاديث كثيرة، نذكر هنا بعضها:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا. <sup>(١)</sup>

٢- عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ». قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ». قَالُوا: فَالْصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٍ». <sup>(٢)</sup>

مسألة (١٩٠٤): السُّنَّةُ لِلْمُضَحِّ بِأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ:

إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا  
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ.

ثم يقول: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ». ويقول بعد الذَّبْحِ:

«اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي» <sup>(٣)</sup> كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ وَخَلِيلِكَ  
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) رواه ابن ماجه: (٣٢٤٦)

(٢) رواه ابن ماجه: (٣٢٤٧)

(٣) وإن ذبح عن غيره فليقل: «من فلان» يُسَمِّيهِ.

- مسألة (١٩٠٥): تجب الأضحية على من تجب عليه صدقة الفطر، وقد سبق ذكر وجوب صدقة الفطر.
- مسألة (١٩٠٦): لو كان الرجل مؤسراً: يُندب له أن يُضحّي عن أقاربه الذين ماتوا كآبيه وأمه، وعن رسول الله ﷺ وعن أزواجه رضي الله تعالى عنهن.
- مسألة (١٩٠٧): لا تجب الأضحية على المسافر.
- مسألة (١٩٠٨): وقت الأضحية من طلوع الفجر ليوم النحر - وهو اليوم العاشر من ذي الحجة - إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر لذي الحجة، والأفضل أن يُضحّي يوم النحر، ثم اليوم الحادي عشر، ثم الثاني عشر.
- مسألة (١٩٠٩): لا يجوز لأهل المصر أو القصبة أن يذبحوا قبل صلاة العيد، وأما أهل البادية فيجوز لهم أن يذبحوا بعد طلوع الفجر من يوم النحر.
- مسألة (١٩١٠): لو بعث المصري بأضحيته إلى البادية: جاز أن تُذبح بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد.
- مسألة (١٩١١): تجوز التضحية إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر لذي الحجة، فإذا غربت الشمس لليوم الثاني عشر: لم تجز.
- مسألة (١٩١٢): يجوز أن يُضحّي من طلوع الفجر ليوم النحر إلى غروب الشمس لليوم الثاني عشر، سواءً ضحّى في النهار أو في الليل، والأفضل أن يُضحّي في النهار حتى لا يُخطئ في قطع العروق.
- مسألة (١٩١٣): لو كان الرجل مسافراً فأصبح مقيماً قبل غروب الشمس لليوم الثاني عشر، أو كان فقيراً فأصبح غنياً قبله: وجبت عليه الأضحية.
- مسألة (١٩١٤): الأفضل أن يذبح أضحيته بنفسه إذا كان يُحسن الذبح، وإن كان لا يُحسن الذبح: فالأولى أن يستعين بغيره، ولكن ينبغي أن يشهد التضحية.
- مسألة (١٩١٥): لا يشترط أن يتلفظ بلسانه بنية الأضحية، فلو نوى بقلبه وسمى بلسانه عند

- الذبيح: جاز، والأولى أن يقرأ الدعاء الذي ذكرناه سابقاً.
- مسألة (١٩١٦): لا يجب على الرجل أن يضحّي عن أولاده، صغاراً كانوا أو كباراً. ولو كان له ولدٌ صغيرٌ غنيٌّ: لا يجب أن يضحّي عنه، لا من ماله ولا من مال الصغير، ولو ضحّى عنه كان نفلاً، ولكن لا يجوز أن يضحّي عن الصغير من ماله - أي: من مال الصغير -.
- مسألة (١٩١٧): إنما تصح الأضحية من الأجناس الثلاثة، وهي الغنم، والبقر، والإبل، وتدخل في هذه الأجناس أنواعها، فيدخل في الغنم الماعز والخروف والشاة، ويدخل في البقر الجاموس، ويدخل في هذه الأجناس الذكر والأنثى.
- مسألة (١٩١٨): لا تُجزئ الشاة إلا عن واحد، فإن اشترك فيها اثنان أو أكثر: لا تجزئ عن واحد منهم، والبقر والإبل يُجزئ عن سبعة، فإن اشترك فيه سبعة أو أقل من سبعة: أجزأ عنهم، وإن اشترك أكثر من سبعة: لا يُجزئ عن واحد منهم.
- مسألة (١٩١٩): يشترط لصحة الأضحية - إذا اشترك فيها اثنان أو أكثر - أن ينوي الجميع الأضحية أو العقيقة، فإن نوى واحد منهم حصول اللحم دون الأضحية أو العقيقة: لا تُجزئ عن واحد منهم.
- مسألة (١٩٢٠): لو اشترك في البقر سبعة أو أقل، وحصّة أحدهم أقل من سبعة: لم تُجزئ عن واحد منهم.
- مسألة (١٩٢١): لو اشترى غنيٌّ أضحيةً، وهو يريد أن يضحّي بها عن نفسه، ثم أراد غيره أن يشترك معه فيها، فإن كان نوى عند الشراء إشراك غيره: جاز له من غير كراهية أن يشركه معه، وإن لم ينو ذلك عند الشراء: جاز مع الكراهية، وإن اشترى فقيراً أضحيةً، وهو يريد أن يضحّي بها عن نفسه: لم يجز له أن يشرك معه غيره.<sup>(١)</sup>
- مسألة (١٩٢٢): لو اشترى رجل أضحيةً فضلت أو سُرقت، فاشترى أضحيةً أخرى، ثم وجد

(١) وإن اشرك أجزاء الأضحية عن الجميع، لكن الفقير يضمن قدر الإشراك، فإن اشرك فيها ستة: ضمن ستة أسباع الأضحية، فيضحّي بستة أسباع الأضحية إن كان في أيام النحر، ويتصدق بثمانها إن انقضت أيام الأضحية.

- الأولى في أيام النحر: فإن كان غنياً: يذبح إحداهما<sup>(١)</sup>، وإن كان فقيراً: يذبحهما.
- مسألة (١٩٢٣): لو اشترك في الأضحية رجلان أو أكثر، فعليهم أن يقسموا اللحم بالتساوي، بأن يقسموا وزناً لا جزافاً، وإن زاد نصيب أحدهم: فالزائد يكون رباً، إلا إذا ضموا مع نصيب كل منهم ما ليس من جنس اللحم، كالأكراع والجلد، فتجوز الزيادة.
- مسألة (١٩٢٤): تصحّ تضحية الشاة والماعز إذا بلغ حولاً من عمره، فإن لم يبلغ حولاً: لم تصحّ تضحيته، وتصحّ تضحية البقر والجاموس إذا بلغ حولين، فإن كان ما دون الحولين: لم تصحّ تضحيته، وتصحّ تضحية الإبل إذا بلغ خمساً من عمره. وأمّا الضأن<sup>(٢)</sup> فإن بلغ ستة أشهر - ويسمى جدعاً - وكان بحيث لو خلط بذوات الأحوال لا يمكن التمييز: صحّت تضحيته، وإن أمكن التمييز: لم تصحّ.
- مسألة (١٩٢٥): لو كانت الأضحية عمياً، أو عوراً، أو ذهب من بصرها أكثر من الثلث، أو قطعت إحدى أذنيها أكثر من الثلث: لم تصحّ تضحيتها.
- مسألة (١٩٢٦): لا تصحّ تضحية العرجاء إذا كانت تمشي بثلاث قوائم ولا تقدر على المشي برجلها العرجاء، وأمّا إذا كانت تضع الرجل العرجاء على الأرض وتستعين بها: صحّت تضحيتها.
- مسألة (١٩٢٧): لا تصحّ تضحية العجفاء - وهي التي أصبحت مهزولة وليس في عظامها مئخ - وأمّا إذا كان في عظامها بعض المئخ: صحّت.
- مسألة (١٩٢٨): الأضحية التي لا أسنان لها: لا تصحّ تضحيتها، وإن سقط بعض أسنانها وبقي الأكثر: صحّت.

(١) فإن ذبح الأولى: فيها، وإن ذبح الثانية: فينظر إن كانت أنقص قيمة من الأولى: استحب له أن يتصدق بقدر النقصان.

(٢) الضأن: ذو الصوف من الغنم.

- مسألة (١٩٢٩): التي لا قرن لها خِلْقَةٌ: صَحَّتْ تَضْحِيَّتُهَا، وَإِنْ انكسر بعضُ القرنِ: صحت أيضاً، وَإِنْ اقتلَع القرنُ من الأصلِ: لم تصحَّ.
- مسألة (١٩٣٠): لو كانت الأضحيةُ مقطوعةً الأذنين، أو ليست لها أُذُنٌ خِلْقَةٌ: لا تصحُّ تَضْحِيَّتُهَا.
- مسألة (١٩٣١): تجوز تَضْحِيَةُ الحَصِيِّ، والأجربِ - وهو الذي أصابه الجربُ - إِلَّا إِذَا أصبح هزِيلاً بالجرب: فلا تجوز تَضْحِيَّتُهُ.
- مسألة (١٩٣٢): لو اشترى رجلٌ أضحيةً سليمةً عن العيوب، ثم أصابها عيبٌ مانعٌ من التضحية، فإن كان فقيراً: جاز له أن يضحِّيَ بها، وإن كان غنياً: لم يجوز، بل يجب عليه أن يشتري أضحيةً أُخرى ويضحِّيَ بها.
- مسألة (١٩٣٣): يجوز للمُضْحِي أن يأكل من لحم الأضحية، ويُسْتَحَبُّ أن يوَكِّلَ أقرباءه ولو كانوا أغنياء، وأن يتصدَّقَ منه على الفقراء، والأفضل أن لا يَنْقُصَ التصدَّقَ عن الثلث.
- مسألة (١٩٣٤): يجوز للمُضْحِي أن يستعملَ جلدَ الأضحية، بأن يتخذَ منه قربةً<sup>(١)</sup> أو سُفرةً أو جراباً ونحوها مما يُنتَفَعُ به.
- مسألة (١٩٣٥): لو باع المضحِّي جلدَ الأضحية: فعليه أن يتصدَّقَ بثمنه على فقير، وإن لم يَبِعْ: جاز له أن يتصدَّقَ بعينه على من شاء من فقيرٍ أو غنيٍّ.
- مسألة (١٩٣٦): لا يصحُّ أن يُصَرَّفَ ثمنُ الجلدِ في بناءِ مسجدٍ أو قنطرةٍ أو مدرسةٍ ونحوها.
- مسألة (١٩٣٧): لا يجوز للمُضْحِي أن يُعْطِيَ أَجْرَةَ الجزارِ من لحم الأضحية أو جلدِها.
- مسألة (١٩٣٨): يتصدَّقُ بِجِلَالٍ<sup>(٢)</sup> الأضحيةُ وقلائدها.
- مسألة (١٩٣٩): لو اشترى الفقيرُ أضحيةً بنيةً التضحية: وجب عليه أن يضحِّيَ بها.
- مسألة (١٩٤٠): من وجبت عليه الأضحية، ولم يُضَحِّحْ حتى مضت أيامُ الأضحية: وجب

(١) وعاءٌ من جلدٍ يُستعملُ لحفظِ الماء.

(٢) الجلال: جمع الجَلَل: وهو ما تُغَطَّى به الدابةُ لِتُصان.



عليه أن يتصدق بقيمة شاة.

- مسألة (١٩٤١): من نذر بالتضحية: وجبت عليه التضحية<sup>(١)</sup>، سواءً كان الناذر غنياً أو فقيراً، ويتصدق بلحمها على الفقراء، ولا يأكل منها، فإن أكل: يتصدق بقيمة ما أكل.
- مسألة (١٩٤٢): لو ضحى عن ميت - أي: ليُهدى ثوابه إليه - فإن كان الميت أوصاه بالتضحية، وضحى من مال الميت: يلزمه أن يتصدق بلحمها، ولا يجوز أن يأكل منه، وإن لم يوص بها الميت: جاز له أن يأكل.
- مسألة (١٩٤٣): لو ضحى رجل عن غيره بغير أمره: لم تصح التضحية عنه، فلو كانوا شركاء في بقرة وضحى واحد منهم عن الغير بغير أمره: لم تصح عن واحد منهم، لا عن ذلك الغير ولا عن الشركاء.
- مسألة (١٩٤٤): لو اشترك في أضحية اثنان أو أكثر، فتصدقوا بلحمها من غير أن يقسموه فيما بينهم أو أطعموا الفقراء: جاز.
- مسألة (١٩٤٥): يجوز أن يهب ذميًّا من لحم الأضحية.
- مسألة (١٩٤٦): لو كانت الأضحية حاملاً: جاز أن يضحى بها، فإن خرج الجنين حياً: يُذبح.

(١) ويضحى في أيام الأضحية، إلا إذا كان المراد بالأضحية مُطلق الذبح في عرف قوم ونوى الناذر ذلك - أي: مُطلق الذبح - فلا يجب الذبح في أيام الأضحية.

## العُقَيْقَةُ

- مسألة (١٩٤٧): من وُلد له ولدٌ: يُسْتَحَبُّ له أن يُسَمِّيَهُ، وَيَعُقُّ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ وِلادَتِهِ.
- مسألة (١٩٤٨): يُسْتَحَبُّ أن يذْبَحَ عَنِ الْغِلامِ شاتينِ، وَعَنِ الْجاريةِ شاةً، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِوزنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَيَلطِّخُ رَأْسَهُ بِالزَعْفَرانِ إِنْ شاءَ.
- مسألة (١٩٤٩): لو لم يَعُقَّ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ: فالأفضلُ أن يَعُقَّ يَوْمَ أُسْبوعِهِ - وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ وِلادَتِهِ - فَإِنْ وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَعُقُّ يَوْمَ الْخَميسِ، وَإِنْ وُلِدَ يَوْمَ الْخَميسِ: يَعُقُّ يَوْمَ الْأَرْبَعاءِ.
- مسألة (١٩٥٠): يجوزُ أن يَحْلِقَ رَأْسَ المولودِ ثُمَّ يذْبَحُ، أَوْ يذْبَحُ ثُمَّ يَحْلِقُ<sup>(١)</sup>.
- مسألة (١٩٥١): الشاةُ الَّتِي تَصَلِّحُ لِلأُضحِيَّةِ: تَصَلِّحُ لِلعُقَيْقَةِ، وَالَّتِي لا تَصَلِّحُ لِلأُضحِيَّةِ: لا تَصَلِّحُ لِلعُقَيْقَةِ، وَيَجوزُ أن يَأْكَلَ مِنْ لَحْمِ العُقَيْقَةِ أبُ المولودِ وأُمُّهُ وَجَدُّهُ وَجَدَّتُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَقاربِ.
- مسألة (١٩٥٢): لو ذَبَحَ عَنِ الْغِلامِ شاةً أَوْ لم يَعُقَّ عَنْهُ أصلاً: جازَ أيضاً.

(١) قال عطاء: الأفضل أن يحلق ثم يذبح (مقدمات ابن رشد. ج ٢ ص ٢٠)

## كِتَابُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ

## استعمال أواني الذهب والفضة

مسألة (١٩٥٣): يُكْرَهُ استعمالُ أواني الذهبِ والفضةِ لِلأَكْلِ والشربِ والادّهانِ ونحوها، فيكره أن يأكلَ بِمِلْعَقَةِ الذهبِ أو الفضةِ، أو يَكْتَحِلَ بِمِيلِهَا، أو يَنْظُرَ فِي مِرَاةٍ مُتَّخِذَةً مِنَ الذهبِ أو الفضةِ، أو يَنَامَ عَلَى سَرِيرٍ مُتَّخِذٍ مِنَ الذهبِ أو الفضةِ، أو عَلَى سَرِيرٍ أُتِّخِذَتْ قِوَامُهُ مِنَ الذهبِ أو الفضةِ.

## الْأَحْكَامُ الْمُتَفَرِّقَةُ

مسألة (١٩٥٤): يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْلِقَ عَانَتَهُ<sup>(١)</sup> فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَيُنَظِّفَ بَدَنَهُ بِالِاغْتِسَالِ، وَيَقْلِمَ أَظْفَارَهُ، وَيَأْخُذَ مِنْ شَارِبِيهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَازَ أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتْرَكَ وَرَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

مسألة (١٩٥٥): يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْعُوَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ بِأَسْمَائِهِمَا، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْعُوَ زَوْجَهَا بِاسْمِهِ، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

مسألة (١٩٥٦): يُكْرَهُ إِحْرَاقُ النَّمْلِ وَالْقَمَلِ وَالْعَقْرَبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَشْرَاتِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا لِلتَّخْلُصِ مِنْهَا: فَيُبَاحُ إِحْرَاقُهَا، سِوَاءَ أَحْرَقَ بِنَارٍ أَوْ بِمَاءٍ حَارٍّ.

مسألة (١٩٥٧): يُجْرَمُ الْجُعْلُ<sup>(٢)</sup> إِنْ شُرِطَ الْمَالُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، بَأَن قَال: «لَوْ أَكَلْتُ هَذِهِ الْحَلَاوِيَّ: فَلِكِ دَرَاهِمٍ، وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْ: فَعَلَيْكَ دَرَاهِمٌ» وَيَجُزُّ لَوْ شُرِطَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ كَأَن قَال: «إِنْ أَكَلْتُ هَذِهِ الْحَلَاوِيَّ: فَلِكِ دَرَاهِمٌ».

(١) العانة: الشعرُ القريبُ من فرجِ الرجلِ والمرأةِ، ومثلها شعرُ الدبرِ، بل هو أولى بالازالة؛ لثلاث يتعلّق به شيءٌ من

الخارج عند الاستنجاء بالحجر. «حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢: ٥٢٩»

(٢) الجُعْل: هو ما يُجْعَلُ لِلإنسانِ فِي مَقَابِلَةِ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ.

- مسألة (١٩٥٨): لا يجوز أن يستمع إلى رجلين خفية، قال النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (١)
- مسألة (١٩٥٩): يَحْرُمُ لِلزَّوْجَيْنِ أَنْ يَنْشُرَا أَحَدُهُمَا سِرَّ صَاحِبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضَى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضَى إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». (٢)
- مسألة (١٩٦٠): يُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ بِسَبَبِ غَضَبٍ أَوْ ضَيْقِ عَيْشٍ.
- مسألة (١٩٦١): لَا بَأْسَ بِالْمَزَاحِ إِذَا كَانَ خَالِيًا عَنْ مَعْصِيَةٍ، وَهُوَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِيهِ بِكَلَامٍ يَأْتِمُّ بِهِ.
- مسألة (١٩٦٢): يُكْرَهُ تَحْرِيمًا اللَّعْبُ بِالنَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ.
- مسألة (١٩٦٣): الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ إِذَا بَلَغَا عَشْرَ سِنِينَ: يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَضْجَعِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْأَخِ وَالْأَخْتِ إِذَا بَلَغَا عَشْرَ سِنِينَ، وَكَذَلِكَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْابْنِ وَالْأُمِّ، وَبَيْنَ الْبِنْتِ وَالْأَبِ، وَلَا يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَبِ وَالْابْنِ وَبَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ.
- مسألة (١٩٦٤): إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ: فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، فَيَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» أَوْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» وَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، وَيَقُولُ الْعَاطِسُ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ». الْحَاصِلُ: يُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَحْمِدَ اللَّهَ، فَإِنْ حَمِدَ: يَجِبُ عَلَى السَّامِعِ أَنْ يُشَمِّتَهُ - أَي: يَقُولَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» - ثُمَّ يُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَقُولَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»، وَلَوْ عَطَسَ فِي الْمَجْلِسِ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: جَازٍ، وَأَجْزَى عَنِ الْكُلِّ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُشَمِّتَهُ الْجَمِيعُ، وَإِنْ لَمْ يَشَمِّتْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: أَثْمُوا جَمِيعًا.
- مسألة (١٩٦٥): مَنْ سَمِعَ اسْمَ النَّبِيِّ ﷺ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَمِعَ مَرَارًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ: لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

(١) المعجم الكبير للطبراني: (١١٤٧٢)

(٢) أخرجه مسلم: (٣٦١٥)

- مسألة (١٩٦٦): يُكْرَهُ أَنْ يَجْلِقَ بَعْضُ الرَّأْسِ وَيَتْرُكَ الْبَعْضَ.
- مسألة (١٩٦٧): يُكْرَهُ لِلخِيَّاطِ أَنْ يَحِيْطَ ثَوْبًا عَلَى زِيِّ الْفُسَّاقِ.
- مسألة (١٩٦٨): يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يُحَدِّثَ بِالْقِصَصِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ مَعْرُوفٌ.
- مسألة (١٩٦٩): التَّسْلِيمَةُ وَالْمَصَافِحَةُ مَسْنُونَةٌ لِلنِّسَاءِ أَيْضًا كَمَا هِيَ مَسْنُونَةٌ لِلرِّجَالِ.
- مسألة (١٩٧٠): إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى مَائِدَةٍ غَيْرِهِ: لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ طَعَامِ الْمَائِدَةِ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَائِدَةِ يَرْضَى بِإِعْطَائِهِ.

## أَحْكَامُ الشَّعْرِ

مسألة (١٩٧١): لو ترك الرجلَ شعرَ رأسه إلى شحمة أذنيه أو أجازها قليلاً: فهو سنة، وكذلك حلقُ كلِّ الرأسِ سنة، ويجوز أن يقصَّ شعرَ الرأسِ، ويكره أن يحلقَ البعضَ ويتركَ البعضَ، وكذلك يُكره أن يقصَّ بعضَ الشعرِ ويتركَ البعضَ، فلا يجوز ما يفعله بعضُ الناس في زماننا من أنهم يقصّون جوانبَ الرأسِ ويتركون مقدّمه أو وسطه.

مسألة (١٩٧٢): يُكره للرجلِ إذا كانت شعره طويلةً أن يفتلها<sup>(١)</sup>.

مسألة (١٩٧٣): يُكره للمرأة أن تقطعَ شعرَ رأسها أو تحلقَ، فإن فعلت: أثمت ولعنّت.

مسألة (١٩٧٤): السنة للرجلِ أن يقصّرَ الشاربَ حتى يوازيَ الشاربَ الحرفَ الأعلى من الشفة العليا، وأمّا حلقُ الشاربِ: فقيل: بدعة، وقيل: ليس ببدعة. فالأولى أن لا يحلقَ.

مسألة (١٩٧٥): يجوز أن يتركَ أطرافَ الشواربِ - أي: لا يقصّرَها -.

مسألة (١٩٧٦): يحرم حلقُ اللحية، أو قطعها إلى ما دونَ القبضة، والسنة في اللحية القبضة، وهو أن يقبضَ الرجلُ لحيته فما زادَ منها على القبضة: يقطعها، ولا بأس أن يأخذَ من أطرافِ اللحية حتى تتوازي جوانبها.

مسألة (١٩٧٧): لا يحلقَ شعرَ حلقه، ورؤي عن أبي يوسف رحمته الله أنه لا بأس به.

مسألة (١٩٧٨): ذكر الفقهاء أن حلقَ جانبي العنقفة<sup>(٢)</sup> بدعة، فلا ينبغي أن يحلقَ ذلك، وكذلك ذكروا أن حلقَ القفا مكروه.

(١) قتل الحبل ونحوه: إذا لواه.

(٢) العنقفة: شعيراتٌ بين الشفة السفلى والذقن.

- مسألة (١٩٧٩): وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفَ الشَّيْبَ - أي: الشعرَ الأبيضَ - من رأسه أو لحيته إذا نتف للترزين، وإن نتف الغازي لترهيب العدو: فلا بأس به، بل هو أولى.
- مسألة (١٩٨٠): لَا يَنْتَفَ شَعْرَ الأنفِ، بل يَقْرِضُهُ بِالْمِقْرَاضِ.
- مسألة (١٩٨١): يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ شَعْرَ الصَّدْرِ وَالظَّهْرِ، وَالأولى أَنْ لَا يَفْعَلَ.
- مسألة (١٩٨٢): يُسْتَحَبُّ لِلرَّجْلِ أَنْ يَخْلُقَ عَانَتَهُ<sup>(١)</sup>، وَيَبْتَدِئُ مِنْ تَحْتِ الشُّرَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ تُزِيلَ شَعْرَ العانةِ بالنُّورَةِ ونحوها من الأدوية، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَفَ شَعْرَ العانةِ، وَيَجُوزُ أَنْ تُزِيلَ بالنُّورَةِ ونحوها من الأدوية.
- مسألة (١٩٨٣): الأولى أَنْ يَنْتَفَ شَعْرَ الإِبْطِ، وَإِنْ حَلَقَ: جاز أَيضاً.
- مسألة (١٩٨٤): يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقْلِمَ أَظْفِيرَ يَدَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، إِلَّا الْمَجَاهِدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَوْفِيرُ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ.
- مسألة (١٩٨٥): السُّنَّةُ فِي قَلَمِ أَظْفِيرِ اليَدِ أَنْ يَبْدَأَ بِمُسْبَحَةِ اليَدِ اليُمْنَى إِلَى الخِنَصْرِ، ثُمَّ بِخِنَصِيرِ اليَدِ اليُسْرَى إِلَى الإِبْهَامِ، وَيَخْتِمُ بِإِبْهَامِ اليَدِ اليُمْنَى، وَالسُّنَّةُ فِي أَظْفِيرِ الرَّجْلِ أَنْ يَبْدَأَ بِخِنَصِيرِ رِجْلِهِ اليُمْنَى إِلَى الإِبْهَامِ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِإِبْهَامِ الرَّجْلِ اليُسْرَى إِلَى الخِنَصْرِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَبْدَأُ فِي اليَدِ بِمُسْبَحَةِ اليَدِ اليُمْنَى وَيَخْتِمُ بِإِبْهَامِهَا، وَيَبْدَأُ فِي الرَّجْلِ بِخِنَصِيرِ الرَّجْلِ اليُمْنَى، وَيَخْتِمُ بِخِنَصِيرِ الرَّجْلِ اليُسْرَى.
- مسألة (١٩٨٦): يَنْبَغِي أَنْ يَدْفِنَ أَظْفَارَهُ الْمَقْلُومَةَ وشعره المقصوصة، وَإِنْ رَمَى بِهَا: فلا بأس، وَيُكْرَهُ إِقْلَامُهَا فِي الكَنِيفِ أَوْ فِي المَغْتَسَلِ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ دَاءً.
- مسألة (١٩٨٧): يُكْرَهُ أَنْ يَقْلِمَ الأَظْفَارَ بِالأَسْنَانِ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ.<sup>(٢)</sup>

(١) العانة: الشعرُ القريبُ من فرجِ الرجلِ والمرأةِ، ومثلها شعرُ الدبرِ، بل هو أولى بالإزالة؛ لثلاثا يتعلق به شيءٌ من

الخارج عند الاستنجاء بالحجر. «حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢: ٥٢٩»

(٢) فالكراهةُ طبيئةٌ، والتحرُّرُ منها أولى.

مسألة (١٩٨٨): يُكره أن يقلّم الأظفار أو يقصّ الشعر في حالة الجنابة.

مسألة (١٩٨٩): الأفضل أن يخلّق عاتته ويتتفّ شعره إبطه ويقلّم أظفاره ويحفي شاربه ويُنظّف بدنه بالاعتسال كلّ أسبوع مرّة، والأولى أن يفعل ذلك يوم الجمعة، وإن لم يفعل كلّ أسبوع: ففي كلّ خمسة عشر يوماً، ولا يُعذر في تركه وراء الأربعين، فإن ترك وراء الأربعين: فهو آثم.



## كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

مسألة (١٩٩٠): الأشربةُ المُسكرَةُ كُلُّهَا محرَّمةٌ نجسةٌ، لا يجوز تناولُها للتداوي أيضًا، وكذلك لا يجوز الانتفاعُ بدواءٍ - ولو بلطخه بالجسد - خالطه شيءٌ من الأشربةِ المُسكرَةِ.

مسألة (١٩٩١): غيرُ الأشربةِ من المُسكراتِ - أي: ما ليس من المائعاتِ كالبنج والحشيش والزعفران ونحوها - يجوز تناولُها للتداوي ما لم يُسكر ولم يضر<sup>(١)</sup>، ومتى أسكر أو أضر: حرّم أيضًا، فلو أكل قدرًا قليلًا غيرَ مُسكرٍ وغيرَ مُضرٍّ: جاز، ولو أكل كثيرًا مُسكرًا أو مُضرًا: حرّم.

مسألة (١٩٩٢): الأشربةُ المُسكرَةُ إذا تخلّلت - أي: تحوّلت خلًّا -: حلّت.

مسألة (١٩٩٣): لا يجوز أن يُطعمَ الصّبيانُ شيئًا من المُسكراتِ، كما تفعلهُ بعضُ النسوةِ حبسًا للأولاد عن البكاء والشغب؛ فإنّه حرامٌ أيضًا.

(١) ويجوز تناولُ الزّعفرانِ في الحلوياتِ ونحوها من غير ضرورة التداوي أيضًا ما لم يُسكر.

## كِتَابُ الرَّهْنِ\*

- مسألة (١٩٩٤): ليس لِلرَّاهِنِ (المديون) أَنْ يَسْتَرِدَّ الرَّهْنَ قَبْلَ إِيفَاءِ الدَّيْنِ.
- مسألة (١٩٩٥): لَا يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَتَنَفَّعَ بِالرَّهْنِ بِاسْتِخْدَامِ أَوْ بِسَكْنَى أَوْ بَلْبَسٍ أَوْ بغيرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْتِفَاعَاتِ.
- مسألة (١٩٩٦): لو رهن المديونُ حيوانًا، فولد ولدًا عندَ المرتهن، فولدُه ولبنُه: لِلرَّاهِنِ، ويكون الولدُ رهنًا مع الأصلِ عندَ المرتهن.
- مسألة (١٩٩٧): لو أوفى المديونُ بعضَ الدين: ليس له أَنْ يَسْتَرِدَّ بعضَ الرهن، ولِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَجْبِسَ الرهنَ عنده حتى يُوفِيَ المديونُ كلَّ الدين.
- مسألة (١٩٩٨): لو كان الدينُ عشرةَ دراهم، ورهنَ المديونُ ثوبًا قيمتهُ عشرةُ دراهم أو أكثر، وهلك الثوبُ عندَ الدائن: سقط دينُ المديون، فلا يطالبُ الدائنُ بشيءٍ من الدين، ولا يطالبه المديونُ بشيءٍ من قيمةِ الثوب، ولو كان الدينُ عشرةَ دراهم وقيمةُ الثوب خمسةَ دراهم وهلك الثوبُ عندَ الدائن: يرجعُ الدائنُ على المديونِ بخمسةِ دراهم.

\* الرهن أن يدفع المديونُ إلى الدائنِ شيئاً ليحبسه عنده إلى أن يقضيَ المديونُ دينه، وإنما يجري ذلك صيانةً لحقِّ الدائن من الضياع، واستيثاقاً من المديونِ أنه يُوفِّي الدين؛ فإنَّ حبسَ العينِ للمديونِ يحضه على إيفاءِ الدين وعدمِ الجحودِ والمماطلة، والذي يَجْبِسُ العينَ يُسَمَّى مُرْتَهِنًا، سواءً كان هو الدائنُ نفسه أو رجلًا ثالثًا رضي المتدائنان بوضعِ العينِ عنده، والمديونُ الذي دفعَ العينَ يُسَمَّى رَاهِنًا، والشيءُ المحبوسُ يُسَمَّى مَرهُونًا، ومجموعُ هذا العقدِ عقدُ رهنٍ.

## كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

مسألة (١٩٩٩): الوصية أن يقول الرجل: «لفلانٍ من مالي مائة درهم بعد موتي» سواءً قال ذلك في مرض موته أو في صحته.

فالوصية تملك مضافاً إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

مسألة (٢٠٠٠): الوصية على أربعة أقسام:

- ١- الواجبة: وهي الوصية بالزكاة والكفارات وفدية الصوم والصلوات التي لم يؤدّها، وكذلك الوصية بأداء الدين وبردّ الوديعة إلى صاحبها.
- ٢- المستحبة: وهي الوصية للأقرباء المساكين الذين ليس لهم نصيب في تركته.
- ٣- المكروهة: وهي الوصية للفساق.

٤- المباحة: وهي الوصية لغير ما ذكرنا سابقاً، كالوصية لغني.

مسألة (٢٠٠١): إذا مات الرجل يبدأ أولاً من ماله بتجهيزه وتكفينه وما يحتاج إليه في دفنه بلا تبذير ولا تقصير، ثم تُقضى ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز والتكفين، ثم تُنفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد التكفين وقضاء الدين، ثم يُقسّم المال الباقي بين الورثة على قدر سهامهم.

مسألة (٢٠٠٢): يُكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت، وهي بدعة مستحبة، لا سيما إذا كانت من مال الميت بلا إجازة الورثة كلهم أو بعضهم، فإنها إذاً: حرام.

مسألة (٢٠٠٣): لا يجوز التصدق بأثواب الميت بلا إجازة الورثة.

مسألة (٢٠٠٤): لو أوصى الميت بأكثر من ثلث ماله: تصحّ إلى الثلث، ولا تصحّ بالزائد على الثلث إلا بإجازة الورثة إذا كانوا كباراً عقلاء، أمّا الصغير والمجنون فلا تصحّ إجازته.

- مسألة (٢٠٠٥): لا تصح الوصية لوارث، فإن أوصى أحد لوارثه: لا تُنفذ وصيته، إلا إذا أجاز الورثة وليس فيهم صبي أو مجنون: فتصح بإجازتهم.
- مسألة (٢٠٠٦): لا تصح الوصية بأكثر من ثلث المال، ويستحب أن يُوصى بالأقل من الثلث، سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء.
- مسألة (٢٠٠٧): يجوز للرجل أن يُوصى بكلِّ ماله إذا لم يكن له وارث.
- مسألة (٢٠٠٨): لا تصح وصية الصبي.
- مسألة (٢٠٠٩): لو أوصى رجل بأن يُصلي عليه فلان بعد موته، أو أوصى بأن يُحمل بعد موته إلى بلد كذا، أو يكفن في ثوب كذا، أو يطين قبره، أو تُضرب على قبره قبة، أو يُعطى لمن يقرأ عند قبره شيء معين: فالوصية باطلة.
- مسألة (٢٠١٠): يصح الرجوع عن الوصية، فلو أوصى رجل بوصية ثم رجع عنها: صح رجوعه.
- مسألة (٢٠١١): إذا مرض أحد مرض الموت: لا يجوز له أن يهب أو يتصدق بأكثر من ثلث ماله، إلا بإجازة الورثة وليس فيهم صبي، وإن وهب ما دون الثلث فإن قبض الموهوب له: تمت الهبة، وإن لم يقبض حتى مات المريض: بطلت الهبة، ولو وهب المريض أحد ورثته: فالهبة باطلة، إلا إذا أجاز الورثة.
- مسألة (٢٠١٢): لو اجتمع أقرباء المريض - الذي مرض مرض الموت - عنده لعيادته وهم ورثته: لم يجز لهم أن يأكلوا من ماله، إلا إذا احتاج المريض إليهم لتعاهده: فيأكلون بلا إسراف، أو أجاز ذلك جميع الورثة، وإن لم يكونوا ورثة: جاز من ثلث ماله إذا كان بأمر المريض.
- مسألة (٢٠١٣): المريض الذي في مرض الموت لو أبرأ أحد ورثته عن الدين: لا يصح الإبراء، ولو أبرأ غير وارثه: يصح من ثلث ماله.

## فهرس الموضوعات

| الموضوع  | الصفحة | الموضوع   | الصفحة |
|--|--------|---|--------|
| مقدمة الناقل                                       | ٣      | الصُّورُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْغُسْلُ وَلَا يَفْرُضُ ... | ٤٥     |
| كِتَابُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ                    | ٩      | الصُّورُ الَّتِي يُسَنُّ فِيهَا الْغُسْلُ                   | ٤٥     |
| أُمُورُ الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ                      | ١٦     | الصُّورُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغُسْلُ               | ٤٥     |
| بَعْضُ الْبِدْعَاتِ وَالتَّقَالِيدِ الْمَحْظُورَةِ | ١٨     | أَحْكَامُ الْجَنَابَةِ                                      | ٤٧     |
| بَعْضُ الْمَحْظُورَاتِ عِنْدَ الْأَحْزَانِ         | ٢٠     | أَحْكَامُ الْمَاءِ  | ٤٨     |
| بَعْضُ الْكِبَائِرِ                                | ٢١     | مَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ وَمَا لَا يَجُوزُ بِهِ          | ٤٨     |
| بَعْضُ الْمَضَارِّ الدُّنْيَوِيَّةِ لِلْمَعَاصِي   | ٢٢     | الْأَحْكَامُ الْمُتَفَرِّقَةُ لِلْمَاءِ                     | ٥١     |
| بَعْضُ الْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ لِلطَّاعَاتِ  | ٢٢     | أَحْكَامُ الْبِئْرِ   | ٥٣     |
| كِتَابُ الطَّهَارَةِ                               | ٢٤     | أَحْكَامُ الشَّعْرِ وَالْعَظْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ             | ٥٦     |
| فَرَائِضُ الْوُضُوءِ                               | ٢٥     | أَحْكَامُ سُورِ الْبِهَائِمِ                                | ٥٧     |
| سُنَنِ الْوُضُوءِ                                  | ٢٥     | التَّيْمُمِ   | ٥٩     |
| نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ                               | ٢٩     | الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ                                | ٦٦     |
| مَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ                        | ٣٤     | أَحْكَامُ الْمَعْدُورِ                                      | ٧٠     |
| الْغُسْلُ  | ٣٦     | الْأَنْجَاسُ وَتَطْهِيرُهَا                                 | ٧٢     |
| صِفَةُ الْغُسْلِ                                   | ٣٦     | مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ                                     | ٧٨     |
| فَرَائِضُ الْغُسْلِ                                | ٣٧     | الْأَسْتِنْجَاءُ  | ٨٢     |
| مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ                               | ٤٠     | مَا يُكْرَهُ عِنْدَ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ                   | ٨٤     |
| مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ لِلْغُسْلِ                 | ٤٢     | مَا يَجْتَنِبُهُ وَقْتِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ                  | ٨٤     |
| الصُّورُ الَّتِي لَا يَفْرُضُ فِيهَا الْغُسْلُ     | ٤٤     | مَا يُكْرَهُ بِهِ الْاسْتِنْجَاءُ                           | ٨٤     |

|     |  |     |   |
|-----|--|-----|---|
| ١٤٤ | مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِبَيْتَةِ الْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِيِّ | ٨٥  | مَا يَجُوزُ بِهِ الْإِسْتِنجَاءُ بِلَا كِرَاهَةٍ          |
| ١٤٥ | مُفْسِدَاتُ الصَّلَاةِ                                       | ٨٧  | كِتَابُ الصَّلَاةِ  |
| ١٤٩ | مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ                                      | ٨٩  | أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ                                      |
| ١٥٣ | مَا يَجُوزُ بِهِ قَطْعُ الصَّلَاةِ                           | ٩٣  | الْأَذَانُ  |
| ١٥٥ | الْوِثْرُ  | ٩٤  | أَحْكَامُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ                       |
| ١٥٦ | السُّنَنُ وَالنَّوَافِلُ                                     | ٩٦  | سُنَنُ الْأَذَانِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ                      |
| ١٦٠ | مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّافِلَةِ                         | ٩٩  | الْمَسَائِلُ الْمُتَّفَرِّقَةُ لِلْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ |
| ١٦٢ | صَلَاةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ                                | ١٠٠ | شُرُوطُ الصَّلَاةِ  |
| ١٦٣ | صَلَاةُ الْأَسْتِخَارَةِ                                     | ١٠٤ | مَسَائِلُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ                        |
| ١٦٤ | صَلَاةُ التَّوْبَةِ  | ١٠٥ | صِفَةُ الصَّلَاةِ   |
| ١٦٤ | نَوَافِلُ السَّفَرِ  | ١٠٧ | فَرَائِضُ الصَّلَاةِ                                      |
| ١٦٥ | صَلَاةٌ مَنْ يُقْتَلُ  | ١٠٨ | وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ                                     |
| ١٦٦ | صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ  | ١١٢ | مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ         |
| ١٦٨ | صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ                              | ١١٥ | مَسَائِلُ الْقِرَاءَةِ                                    |
| ١٦٩ | صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ                                     | ١١٧ | الْإِمَامَةُ وَالْجَمَاعَةُ                               |
| ١٧٠ | صَلَاةُ الْخَوْفِ  | ١٢٣ | فَوَائِدُ الْجَمَاعَةِ وَحِكْمُهَا                        |
| ١٧٢ | قَضَاءُ الْفَوَائِتِ   | ١٢٥ | شُرُوطُ وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ                              |
| ١٧٥ | سُجُودُ السَّهْوِ  | ١٢٦ | الْأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ          |
| ١٧٥ | صِفَةُ سُجُودِ السَّهْوِ                                     | ١٢٨ | شُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ                              |
| ١٨٠ | سُجُودُ التَّلَاوَةِ   | ١٣٤ | أَحْكَامُ الْجَمَاعَةِ                                    |
| ١٨٥ | صَلَاةُ الْمَرِيضِ   | ١٣٦ | مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِيِّ       |
| ١٨٨ | صَلَاةُ الْمُسَافِرِ   | ١٤٢ | مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِمُشَارَكَةِ الْجَمَاعَةِ          |

|     |   |     |  |
|-----|---|-----|--|
| ٢٤١ | صَدَقَةُ الْفِطْرِ                                  | ١٩٢ | اِقْتِدَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ أَوْ بِالْعَكْسِ |
| ٢٤٤ | كِتَابُ الصَّوْمِ                                   | ١٩٣ | صَلَاةُ الْجُمُعَةِ                                    |
| ٢٤٦ | صَوْمُ رَمَضَانَ                                    | ١٩٤ | فَصَائِلُ الْجُمُعَةِ                                  |
| ٢٤٧ | رُؤْيَةُ الْهَلَالِ                                 | ١٩٦ | آدَابُ الْجُمُعَةِ                                     |
| ٢٤٩ | قَضَاءُ الصِّيَامِ                                  | ١٩٧ | فَضْلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَتَأْكِيدُهَا              |
| ٢٥١ | التَّسْحُرُ وَالْإِفْطَارُ                          | ٢٠٠ | كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ                        |
| ٢٥٣ | صَوْمُ النَّذْرِ                                    | ٢٠٠ | شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ                            |
| ٢٥٥ | مَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ وَمَا لَا يَفْسُدُ بِهِ | ٢٠١ | شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ                            |
| ٢٦٠ | مَا يَجُوزُ بِهِ إِفْطَارُ الصَّوْمِ                | ٢٠٢ | حُطْبَةُ الْجُمُعَةِ وَمَسَائِلُهَا                    |
| ٢٦١ | مَا يَجُوزُ بِهِ تَرْكُ الصَّوْمِ                   | ٢٠٤ | حُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْجُمُعَةِ                     |
| ٢٦٣ | كَفَّارَةُ الصَّوْمِ                                | ٢٠٦ | فُرُوعٌ تَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ              |
| ٢٦٥ | فِدْيَةُ الصَّوْمِ                                  | ٢٠٧ | صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ                                   |
| ٢٦٧ | الْاِعْتِكَافُ                                      | ٢١٢ | الْجَنَائِزُ   |
| ٢٧٢ | كِتَابُ الْحَجِّ                                    | ٢١٤ | كَيْفِيَّةُ تَغْسِيلِ الْمِيَّتِ                       |
| ٢٧٥ | زِيَارَةُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ               |     | الشُّرُوطُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمِيَّتِ لِصِحَّةِ  |
| ٢٧٧ | كِتَابُ النِّكَاحِ                                  | ٢١٦ | الصَّلَاةِ عَلَيْهِ                                    |
| ٢٧٧ | عَقْدُ النِّكَاحِ                                   | ٢٢١ | أَحْكَامُ دَفْنِ الْمِيَّتِ                            |
| ٢٧٩ | الْمُحَرَّمَاتُ                                     | ٢٢٤ | مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٍ لِصَلَاةِ الْجَنَائِزِ         |
| ٢٨٢ | الْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ                           | ٢٢٧ | أَحْكَامُ الشَّهِيدِ                                   |
| ٢٨٦ | الْكَفَاءَةُ  | ٢٣٠ | كِتَابُ الزَّكَاةِ                                     |
| ٢٨٦ | الْكَفَاءَةُ فِي النَّسَبِ                          | ٢٣٦ | أَدَاءُ الزَّكَاةِ                                     |
| ٢٨٦ | الْكَفَاءَةُ فِي الْإِسْلَامِ                       | ٢٣٨ | مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ                |

|     |  |     |   |
|-----|--|-----|---|
| ٣٢٣ | النَّفَقَةُ                            | ٢٨٦ | الْكَفَاءَةُ فِي الدِّيَانَةِ                         |
| ٣٢٥ | السُّكْنَى                             | ٢٨٧ | الْكَفَاءَةُ فِي الْمَالِ                             |
| ٣٢٨ | كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ      | ٢٨٧ | الْكَفَاءَةُ فِي الْحِرْفَةِ                          |
| ٣٢٨ | النَّذْرُ                              | ٢٨٨ | الْمَهْرُ   |
| ٣٣٢ | الْأَيْمَانُ                           | ٢٩١ | مَهْرُ الْمِثْلِ                                      |
| ٣٣٤ | كَفَّارَةُ الْيَمِينِ                  | ٢٩٢ | مُنَاكَحَةُ الْكُفَّارِ                               |
| ٣٣٥ | الْحَلْفُ عَلَى دُخُولِ الدَّارِ       | ٢٩٢ | العَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ                            |
| ٣٣٧ | الْحَلْفُ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ  | ٢٩٥ | كِتَابُ الرِّضَاعِ                                    |
| ٣٣٨ | الْحَلْفُ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ | ٢٩٩ | كِتَابُ الطَّلَاقِ                                    |
| ٣٣٨ | الْحَلْفُ عَلَى الْكَلَامِ             | ٣٠٠ | إِيقَاعُ الطَّلَاقِ                                   |
| ٣٣٨ | الْحَلْفُ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ | ٣٠٣ | الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخُلُوعُ الصَّحِيحَةُ |
| ٣٤٠ | مُنْفَرِقَاتُ الْحَلْفِ                | ٣٠٤ | التَّطْلِيقَاتُ الثَّلَاثُ                            |
| ٣٤١ | كِتَابُ الْأَزْتِدَادِ                 | ٣٠٥ | تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِشَرْطِ                         |
| ٣٤٣ | كِتَابُ اللَّقْطَةِ                    | ٣٠٨ | طَلَاقُ الْمَرِيضِ                                    |
| ٣٤٥ | كِتَابُ الشَّرِكَةِ                    | ٣١٠ | الرَّجْعَةُ بَعْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ            |
| ٣٤٧ | قِسْمَةُ الشَّيْءِ الْمُشْتَرَكِ       | ٣١٢ | الْإِيْلَاءُ  |
| ٣٤٨ | كِتَابُ الْوَقْفِ                      | ٣١٤ | الْخُلْعُ   |
| ٣٤٩ | أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ                 | ٣١٦ | الظُّهَارُ  |
| ٣٥٢ | كِتَابُ الْبُيُوعِ                     | ٣١٨ | كَفَّارَةُ الظُّهَارِ                                 |
| ٣٥٤ | مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ                   | ٣١٩ | اللِّعَانُ  |
| ٣٥٦ | مَعْرِفَةُ الصَّفَقَةِ                 | ٣٢٠ | ثُبُوتُ النَّسَبِ                                     |
| ٣٥٨ | خِيَارُ الشَّرْطِ                      | ٣٢٢ | الْحَضَانَةُ  |



|          |   |          |  |
|----------|---|----------|--|
| ٣٩٧..... | كِتَابُ الْإِجَارَةِ.....                                     | ٣٦٠..... | خِيَارُ الرَّؤْيَةِ.....                 |
| ٣٩٨..... | الْإِجَارَةُ الْفَاسِدَةُ.....                                | ٣٦١..... | خِيَارُ الْعَيْبِ.....                   |
| ٤٠٠..... | فَسْخُ الْإِجَارَةِ.....                                      | ٣٦٤..... | الْبَيْعُ الْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ.....   |
| ٤٠١..... | كِتَابُ الضَّمانِ.....  | ٣٦٧..... | المُرَابَحَةُ وَالتَّوْلِيَةُ.....       |
| ٤٠٢..... | كِتَابُ الغُصْبِ.....   | ٣٦٩..... | الرِّبَا.....                            |
| ٤٠٤..... | كِتَابُ الشُّفْعَةِ.....                                      | ٣٧٠..... | الصَّرْفُ.....                           |
| ٤٠٥..... | كِتَابُ المُرَارَعَةِ وَالمُسَاقَاةِ.....                     | ٣٧٤..... | أَحْكَامُ المُرُوزُنَاتِ.....            |
| ٤٠٩..... | كِتَابُ الذَّبَائِحِ.....                                     | ٣٧٧..... | بَيْعُ السَّلَمِ.....                    |
| ٤١٠..... | مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ..... | ٣٧٩..... | الْقَرْضُ.....                           |
| ٤١٢..... | الأُصْحِيَّةُ.....  | ٣٨٠..... | الذَّيْنُ.....                           |
| ٤١٨..... | العَقِيْقَةُ.....   | ٣٨١..... | كِتَابُ الكَفَالَةِ.....                 |
| ٤١٩..... | كِتَابُ الحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ.....                          | ٣٨٢..... | كِتَابُ الحَوَالَةِ.....                 |
| ٤١٩..... | اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.....             | ٣٨٣..... | كِتَابُ الوُكَاالَةِ.....                |
| ٤١٩..... | الأَحْكَامُ المُنْفَرِقَةُ.....                               | ٣٨٤..... | عَزْلُ الوَكِيلِ.....                    |
| ٤٢٢..... | أَحْكَامُ الشَّعْرِ.....                                      | ٣٨٥..... | كِتَابُ المُضَارَبَةِ.....               |
| ٤٢٥..... | كِتَابُ الأَشْرِبَةِ.....                                     | ٣٨٧..... | كِتَابُ الوَدِيْعَةِ.....                |
| ٤٢٦..... | كِتَابُ الرَّهْنِ.....  | ٣٩٠..... | كِتَابُ العَارِيَةِ.....                 |
| ٤٢٧..... | كِتَابُ الوَصِيَّةِ.....                                      | ٣٩٢..... | كِتَابُ الهِبَةِ.....                    |
| ٤٢٩..... | فهرس الموضوعات.....   | ٣٩٤..... | حُكْمُ مَا يُهْدَى إِلَى الصَّبِيِّ..... |
|          |   | ٣٩٥..... | الرُّجُوعُ عَنِ الهِبَةِ.....            |

## من منشورات مكتبة البشري

| ملونة كرتون مقوي                     |                      | ملونة مجلدة                                |  |
|--------------------------------------|----------------------|--|--|
| السراجي                              | شرح نخبة الفكر       | الصحيح لمسلم (٧ مجلدات)                    | الجامع للترمذي (٥ مجلدات)                  |
| الفوز الكبير                         | التاريخ الإسلامي     | الموطأ للإمام مالك (٣ مجلدات)              | الموطأ للإمام محمد (مجلدين)                |
| تلخيص المفتاح                        | متن الأربعين         | الهداية (٨ مجلدات)                         | مشكاة المصابيح (٤ مجلدات)                  |
| مبادئ الفلسفة                        | شرح عقود رسم المفتي  | تفسير البيضاوي                             | التيبان في علوم القرآن                     |
| دروس البلاغة                         | متن العقيدة الطحاوية | تفسير الجلالين (٣ مجلدات)                  | مسند الإمام الأعظم                         |
| تعليم المتعلم                        | متن الكافي           | شرح العقائد النسفية                        | ديوان الحماسة                              |
| هداية النحو (مع التمارين)            | المعلقات السبع       | آثار السنن                                 | مختصر المعاني (مجلدين)                     |
| المراقبة                             | هداية الحكمة         | الحسامي                                    | البلاغة الواضحة                            |
| إيساغوجي                             | كافية                | الديوان للمتني                             | الهدية السعيدية                            |
| عوامل النحو                          | مبادئ الأصول         | نور الأنوار (مجلدين)                       | رياض الصالحين                              |
| تسهيل البيان                         | زاد الطالبين         | شرح ملاً جامي                              | القطبي                                     |
| مناقب الإمام أبي حنيفة و صاحبيه      | هداية النحو (متداول) | شرح الوقاية (آخرين)                        | المقامات الحريرية                          |
| أصول التخريج ودراسات الأسانيد        | شرح مائة عامل        | كنز الدقائق (٣ مجلدات)                     | أصول الشاشي                                |
|                                      |                      | نفحة العرب                                 | شرح التهذيب                                |
|                                      |                      | مختصر القدوري                              | تعريب علم الصيغة مع التمارين               |
|                                      |                      | نور الإيضاح                                | تعلم الصيغة تعريب علم الصيغة               |
|                                      |                      | تيسير مصطلح الحديث                         | التسهيل الضروري                            |
|                                      |                      | تسهيل الوصول إلى علم الأصول                | النحو الواضح (المدارس الابتدائية/الثانوية) |
|                                      |                      | اللباب في شرح الكتاب                       | المنهاج في القواعد والإعراب                |
|                                      |                      |  | مجموعة القواعد الفقهية                     |
| <b>كتب تحت الطباعة</b>               |                      |  |  |
| ستن أبي داود                         | الصحيح للبخاري       |  |  |
| كتاب الآثار                          | شرح معاني الآثار     |  |  |
| الأحاديث المنتخبة                    | زجاجة المصاييح       |  |  |
| التلخيصات العشر                      | الجوهرة النيرة       |  |  |
| <b>Book in English</b>               |                      | <b>Other Languages</b>                     |  |
| Tafsir-e-uthmani (Vol. 1, 2, 3)      |                      | Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)   |  |
| Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)       |                      | Fazail-e-Aamal (German)                    |  |
| Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)   |                      | Muntakhab Ahadis (German)                  |  |
| Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding) |                      | <b>To Be Published Shortly Insha Allah</b> |  |
| Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover) |                      | Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)        |  |
| Aasan Namaz (P.B) (U/P)              |                      |  |  |
| Muntakhab Ahadis                     |                      |  |  |
| Fazail-e-Aamal                       |                      |  |  |

## مطبوعات مکتبۃ البشری

|                                    |                                 |
|------------------------------------|---------------------------------|
| راہ سنت                            | امام اعظم اور علم حدیث          |
| حدیث                               |                                 |
| منتخب احادیث                       | ترجمان السنہ                    |
| جواہر الحدیث                       | معراج کی باتیں                  |
| تجوید                              |                                 |
| قواعد معراج تجوید                  | تسهیل القواعد                   |
| سیرت رسول اللہ ﷺ                   |                                 |
| سیرت سید الکونین خاتم النبیین ﷺ    | القلم الخاتم ﷺ                  |
| رسول اللہ ﷺ کے مکتوبات شریفہ       | جامع الاخلاق                    |
| سیرۃ الرسول ﷺ                      | خطبات مدراس                     |
|                                    | نشر الطیب فی ذکر النبی المحیب ﷺ |
| حج و عمرہ                          |                                 |
| معلم الحج                          | فضائل حج                        |
| مسائل و معلومات حج و عمرہ          | کتاب الحج ☆                     |
|                                    | حج کا طریقہ قدم بہ قدم          |
| عقائد                              |                                 |
| تعلیمات اسلام                      | تعلیم العقائد ☆                 |
| اکابر علماء دیوبند اور ان کے عقائد | اسلام اور عقلیات                |
|                                    | عالم برزخ                       |
| فضائل                              |                                 |
| فضائل درود شریف                    | فضائل اعمال (اردو) (پشتو)       |
| فضائل تجارت ☆                      | فضائل صدقات                     |
| فضائل امت محمدیہ ﷺ ☆               | فضائل علم                       |
| فضائل نماز                         | فضائل استغفار ☆                 |
| فضائل رمضان                        | فضائل قرآن                      |
| فضائل تہجد                         | فضائل ذکر                       |

|  |                                   |
|--|-----------------------------------|
| اردو و فارسی مطبوعات درس نظامی               |                                   |
| خیر الاصول ☆                                 | خصائل نبوی شرح شکل ترمذی          |
| آسان اصول فقہ                                | معین الفلسفہ                      |
| تیسیر المنطق                                 | معین الاصول                       |
| فصول اکبری                                   | فوائد مکبہ ☆                      |
| تاریخ اسلام                                  | آسان منطق                         |
| علم النحو                                    | علم الصرف (اولین، آخرین)          |
| جوامع الکلم ☆                                | عربی صفوۃ المصادر                 |
| صرف میر                                      | جمال القرآن ☆                     |
| تیسیر الابواب                                | نحو میر                           |
| آسان صرف (اول، دوم، سوم)                     | میران و منتخب                     |
| بہشتی گوہر                                   | آسان نحو (اول، دوم)               |
| تسهیل المبتدی                                | تعلیم الاسلام ☆                   |
| فارسی زبان کا آسان قاعدہ                     | عربی زبان کا آسان قاعدہ           |
| کریما ☆                                      | نام حق                            |
| تیسیر المبتدی                                | پند نامہ ☆                        |
| عربی کا معلم (اول تا چہارم)                  | بہشتی زیور (تین حصے)              |
| کلید جدید (مباح عربی کا معلم) (اول تا چہارم) | حیات المسلمین                     |
| تعلیم العقائد ☆                              | آداب العاشر ☆                     |
| سیر صحابیات                                  | تعلیم الدین ☆                     |
| الانتخابات المفیدۃ                           | لسان القرآن (اول، دوم، سوم)       |
|  | مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم) |

### دیگر اردو مطبوعات

|                            |                              |
|----------------------------|------------------------------|
| نماز                       |                              |
| نماز حنفی                  | آسان نماز ☆                  |
| آئینہ نماز ☆               | نماز مدلل ☆                  |
| اپنی نمازیں درست کیجیے     | نمازیں سنت کے مطابق پڑھیے ☆  |
| رسول اکرم ﷺ کا طریقہ نماز  | مسنون نماز کی چالیس حدیثیں ☆ |
| علم حدیث                   |                              |
| امام ابن ماجہ اور علم حدیث | حدیث رسول ﷺ کا قرآنی معیار   |

## اصلاحی کتب

|                                       |                                     |
|---------------------------------------|-------------------------------------|
| ☆ حیات المسلمین                       | ☆ آداب المعاشرت                     |
| ☆ مرحبا طالب العلم                    | ☆ تعلیم الدین                       |
| ☆ مجموعہ وصایا امام اعظم رضی اللہ عنہ | ☆ تبلیغ دین امام غزالی رضی اللہ عنہ |
| ☆ علامات قیامت                        | ☆ رسول اللہ ﷺ کی نصیحتیں            |
| ☆ خطبات الاحکام                       | ☆ حیلے اور بہانے                    |
| ☆ اسلامی سیاست مع کلمہ                | ☆ روضۃ الادب                        |
| ☆ ایک مسلمان کس طرح زندگی گزارے؟      | ☆ علیکم بسنتی                       |
| ☆ مرنے کے بعد کیا ہوگا؟               | ☆ زندگی سے بیزاری کیوں؟             |
| ☆ شوق وطن                             | ☆ موت کی یاد                        |
| ☆ اعجاز القرآن                        | ☆ سال بھر کے مسنون اعمال            |
| ☆ اجتہاد اور تقلید                    | ☆ اخبار الزلزلہ                     |
| ☆ افادات محمود                        | ☆ کامیابی                           |
| ☆ دنیا و آخرت                         | ☆ تقلید و اجتہاد                    |
| ☆ اصلاح الرسوم                        | ☆ اصلاح انقلاب امت                  |
| ☆ فروع الایمان                        | ☆ انفاس عیسیٰ                       |
| ☆ تحفۃ المسلمین (مکمل)                | ☆ جو تم مسکراؤ تو سب مسکرائیں       |
| ☆ تحفہ خواتین                         | ☆ ترقی                              |
| ☆ حقوق الاسلام                        | ☆ التنبہ فی الاسلام                 |
| ☆ حقوق الوالدین (تھانوی رضی اللہ عنہ) | ☆ اغلاط العوام                      |
| ☆ حقانیت اسلام                        | ☆ آداب المعلمین                     |

ڈاڑھی کا وجوب مع ڈاڑھی کی قدر و قیمت مع ڈاڑھیاں بڑھانے کا حکم

## فضائل مسواک

|                                |                        |
|--------------------------------|------------------------|
| ☆ فضائل زبان عربی              | ☆ فضائل جماعت          |
| ☆ بارہ مہینوں کے فضائل و احکام | ☆ فضائل توبہ و استغفار |
|                                | ☆ جزاء الاعمال         |

## صحابہ کرام رضوان اللہ علیہم اجمعین

|                                   |                               |
|-----------------------------------|-------------------------------|
| ☆ کرامات صحابہ رضی اللہ عنہم      | ☆ حیاۃ الصحابہ رضی اللہ عنہم  |
| ☆ سوانح ابی ذر غفاری رضی اللہ عنہ | ☆ خلفائے راشدین رضی اللہ عنہم |

## صحابیات رضی اللہ عنہن

|                                    |                             |
|------------------------------------|-----------------------------|
| ☆ امت مسلمہ کی ماکیں رضی اللہ عنہن | ☆ سیر صحابیات               |
| ☆ سیرت عائشہ رضی اللہ عنہا         | ☆ نیک بیبیاں                |
|                                    | ☆ رسول اللہ ﷺ کی صاحبزادیاں |

## فقہ

|                           |                                |
|---------------------------|--------------------------------|
| ☆ وصیت اور میراث کے احکام | ☆ بہشتی زیور بدل (مکمل)        |
|                           | ☆ دلیل الخیرات فی ترک المنکرات |

## معاشرت

|                         |  |
|-------------------------|--|
| ☆ حقوق العلم            | ☆ حقوق الوالدین                              |
| ☆ آداب معیشت            | ☆ صفائی معاملات                              |
| ☆ اصلاح خواتین          | ☆ اصلاح النساء                               |
| ☆ شرعی پردہ             | ☆ پردہ کے شرعی احکام                         |
| ☆ اکرام مسلم            | ☆ اکرام المسلمین مع حقوق العباد کی فکر کیجیے |
| ☆ کسب حلال و ادائے حقوق | ☆ تحفۃ الکاح                                 |

## مسنون علاج

☆ الحجامة (جدید ایڈیشن مع اضافہ مفیدہ) | ☆ مختصر الحجامة

## دعوت و تبلیغ

|                           |                                    |
|---------------------------|------------------------------------|
| ☆ قرآن آپ سے کیا کہتا ہے؟ | ☆ اصول دعوت اسلام                  |
| ☆ انسانیت کا امتیاز       | ☆ تبلیغی تقریریں                   |
| ☆ فضائل تبلیغ             | ☆ مکاتیب مولانا الیاس رضی اللہ عنہ |

☆ جس کتاب کے ساتھ کی علامت ہے اس کا جیبی سائز بھی دستیاب ہے۔

www.maktaba-tul-bushra.com.pk  
al-bushra@cyber.net.pk

